



جامعة الإمارات العربية المتحدة
كلية الشريعة والقانون

للسنة الأولى

مجلة كلية الشريعة والقانون


مجلة كلية الشريعة والقانون

فندق هيلتون العين

٢٤ - ٢٢ صفر ١٤٢٣هـ

٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢م

DNA



بالتعاون مع

المؤسسة الإسلامية للعلوم الطبية

كلية الشرطة - أبوظبي

أكاديمية طريف العربية للعلوم الأمنية



كلية العلوم



المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهرس الجزء الثالث

مسلسل	اسم المبحث	اسم الباحث	الصفحة
٢٨	زواج الأقارب بين الفقه والطب	د. أحمد بن عبد العزيز الحداد	٨٩٦-٨٧٥
٢٩	زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم	د. كمال محمد كامل نجيب	٩١٠-٨٩٧
٣٠	الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية	د. محمد علي البار	٩٧٢-٩١١
٣١	أبحاث علم الجينات خلايا المنشأ	د. عائشة المرزوقي	٩٨٧-٩٧٣
٣٢	المسوؤلية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية	أ.د. نزيه الصادق المهدى	١٠٤١-٩٨٩
٣٣	الخطأ العقدى في مجال استخدام الهندسة الوراثية	د. عبد الله مبروك النجار	١٠٨٠-١٠٤٣
٣٤	مدى المسؤولية عن الخطأ في اكتشاف تشوّهات الجنين وأمراضه الوراثية	د. ثروت عبد الحميد	١٠٩٨-١٠٨١
٣٥	الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية	د. أشرف توفيق شمس الدين	١١٧٦-١٠٩٩
٣٦	المسؤولية الجنائية عن استخدامات الهندسة الوراثية	د. محمود أحمد طه	١٢٠٢-١١٧٧
٣٧	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنية في مجال استخدام الهندسة الوراثية	د. عمرو إبراهيم الوقاد	١٢١٩-١٢٠٣

١٢٢١ - ١٢٨٤	د. عبد الله عبد الغني غانم	دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة	٣٨
١٢٨٥ - ١٣٢٤	د. سعيد سالم جويلي	العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان	٣٩
١٣٢٥ - ١٣٥١	أ.د. ماجد راغب الحلو	الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن	٤٠

زواج الأقارب بين الفقه والطب

بقلم الدكتور

أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين، مساعد مدير إدارة الإفتاء والبحوث - بأوقاف دبي

الحمد لله مسبب الأسباب، كاشف الحجاب، زاوج بين الخلقة ليحدث الإنجاب، والصلادة
والسلام على سيد الأحباب، سيدنا محمد الذي فتح الله به مغاليق الهدایة ليدخل المؤمنون
إلى رضوان الله من كل باب..

وبعد: فإن الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، وباب شرعى لتحقيق بقاء النوع الإنساني،
فهو من أهم الأمور الاجتماعية، ومن آكد الحاجيات بل الضرورات البشرية.
لذلك كان لا بد من بحث مسائله وقضاياها المختلفة في كل حين، ومن مختلف الوجوه
والخصائص، لما فيه من خدمة للبشرية، وإحياء لسنة خير البرية صلوات الله وسلامه عليه.
وقد أحسنت جامعة الإمارات بمثابة بعمادة كلية الشريعة والقانون، أحسنت صنعاً في اختيار
مبحث «الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون» ليكون محور ندوتها في هذا
العام ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، وذلك ليسهم العلماء الشرعيون، وعلماء الطب والجينات والهندسة
الوراثية بآبحاثهم في الموضوعات المطروحة للبحث والنقاش حتى يخرج المجتمعون
والباحثون بأبحاث مفيدة، وتوصيات مهمة تفيد المجتمع والطب.

وقد أسهمتُ في هذه الندوة بهذا البحث المتواضع في المحور الرابع من محاور الندوة
بعنوان «زواج الأقارب والأمراض الوراثية» والذي تحدثت فيه عن أثر الأمراض الوراثية في
ذرية الأزواج القربي النسب، مبيناً مدى تأثير ذلك في انتشار الأمراض الوراثية في الذرية،

وهل هذه الأمراض الوراثية مقتصرة على زواج الأقارب، أم عامة مع الأبعد أيضاً، ومبيناً حكم ذلك الزواج سلبياته وإيجابياته..، وذلك كله بعد أن مهدت للبحث بتأصيل المسألة فقهياً من حيث حكم الزواج، ومبيناً الزواج الشرعي الذي يترتب عليه الآخر، ليكون مدخلاً لموضوع البحث ..

وقد رجعت في بحثي إلى مراجع معتمدة متخصصة بيتها في هوماش الصفحات.. ولم آل جهداً في تحريره وتنقيحه.. آملاً أن أكون قد وفقت في عرضه.

والله ولي التوفيق

تعريف الزوج لغة وشرعًا:

الزواج في اللغة الاقتراض، ومنه قوله تعالى: {وزوًّجناهم بحور عين} [الدخان ٥٤] أي قرناً لهم بهن، قوله: {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم} [الصافات ٢٢] أي قرناً لهم. ويقال في الفصحي للرجل: زوج، وللمرأة زوج^(١)، ومنه قوله تعالى: {اسكن أنت وزوجك الجنة} [البقرة ٣٥] ووردت زوجة في الحديث الشريف بأحاديث صحيحة^(٢). وفي الشرع هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمتهما^(٣).

أصل مشروعيّة الزواج:

الزواج من الأمور التي تقتضيه ضرورة الحياة، وبقاء النوع الإنساني السوي، فلو لم يرد به شرع لاقتضته الضرورة. ولكن مع ذلك مما ورد بالشرع الألهي منذ النشأة الأولى للبشرية كما قال الله تعالى لأبي البشر عليه السلام: {وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة..} [البقرة ٣٥] وزوجه هي حواء التي خلقها الله تعالى من ضلعه ليأنس بها، ويكون منها النوع الإنساني.. ثم تعاقبت الشرائع السماوية على تشريعه وتنظيمه، تشریعاً يختلف من شريعة لأخرى بحسب حاجة البشر، وذلك لأن التشريع إنما يوحى به الله تعالى لإصلاح وضع البشرية، وهو سبحانه أدرى بمصالح عباده، فيشرع لهم شرعاً يناسب زمانهم ومكانهم.

(١) انظر المصباح المنير مادة زوج، وتهذيب الأسماء، واللغات للإمام النووي ١٣٧/٢، وتحرير التنبية له ص: ٢٢٦.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "هذه ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أيضاً أنه دخل على عائشة رضي الله عنها في مرضها فقال لها: أنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...".

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشريبي ١٢٣/٣.

ولما كانت هذه الشريعة عامة وخاتمة.. جعل الحق سبحانه وتعالى فيها تشرعاً لكل شيءٍ يناسب الأمة أياً كانت، وأين كانت. وكان من تشرعه في أمر الزواج قوله سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا

فواحدة، أو ما ملكت أيانكم..} [النساء ٣]

فإن هذه الآية الكريمة تدل على إباحة النكاح عند الاستطاعة على مؤنه إلى حدود أربع نسوة مجتمعات، وجعل هذا الأمر موكلًا لاختياره عند قدرته وإرادته^(١).

والامر في الآية للإباحة، كقوله تعالى: {وإذا حلتكم فاصطادوا} [المائدة ٢] غير أن أهل العلم قرروا أن النكاح ما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

١ - فقد يكون واجباً.. وذلك إذا ما كان الإنسان مقتدرًا وهو يخشى على نفسه العنت.

٢ - وقد يكون حراماً.. وذلك إذا لم يكن مقتدرًا عليه إما لعلمه بعدم قدرته على القيام بالعدل بين الزوجات، أو كان مقصوداً به الإضرار لا العترة بالمعروف.

٣ - وقد يكون مندوباً.. بأن كان قادراً عليه، ولكن لا يخشى على نفسه العنت.

٤ - وقد يكون مكروهاً.. وذلك بأن كان يخشى من نفسه عدم القدرة على الحقوق الزوجية، أو يخشى الإساءة إلى الزوجة لعلمه من نفسه عدم الإنصاف والإحسان.

٥ - وقد يكون مباحاً.. وذلك فيما عدا الصور المذكورة، بأن لا يخشى على نفسه العنت وعنه القدرة على النكاح، ولا يرى من نفسه ما يستدعي التحفظ في أمره^(٢).

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة للباحث ٦٩١/٢

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٩٣٦/٣، والبيان للعماني الشافعي ١١٠/٩ - ١١٤ والشرح الصغير للدردير ٣٣١/٣

وهذا التقسيم هو الذي ينبغي أن يُعول عليه من بين الخلاف الكبير بين أهل العلم في حكم النكاح؛ لأنَّه يعود إلى بيان أحوال الناس وأصنافهم.. وهم لا يخرجون بعد الاستقراء عن هذه الأصناف.

ما ينتم به الزواج شرعاً:

وإذا كان الزواج مما تعتريه الأحكام الخمسة، فلا بد من معرفة ما يتم به الزواج، وذلك ببيان أركانه على سبيل الإجمال..

وهي خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

أما المهر فإنه من مقتضياته ولا يتعين إلا بالدخول أو الموت.

ولكل من هذا الأركان الخمسة شروط حتى يصح الزواج، ويقال عنه: إنه نكاح شرعي.

فيشترط في الزوج شروط وهي:

١ - عدم الإحرام^(١)، فإذا كان الزوج محرماً لم يصح نكاحه.

٢ - عدم الإكراه، لأن المكره على الزواج لا يصح زواجه

(٣) كون المرأة حالية من نكاح أو عدة غير الخاطب.

٤ - كونها أنثى يقيناً، فنكاح الخنزير غير صحيح.

٥ - تعين الزوج عند العقد، فنكاح أحد الآخرين مثلاً لا يصح.

٦ - تحقق ذكورته، فنكاح الخنزير غير صحيح..

أما الزوجة، فيشترط فيها أربعة شروط:

١ - عدم الإحرام.. لأن أي نكاح كان فيه الزوج أو الزوجة أو الولي، محرماً لا يصح.

٢ - التَّعْيِين، فلا يصح نكاح إحدى البناتين، أما ما قصه الله تعالى من حال موسى وشعيب

(١) عند الجمهور خلافاً للسادة الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم : "المحرم لا ينكح ولا يُنكح".

عليهما السلام في قوله سبحانه: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص ٢٧]

فذلك كان عرضاً، ثم بعدَ صار التعيين للصغرى^(١).

٣ . كون المرأة خالية من نكاح أو عدة غير الخاطب.

٤ . كونها أئمَّة يقيناً، فنكاح الحنثى غير صحيح.

ويشترط في ولبي النكاح ما يلي:

١ . الاختيار . فإذا كان مكرهاً على العقد لم يصح .

٢ . التكليف . فإذا كان صغيراً أو مجنوناً انتقلت عنه الولاية للأبعد أو القاض ..

٣ . عدم الفسق . فإذا كان فاسقاً بأن عُرِف بفعل الكبائر ولم يتبع منها لم تصح ولايته .

٤ . عدم الحجر عليه لسفه . لأنَّه حينئذ لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره من باب أولى .

٥ . عدم الإحرام . فإذا كان محراً لم يصح تزوجه، ولا توكيله ولا توكله .

٦ . كونه ذكراً . أما الأنثى فإنه لا ولادة لها في نفسها عند الجمهور، ولا تلي أمر غيرها

اتفاقاً .

أما شاهدا النكاح فيشترط فيهما الأهلية فقط، وهي أن يكون كلُّ منهما بالغاً عاقلاً حراً ذكراً عدلاً^(٢).

فإذا ما توفرت هذه الشروط كان الزواج صحيحاً شرعاً، تترتب عليه آثاره الشرعية في الدنيا والآخرة.

الزواج السعيد المطلوب شرعاً :

ولكن هل كل زواج صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية يكون هو الزواج السعيد الذي يحقق الأهداف النبيلة في الإسلام: من كثرة النسل السُّوَيْ، وتحقيق الترابط الاجتماعي بين

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٧٢/١٢.

(٢) انظر في هذا الشرح الياقوس النفيس للشاطري ١٩-٩/٣.

الأسر والقبائل، حتى تنتهي أواصر المجتمع، وتزداد تماسكاً وألفة؟
ذلك ما ينبغي أن يحرض عليه الزوج، لأن الزواج ليس مجرد قضاة وطه، غير منظور
إلى مآلاته وعاقبته.

فإن الذي يتزوج مجرد قضاة الوطه والشهوة هو ضعيف الإدراك قصير النظر، ولهذا
ورد في الشرع ما ينهض همته إلى معالي الأمور، وكريم المال.

المحرمات من النساء:

ومن هنا نجد أن الله تعالى حرم على المرأة أن يتزوج عدداً من النساء، لاتتحقق بهن
الأهداف النبيلة من الزواج، أو لما يترتب على نكاحهن من الأثر السبيء في الأسرة
والمجتمع، وهن المحرمات التي جمعتهن آيات سورة النساء من آية ٢٤ . ٢٤ ابتداء من قول
الله تعالى: (ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قد سلف، إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَأً
وَسَاءً سَبِيلًا). حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبينات الأخ
وبينات الأخ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
وربائكم اللاتي في حجركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن..) إلى قوله
تعالى: (والمحصنات من النساء إِلَّا مَا ملَكتْ أَيْمَانَكُمْ)

بل حرم كذلك نساء المشرفات لما يترتب على نكاحهن من مفاسد اجتماعية ودينية
فقال تعالى: (ولَا تنكحوا المشرفات حتى يؤمننَّ وَلَمَّا مُؤْمِنَّهُ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِفةٍ وَلَوْ
أَعْجَبْتُمُوكُمْ..) إلى أن قال مبيناً سبب التحريم: (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة
والمغفرة بإذنه..) [البقرة ٢٢].

وزادت السنة فحرمت أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها لما في ذلك من إفساد القربي وقطيعة الرحم فقال عليه الصلاة والسلام: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا» ^(١).

وذلك كله لأنه لا تتحقق من الزواج من هؤلاء المحرمات الأهداف المرجوة من النكاح. أما الأقارب فلا تزداد بنكاحهن قربى، بل قد يؤدي إلى تفكيك عرى القربي، لما قد يحدث من نكاح الأقارب من اختلاف يؤدي إلى طلاق ثم قطيعة رحم أو سوء عشرة تؤدي إلى أذى وقطيعة.

ومثل ذلك المحرمات من الرضاع، فإنه وإن لم تكن هناك قرابة نسب إلا أن للرضاع من الأحكام ما للنسب، حيث ثبتت به البنوة والأخوة المحرمية، لأن الرضيع كان جزءاً من المرضعة حيث نبت لحمه من دمها، فأصبح ابناً لها وأخاً لأبنائهما وبناتها، وكذلك لصاحب اللبن الذي هو الزوج. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ^(٢). وأما الأصحاب كأم الزوجة، وبنتها وأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلما يؤدي إليه ذلك النكاح من فساد القطيعة التي تحمل عليه المضارّة بين الزوجات.

ومن هنا نعلم سر التشريع الذي حرم مثل هذه المحرمات، حتى يكون الزواج مقدساً يؤتى ثماره اليائعة.

ما يندب في النكاح:

ولم يكتف الشرع المطهر بتحريم المحرمات. بل ندب إلى ما يكون أدنى للحياة الزوجية عشرة واستمراً.

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها برقم ٥١٠٩ ومسلم في النكاح بباب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم ١٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، برقم ٢٦٤٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

فندب تحري ذات الدين

وندب تخُرُّ الأعراق.

وندب النظر إلى وجه المخطوبة.

وندب إلى الوليمة.

وندب إلى حسن العشرة... إلى غير ذلك من الأمور.

وهذه كلها من الأمور المعلومة التي لا تحتاج إلى إطالة.

نكاح القريبة:

وما نَدَبَ إِلَيْهِ: الابتعاد عن القرابة القريبة، كما نصت عليه كتب الشافعية والحنابلة

على وجه المخصوص.

ففي كتاب المنهاج للإمام النووي^(١) رحمه الله تعالى قال ما نصه: «ويستحب دينه بكر نسبة ليست قرابته قريبة»

قال شارحه الخطيب الشربيني في المغني^(٢): « واستدل الرافعي لذلك تبعاً للوسيط .

يعني للإمام الغزلي - بحديث: «لاتنكر القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضارياً»^(٣) أي

نحيفاً، وذلك لضعف الرغبة، يعني في القريبة لاسيمما إذا كانت متربة معه في بيت أو بيوت متقاربة.

وفي أنسى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنباري^(٤) نقاً عن الرنجاني

قوله: «ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعااضد واجتماع الكلمة وهو مفقود

(١) ٤١٣/٢ ونحوه في الروضة له ١٩/٧.

(٢) ١٢٧/٣.

(٣) سبأني الكلام عليه قريباً.

(٤) ٢٦٥/٧.

في نكاح القريبة».

وفي فقه الحنابلة نحو ما تقرر عن الشافعية.

فقد قال البهوي في كشاف القناع^(١): ويستحب أن تكون أجنبية، قال: لأن ولدها يكون أنجباً، وأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.
وفي المغني لابن قدامة^(٢) قال مانصه: «ويختار الأجنبية فإن ولدتها أنجباً، ولهذا يقال: اغتربوا لاتضروا». يعني أنكحوا الغرائب كيلاً تضعف أولادكم، وقال بعضهم: الغرائب أنجباً، وبنات العم أصبر. وأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفراطه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها»
ومن خلال هذه النصوص الفقهية المحددة.

يتبيّن لنا أن الفقهاء استندوا في عدم استحبابهم تزوج الأقارب إلى الأمور التالية:

- ١ . للحديث المروي في الموضوع: «اغتربوا لاتضروا» أو حديث: «لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً» والمعنى أن الولد يخلق ضاوياً، يعني ضعيفاً بسبب عدم كمال الرغبة في القريبة، فيكون بذرء ضعيفاً يتولد منه ضعف بناته.
- ٢ . لعدم تحقيق مقصود من مقاصد النكاح وهو اشتباك القبائل لأجل التعااضد واجتماع الكلمة.

٣ . طلباً لنجابة الطفل.

- ٤ . خشية الطلاق الذي قد يؤدي إلى قطع الأرحام.
وستتناول هذه الأسباب بشيءٍ من الدراسة حتى نعلم حقائقها.
أولاً: أما حديث «اغتربوا لا تضروا» فإن أهل الصناعة الحديثة لم يثبتوه فقد قال الحافظ

. (١) ٩/٥.

. (٢) ٥٦٧/٦.

ابن حجر في التلخيص الحبير^(١) نقلًا عن الحافظ ابن الصلاح قوله: «لم أجد له أصلًا معتبرًا» قال الحافظ: وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: «اغربوا لا تضروا» وفسره فقال: هو من الضاوي.. وهو النحيف الجسم، يقال: أضوت المرأة إذا أنت بولد ضاوٍ . قال: والمراد أنكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة . هـ .

وحيث لم يصح هذا الخبر حديثاً، فإن الاستدلال به لا يصح. ولذلك كان ابن قدامة رحمه الله دقيقاً حينما ذكر الخبر على صيغة حكاية تقال أو حكمة تؤثر . وقد قيل إنها من قول عمر رضي الله عنه وإن كانت الرواية عن عمر الآتي ذكرها هي بلفظ آخر . غير أنه وإن لم يصح حديثاً مرفوعاً، يعني أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.. فهل معناه صحيح كحال كثير من الأحاديث التي لم تثبت سندًا، لكنها صحيحة معنى...؟

وجوابه: هو محور هذا البحث بين الفقهاء، وعلماء الجينات الوراثية..

الأمراض الوراثية في نكاح الأقارب بين الفقهاء والطب:

أما الفقهاء فقد تقدمت بعض النقول عنهم الدالة صراحةً على عدم استحسابهم تزوج الأقارب من بعض؛ لما ذكروا من الأسباب المشاهدة الملموسة، المتتجدة في كل بلد، وفي كل زمن حتى مع تقدم العلم الحديث وتقدم الطب.. فلاتقاد ترى مجتمعاً شغوفاً بزواج الأقارب إلا وترى في نسلهم حالة أو حالات، مصابين فيها بعاهة أو عاهات..

وهذا ما ذكره الإمام الشافعي كما نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبير^(٢) فقد قال: أيما أهل بيته لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم إلا كان في أولادهم حمق..

(١) ١٤٦/٣ وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ١٧٩/٢.

(٢) ١٤٦/٣ .

قال الشاعر:
ولا ريب أن داء الحمق من أكبر الأدواء المستعصية على العلاج الحسي والمعنوي كما

لكل داء دواءً يستطُب به إلا الحماقة أعيت من يداوِيها

ونقل الحافظ كذلك عن ابن أبي مليكة أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال لآل السائب: قد أضواتم فانكحوا في الغرائب.. اهـ .

وهذا ما قرره الطب الحديث كما قال الطبيب الماهر المسلم الدكتور السيد محمد علي البار: «إن الانغلاق على زواج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المنتحية (على وجه الخصوص) قال: ولا ينبغي أن ينحصر الزواج في الأقارب، وخاصة من الدرجة الأولى (يعني بنات الأعمام وبنات الأخوال والحالات) ويترکرر في الأسرة لأن ذلك أدعى لظهور مثل هذه الأمراض..»

ثم تحدث عن مقوله عمر السابقة فقال: «لاشك أنها قوله صائبة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائد الملهم، قال: والعرب أيضاً تعرف ذلك وتنصح بعدم حصر الزواج في الأقارب، وتكراره في الأسرة الواحدة.

ونكاح الغرائب قد يحسن النسل، أو على الأقل يحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المنتجة^(١). ا.هـ.

وهذا أيضاً ما قرره الدكتور أحمد شوقي إبراهيم، مستشار أمراض الباطنية بمستشفى الصباح - الكويت، حيث قرر: أن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع في الأقارب الجين الأول بنسبة ٨٪، وتقل هذه النسبة في غير الأقارب، فإذا كان هذا في المجتمع بنسبة ١٠٠٠، فإن

^{١١}) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجنائية ص: ٢٢.

احتمال تواجد هذا الجين في أحد الزوجين .١:٥، وإذا كان في المجتمع بنسبة ١٠٠٪، فإن احتمال وجود هذا الجين في أحد الزوجين ١:٥، ثم قال: وفي كلتا الحالتين نجد أن نسبة تواجد الجين المتنحي في الأقرباء (بنت العم، أو العم، أو الحال، أو الحال) يكون ثابتاً ١:٨، وهذا يبين خطورة زواج الأقارب جيلاً بعد جيل، فإن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع فيهم أكثر، مما هي موجودة في المجتمع من حولهم، فإن الرجل إذا تزوج بابنة عممه أو ابنة خاله، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصنعة صحية أو مرضية فإن ٢٥٪ من أولادهما ستظهر عليهم تلك الصنعة و ٥٪ منهم يحملون العامل الوراثي المتنحي، و ٢٥٪ لا يحملونه.

أما إذا كانت درجة القرابة بعيدة فإن احتمال تواجد الجينات المماثلة أقل، وبالتالي يكون احتمال حدوث المرض في النزرة أقل من هذه النسبة كأن يكون مثلاً ١٦٪، والعكس صحيح إذا كانت درجة القرابة بين الزوجين أقرب.

ثم قال: ولا ينصح كثير من علماء الوراثة بالزواج من الأقارب على اعتقاد أن زواج الأقارب تنقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى النزرة أكثر مما هو في زواج الأبعد.. غير أنه لم يسلم بهذه النظرية على الإطلاق. وإنما في بعض الأحيان فقال: قد يكون هذا صحيحاً في حالات معينة، ولكنه ليس صحيحاً في كل الحالات، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانوناً عاماً أو قاعدة عامة بحججة ما يلي:

١. أن زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في النزرة الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال، ولكنها تعتمد أساساً على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد المجتمع.

٢ . فإذا كان منتشرًا بنسبة أكثر من ١:٨ في المجتمع فإن زواج الأبعد لا يكون ضماناً لإنجاب أصحاب وراثياً^(١).

وقد عضده في هذا الدكتور محمد علي البار، فقال: إن إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة، هذا أمر غير صحيح على إطلاقه، لأن نسبة الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية التي تكتشف عند الولادة في المجتمعات التي يندر فيها زواج الأقارب لا تقل ٢٪ وتزداد إلى ٥٪ عند ما يتم فحص الأطفال في سن الخامسة ثم قال: وفي مجتمعاتنا فإن زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أي أبناء العمومة والخالة) تصل إلى ٣٪ من جملة المواليد سنويًا^(٢).

وبناءً على ذلك فإن ظهور بعض الأمراض الوراثية في الذرية في المجتمعات التي تنتشر بين أفرادها العوامل الوراثية المرضية المنتسبة انتشاراً نحو ١:٨، تتساوى نسبة ظهورها في الذرية زواج الأقارب وزواج الأبعد على السواء.

وكذلك إذا كانت نسبة انتشار العامل الوراثي لمرضى المنتهي في المجتمع أكثر من ١٢٪ وكانت أسرة في هذا المجتمع نقيةً وراثياً.. فإنه في هذه الحالة يكون زواج الأقارب في هذه الأسرة أفضل كثيراً وأكثر ضماناً من زواج الأبعد.

غير أن هناك بعض الأمراض الوراثية المتعددة الأسباب مثل مرض السكر وارتفاع ضغط الدم، وقرحة المعدة، وتصلب الشرايين.. وغيرها..

هذه الأمراض قد ترتفع نسبة ظهورها في ذرية الأقارب المصابة بهذه الأمراض.

(١) زواج الأقارب للدكتور أحمد شرف (منشور على الانترنت).

(٢) المرجع السابق.

وعليه فإذا كان بالأسرة مرض وراثي مَا ناتج من جينات متمنية عندئذ في ينبغي
الابتعاد عن زواج الأقارب ^(١).

الفحص الطبي قبل الزواج مهم لدرء خطر المرض الوراثي:

وهذا يعني ضرورة أن تجرى استشارة طبية لفحص الأمراض الوراثية بين الراغبين في النكاح قبل الإقدام عليه، سواء كان ذلك مع الأبعد أو الأقارب، حتى يعرف الرغبان في الزواج حالهما فيما أن يكفا عن إمضاء الزواج، وسيُغنى الله كلاً من سعته. وإنما أن يقدمما على بصيرة، فلعلهما يحتاطان لأملاكهما لتقليل الأخطار.

ولاشك بأن مثل هذا الفحص يؤدي إلى تقليل عدد المصابين بالأمراض الوراثية، التي قد تُعيق الذرية وتكون عبأً على المجتمع والوالدين ^(٢).

غير أنه لا يؤدي إلى الوقاية التامة من الأمراض الوراثية.. لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرتين في مجتمع معين، بينما الأمراض الوراثية قد تتجاوز ستة الآلاف مرض، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوبًا خلقية تعد بالآلاف ^(٣).

غير أنها نستطيع أن نقول بأن الفحص الطبي قد يكتشف بعض الأمراض الخبيثة التي تنتقل وراثياً، والتي يجب عند العلم بها عدم الإقدام على الزواج لما فيه من تسبب لإيذاء الغير وتعذيبه ثم قتله، وذلك كمرض الإيدز، والكبد الوبائي، والسل وغيرها من الأمراض الخبيثة.

ويتعين إذا ما جرى الفحص أن يركز على مثل هذه الأمراض الخطيرة، حتى لا يقع المحظوظ، فإن الإقدام على الزواج بعد ذلك هو جنابة على الأبناء، وقد قال الله تعالى:{ولا

(١) زواج الأقارب لدكتور أحمد شوقي (منشور على الانترنت).

(٢) أنظر الفحوصات الطبية قبل الزواج ص: ٢٠.

(٣) المرجع السابق.

تقتلوا أولادكم} [الإسراء، ٣١] ولعل الجنائية على الطفل بهذا المرض هو من مدلول الآية الكريمة.

وهذه الأمراض الوراثية الخطيرة لا تقتصر على الأقارب، بل كذلك مع الأبعد فأينما وجدت وجب الكف عنه، سداً لذرية ذلك البلاء والوباء.

إيجابيات زواج الأقارب:

وإذا كان في زواج الأقارب سلبيات قد تحدث في النسل، إلا أن له بعض الإيجابيات ومن ذلك:

١ . أن يكون في الأسرة عوامل وراثية مرغوبة ليست في غيرها من الأسر مثل النجابة، والذكاء، والقوّة...، ولم تكن الأمراض المشار إليها سابقاً متحققة فإن زواج الأقارب حينئذ أفضل من زواج الأبعد، بشرط ألا يستمر الزواج بين الأقارب جيلاً بعد جيل، وذلك حتى لا تتحول الأسر إلى مجتمعات صغيرة مغلقة، وهو ما ثبت وراثياً أنه مضر^(١) كما تقدم تقريره. وكما قال الإمام الشافعي: أيها أهل بيتك لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم إلا كان في أولادهم حمق.

٢ . أن يكون الزوج ضعيف ذات اليد، ولا يقدر على مهر مثل لأجنبية ويعيده، بينما قرابته يرضون منه باليسيير، ويصبرون على حالة المعروف لديهم وكما تقدم من قول بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر، وفي هذه الحالة لا شك أن القريبة ستُفضل لدى الزوج ولن يتركها لمرض قد يكون متوفهاً، لأنه إن تركها سيكون بين حالين:
أ . إما أن يترك الزوج حيث لا يقدر على مهر المثل، وفي ذلك ضرر معنوي يلحقه قد لا يقدر على تحمله.

(١) زواج الأقارب.

ب . وإنما أن يتتكلف شططاً، فيضر بمستقبله، ويحمله هم الليل وذل النهار.

الحكم الشرعي في زواج الأقارب:

ومن هنا نعلم أن زواج الأقارب وإن لم يكن محبذاً لدى الفقهاء وعلماء الطب والوراثة الجينية، إلا أن ذلك كله لا يمنع نكاح القريبة حيث إنها لم تزل في دائرة الإباحة كما قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات نصاً وعداً: (وأحلَّ لِكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ

غير مسافحين} [النساء ٢٤]

ويدخل في ما وراء ذلك بنات الأعمام والعمات، والأخوال والحالات،
وكما قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام متنناً عليه: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجهن اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، وبنات عمك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك..) [الأحزاب ٥]
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها. ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم.

وزوج ابنته الشريفة فاطمة، من ابن ابن عمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، وفي ذلك أبلغ دلالة على حلّ بنات الأعمام والعمات والأخوال وال الحالات.
ولو كان في زواج الأقارب ضرر أكيد لما أحله الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما فعله بنفسه لابنته، والله سبحانه أعلم بما يصلح عباده، فما من ضرر يلحق بهم إلا حرمه عليهم، ولا مصلحة إلا أباحها لهم، ولذلك كان مبدأ الشرع العام وعمادة الركين (جلب المصالح ودرء المفاسد) وكل التشريع الإسلامي قائم على هذا ..

الطب الحديث لا يتناقض مع ما قوله الشرع الشريف:

وهذا ما أكده الطب في مسألتنا هذه، كما قرر ذلك الدكتور أحمد شوقي في بحثه المشار إليه سابقاً حيث قال: (إن الاحتمال العلمي لنقل القلة من الأمراض الوراثية الناتجة من جينات متنحية عن طريق زواج الأقارب يقع في حالة واحدة، وهي أن يكون أفراد المجتمع أنقياء وراثياً، وأفراد الأسرة غير أنقياء وراثياً)

وهذا يعني أن الأمراض الوراثية لا تقتصر على الأقارب بل كذلك على الأبعد والشارع الحكيم قد ندب الابتعاد عن مسببات هذه الأمراض الوراثية أيًّاً كانت في قرب أو بعيد، ولعل ما يشهد لهذا ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إلَيْهم» ^(١).

وهو الحديث الذي أشار إليه البخاري ترجمة من صحيحه في «باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخيّر لنطفه من غير إيجاب»؟

فالحديث يدل على أن على المرأة أن يتخيّر المرأة الصالحة، التي تكون عاقبتها في نفسها ونسلها إلى خير، يفعل ذلك بقدر استطاعته، ولا يعني ذلك أنه يفر من قدر الله، وإنما يأخذ بأسباب السلامة التي أمر الناس أن يأخذوا بها، والفعل بعد ذلك كله لله الواحد القهار وقد ندب الشارع إلى الحجر الصحي أحياناً إذا اقتضى الأمر ذلك. فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يَحُلُّ المرض على المصح، وليس حل المصح حيث شاء فقلوا: يا رسول الله وما

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٣٣/١ برقم ١٩٦٨، قال الحافظ في الفتح ١٢٥/٩ وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر وفي إسناده مقال، وحديث عائشة صححه الحاكم كما في الفتح وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧.

ذاك؟ قال: إنه أذى^(١).

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل مجنون أراد أن يقدم ليبايعه: « ارجع فقد

بأيعلمك^(٢) ».

ولا ريب بأن اتقاء الزواج من بها، أو يجتمع منها مرض وراثي أولى من الحجر الصحي لأن عدوى المرض الظاهري قد لا تتحقق بخلاف المرض الوراثي فإنه لا يتخلل في الغالب الأعم.

وبهذا نعلم أنه ينبغي للإنسان أن لا ينخدع بنظرة عابرة غير مقدرة العواقب، كما يحدث كثيراً في زماننا هذا فذلك مالا يحبذه الشارع الحكيم، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إياكم وحضراء الدّمن » زاد في رواية: قيل: وماذا يارسول الله؟ قال: « المرأة الحسنة في المبت السوء »^(٣)

ومعناه أنه كره نكاح الفاسدة، لأن أعراق السوء تنزع أولادها، كما أن النبات ينبع على الضر في الموضع الخبيث فيكون ظاهره حسناً وباطنه قبيحاً فاسداً كما قال الشاعر:

وقد ينبعُ المرعى على دِمَنَ الثَّرَى
وتبقى حِزازاتُ النُّفُوسِ كَمَا هِيَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الكتاب الجامع ٢٣١/٢ من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية مرسلأ.

(٢) أخرجه مسلم في السلام، بباب اجتناب المجنون ونحوه برقم ٢٣١٢ من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

(٣) قال السخاوي في المقاصد الحسنة. أخرجه الدارقطني في الأفراد، والرامهرمي والعسكري في الأمثال، وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشاھاب. ثم نقل عن الدارقطني قوله: إنه لا يصح من وجهه. هـ .
كشف الخفاء ص: ١٣٥.

توجيه الأسباب الأخرى لعدم زواج الأقارب:

وإذا تقرر أن الأمراض الوراثية لا تقتصر على زواج الأقارب وإن كانت في الأقارب أكثر، وتعاقب زواج الأقارب أخطر.

إلا أن الأسباب الأخرى التي يمكن أن يستند إليها في عدم تحبيذ زواج الأقارب هي أسباب وجيهة، يمكن الاعتماد عليها في العزوف عن الأقارب إلى الأبعد.. وهي الأسباب التي مر ذكرها ..

فإن السبب الثاني:

وهو عدم تحقيق مقصد تقوية الأواصر بين الأفراد والمجتمعات هو سبب وجيه عند التأمل، فإن الله تعالى قد امتن بذلك على عباده كما في قوله سبحانه: {وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً} [الفرقان ٤٥] وذلك لما تحدثه المصاورة من أواصر ليحصل بذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكونين القبائل والشعوب وتعاونهم مما جاء بهذه الحضارة المرتقة مع العصور والأقطار كما قال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا} [الحجرات ١٣]، فالمصاورة آصرة اعتبارية تقوم عليها النصرة ويحصل بها التآلف والإخاء، فكان سبباً وجهاً للابتعاد عن القرىبات التي قد حصل معهن أواصر القربي بالفعل..

وأما السبب الثالث:

وهو طلب نجابة الطفل فإنه سبب وجيه معروف تعرفه العرب، وتطلبه لأبنائهما وما زالت القبائل العربية وغير العربية تتحرى ذلك، كما تقدم نقله عن ابن قدامه حيث قال: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر.

وكما قال شاعرهم:

تزوجتها للنسل وهي غريبةٌ
فقد أخجت والنجباتُ الغرائبُ

ويفهم كذلك من كلام الإمام الشافعي رحمة الله تعالى: «أيَا أهْلَ بَيْتٍ لَمْ تَخْرُجْ نِسَاؤُهُمْ إِلَى
رَجَالٍ غَيْرِهِمْ إِلَّا كَانَ فِي أُولَادِهِمْ حَمْقٌ»، وقد علمنا أن أدوا الداء الحمق.

ومن المعلوم أن من أجل أهداف الزواج تحقيق الذرية الطيبة الصالحة، فهي زهرة الحياة
الدنيا، والذرية الصالحة قرة عين الوالدين، ولا تكون الذرية قرة عين مع تنغصها بالأمراض
المثقلة.. التي ترهق الوالدين، وتضيق عليهم دنياهم بما رحب.

فلا ريب أن مقصد نجابة الطفل مقصد نبيل ينبغي أن يسعى إليه الأبوان وسعهم.

وأما السبب الرابع:

وهو تحاشي ما قد يعكر صفو ذوي الأرحام لما قد يحدث عند الإختلاف.. فهو سبب
وجيه كذلك، وغالب العقلاء يسعون إلى تحاشيه لأن قطيعة الرحم شوئ في الدنيا
والآخرة، ولذلك يكون هذا السبب عاملاً مهما لدى كثير من الراغبين في تزوج
قراباتهم، فيتحول بينهم وبين رغباتهم تلك، ويمكن أن يندرج هذا السبب في قاعدة (سد
الذرائع) ولكن لا على سبيل الحتم وإنما على سبيل الاستحباب، لأن ضرر القطيعة
موهوم، غير متحقق..

فهذه الأسباب كلها مجتمعة تشكل عاملاً مهماً في تحاشي زواج الأقارب لذلك
يُوصى بعدم استحبابه كما تقرر فقهها وطباً..

والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأكرم وصلى الله وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم..

مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

وكان الفراغ من تحريره ضحية يوم الأربعاء التاسع والعشرين من ذي الحجة عام

١٤٢٢ هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٠٢م بدبي المحروسة.

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور / أحمد بن عبد العزيز الحداد

زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحة والتحريم

- رؤية وراثية -

إعداد

الدكتور / كمال محمد كامل نجيب

أستاذ الأمراض الوراثية - جامعة الإسكندرية.

استشاري الأمراض الوراثية، مركز الأمراض

الوراثية - وزارة الصحة، دولة الكويت.

يعتبر زواج الأقارب من الزيجات المفضلة في كثير من المجتمعات الشرقية وخاصة العربية منها وذلك بسبب العادات والتقاليد التي مازالت راسخة على مر العصور حتى عصرنا الحاضر ويعود هذا التفضيل إلى العوامل البيئية والعوامل الاقتصادية ويمكن تعريف القرابة على أنها العلاقة بين الأفراد الذين يتبعون إلى العائلة الواحدة أو الذين لهم أجداد مشتركين وبناءً على هذا التعريف يمكننا أن نحدد درجة القرابة ويمكن تحديدها بعدد الأجيال التي تفصل بين الأقرباء. وترجع أهمية زواج الأقارب من الناحية الوراثية إلى أن فرصة حمل المورثات المرضية ذات المنع الواحد بين الأفراد الأقارب تكون أكثر بكثير من فرصة حمل هذه المورثات الغرباء.

ويرجع الاهتمام بزواج الأقارب إلى قديم الزمان قبل التقدم العلمي المائل في مجالات العلوم المختلفة وخاصة مجال الوراثة الطبية. ففي الإسلام جاءنا رسولنا الكريم سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وأتبعه ثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر الفاروق ونصحوا الأمة الإسلامية بالستغرب في الزواج ((اغتروبا ولا تضروا)) أي تزوجوا من الغرباء حتى لا تمرض الذرية، والأحاديث النبوية الشريفة والصحيحة فقد أمرت بالاختيار قبل الزواج كما جاء في

الحديث الشريف ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)) رواه البخاري وصححه الحاكم في المستدرك ورواه البيهقي عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

درجات القرابة:

كما قلنا في السابق أنه يمكن تحديد درجة القرابة بحساب عدد الأجيال بين الأفراد والأقرباء، فمثلاً درجة القرابة بين الشخص ووالديه هي درجة أولى، أما درجة القرابة بين الأشقاء فهي درجة ثانية، ودرجة القرابة بين الشخص وجده هي درجة ثانية أيضاً، ودرجة القرابة بين الشخص و(عمه - عمه - حاله - حاله) هي درجة قرابة من الدرجة الثالثة، أما درجة القرابة بين الشخص وابن العم وما شابها (ابن العم - ابن الحال - ابن الحال) تعتبر درجة رابعة وهكذا يمكن حساب درجات القرابة بين الأفراد على هذا الأساس. وكلما قربت درجة القرابة بين الأفراد كلما زادت فرص تواجد المورثات المتماثلة بينهم وبالتالي زيادة احتمال ظهور المرض إذا كانت هذه المورثات مرضية والحدير بالذكر أن الإسلام عندما جاء حرم الزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الثالثة وسمح بالزواج ابتداء من الدرجة الرابعة. فالإسلام حرم الزواج بين الشخص وأمه أو أخته أو عمه أو حاله أو الأب مع ابنته كما كان يحدث بين الفراعنة أو ما يحدث الآن في الديانة الهندوسية حيث أنها تسمح بالزواج بين الشخص وعمته أو حالته. لقد منع الإسلام هذا النوع من الزواج لما له من تأثير خطير على صحة الأفراد وصحة الأجيال والمنع حدث منذ ١٤٠٠ سنة قبل التقدم العلمي الهائل وهو يعد من معجزات القرآن الكريم ومعجزات رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نسبة زواج الأقارب:

ينتشر زواج الأقارب في بعض بلدان العالم وخاصة العربية منها وتختلف نسبة زواج الأقارب من مجتمع إلى آخر اعتماداً على توفر العوامل التي تؤدي إلى زواج الأقارب أو منه ووتراوح نسبة زواج الأقارب من $\frac{1}{2}$ في الألف في المجتمعات الأمريكية إلى أكثر من ٧٠ % في صعيد مصر (Naguib 1975) أما نسبة زواج الأقارب في الكويت فإن نسبة تقدر بحوالي ٥٤,٣ % (Al-Awadi et al 1985) وهي تعد من النسب العالية

جداً إذا ما قورنت بنسب زواج الأقارب في البلدان الأخرى وكانت نسبة زواج الأقارب من الدرجة الرابعة حوالي ٣٠,٢ % أما نسبة الدرجة الخامسة كانت حوالي ١,٣ % والأبعد من ذلك كانت حوالي ٢٠,٨ %، أما نسبة زواج الأقارب في البلدان الأخرى فهي كالتالي:

البلد	النسبة	ملاحظات
اليابان	% ١٢	
إنجلترا	% ٠,٧٦	
البرازيل	% ٠,٩٤	
ألمانيا	% ١	
الهند	% ٣٣,٣ - ١٢,٩	
بنما	% ٢,٦٨	
أسبانيا (الريف)	% ٧ - ٤	تمت الدراسة في الأماكن التي تحذر زواج الأقارب
السويد (بعض الأماكن)	% ٨ - ٦	
بعض المناطق في سويسرا	% ١,٥	
فرنسا	% ٠,٢	

أما في مصر فإن نسبة زواج الأقارب تتراوح ما بين ٣٤ % في حضر مصر (El-sherbini 1967 , Naguib 1972) إلى أكثر من ٧٠ % بين الأفراد في صعيد مصر (Badr 1972). ومن الجدير بالذكر إن زواج الأقارب بين أولاد العمومة هو الأكثر انتشاراً في الكويت وخاصة البدو منهم مثل انتشاره في صعيد مصر (Al-Awadi et al 1985)

أما ريف مصر أو حضر مصر فإن زواج الأقارب بين أولاد الحال هو الأكثر انتشاراً ويعكس هذا دور أو تأثير الآب في البادية أو في صعيد مصر ودور وتأثير الأم في ريف مصر.

أما في فلسطين العربية فإن معدل زواج الأقارب بها يقدر بحوالي ٤٤,٣ % من بينهم ٢٢,٦ بين أولاد العمومة (الحال / الحالة / العنة / والعم)، أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد تم تقدير نسبة زواج الأقارب بحوالي ٤٢,٥٣ % من العينة المختارة والتي تم اختيارها لكي تمثل المجتمع الأردني وكانت نسبة زواج الأقارب من الدرجة الرابعة (أولاد العمومة) تقدر بحوالي ٣٢,٠٣ % أما زواج الأقارب من الدرجة السادسة (من أولاد العم، العنة، الحال، الحال) فكانت النسبة تقدر بحوالي ١٠,٥ % (Massod&Khoury ١٩٩٢) ومن الجدير بالذكر أن نسبة زواج الأقارب قد قدرت عام ١٩٨٤ بالمملكة الأردنية ٣٥,٦ % (Touk 1984) وإذا رجعنا إلى المملكة العربية السعودية نجد أن نسبة زواج الأقارب تقدر بحوالي ٥٧,٧ % (El-Hazmi et al 1995) ، أما في البحرين فإن نسبة زواج الأقارب تم تقديرها بحوالي ٣٩,٤ % (Al-Arrayed et al 1993) وتقدير نسبة زواج الأقارب في العراق بحوالي ٥٦,٤ % (Al-Hakkak 1989&Hamamy 1989) وتقدير نسبة زواج الأقارب في الإمارات العربية المتحدة حيث تم اختيار عينة من كل من إمارة دبي وإمارة العين ممثلة للسكان في هاتان الإمارتان حيث وجد أن نسبة زواج الأقارب تقدر بحوالي ٥٠,٥ % (Bener et al 1996) ، أما إذا نظرنا إلى زواج الأقارب في عرب إسرائيل فإن نسبة زواج الأقارب تقدر بحوالي ٤٤,٣ % (Jaber et al 1994) كما أنه تم تقدير نسبة زواج الأقارب بين العرب المقيمين بكندا وكانت النسبة المقدرة هي ٢٤ % (1996).

أسباب انتشار زواج الأقارب:

١. العزوة بين القبائل.
٢. الزواج المبكر بين الشباب.
٣. الاحتفاظ بالثروات داخل الأسرة.

٤. كبير حجم الأسرة.
٥. الانزوال عن باقي المجتمعات والقبائل.
٦. عدم تمهيد الطرق وصعوبة المواصلات.
٧. ترتيب الزيجات في كثير من الأحيان من قبل الآباء.
٨. انتشار الأمية وقلة التعليم.

يرجع انتشار زواج الأقارب في بعض المجتمعات إلى العادات والتقاليد في هذه المجتمعات وإلى العوامل البيئية ،العوامل الاقتصادية وعوامل جغرافية.

فمثلاً العزوّة بين القبائل والزواج المبكر بين الشبان ومحاولة الاحتفاظ بثروات الأسرة داخل الأسرة نفسها وكبير حجم الأسرة والانزوال عن باقي المجتمعات والقبائل وعدم تمهيد الطرق وصعوبة المواصلات كلها عوامل تساعد على انتشار زواج الأقارب في هذه المجتمعات فمثلاً في الكويت وقبل اكتشاف البترول كان المجتمع الكويتي مجتمع صغير يعيش في ظروف بيئية واقتصادية صعبة وكانت الطرق غير ممهدة وصعبة الوصول مما ساعد على انتشار زواج الأقارب.

هذه الزيجات كانت في كثير من الأحيان مرتبة من قبل الآباء وخاصة بين الشباب صغير السن وأن رغبة الاحتفاظ بممتلكات الأسرة داخل الأسرة الواحدة ساعد أيضاً على زواج الأقارب، وعامل آخر ساعد على انتشار زواج الأقارب هو زيادة حجم الأسرة مما يساعد على كثرة الاختيار فالأسرة الكبيرة التي تتكون من ١٠ أفراد يكون اختيار شريك الحياة من بين الأبناء الثمانية والتي يكون أفرادها أربع فقط يكون الاختيار من بين الأبناء الاثنين فقط.

أما في مصر فالزواج المبكر وكبير حجم الأسرة ومحاولة الاحتفاظ بالأرض داخل الأسرة والعزوّة وعدم تمهيد الطرق بين المدن والقرى وانتشار الأمية كلها عوامل ساعدت على انتشار زواج الأقارب في مصر، وبالمثل في كثير من البلدان العربية نجد أن هذه العوامل مجتمعة أو مفردة تلعب نفس الدور في انتشار زواج الأقارب. أما في المجتمعات الأوروبية فإن عدم انتشار زواج الأقارب يرجع إلى وجود قانون يمنع هذه الزيجات إلا بتصریح من الكنيسة والتي لا تشجع

هذا النوع من الزيجات فمثلاً نجد في الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح بالزواج بين الأفراد من الدرجة الرابعة (أولاد العم، العم، الحال، الحال) بل أن بعض الولايات أصبح يحرم الزواج بين الأفراد التي تكون درجة قربتهم أبعد من الدرجة الرابعة.

بعض الحقائق الهامة:

١. كلنا أولاد آباؤنا آدم وأمنا حواء، لنا أب واحد وأم واحدة، أي أنا في حقيقة الأمر أقرباء ولكن تختلف درجة القرابة من شخص إلى شخص آخر على حسب المسافة بينهما.
٢. من الصعب أن نجد شجرة عائلة واحدة كل أفرادها ناجحين من زواج غير الأقرباء، وبالتالي فإن تبادل المورثات يكون قائماً بين أفراد الأسر المختلفة.
٣. لو تخيلنا أنه لا يوجد زواج أقارب في المجتمع فإنه يمكن تقدير عدد الأجداد للشخص الواحد بالمعادلة $n^{\frac{1}{2}}$ حيث (n) تمثل عدد الأجيال بين الفرد والأجداد. فالشخص له $4^{\frac{1}{2}} = 2$ جد أو يعني $1000,000,000$ جد وهذا العدد كبير جداً وأكبر بكثير من تعداد العالم منذ ٣٠٠ عام فقط، أي أن الأحواة الإنسانية ليست أخوة عقائدية فقط بل أخوة وراثية حقيقة.

التأثير الوراثي لنزول الأقارب:

يحمل الإنسان المورثات التي يتوارثها من الأب (نصف المورثات) ومن الأم (النصف الآخر). هذه المورثات إما أن تكون سائدة (أي أنها تظهر الأعراض على كل الفرد الحامل لها في الحالة الفردية) أو مورثات متتحبة (لا تظهر الأعراض إلا في حالة ارذواجية المورث) أو النوع الثالث وهو المورثات المحمولة على الصبغ السيسي (X) أو الصبغ الصادي (Y) وهي تعرف بالمورثات الجنسية ويقدر عدد المورثات العاملة في الإنسان بحوالي $100,000 - 70,000$ مورث.

يعمل زواج الأقارب على تجميع المورثات المتشابهة والمتماثلة والقادمة من منشأ واحد في الأفراد الأقرباء، فإذا ما كان المورثان المتشابهان طبيعيان نجد أن هذا الفرد يتمتع بالصفة الطبيعية التي يتحكم فيها المورث. أما إذا كان قد طرأ تغير على أحد المورثان أو كلاهما (غير طبيعيان) بسبب حدوث طفرة فإننا نجد أن هذا الفرد يعاني من المرض الذي يتحكم فيه هذا المورث. وفرصة النقاء حاملي المرض بين الأفراد الأقرباء تكون عالية إذا كانوا أقرباء وتكون منخفضة وأقل بكثير إذا كانوا غير أقرباء، وتقدر هذه النسبة بحوالي (١ : ٨) بين أفراد الدرجة الرابعة (أولاد العم، العممة، الحال، الحالة) وهذه النسبة تكون أقل بكثير إذا كان الأفراد غير أقرباء فمثلا تكون النسبة (١ : ٢٥) إذا كانت نسبة وجود المورث هي (١ : ٥٠) وتكون فرصة التجمع تساوي (١ : ٥٠) إذا كانت نسبة وجود المورث هي (١ : ١٠٠) وتكون (١ : ٥٠٠) إذا كانت نسبة وجود المورث هي (١ : ١٠٠٠) وهكذا... مما سبق نجد أن فرصة معدل انتشار المرض الوراثي تكون أكبر بين الأفراد الأقرباء عنها بين الأفراد الغير أقرباء شريطة تواجد المورثات المرضية في العائلة.

الإسلام وزواج الأقارب:

وإذا أردنا أن نعرف الحق واليقين في هذا الموضوع فإننا نرجع إلى القرآن الكريم والسنّة الشريفة حيث نجد فيهما الحدود الصحيحة التي وضعها الله تعالى، حرم الله تعالى الزواج بين درجات القرابة أقل من الدرجة الرابعة ويأتي لنا العلم الحديث مبينا ضرر هذه الزيجات (أقل من الدرجة الرابعة) وأكّدت ذلك كافة الأبحاث. والدارس للسنّة النبوية الشريفة لا يجد حديثا يحذر من زواج الأقارب أما القول ((اغتربوا ولا تضروا)) فليس بحديث نبوي ولكن قوله أحد الصحابة وقد يكون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. أما الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة فقد أمرت بالاختيار قبل الزواج وفهم ذلك من الحديث النبوي الشريف ((تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)) .

ما سبق يتضح لنا أن الإسلام لم يمنع زواج الأقارب ولكن حث على الاختيار والتأكد قبل الزواج وسوف نرجع إلى هذه النقطة إن شاء الله فيما بعد.

و مؤتمر الوراثة الذي عقد في القاهرة كان فيه رأي علماء الدين الإسلامي حاسماً في أن الدين لا يمنع زواج الأقارب بل يحصن على الرحمة والتراحم والتواصل بين الناس ولكن إذا كان الأمر يتعلق بالصحة وحرص الأهل على الأجيال القادمة والأبناء فإن الزوجين هما من يقررا بعد أخذ رأي الطبيب المختص أن يتزوجاً أو لا وما أيضاً من يقررا الإنجاب من عدمه.

العوامل التي أدت إلى تقليل من انتشار زواج الأقارب:

الملحوظ أنه في كثير من بلدان العالم أصبح الأفراد يعرفون سلبيات زواج الأقارب وأصبح زواج الأقارب في الانحسار ويرجع ذلك إلى الوعي الصحي والتقدم في وسائل المواصلات حتى أصبح العالم الآن متصلًا بعضه ببعض، والاهتمام بتمهيد الطرق داخل البلدان، والاهتمام بصحة الأسرة ومحاولة تصغير حجم الأسرة في كثير من بلدان العالم، وانتشار التعليم والنضج الاجتماعي، وتقدم عمر الزواج كلها عوامل ساعدت على الحد من انتشار زواج الأقارب وجعلت نسبة حدوثه أقل مما كانت عليه قبل ذلك.

سلبيات زواج الأقارب:

إذا نظرنا إلى زواج الأقارب من الناحية الوراثية البحثة نجد أن زواج الأقارب في حد ذاته لا يعتبر العامل المؤثر على صحة الإنسان ولكنه يلعب دوراً مثل دور مفتش المباحث في إظهار الجرائم. فدور زواج الأقارب هو تجميع المورثات المرضية المتواجدة في أفراد الأسرة الواحدة في أفراد تلك الأسرة وإظهار تأثيرها في الجيل الذي ينتج عن هذا النوع من الزواج، إذا هو ليس السبب المباشر لحدوث هذه الأمراض ولكنه يساعد على ظهورها.

والجدير بالذكر أن زواج الأقارب يلعب دوراً في إظهار الأمراض التي تحكمها الجينات المتعددة العوامل أما الأمراض التي تحكمها المورثات السائدة فإن زواج الأقارب لا يلعب دوراً فيها والفرق بين المورثات المتعددة والمورثات السائدة هو أنه في الأول يتحتم وجود زوج من المورثات المرضية المتعددة لظهور المرض. أما في حالة الجينات السائدة فإن وجود جين واحد مرضي يؤدي إلى ظهور المرض ويجب الإشارة هنا إلى أن كل إنسان على سطح الأرض يحمل العديد من المورثات المتعددة منها في المتوسط من 5 - 8 جينات مرضية متعددة، إذا تواجدت

مرزوجة في شخص ما (متماثلة) فإنها تؤدي إلى الوفاة ويطلق عليها (Lethal genes). والجينات المتنحية تحكم في صفات كثيرة مختلف باختلاف الأفراد الذين يحملونها وفرصة التقاء هذه الجينات المتنحية تقل بين الأبعد (الغير أقرباء) وتزيد بين الأقرباء . ولقد أدى التقدم العلمي إلى معرفة أسباب كثيرة من الأمراض الوراثية والتي تحدث نتيجة وجود مورث مرضي متنحى متماثل في الفرد مما يؤدي إلى ظهور المرض الذي يتحكم فيه هذا المورث ومن أمثل ذلك :

١. أمراض التمثيل الغذائي.
٢. بعض أمراض التخلف العقلي.
٣. أمراض الصمم الوراثي.
٤. بعض أمراض الدم مثل أنيميا البحر المتوسط والأنيميا المحلية.
٥. بعض أمراض ضعف النظر.
٦. بعض أمراض العظام مثل مرض هشاشة العظام
٧. بعض أمراض العضلات.
٨. بعض أمراض القلب.
٩. بعض أمراض الغدد.
١٠. بعض الأمراض الجلدية الوراثية.

هذه أمثلة من الأمراض الكثيرة التي لا حصر لها ولقد أوضحت الأبحاث النتائج التي تؤكد ارتفاع مثيل هذه الأمراض في الأفراد الناجحين من زواج الأقارب عنهم من الناجحين من زواج الأبعد .

وفي بحث أجري لمعرفة معدل الوفاة قبل سن العشرين بين الأطفال الناجحين من أبوين أقرباء، اتضح أن:

- نسبة الإجهاض ولادة الجنين ميتا تكون أكثر بين الأزواج الأقرباء عنها بين الأزواج الأبعد.

- نسبة التشوهات الخلقية بين الأطفال الناجمين من والدين أقرباء أكثر من النسبة بين الأطفال الناجمين من والدين غير أقرباء.

وفي بحث تم إجرائه على ٣١ طفل نجحوا من علاقات آملاً بين الأب والابنة أو الأخ والأخت وجد أن نسبة الوفاة بينهم عالية وأن نسبة التشوهات الخلقية بينهم عالية أيضاً. وفي بحث تم في الكويت عن وزن الطفل عند الولادة وجد أن الأطفال الناجمين من والدين أقرباء أقل وزناً من الأطفال الناجمين من والدين غير أقرباء. في بحث آخر على ٥٠٠٠ أسرة كويتية شملها البحث من مختلف مناطق الكويت ومثله للأسرة الكويتية تمثيلاً إحصائياً كانت نسبة زواج الأقارب هي ٥٤٪ منهم ٣٠,٢٪ أولاد العمومة وما شابهها (Al-Awadi et al 1985) وبين البحث وجود زيادة في نسبة موت الأطفال خلال الأسبوع الأول والشهر الأول الناجمين عن زواج الأقارب. في بحث آخر أجري في شيكاغو وجد أن الزواج بين الأقرباء قد يؤدي إلى عدم القدرة على الإنجاب ولادة الأجنة ميتة.

الذكاء وزواج الأقارب:

تم بحث درجة الذكاء بين الأطفال الناجمين من زواج الأقارب وزواج غير الأقارب ووجد أن نسبة الذكاء بين المجموعة الأولى أقل بقليل من نسبة الذكاء في المجموعة الثانية وكان الفرق ليس له مدلول إحصائي (Stren 1972).

الخلل الصبغي وزواج الأقارب:

يعتبر الخلل الصبغي من الأسباب الحامدة التي تؤدي إلى بعض التشوهات الخلقية والتخلُّف العقلي وهي تمثل حوالي (١٠،٥ %) من المواليد. ولقد تم بحث الأسباب العديدة التي تسبب هذا الخلل الصبغي ومن ضمنها زواج الأقارب ولقد اتضح من تلك الأبحاث: أولاً: لا يوجد دور محدد واضح لزواج الأقارب في حدوث الخلل الصبغي، ففي بحث شمل ٤٠٥ أسرة يعاني أحد أفرادها من الخلل الصبغي، وجد أنه لا يوجد فرق في نسبة زواج الأقارب بين عينة المرضى والعينة المقارنة (Al-Awadi et al 1989).

ثانياً: في دراسة عن متلازمة الداون شملت ١٦٢٦ طفل متلازمة داون، وجد أن نسبة زواج الأقارب بين والدي هؤلاء الأطفال أقل من نسبتها بين والدي العينة المقارنة مما يثبت عدم وجود دور لزواج الأقارب (Al-Awadi et un published). كما أنه تم دراسة دور زواج الأقارب بين والدي متلازمة إدوارد وتم الحصول على نفس النتيجة (Naguib et al 1998).

ثالثاً: في بعض العائلات التي يعاني فيها شقيقان أو أكثر من متلازمة الداون وهو وضع غير مألوف تم رفض فكرة وجود مورث متتحي يؤدي إلى الخلل الصبغي في هذه العائلات وهي خير مثال لدراسة دور زواج الأقارب إذا كان يوجد وجود لهذا الدور (Al-Awadi et al 1989).

ومما سبق نجد أن دور زواج الأقارب في الخلل الصبغي هو دور محدود جداً (إذا ما تواجد) ولا يرقى إلى الإثبات الإحصائي.

زواج الأقارب وتشوهات الأنوبية العصبية:

تعتبر تشوهات الأنوبية العصبية من التشوهات الأكثر انتشاراً في معظم الدول والتي تسبب وفيات أكثر من نصف التشوهات التي تحدث في العالم وتسبب ولادة الجنين ميتاً. وتختلف نسبة حدوث هذه التشوهات باختلاف المكان وتتراوح ما بين ٣ - ٨ لكل ألف مولود. وزواج الأقارب يمكن أن يكون له دور في حدوث تلك التشوهات نظراً لأن السبب يرجع إلى العوامل المتعددة والتي تتأثر بوجود زواج الأقارب.

ففي بحث تم إجرائه على ١٧٧ أسرة يعاني أحد أفرادها من تشوهات في الأنوبية العصبية في دولة الكويت وجد أن نسبة زواج الأقارب بين المرضى أقل من نسبتها في العينة المقارنة أو المجتمع الكويتي ككل. ويرجع ذلك إلى حدوث تخفيف لتأثير زواج الأقارب بين أسر المرضى وهذا لا يعني عدم وجود دور واضح لزواج الأقارب لهذه التشوهات. إن من الثابت علميا وجود دور واضح لزواج الأقارب في التشوهات العصبية شريطة توافر العوامل الوراثية التي تساعد على ظهور تلك التشوهات.

زواج الأقارب وأمراض التمثيل الغذائي:

لا شك أن زواج الأقارب له دور في إظهار هذه النوعية من الأمراض شريطة أن تتواجد المورثات المتتحية التي تحكم في تلك الأمراض. وفي العموم هذه الأمراض نادرة الحدوث على حده ولكن في جموعها يجد أنها منتشرة في كثير من بلدان العالم ويرجع السبب إلى وجود مورث متتحي يتحكم في حدوثها وظهورها.

من هذا يتضح لنا أن زواج الأقارب له تأثير سلبي على صحة الذرية الناجمة منه شريطة أن تكون المورثات المرضية المتتحية متواحدة بين الأفراد الأقرباء. وهنا لابد من الإشارة إلى أهمية مدة شيوع زواج الأقارب في المجتمع وهل هي ظاهرة قديمة قدم التاريخ أم أنها ظاهرة قريبة العهد وقليلة الحدوث فإذا كان زواج الأقارب شائعا في مجتمع ما من قديم الزمان فلا شك أنه أدى من زمن بعيد إلى إظهار الأمراض المتتحية وهي كثيرا ما تكون قاتلة أي أنه خلص المجتمع فعلا من المورثات المتتحية ونقاوه بمرور الزمن منها.

أما إذا كان زواج الأقارب منوع في المجتمع أو نادرا فإن هذا سوف يؤدي إلى بقاء كثير من الأفراد الذين يحملون المورثات المرضية المتتحية وبالتالي فإن فرصة احتمال زواج شخصين غير أقرباء يحملان المورثات المتتحية لمرض معين تكون كبيرة ومن ثم ارتفاع نسبة ظهور هذا المرض في هذه المجتمعات وغير مثال على ذلك مرض تحوصل الغدة البنكرياسية (Cystic fibrosis of pancreas)، هذا المرض محكم بمورث متبع منتشر

في بريطانيا رغم ندرة زواج الأقارب فيها ويرجع ذلك إلى وجود نسبة عالية من حاملي المرض كما شرحتنا في السابق (٢٢:١) مما أدى إلى زيادة فرصة تراويخ حاملي هذا المرض وبالتالي إلى ظهوره في ذريتهم.

ما سبق توصلنا إلى أن منع زواج الأقارب أو إباحته لن يمنع من ظهور الأمراض التي تحكم فيها الجينات المتنحية سواءً هذا أو ذلك فإنه يبقى جيل يضحي من أجل جيل آخر. فإذا حرمنا زواج الأقارب فالأجيال الأولى ستقل فيها هذه النوعية من الأمراض وستكون الأجيال القادمة هي التي ستتعافى من زيادة نسبة تلك الأمراض فيها أما إذا أبخنا زواج الأقارب فإن الأجيال الأولى هي التي سوف تعاني من أجل تقليل نسبة هذه الأمراض في الأجيال القادمة، ومن هنا نفهم أن الإسلام إذا أباح زواج الأقارب إباحة متحفظة ومشروطة بالاختيار بذلك يكون قد عمل على التوازن الطبيعي في الأجيال جميعاً. فالإسلام لم يأمر بزواج الأقارب أو زواج الأبعد وأمر بالتخير قبل الزواج وذلك يتحقق في عصرنا الحاضر بفحص المرشحين للزواج في عيادات الاستشارة الوراثية. ولو كان زواج الأقارب غير مرغوب فيه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من ابنة عمّه أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش.

الخاتمة

خلاصة القول:

أولاً: أن زواج الأقارب في حد ذاته لا يسبب الأمراض الوراثية المتنحية ولكن يساعد على ظهور تلك الأمراض في الذرية الناجمة من تلك الزيجات شريطة وجود المورثات المتنحية المرضية في الزوجان، أي أن والدي الطفل يكونا حاملين للمورثات المتنحية. ثانياً: منع زواج الأقارب أو إباحتة لن يمنع من ظهور الأمراض الوراثية المتنحية وخير دليل على ذلك ما يحدث في البلاد العربية والبلاد الغربية، فانتشار زواج الأقارب في البلاد العربية لم يساعد على انتشار جميع الأمراض الوراثية ذات الصفة المتنحية بل يساعد على ظهور بعض الأمراض منها، والتي تنتشر فيها تلك المورثات المتنحية المرضية، أما في البلاد الغربية مثل المملكة المتحدة فإن منع زواج الأقارب لم يقلل من ظهور انتشار مرض تحوصل الغدة البنكرياسية. ثالثاً: إن مقاومة وعلاج الآثار السلبية التي قد تنجم من زواج الأقارب يكون عن طريق الاختيار وفحص ما قبل الزواج والذي أمر به الإسلام من أكثر من ١٤٠٠ عام قبل أن نصل إلى الحقائق العلمية التي تعكس دور زواج الأقارب في ظهور بعض الأمراض.

الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية

د. محمد علي البار

استشاري الطب الإسلامي - مركز الملك فهد الطبي

جامعة الملك فهد بجدة

ما هي أهمية الخلايا الجذعية ؟ ولماذا هذه الضجة ؟

لقد أثارت الخلايا الجذعية من الضجة ما أثارته هنسة الجينات ومشروع الجينوم البشري. وبما أن هذه الخلايا الجذعية الأساسية هي اللبنات الأولى التي يتكون منها الجنين الإنساني، وبالتالي كافة أنواع خلاياه وأنسجته المختلفة ، فإن معرفة عمل هذه الخلية وكيفية تخصصها ، وتحولها إلى خلايا قلب ، أو خلايا كبد، أو خلايا كلوي، أو خلايا دم، أو خلايا عظام، أو خلايا دماغ، هي في منتهى الأهمية لمعرفة كيفية تكوين الجنين الإنساني ، ومعرفة كثير من أسرار ذلك التكوين ، وبالتالي فهم لحلقه وتطور ذلك الخلق، ومداواة ما يعرض من شذوذات وأمراض. ومن ذلك مختلف أنواع السرطان، ومختلف أنواع الشذوذات الخلقية، والعديد من الأمراض مثل البول السكري والفشل الكلوي أو الكبدي أو فشل وظيفة القلب ، وكيفية استبدالها بخلايا جذعية نشطة تستطيع أن تدخل إلى العضو المصاب ، أو تحقن في ذلك العضو بطريقة ما ، أو تزرع في مكان آخر من الجسم، ومن ثم تقوم بوظيفة ذلك العضو، أو تلك الأنسجة التالفة. وفي الجهاز العصبي هناك العديد من الأمراض التي لا علاج لها حتى الآن في الطب الحديث، وربما كان للخلايا الجذعية دور هام في علاجها مثل مرض (خرف) الزهاير، ومرض باركنسون (الشلل الرعاش) ، وأنواع كثيرة من الشلل الناتج عن إصابة أو خسارة جلطة دموية أدت إلى إعاقة ، أو شلل في نصف الجسم، أو غير ذلك من الأمراض التي لا يزال الطب يحاول علاجها بشتى الوسائل دون ظهور علامات لنجاح باهر.

ويمكن أن تُستخدم الخلايا الجذعية في اختبار وتطوير العديد من العقاقير ودراسة مدى تأثيرها وأثارها الجانبية ، فعلى سبيل المثال يمكن أن تختبر الأدوية الجديدة على الخلويات المعينة المنتقة من الخلايا الجذعية، ودراسة تأثير العقاقير عليها. ثم الانتقال بعد ذلك إلى التجارب على الحيوان، وفي النهاية إجراء التجارب على الإنسان. وذلك يوفر وقتاً وجهداً، وتجنب الكثير من الأعراض الجانبية بعد معرفتها على مستوى الخلايا.

وتذكر مجلة الكلية الملكية للأطباء في عددها الصادر سبتمبر - أكتوبر ٢٠٠١^(١) الجدول التالي كمثال لمجالات استخدام الخلايا الجذعية في الحاضر والمستقبل.

* في مجال إعادة وظيفة لمجموعة من الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء التالفة أو إحلال مجموعات خلوية محل أخرى :

(١) الخلايا العصبية : ومثالها معالجة مرض باركنسون (الشلل الرعاش) بحقن الدماغ بخلايا جذعية عصبية ، أو معالجة مرض الزايهمر (مرض الخرف) كذلك بحقن خلايا عصبية دماغية أو معالجة بعض أنواع الشلل الناتج عن خثرة (جلطة) ، أو عن تحمل الأنسجة العصبية مثل مرض Anyotrophic Lateral Scleyosis (A L S)

(٢) الجهاز المناعي : مثل القصور الشديد المركب في الجهاز المناعي Severe Combined immunodeficiency

(٣) هندسة الأنسجة : ووضع خلايا جذعية على قالب غشائي matrix لصنع جلد أو عظام أو غضاريف أو أربطة.

(٤) خلايا عضلية مطورة من خلايا جذعية لمعالجة مجموعة من أمراض العضلات (حقل العضلات) .

(٥) خلايا كبدية مطورة من خلايا جذعية لمعالجة الفشل الكبدي.

(٦) خلايا جزر لأنجراهانس من خلايا جذعية لمعالجة البول السكري من النوع الأول الذي

- Stanworths, Newland A: Progress in Research and edging towards the clinical setting Royal Collage of Physicians Journd, Clinical Medicine 2001,1,(5):478-382. (١)

يصيب الأطفال عادة.

(٧) لصنع الخلايا الدموية بأنواعها المختلفة ، لمعالجة مختلفة أمراض الدم.

(ب) لإثارة وإحداث عملية مناعية معينة في المتلقى (، وعادة ما تكون في عمليات نقل خلايا جذعية دموية)

(١) لإحداث تقبل في جسم المريض للأعضاء التي يمكن زرعها ، وبالتالي تقلل من استخدام عقاییر تنشیط المناعة والتي لها مضاعفات كثيرة.

(٢) إيجاد غريسة graft من الخلايا الجذعية الموجهة ضد الخلايا السرطانية لشخص مصاب بسرطان الدم (اللوكيمية) أو أي سرطان آخر . وبحيث لا تصيب الخلايا السليمة.

(٣) إيجاد غريسة graft موجهة ضد الخلايا المحتوية على فيروسات موجودة في الجسم ، ولا يمكن القضاء عليها إلا بالقضاء على خلايا الجسم السليمة الأخرى وبهذه القذائف الموجهة يمكن معالجة بعض أنواع الفيروسات مثل فيروس إنشتاين بار (EBV) أو فيروس (عز المناعة الإنساني) (HIV) Epstein Barr Virus immunodeficiency virus.

(٤) للحلول محل خلايا الجهاز المناعي عند تخربه بواسطة الأمراض المناعية الذاتية الشديدة .Severe autoimmune diseases

(ج) لإيجاد مجموعة من الخلايا الجذعية المغيرة بواسطة هندسة الجينات وغرضها العلاج الجيني ومثالتها :

(١) نقص في إنزيم الأيونوزين adenosine deaminase deficiency والذي يصيب الأطفال ويؤدي إلى وفاتهم.


(٢) الأمراض الوراثية المنتقل عبر جين واحد. وهي أمراض عديدة تبلغ عشرة آلاف مرض ومنها ما هو وراثي سائد أو وراثي متمنحي أو منتقل عبر الكروموسوم.

(٣) معالجة أنواع من السرطان.

(٤) معالجة مرض الايدز.


وهذا الجدول المحصر يوضح مدى الامكانيات الهائلة وغير المحدودة لمجالات استخدام الخلايا الجذعية في المجالات الطبية. وهناك مجالات أخرى عديدة في مجال الأبحاث عن العقاقير، وعن تأمين أفضل السبيل للمعالجة بها، كما أن هناك مجالات لا حصر لها في معرفة نمو الأجنة وتخصص الخلايا من الخلايا الجذعية الأساسية، ومعرفة نمو الإنسان وتخصص الخلايا وهذه كلها من العلوم البيولوجية بفروعها المختلفة.

رسم رقم (١)



رسم نشرته صحيفة التايم الأمريكية يوضح أخذ خلية بنذعية وتنميتها في مزرعة خاصة لإيجاد العديد من الخلايا المختلفة حسب المطلوب وذلك باستخدام تقنيات تنمية الخلايا الحديثة، بحيث توجد خطوطاً خلوية مستمرة لأنواع معينة من خلايا الجسم مثل القلب والبنكرياس أو الجهاز العصبي

(رسم رقم ٢) :



رسم نشرته مجلة الإعجاز العلمي (سؤال ١٤٢٢) من مقال الأستاذ الدكتور صالح كريم ، يوضح كيفية أخذ الخلايا الجذعية من البلاستولاث تنموتها في مزارع خاصة للحصول على خلايا القلب العضلية أو الخلايا الكبدية أو خلايا نقي الطعام التي تصنع خلايا الدم أو أي نوع من أنواع خلايا الجسم المطلوبة.

ما هي الخلايا الجذعية ؟ وكيف تكون ؟ وما هو مصيرها ؟

ما هي الخلايا الجذعية ؟

هي خلايا موجودة في الجنين الباكر ثم يقل عددها بعد ذلك ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في موضع معينة. وهذه الخلايا لها القدرة - بإذن الله تعالى - لتشكل مختلف أنواع خلايا الجسم والتي تُقدر بأكثر من ٢٠٠ نوعاً من الخلايا المختلفة الأشكال والأحجام والوظائف. وعندما يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي - بإذن الله تعالى - تبدأ مرحلة الزيجوت zygote أو النطفة الأمشاج ، المكونة من اختلاط وامتزاج نواتي نطفة الذكر ونطفة الأنثى (أنظر الصورة رقم ٣٦١).

وتنقسم هذه الخلية (النطفة الأمشاج : الزيجوت) إلى خليتين . وإذا انفصلت هاتان الخليتان فإن كل واحدة منهما تحول - بإذن الله تعالى - إلى جنين كامل. وقد تمكن العلماء

بالفعل من فصل هاتين الخلتين وإحاطة كل واحدة منها بغشاء خاص رقيق شفاف من مواد مستخرجة من أعشاب البحر. وبالتالي يمكن لكل واحدة من هذه الخلايا أن تتحول إلى جنين تكون قدرتها على الانقسام. وهذا ما يحدث في التوائم المماثلة (Identical Twins) . وتدعى هذه الخلايا Totipotent أي خلايا كاملة الفعالية والقدرة. أما إذا تركت خلية الزيجوت تنقسم كما يحدث في الوضع الطبيعي فإنها تنقسم انقسامات متتالية فتحول إلى كتل من الخلايا المتماثلة وتشبه في هذه المرحلة التوتة Morulla ثم يزداد عددها، وتتجوّف فتحول إلى ما يشبه الكرة المفرغة من الداخل وتسمى آنذاك الكرة الجرثومية (جرثومة الشيء أصله) ، أو تدعى الأرية (تصغير الأرومة، وأرومة الشيء أصله) واسمها العلمي البلاستولا Blastula) . ويبلغ عمرها ثلاثة إلى أربعة أيام منذ التلقیح . وتنتمر هكذا إلى اليوم السادس أو حتى السابع ثم تعلق بجدار الرحم بخلايا خارجية آكله تنضم في جدار الرحم وتنعشق فيه. وهنا تبدأ العلقة (انظر الصورة رقم ٥) .

وتكون البلاستولا (الكرة الجرثومية ، الأرية) من :

(١) خلايا خارجية تسمى كتلة الخلايا الخارجية وهي مجموعة من الخلايا الآكلة

والداعمة والتي تلتصل بالرحم وتنهش فيه وتعلق به . وتكون فيما بعد المشيمة والخلايا الداعمة لهذا التعلق ولتغذية الجنين في جميع مراحله عبر المشيمة والحبيل السري الخ .

(٢) خلايا الكتلة الداخلية : Inner cell mass . وهذه الخلايا هي التي تتحول - بإذن الله

تعالى إلى خلايا الجنين المختلفة والتي تبلغ أكثر من ٢٢٠ نوعاً من أنواع الخلايا .. ولهذا تسمى الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية (Pluripotent) انظر الصورة رقم ٤ والشكل رقم ٥) .

وإذا أخذت هذه الخلايا من جنيني باكر (أي في مرحلة البلاستولا) فإنها - بإذن الله

تعالى يمكن أن تتحول إلى أي نوع من الخلايا المطلوبة مثل خلايا عضلة القلب أو الجهاز التنفسي ، أو الكبد ، أو الدماغ ، أو الكلى ، أو البنكرياس ... و يمكن بجهود فنية خاصة زرعها ، وهي التي حولها الجدل الشديد لأنها تفتح أبواباً في المستقبل لأنواع من التداوى والمعالجات لم تكن متوفرة في يوم من الأيام.

وهذه الخلايا المتعددة القوى والفعالية (Pluripotent) لا تستطيع رغم هذه القدرة أن تكون جنيناً حتى لو تم إعادتها وزرعها إلى الرحم ، لأنها فاقدة لكتلة الخلايا الخارجية *cellmass* الضرورية للانعزاز والتعلق وتكون المشيمة.

وعندما تبدأ الخلايا الجذعية الأولية المتعددة القوى والفعالية بالتخخص بحيث تعطي أرومات (أرمة الشيء، أصله) خلايا الدم بأنواعها وخلايا الجهاز العصبي ، وخلايا الجهاز العضلي ، وخلايا الجهاز الرئوي ، وخلايا الجهاز البولي... الخ. فقد شيئاً من قدرتها على التشكّل وتسمى آنذاك متعددة القوى *Multipotent*


وهي في هذه الحالة إذا وصلت إلى مرحلة أرومة خلايا الدم لا يمكن أن تعود القهقرى فتكون خلايا أخرى غير أنواع خلايا الدم المختلفة، فهي لا تستطيع أن تتحول إلى خلايا الجهاز العصبي مثلاً، بل لا بد أن تسير في خطها التخصصي وهو تكوين خلايا الدم المختلفة (خلايا الدم الحمراء ، أو البيضاء بأنواعها العديدة، وصفائح الدم).


وإذا سارت الخلايا الجذعية الأولية (Pluripotent) المتعددة القوى والفعالية في خط تخخصي مثل تكوين الخلايا العصبية فإنها لا تستطيع أن تعود القهقرى فتعود إلى سابق حالتها وقدراتها العميمة والجميمة ، بل لا بد لها أن تسير في هذا الخط التخصصي وهو تكوين خلايا الجهاز العصبي بمختلف أنواع خلاياه (وهي محدودة).

هكذا كان ما يقرر علم الطب والعلوم البيولوجية إلى بداية عام 1998 م ثم بدأ الاكتشافات والتجارب فإذا الخلايا الجذعية التي سارت في خط متخصص يمكن أن تعود

القهقري وترجع إلى أصلها وقدراتها العميمة والعديدة في التشكيل والتتحول إلى مختلف خلايا الجسم.

وما زاد الأمر تعقيداً ما سنستعرضه في حينه من تحول خلايا بالغة من الخلايا الجذعية الموجودة في نخاع العظم (نقى العظام) والتي عادة لا تكون إلا خلايا الد، من تحولها إلى خلايا كبدية أو رئوية أو كلوية في مزارع خاصة. وهذا ما أثار ضجة كبيرة في المجال العلمي، والعلماء ما بين مؤكّد لهذا التطور الخطير والهام وما بين نافٍ له أو على أقل تقدير منبه إلى أن ذلك نادر الحدوث، وبصورة قد بولغ فيها كثيراً، وبالتالي فإن تطبيقاتها العملية لا تزال بعيدة جداً.





Inner cell mass

كلة الخلايا الداجنة


Cavity of blastocyst

تجهيز البلاستولا

(الفراغ في الكرة الجنينية)

Trophoblasts


الخلايا التي ترجح الأكل



(صورة رقم ٦)

مقطع صورة حقيقة للبلاستولا (الكرة الجرثومية) بعد أربعة أيام ونصف من التلقيح وترى بوضوح كتلة الخلايا الداخلية المحتوية على الخلايا الجذعية الأساسية (Pluripotent) المتعددة القوى والفعالية والتي يخلق الله سبحانه وتعالى منها مختلف أنواع خلايا الجنين البالغة أكثر من ٢٠٠ نوعاً من الخلايا.

(صورة رقم ٧)



رسم يوضح المرحلة المتأخرة من الكرة الجرثومية (خمسة أيام تقريباً) وهو يمايل الصورة الحقيقة أعلاه. ويتبين فيها كتلة الخلايا الداخلية المحتوية على العديد من الخلايا الجذعية الأولية المتعددة القوى والفعالية Pluripotent والتي تتحول - بإذن بارئها وحالقها إلى مئات الخلايا والأنسجة في الجنين ثم في الوليد والطفل والبالغ.

ما هو مصير الخلايا الجذعية؟

كما قد مرّ معنا فإن الخلايا الجذعية الأولية تتكون في مرحلة الكرة الجرثومية (الأربعاء) منذ اليوم الثالث بعد التلقيح . وتستمر كذلك إلى اليوم السادس عندما تعلق هذه الأربعاء (البلاستولا) في جدار الرحم.

ولكن هذه الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية Pluripotent تبدأ في التمايز في الجنين في بداية الأسبوع الثاني حيث تتكون طبقتان في الجنين الباكر هما الطبقة الخارجية (الإكتودرم) والطبقة الداخلية (الانتودرم) ثم تتكون في بداية الأسبوع الثالث الطبقة الوسطى (الميزودرم) . ومن كل طبقة من هذه الطبقات تتكون العديد من الأنسجة والخلايا . والجدول التالي يوضح مشتقات كل طبقة من هذه الطبقات:

مشتقات طبقة الإكتودرم (الطبقة الخارجية)

١ - بشرة الجلد بما فيها من شعر وأظافر وعدد عرقية ودهنية بما فيها غدي الثدي ، وعضلات الغدد العرقية.

٢ - الجهاز العصبي بأكمله ابتداءً من الدماغ وانتهاءً بالنخاع الشوكي وجميع الأعصاب والخلايا العصبية خارج الجهاز العصبي المركزي شاملًا بذلك الغدة النخامية الخلفية والجزء النخاعي من الغدة الكظرية (فوق الكلية)

٣ - النسيج الظاهري للفم والشفتين واللثة وسفاق الحنك والغدد اللعابية ومينا الأسنان .

٤ - شبكة العين وعدسات العين والقرنية والملتحمة، وتيه الأذن الغشائي ، وتجويف الأنف وعضلة حدقة العين.

٥ - الفص الأمامي للغدة النخامية.

٦ - غشاء القناة الشرجية والجزء الأخير لقناة مجرى.

مشتقات طبقة الانتودرم (الطبقة الداخلية) :

١ - الغشاء المبطن للجهاز الهضمي بأكمله ما عدا الفم ونهاية الشرج. ويدخل في ذلك الكبد والبنكرياس .

٢ - الغدة الدرقية والغدد جنبيات (مجاورات) الدرقية، والغدد الشيموشية.

٣ - الغشاء المبطن للجهاز التنفسى بأكمله ما عدا الأنف ويدخل في ذلك الحنجرة والقصبة

الهوائية والشعب الهوائية والرئتين.

٤ - الغشاء المبطن للقناة السمعية الباعومية والأذن الوسطى.

٥ - الغشاء المبطن للمثانة (ماعدا قاعدتها) وقناة مجرى البول في الأنثى.

مشتقات طبقة الميزودرم (طبقة المتوسطة):

١ - النسيخ الضام بأكمله بما فيه الهيكل العظمي والغضروفي والنسيخ الضام لمختلف الأعضاء شاملًا بذلك الأسنان.

٢ - الجهاز العضلي بأكمله ما عدا عضلة حدقة العين فأصلها من الطبقة الخارجية. وتشمل جميع العضلات الإرادية وغير الإرادية والقلب وعضلات الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز البولي والأوعية الدموية.

٣ - الجهاز البولي التناسلي بأكمله ماعدا الغشاء المبطن للمثانة، وقناة مجرى البول في الأنثى.

٤ - الدم ونخاع العظام والأوعية الدموية واللمف والأوعية اللمفاوية.

٥ - الأغشية المصلية مثل البلورا والبريتوك والتامور (غشاء الرئتين والبطن والقلب مع التوالي).

٦ - الأغشية الزلالية الموجودة بالقرب من المنفاس واتصال الأوتار بالعضلات.

٧ - أنسجة العين والأذن وما عدا ما قد ذكر من أنسجة مشتقة من الطبقة الخارجية أو الداخلية.

ورغم تحوّل الخلايا الجذعية في معظمها من خلايا متعددة القوى والفعالية Pluripotent إلى خلايا متخصصة أو شبه متخصصة Multipotent أو خلايا أنسجة معينة فقدت تخصصها ، إلا أن الله سبحانه وتعالى بكم فضلته ومنه على الإنسان يُقيّي مجموعة من هذه الخلايا الجذعية لاستخدامها الجنين أثناء نموه، ثم تبقى في الوليد لاستخدامها الوليد لنمو

جسمه، وتبقى رغم ذلك في العديد من أنسجة الجسم حتى في الإنسان البالغ . وأشهرها الخلايا الجذعية الموجودة في نقي العظام Bone marrow حيث تتكون مختلف خلايا الدم بدون توقف، وخلايا الجلد التي تستبدل الخلايا التالفة لتأتي بخلايا جديدة وقد مثل ذلك في الجهاز الهضمي والتنفسى وبقية أجهزة الجسم.

وكان الاعتقاد السائد أنه لا توجد خلايا جذعية في الجهاز العصبي للإنسان البالغ . وبقى ذلك الاعتقاد راسخاً حتى عام ١٩٩٨م عندما تبين أن هناك خلايا جذعية موجودة في جدر بطينات الدماغ، وأنها قادرة - بإذن الله تعالى - على توليد خلايا عصبية . وما هو غريب فعلاً تمكّن العلماء من إجراء تجارب على الفئران حيث تمأخذ خلايا جذعية عصبية من فئران بالغة، وتم حقنها في نقي العظام (نخاع العظام) (Bone marrow) لفئران أخرى فأنتجت خلايا دموية مختلفة . كما أن خلايا جذعية من نخاع العظام أخذت من فئران بالغة أمكن تحويلها إلى خلايا كبدية^(٣) (مجلة ناتشر سنة ٢٠٠٠ العدد ٤٠٦).

مصادر الخلايا الجذعية:

من أين نحصل على الخلايا الجذعية؟

يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من العديد من المصادر وهي:

- ١ - الجنين الباكر (الكرة الجرثومية أو البلاستولا) وبالذات من كتلة الخلايا الداخلية .
- ٢ - الجنين الباكر (الخلايا الجنسية الأولية أو ما يُعرف بالخلايا الجرثومية الأولية Primordid germ cells) وهذا الجنين عمره عدة أسابيع (٤ - ٥ أسابيع) على عكس الخلايا الجذعية المأخوذة من كتلة الخلايا الداخلية من البلاستولا التي لا تزيد عمرها عن بضعة أيام (أربعة إلى ستة أيام) .
- ٣ - الأجنة المسقطة في أي مرحلة من مراحل الحمل.

- Hepatoy tes from non hepatic stem cells. Nature 2000,406: 257. (١)

٤ - المشيمة والحبيل السري بعد الولادة مباشرة.

٥ - من خلايا الأطفال الأصحاء.

٦ - ٧ - من خلايا البالغين بواسطة الاستنساخ أو مباشرة.

وستناقش كل واحدة من هذه المصادر بشيء من التفصيل فيما يلي :

(١) الخلايا الجذعية الأولية pluripotent من الكرة الجرثومية (البلاستولا)

تعتبر هذه الخلايا الجذعية المأخوذة من الكرة الجرثومية (الأُرّة = البلاستولا) أفضل أنواع الخلايا الجذعية لقدرها غير المحدودة على التشكل وتكون جميع أنواع الخلايا والأنسجة (أكثر من ٢٢٠ نوعاً من الخلايا المختلفة). وبما أنها من الكرة الجرثومية التي يبلغ عمرها ما بين أربعة أو خمسة أيام فإنها ذات قدرات هائلة على التشكل ، كما أن عمرها المحدود يفتح أمامها آفاقاً واسعة للنمو ، والتشكل .

وأهم مصدر لهذه الخلايا الجذعية الأولية المتعددة القوى والفعالية pluripotent هو اللقاح الفائز من مشاريع أطفال الأنابيب في مختلف بلاد العالم .

تقوم جميع مراكز معالجة العقم والتي تستخدم تقنية "أطفال الأنابيب" بتنشيط البيض للمرأة التي تعاني من عدم الخصوبة باعطاءها الهرمون النمي للقند (الهرمون النمي للغدة التناسلية الذي يمكن الآن تحضيره بواسطة الهندسة الوراثية بدلاً من بول الآيسات أو الحوامل) وعقار الكلوميفين ، ثم يقوم الطبيب المختص بأخذ عدد وافر من هذه البيضات بواسطة المنظار أو المسبار عن طريق المهبل وبمساعدة الموجات فوق الصوتية (كان الإجراء سابقاً أخذ البيضات عن طريق البطن بواسطة المنظار) وقد تم أخذ خمسين بيضة في بعض الحالات ، ولكن العدد يتراوح ما بين ثلث وعشرين بيضات . ويتم تلقيح هذه البيضات بالحيوانات المنوية من الزوج (وقد يكون من متبرع كما هو معتاد في الغرب) . وتبلغ نسبة نجاح التلقيح ٨٠ بالمائة . وبما أن إعادة عدد كبير من هذه اللقاح إلى المرأة يعرضها لمخاطر الحمل المتعدد ، الذي

يهدد حياتها وحياة الأجنة ، فإن المراكز العالمية لعلاج العقم اتفقت على إصدار تنظيم يمنع إعادة أكثر من لقاحتين إلى رحم المرأة . وقد تساهلت بعض المراكز فسمحت بثلاث لقائح وهذا عكس ما كان يحدث في السابق من إرجاع خمس أو ست لقائح مما نتج عنه حمل متعدد خطير . وقد كان الأطباء يعيدون عدداً وافراً من اللقائح لأن نسبة نجاح الحمل من لقحة واحدة لا تزيد عن عشر بالمائة بأي حال من الأحوال . وكلما زاد عدد القائح زادت نسبة حدوث الحمل . ومقابل ذلك إذا تم نجاح حمل التوائم المتعددة ازدادت المخاطر على الأجنة (باستغاثتها) ، وعلى الحامل بحدوث أمراض خطيرة فيها ، فابتدعوا لذلك بدعة خطيرة وهي قتل الأجنة الفائضة ، وهو ما عرف بخفض الأجنة (أو خفض الحمل) Reduction of pregnancy حيث يقوم الطبيب بقتل متعدد لاثنين أو ثلاثة من الأجنة الفائضة ، والابقاء على اثنين فقط من هذا العدد الوفير . وعادة ما تتم جريمة القتل قبل الشهر الثالث . ولكن هذه الجريمة الشنيعة واجهت حملات شديدة من رجال الدين والمجتمع وعدد من الأطباء أنفسهم . وذلك لأن ما يسمى بخفض الأجنة قد أدى إلى عدد من المضاعفات وهي :

أولاً : قتل أجنة بريئة بدون ذنب ولا سبب .

ثانياً : كثيراً ما تموت الأجنة جميعها وليس فقط تلك المصودة ، لأن المواد السامة (بوتاسيوم كلورايد التي يتم حقنها في قلوب هذه الأجنة قد تتسلل إلى الأجنة الباقية فتقتلهما) .

ثالثاً : قد يحدث ما هو أفظع من ذلك كله . وهو أن تتسلل المادة السامة إلى الدورة الدموية للحامل فتقتلهما . وليس هذا الأمر نظرياً فقط ، ولكنه قد حدث بالفعل . وقد اتصل بي أحد الزملاء من ماليزيا وأخبرني بحدوث هذه المشكلة ، وكان سؤاله عن وجوب الديات المتعددة . وهل تجب لورثة الحامل ثم الأجنة أيضاً ؟ الخ . ووجوب الكفاره وتعددها . الخ كما حدث أيضاً هذا الحادثة المؤلمة في مدينة جده وتم التكتم عليها ،

ورغم وجود طرق أخرى لقتل الأجنة الفائضة مثل توسيع المهل في الأسبوع السادس إلى الشamen من الحمل إلا أن ذلك يؤدي في الغالب إلى قتل جميع الأجنة واسقاطها . وإن كان الخطر على الحامل في هذه الحالات محدوداً أو ضئيلاً .

وستناقش فيما بعد الموقف الفقهى والأخلاقي من قضية استخدام الأجنة (اللقائح) الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب . ولكن الشئ المؤكد هو أن هناك مئات الآلاف وربما الملايين من الأجنة (اللقائح) الفائضة في العالم من مشاريع أطفال الأنابيب ، إذ تنص القوانين الأن على عدم إرجاع أكثر من لقيحتين إلى المرأة الحامل ، والاحتفاظ باللقائح الأخرى في ثلاجات خاصة (التتروجين السائل تحت درجة حرارة أقل من ١٧٠ تحت الصفر) . فإذا فشلت المحاولة الأولى عادت المرأة إلى المركز مرة أخرى . بحيث يتم تلقيحها بلقائحتها الفائضة المخزونة لديهم .

وقد يتكرر ذلك أكثر من مرة . أما إذا تم الحمل ، أو أن المرأة لم تعد مرة أخرى ، فإن اللقائح الفائضة تبقى مخزنة مثلاجة في سائل التتروجين تحت درجة حرارة أقل من ١٧٠ مئوية . وبما أن ذلك مكلف فإن الدول قد سنت مدة محددة للاحتفاظ بهذه اللقائح ، وهي خمس سنوات في بريطانيا وعشرون سنة في استراليا . ثم تختلف الدول في هذه المدة ما بين دولة وأخرى . وقد قامت ضجة كبيرة ومظاهرات في بريطانيا في بداية التسعينيات احتجاجا على قتل الآلاف من هذه اللقائح بعد أن مضى عليها خمس سنوات دون أن يطالب بها أحد . وطالبت هذه المظاهرات باستخدام اللقائح الفائضة لعلاج من يعانون من العقم أو عدم الخصوبة .

كما طالب عدد آخر من الأطباء والعلماء بالسماح لهم بإجراء التجارب على هذه البيضات الفائضة . وقد تم بالفعل الموافقة على إجراء التجارب على هذه البيضات الملقة . والتي تدعى خطأ الأجنة الباكرة . ووافقت لجنة وارنوك في البرلمان البريطاني على تنمية هذه اللقائح إلى اليوم الرابع عشر الذي تتكون فيه بداية الشريط الأول ومن ثم الجهاز العصبي الأولي .. وسارت معظم البرلمانات على سن البرلمان البريطاني .


وعندما ظهرت مشكلة البحث عن الخلايا الجذعية الأولية أعلن الرئيس بوش في خطابه في ٢٠٠١٩ أغسطس حول هذه القضية الشائكة عن سماح إدارته لتمويل أبحاث خلايا الجذعية المأخوذة فقط من الفائض من اللقاء الموجودة في مراكز معالجة العقم والتي تبرع أصحابها باستخدامها .

ويتم أخذ هذه اللقاء المجمدة واخراجها من النتروجين السائل ثم تنموتها إلى اليوم الخامس أو السادس . ثم يتم قتلها لأخذ الخلايا الجذعية الموجدة في كتلة الخلايا الداخلية الموجودة في البلاستولا (انظر الصور رقم ٦ إلى ٨) مما يشكل عند الكاثوليك وغيرهم جريمة قتل متعمدة لانسان بري ، وإن كان لا يزال في طور نشأته الأولى في صورة لقيحة . (ستناقش الموقف الأخلاقي فيما بعد) .

الشكل (٨) يوضح لقيحة

جاهزة أخذت من أحد مراكز
معالجة العقم ، ثم تمت
تنميتها حتى تكاثرت
وتحولت إلى الكرة الجرثومية
(البلاستولا) هنا في اليوم
الخامس إلى السابع والخلايا
الصفراء هي كتلة الخلايا
الداخلية

Inner cell mass



والتي تعرف بالخلايا الجذعية ذات القوى والفعاليات المتعددة والتي يخلق الله منها
كافية أنسجة الجنين وخلاياه (أكثر من ٢٠٠ نوعا من الخلايا) ماعدا المشيمة ومتصلقاتها التي

تتكون من كتل الخلايا الخارجية (الحمراء الداكنة) .

وتؤخذ هذه الخلايا الجذعية لإجراء الأبحاث عليها وتحويلها إلى العديد العديد من أنواع الخلايا والأنسجة (خلايا القلب ، الكبد ، الكلوي ، البنكرياس ، الجهاز العصبي .. الخ).

وأول شخص استخدم هذه الطريقة هو البروفسور جيمس تومسن James Thomson من جامعة ماديسون (Madison) بأخذ الخلايا الجذعية من البلاستولا وتنميتها إلى أنواع مختلفة من الخلايا والأنسجة ، وتكوين خطوط خلوية مستمرة من هذه الأنواع .

وقد أعلن الرئيس جورج بوش الابن في خطابه في ٦ أغسطس ٢٠٠١ أن المختصين في الإدارة الحكومية قد استطاعوا أن يجدوا ستين خطأ من الخطوط الخلوية المستمرة المأخوذة من فائض اللقاح في مراكز التلقيح ، وبإذن أصحابها ، في العديد من المختبرات في الولايات المتحدة وبريطانيا وأوروبا واستراليا وإسرائيل والهند . وأن الحكومة الأمريكية تعتبر هذه الخطوط الخلوية المستمرة شرعية ويمكن التعامل معها رسمياً أي أنها تجد دعم الحكومة الأمريكية لمشاريع الأبحاث حول الخلايا الجذعية بحيث تتم داخل الولايات المتحدة (نشرت ذلك المجلة الطبية الأمريكية Jama في عدد نوفمبر ٢٠٠١ للشرق الأوسط) (Jama ٢٠٠١، ١٢: ٢٤-٢٢)

(٢) التلقيح المتعمد لبلاستولا من متبرعة وحيوان منوي من متبرع لا يجاد لقائه :

يقوم الأطباء بتنمية هذه اللقاح إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولات الأربعية) وعندما تصل في فوهة إلى اليوم الخامس أو السادس يتم قتلها وخارج خلايا الكتلة الداخلية Inner cell mass المحتوية على الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية Pluri potent والتي لها القدرة بإذن الله تعالى على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم أكثر من ٢٠٠ نوعاً وذلك في وضعها في مزارع خاصة .

وقد قام معهد جونس في فرجينيا بالولايات المتحدة بتنفيذ هذه الفكرة ، وأخذ بيضة من

متبرعه ولقحها بحيوان منوي من متبرع لتكوين اللقيحة . ثم نمت اللقيحة إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية) .. وتم الحصول على الخلايا الجذعية من خلايا الكتلة الداخلية . وذلك عام ٢٠٠١ . وقد نشرت ذلك مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٢٣ يوليه ٢٠٠١ . وقد نشرت ذلك مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٢٣ يوليه ٢٠٠١.

وتعتبر هذه الطريقة مرفوضة أخلاقياً لدى جميع الأديان وبالذات الاسلام والمسيحية واليهودية، كما أن كثيراً من الأخلاقيين يرفضونها. وقد ذكر الرئيس بوش في خطابه الملفظ في ٦ أغسطس ٢٠٠١ أنه لا يقر هذه الطريقة ولا تعتبرها الإدارة الأمريكية قابلة للدعم بأي شكل من الأشكال .

(٣) الخلايا الجذعية الجرثومية الأولية Primardiol Germ cells

تظهر الخلايا الأولية Primardiol germ cells ، وهي الخلايا التي ستكون الغدة التناسلية فيما بعد (خصية إذا كان الجنين ذكراً أو مبيضاً إذا كانت أنثى) ، تظهر هذه الخلايا في فترة مبكرة (الاسبوع الثالث) في كيس المح Yolk sac ثم ترحل بحركة أمبوبية Ameboid ثم ترحل بحركة أمبوبية dorsal mesentry بطريق ما يسمى ظهر المساريقا لأواخر الجهاز الهضمي movement of the hind gut لتصل إلى الحدبة التناسلية فإن الغدة التناسلية لا تتكون^(١).

ورغم أن هذه الخلايا الجرثومية الأولية تعتبر متخصصة نوعاً ما لأنها لا تكون إلا الغدة التناسلية (خصية أو مبيض) ، ولهذا تعتبر Multipotent (متعددة القوى) ، ولكنها أقل قدرة على التشكل من الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية Pluripotent ، إلا أنها رغم ذلك أمكن تطبيعها وتحويلها إلى خلايا تنتج العديد من الخلايا المختلفة بعيداً جداً عن مجالها التي تخصصت فيه ، وهو الخلايا الجنسية لتكوين الغدة التناسلية (خصية أو مبيض) .

(١) كتاب علم الاجنة الطبي لانجمان

T.w.sadley : Langman's Medical Embryology ; 6th edition 1989 pp 271-275.

وأول من قام بعزل هذه الخلايا الجرثومية الأولية هو الدكتور جيرهارت Gearhart من جامعة هوبكينز Hopkins بالولايات المتحدة ، وذلك في نفس العام الذي قام فيه الدكتور (طومسن) بتنمية الخلايا الأولية أي عام ١٩٩١ بل في نفس الشهر ، وهو شهر نوفمبر من ذلك العام .

وقد استطاع الدكتور جيرهارت أن يحصل على هذه الخلايا من أجنة مجهرضة في مرحلة مبكرة من الحمل . واستطاع أن يستزرعها في اختبر وأعطت خلايا جذعية أولية ومن ثم أعطت العديد من الخلايا المستمرة الجنينية المختلفة . أي أنه أوجد خطوطاً خلوية مستمرة متعددة تماماً مثلما فعل الدكتور طومسن Thomson من جامعة ماديسون (Madison) .

ولا تعترف الحكومة الأمريكية رسمياً بهذه الطريقة ، وبالتالي لا تعبر قابلة للدعم الحكومة لإجراء الأبحاث حول الخلايا الجذعية (خطاب الرئيس بوش في ٦ أغسطس ٢٠٠١) .

وقد تمكن العلماء في الشركات الخاصة إجراء العديد من التجارب فقد نشرت صحيفة وول ستريت جورنال Wall street Journal في عددها الصادر ٢٦ يوليه ٢٠٠١ أن العلماء من أحد المعاهد البحثية الخاصة تمكنوا من أخذ خلايا جرثومية أولية (جنسية) من جنين إنساني مجهرض ، ثم قاموا بأخذ هذه الخلايا وزراعتها في فئران مصابه بنوع خاص من الشلل يشابه الشلل الذي يصيب الإنسان في مرض Amyotrophic Latcrel sclerosis (ALS) وهو مرض يسبب شللآ (علوياً) ، غالباً ما يتتحول إلى أن يكون رباعياً أي الأطراف الأربع .

الخلايا الجذعية الجرثومية الإنسانية في النخاع الشوكي لهذه الفئران .

وهذا يعتبر انجازاً كبيراً ورائعاً ، ويثبت قدرة الخلايا (الجنسية) الجرثومية الأولية على التحول والتشكل Versatility بحيث تحول إلى خلايا عصبية ، وهو أمر لم يكن يتصور إلى نهاية القرن العشرين .

وهذا يفتح المجال لاستخدام خلايا قد بدأت في التخصّص ولم تعد خلايا جذعية متعددة

القوى والفعالية Pluripotent ، وذلك باستخدام مزارع خاصة .

(٤) للأجنة المسقطة في أي مرحلة من مراحل الحمل :

تحتوي الأجنة على بعض الخلايا الجذعية (متعددة القوى) Multipotent . ويمكن العثور على هذه الخلايا في العديد من أنسجة الجنين مثل نخاعه العظمي والجلد والكبد والجهاز الهضمي والتنفسi وغيرها من الأنسجة والأعضاء .

ورغم أن هذه الخلايا مثل الخلايا المتعددة القوى والفعالية التي تؤخذ من البلاستولا (الكرة الجنينية) ، إلا أنها يمكن أن تستزرع وتكون خطوطاً عدة للخلايا الجذعية لإجراء الأبحاث عليها ، وتحويلها إلى خلايا كبدية أو قلبية أو كلوبية أو عصبية .. الخ حسب الحاجة . وقد نشرت مجلة ساينس Science يوم ٢٠٠١ أن الدكتور سيندر synder والدكتور فريد Freed قد قاما بأخذ خلايا جذعية عصبية من جنين مسقط عمره ١٥ أسبوعاً وحقناها في أدمغة أجنة للقروود . فنمت تلك الخلايا الجذعية الإنسانية في داخل أدمغة القرود . وهذا يفتح باباً لمعالجة كثير من الأمراض العصبية الوبيلة .

ويمكن أن تؤخذ هذه الخلايا من أجنة مسقطة تلقائياً أو بسبب طبي أو حسب طلب المرأة حيث تبيح معظم الدول الغربية الآن الإجهاض حسب طلب المرأة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل . وتبيح روسيا ودول الكتلة الأوروبية الشرقية السابقة أيضاً الإجهاض حسب الطلب . وكذلك تفعل اليابان رغم أن الدول الكاثوليكية جميعاً لا تبيح الإجهاض حسب الطلب إلا أن الإجهاض يتم بالملائين في دول أمريكا اللاتينية وأسبانيا والبرتغالا وفرنسا وكلها دول كاثوليكية . كما أن فرنسا وألمانيا قد قننت الإجهاض في الأسبوع العاشرة الأولى من الحمل عند وجود أي عذر ولو كان بسبب ما يسمى اضطراباً نفسياً للمرأة أو لأسرتها . باختصار فإن ما يقرب من خمسين مليون جنين يتم إجهاضهم سنوياً عمداً وبدون وجود سبب طبي سواء كان ذلك بموافقة القوانين أو بعدم موافقتها وها يتبع للاطباء الراغبة في إجراء أبحاث على الأجنة


أن يستخدموا هذه الأجنة لهذه الأغراض البحثية ، أو لایجاد خلايا جذعية ، وذلك بعد موافقة المرأة وزوجها إن كان لها زوج .

مجالات استخدامات الخلايا الجذعية

تجارب للدراسة لتكوين أو التحكم في الجينات ← →
لختبار الأدوية والسموم

زراعة الخلايا الجذعية البشرية

خلايا للعلاج





خلايا نقي العظام

خلايا العصبية

خلايا القلب العضلية

خلايا البنكرياس



(٥) الخلايا الجذعية من المشيمة والحبال السري

تحتوي المشيمة والحبال السري على العديد من الخلايا الجذعية Multipotent متعددة القوى ، وهي أقل في قدرتها من الخلايا الجذعية متعددة القوى والفعالية Pluripotent . وبما أن المشيمة والحبال السري يتم التخلص منها بعد الولادة فإن الاستفادة منها في إيجاد هذه الخلايا الهامة وسيلة سهلة وغير مكلفة ، وبما تحتاج إلى إذن الوالدة (زوجها إن كان لها زوج) ، وبما لا يحتاج الأمر إلى إذن لأن هذه المشيمة ترمى ولا يحتفظ بها . وتقوم شركات طبية ودوائية بتصنيع هرمونات أو مواد هامة من المشيمات في مستشفيات الولادة كما يمكن إجراء الابحاث عليها ، واستخلاص الخلايا الجذعية . ولاشك أن هذا المصدر لا يشكل عائقاً أخلاقياً أو دينياً ، للحصول على الخلايا الجذعية .

(٦) من خلايا الأطفال الأصحاء والبالغين

تحتوي جميع أنسجة الجسم على خلايا متعددة القوى Multipotent بكميات ضئيلة . وقد تم بالفعل استخلاصها من نقي العظام (Bone Marrow) ، ومن الجلد ، ومن الدهون تحت الجلد ، ومن الجهاز الهضمي ، والجهاز الرئوي ومن الكبد ، بل ومن الجهاز العصبي . وهو أمر لم يكن متصوراً قبل بضع سنوات فقط . وكلما تقدمت السن كلما قلت هذه الخلايا الجذعية ، وهو أمر متوقع على أية حال . وفي الانسان البالغ تم اكتشاف وجود خلية جذعية من بين كل شعرة الآف خلية من خلايا نقي العظام وخلية جذعية في الدم من بين كل مائة ألف خلية دموية .

ومن الجهاز العصبي أمكن أخذ خلايا جذعية من بطينات الدماغ في الحيوانات . ومن الصعب تصور إمكان أخذها من بطينات دماغ الانسان إلا في حالات نادرة عند إجراء عمليات في الدماغ أو أخذ عينه من الدماغ وهذا يوضح مدى الصعوبة في العثور على الخلايا الجذعية من الانسان البالغ ، أو حتى الطفل . وأيسر مكان للعثور على هذه الخلايا الذعية هو نخاع

العطار (نقى العظام) لأنها توجد هناك بكميات لا يأس بها في حدود خلية واحدة جذعية من بين كل عشرة الآف خلية أو الدم حيث توجد خلية جذعية من كل مائة ألف خلية . وقد نشرت المجلة العلمية ناتشر Nature^(١) العديد من التجارب على الحيوانات حيث أمكن أخذ خلية جذعية من الجهاز العصبي للجرذان وتم زرعها في نقى العظام فأنتجت خلايا دموية متعددة . كما تم زرع خلايا من نقى العظام للفئران فأنتجت في مزارع خاصة خلايا كبدية . وتستخدم خلايا جذعية إنسانية من نقى العظام أو من الدم لمعالجة بعض حالات سرطان الدم اللوكيميا ، بعد قتل خلايا نقى العظام المسرطنة في الطفل المصاب بالعلاج الكيماوي والأشعة .. وقد لاقى هذا الاستخدام نجاحاً يماثل نجاح زراعة نقى العظام ، ويواجه أيضاً نفس مصاعبه ومشاكله من أنواع الرفض ، وخاصة النوع الخاص بالرفض من الغرديسه ضد المضيف التي تهاجم خلايا الطفل وتقتضي عليها ، عكس ما يحدث في حالات الزرع الأخرى حيث يقوم الجسم للشخص المتلقى بهاجمة المغروس (الغرديسة) .

وقد نشرت المجلة الأمريكية الطبية Jama (للشرق الأوسط) في عددها الصادر في نوفمبر ٢٠٠١ تعليقاً طويلاً على استخدام الخلايا الجذعية من البالغين وأشارت المجلة إلى الصعوبات في استخلاص الخلايا الجذعية من البالغين وأن التقارير العديدة التي نشرت عن تحول هذه الخلايا الجذعية من البالغين إلى خلايا كبدية ، أو قلبية ، أو بنكرياسية ، أو عصبية فيها كثير من المبالغات وعدم الدقة العلمية ، وأرجعت ذلك إلى الطلب القوي للخلايا الجذعية من البالغين لتجنب القضايا الشائكة من الناحية الأخلاقية في استخدام الخلوي الجذعية من البلاستولا والأجنحة الباكرة .

Hepatocytes from non hepatic adult stem cells. Nature 2000, 406:257. (١)

مجلة ناتشر سنة ٢٠٠٠ العدد ٤٠٦ ص ٣٥٧.

ولهذا لا يمكن في رأي المجلة الموقرة مقارنة الخلايا الجذعية في البلاستولا بقدراتها المتعددة وغير المحصورة بالخلايا الجذعية المحدودة الأثر الموجود في الإنسان البالغ . وذكرت أن تكوين خلايا قلبية من فئران بالغة ذات خلايا دممية جذعية والمنشورة في مجلة الأبحاث الأمريكية لعام ١٠٠٢ (العدد ٧٠١) ^(١) كان ضئيلاً جداً ، ولا يشكل سوى ٢ بالألف من خلايا قلب الفأر . وبالتالي يصعب تصور فائدتها الأكالينيكية لمعالجة أمراض القلب . كما ذكرت المجلة أن الدكتورة مارجرت جوديل Margeret Goodel من كلية بايلور للطب في هيوستن والتي نشرت بحثاً عن تمويل الخلايا العضلية الجذعية في الفئران إلى خلايا دممية Proceeding National Academy of Science (مجلة) في عام ١٩٩١ ^(٢) أنها قد أخطأت في تفسير الظاهرة ، وأن بعض خلايا الدممية كانت موجودة في النسيج العضلي المأخوذ وبالتالي تم تكوين خلايا دممية من هذه الخلايا الدممية .

على أية حال إن هذه الأبحاث العديدة التي تنشر حول الخلايا الجذعية من البالغين تواجه كثيراً من الصعوبات والتشكيك في بعض المجالات العلمية ، والتي تعتبر أن ما ينشر في هذه المواضيع بها بعض المبالغات ، ورغم ذلك فإن المجالات العلمية لا تزال تنشر أبحاثاً تم فيها الحصول على خلايا جذعية من بالغين (سواء من الحيوانات أو الإنسان) وزرعها واستحصال خلايا أنسجة معينة . ومن ذلك ما جاء في مجلة الأمراض (الباشوليجي على خط الانترنت ياهو في ٢٠٠١/٧/٢٧) من أن خلايا نقى العظام الإنسانية تم زراعتها وتحويلها إلى خلايا كلوية . وقد تم البحث في معهد السرطان الامبراطوري (Imperial cancer Research) والكلية الامبراطورية لدراسة الطب (Imperial college of school of Medicine) في بريطانيا .

(٧) الاستنساخ :

لقد استخدمت تقنية الاستنساخ التي تم بواسطتها انتاج النعجة دولي ، لا لانتاج إنسان كامل فهذا ترفضه جميع الدول والقوانين والأعراف والأديان ، وتنعه منعا باتاً . ولكن من أجل الحصول على جنين باكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) .

واستخدمت تقنية نقل أنوية الخلايا الجسدية إلى بיצات مفرغة من نواتها وهي المعروفة اختصاراً (SCNT) أي Sumaticcell nuclenr Trausfey وفي هذه التقنية تؤخذ أي خلية جسدية من إنسان بالغ ، وتوضع في محلول خاص وتم إجاعتها حتى تعود إلى حالة الهمود ، ومن ثم تستخرج النواة . وتدمج هذه النواة في ببيضه إنسانية (من متبرعة) مفرغة من نواتها بواسطة صعق كهربى معين ، فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية المدمجة بالانقسام وكأنها لقيحة (زيجوت) مكونة من حيوان منوي وببيضة .. وتتوالى اقساماتها حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية (الأريمة = البلاستولا) التي تحتوي على كتلة الخلايا الداخلية . وتفك هذه البلاستولا للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية المتعددة القوى والفعالية Pluripotent وبالتالي يمكن زراعتها واستنباتها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب مثل خلايا القلب أو الكبد أو البنكرياس أو الجهاز العصبي ... إلخ .

ويمكن اقتراح هذه الطريقة إذا نجحت بأنها ستيسر الحصول على خلايا من نفس الشخص المصاب وبالتالي لا يرفضها الجسم، ولا يحتاج إلى أي عقار من عقاقير الرفض. وإذا تم ذلك في المستقبل بنجاح ، فإن ذلك سيبعد المتلقين (Recepients) عن المضاعفات الحالية لاستخدام العقاقير لمعالجة رفض الأعضاء المزروعة. وهي مضاعفات خطيرة منها أنواع من السرطان (الدموي والجلدي وورم كايدس) ، وفشل العضو المزروع بسبب رفضه من الجسم بالإضافة إلى العديد والعديد من المضاعفات . وفي نفس الوقت سيوفر ذلك مليارات الدولارات التي تنفق سنوياً على عقاقير منع الرفض والتي يستخدمها مئات الآلاف من تم لهم زرع


الأعضاء في العالم أجمع .

ولكن عيب هذه الطريقة أن المرض إذا كان ورائياً ، فإن خلايا الشخص المصابة الأخرى التي تؤخذ وتستحصل وتزرع ستكون جميعها مصابة . ولهذا لا يمكن استخدام هذه الطريقة في الأمراض الوراثية .

ولا تزال هذه الطريقة وهي الاستنساخ البشري مرفوضة ، حتى وإن لم تقصد إيجاد إنسان كامل ، بل مجرد جنين باكر في مرحلة البلاستولا لا يزيد عمره عن خمسة أو ستة أيام . وأذاعت محطات التلفزيون مثلـ BBC و Euro News والفضائيات العربية في ٢٧/٢/٢٠٠٢ أن بريطانيا وافقت رسمياً على الاستنساخ من أجل إيجاد خلية جذعية وبدأ ذلك بالفعل .

وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٢٣ يوليو ٢٠٠١ في تحقيقها عن الخلايا الجذعية (ص ٢٢ ٢٩) أن معهد التقنيات الخلوية العالمية في ورستر في ماساتشوستس (في الولايات المتحدة) Advanced Cell Technology of Worcester, Massachusetts يقوم بالفعل بإجراء تجربة لاستنساخ خلية جذعية بواسطة هذه الطريقة (أي الاستنساخ البشري الذي يصل إلى مرحلة البلاستولا) .

وستناقش القضايا الأخلاقية لهذه الطريقة في حينه .



الشكل رقم (١٢)

رسم نشرته مجلة
الإعجاز العلمي العدد
(١١) . والـ ١٤٢٢ هـ

في مقال

الاستاذ الدكتور صالح كريم عن الخلايا الجذعية . وهو يوضح طريقة الاستنساخ لإيجاد

خلايا جذعية حيث يتم أخذ خلية جسدية عادية ثم تستخرج منها النواة بعد إعادتها إلى مرحلة الهمود وتدمج هذه النواة الجسدية (٤٦ كروموسوماً) مع بويضة مفرغة من نواتها بواسطة صعق كهربائي معين. ثم تبدأ بالإنسام وكأنها لقيحة (zygote) فتصل إلى مرحلة التسوية Morulla ثم بعد ذلك تصل إلى مرحلة البلاستواد (الكرة الجرثومية) للحصول على خلايا الكتلة الداخلية Inner Cell Mass التي تحتوي على العديد من الخلايا الجذعية الأولية متعددة القوى والقدرات pluri Potent وبالتالي يمكن زراعتها في مزارع خاصة للحصول على أي نوع من الخلايا المطلوبة.

الموقف الفقهي والقضايا الأخلاقية في تقنيات الخلايا الجذعية

بعد أن استعرضنا موضوع الخلية الجذعية وأهميتها في معالجة العديد من الأمراض الخطيرة في المستقبل، وعرفنا طرق الحصول على هذه الخلايا ، فإننا يمكن أن نعالج القضايا الأخلاقية الناجمة عن هذه التقنيات .

وباديء ذي بدء ، فإن الخلايا الجذعية لا تزال أبحاثها في الطور الجنيني (أي الطور الأولى) البدائي، ولكنها بما تحمله في طياتها من آفاق واعدة ، تشكل أملاً كبيراً وفتحاً واسعاً في معالجة العديد من الأمراض الخطيرة في المستقبل . ومع ذلك فإن هذه الخلايا الجذعية ستكون أيضاً مختلفة عن خلايا الجسم، وبالتالي ستتعرض للرفض مثلما يحدث الآن في مشاريع نقل الأعضاء، ماعدا الحالات التي تؤخذ فيها الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ، أو من الشخص المريض ذاته ثم تتمي الخلايا الجذعية ثم تعاد إليه .

ومع ذلك فبما أن هذه الخلايا الجذعية وخاصة المأخوذة من البلاستولا (الكرة الجرثومية) أي الجنيني الباكر فإن معالتها المتخصصة غير واضحة، وبالتالي فإن مشكلة الرفض فيها أقل مما هو متصور من الأنسجة البالغة . وثانياً يمكن بواسطة تقنية هندسة الجينات التحكم إلى حد كبير في المستقبل المنظور في عمليات الرفض والقلال منها ، بل

والخلص منها كليّة.

وستدرس كل وسيلة من وسائل الحصول على الخلايا الجذعية ونرى الموقف الأخلاقي والفقهي منها كالتالي :

(١) الخلايا الجذعية من البالغين : لا يشكل هذا المصدر من الناحية الأخلاقية والفقهية أية محابير . والمشكلة هي أن الخلايا الجذعية من البالغين قليلة ونادرة . وبصعب العثور عليها والتحكم فيها . كما أن بعض الباحثين على الأقل يشككون في قدرتها على التشكل **Versatility** ، وتكوين خطوط عديدة من الخلايا المطلوبة ، رغم توفر عدد غير قليل من الأبحاث المنشورة في المجالات العلمية المعترفة والتي أشرنا إلى بعضها ، والتي تؤكد قدرة الخلايا الجذعية من البالغين في التشكل وصنع خلايا مختلفة.

وإذا افترضنا مصداقية هذه الأبحاث العديدة ، ولا بد لنا من ذلك ، فإن مشكلة رفض هذه الخلايا البالغة عند زرعها للآخرين تظل باقية ، ولا بد من حلها ، إما عن طريق الهندسة الوراثية ، أو عن طريقة إيجاد بنوك متعددة لحفظ أنواع مختلفة من هذه الخلايا من مصادر متعددة ، بحيث يمكن إجراء فحوصات مطابقة الأنسجة عليها ، فإذا كانت متوافقة مع المتلقى يمكن زراعتها فيه .

ولكن هذه الخلايا من البالغين يمكن استخدامها في إيجاد بعض الأنسجة مثل الجلد والغضاريف التي يمكن نقلها للمصابين بالحرق أو المحجاجين إلى الغضاريف في الأمراض الرئوية (الروماتيزمية) ، لتحول محل بعض عمليات تغيير المفاصل الصناعية ، وإيجاد طرق جديدة لمعالجة هذه المشكلة القديمة .

(٢) الخلايا الجذعية من الأطفال : ربما كانت الخلايا الجذعية عند الأطفال أكثر وفرة منها في الكبار البالغين (الواقع أنها أقل ندرة) ، وبالتالي يمكن العثور على أعداد أفضل مما هو لدى البالغين .

والشكل لدى الأطفال أن إذنهم غير معتبر، ولابد من الاذن في كل حال، إذن الولي في هذه الحالة قد يكون غير مقبول لأن أخذ الخلايا الجذعية من نقي العظام مثلاً بشكل نوعاً من الأذى على الطفل وبعض المخاطر... ولكن ما يحدث حالياً من أخذ نقي العظام من طفل لزرعه في أخيه الذي يعاني من سرطان الدم (اللوكيمياء) أمر شائع، ولا اعتراض عليه. وتكفي جميع الدول بإذنولي الأمر ، وذلك لأن أخذ نقي العظام من الطفل السليم إذا كان مطابقاً فصيلة أخيه المريض ، ينقذ حياة أخيه المصاب، وفي نفس الوقت لا يشكل أي خطر حقيقي على المتبوع. وعليه فإن أخذ الخلايا الجذعية من طفل من نقي العظام أو من الدم يعتبر أمراً مقبولاً ، وذلك لمعالجة طفل آخر يعاني من مرض وبيل كسرطان الدم . أما الحصول على الخلايا الجذعية بوسائل أكثر خطورة فيعد أمراً غير مقبول ، وذلك لأن إذن الولي في إحداث أذى في طفله ، ولو كان لإنقاذ طفلٍ غيره، غير معتمدٌ به ، إذ الأذى لابد أن يكون في صالح الطفل المتبوع أو على الأقل لا يشكل أي ضرر عليه .

(٣) **الخلايا الجذعية من المشيمة والحبيل السري :** لا يبدو أن هناك أي مشكلة أخلاقية من أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السري بعد الولادة مباشرة ، فهما سيرميان ويتم التخلص منها ، على أية حال.

ويرى كثير من الباحثين الأخلاقيين وجوب إذن صاحبة المشيمة ، وهي الوالدة وربما زوجها أيضاً ، بينما يرى بعضهم أن لا حاجة لمثل هذا الأذى لأن المشيمة والحبيل السري سيرميان على أية حال .

والمسألة كلها يسيرة ولا يتصور أن تتنزع الوالدة أو حتى زوجها في أخذ بعض الخلايا من المشيمة أو من الحبل السري لعدم وجود أي ضرر في ذلك. ولكن يمكن تصور مطالبتهم بمبردود مالي، إذ أن الشركة الدوائية التي ستأخذ هذه الخلايا ستستفيد منها مستقبلاً مادياً .

(٤) **الخلايا الجذعية من الأجنحة المجهضة (المسقطة)**

يُكَن العثور على الخلايا الجذعية من الأجنة المسقطة. وقد تم ذلك بالفعل حيث قام الدكتور جير هارت من جامعة هوبكينز بتنمية خلايا جذعية من الخلايا البرثومية (الجنسية) الأولى من جنين مسقط في مرحلة مبكرة من الحمل وذلك في نوفمبر ١٩٩٨ ، ولم يتم الإعلان عن كيفية حدوث ذلك الإجهاض ، وهل كان متعمداً، حتى يتم في الوقت المناسب لأخذ الخلايا البرثومية (قبل الأسبوع الخامس منذ التلقيح) أو أن ذلك كان سقطاً طبيعياً حدث بالصدفة في ذلك الوقت.

ومن المعلوم أن هناك ثلاثة أنواع من السقط :

(أ) **الاسقاط التلقائي** : وهو يحدث لنسبة كبيرة من حالات الحمل في الأسابيع الأولى من الحمل، ثم يقل بعد ذلك. وقد لا تشعر المرأة أنها حامل (يحدث الحمل : التلقيح في اليوم الرابع عشر تقريباً من الدورة الشهرية) وما أن يأتي موعد الطمث (الدورة الشهرية) ولا ويتم الاسقاط فلا تشعر به المرأة، وتظن ذلك عادتها الشهرية. أو قد تتأخر العادة بضعة أيام ثم تأتي العادة. وفي الواقع أن ذلك التأخير كان بسبب حمل، ثم نزل ذلك الحمل في موعد الحيض أو بعد موعده بأيام فتظن المرأة أن ذلك دم الحيض، بينما توضح الفحوصات الدقيقة أنها كانت حاملاً وأسقطت. وترفع بعض المصادر الطبيعية هذا النوع من الاسقاط المبكر إلى نسبة ٥٪ من الحمل . أما بعد ذلك فيشكل الإجهاض التلقائي ما بين ٢٠ و ٣٠ بالمائة من الحمل .

(ب) **الاسقاط العلاجي** وذلك لمعالجة مرض في المرأة يزداد سوءاً بالحمل أو يهدد صحتها أو يهدد حياتها، أو لوجود جنين مشوه. ويتم بالفعل إسقاط العديد من الأجنة لهذه الأسباب الصحية في العالم أجمع، ولكنها تظل نسبة ضئيلة من مجموع حالات الإجهاض والتي تتم عمداً وبدون وجود سبب طبي، بل لأسباب اجتماعية.

وقد أصدر المجمع الفقهـي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية

عشرة في مكة المكرمة (١٥ - ٢٢ ربى ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ - فبراير ١٩٩٠) قرار

خاصاً بهذا الموضوع هو القرار الرابع ونصه كالتالي :

" إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان الشخصي الطبي يفيد أنه مشوهٌ الخلق، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكّد على حياة الأم، فعندهُ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررین.

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات . وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوهٌ تشوّهياً خطيراً، غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي ولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاما عليه وعلى أهله، فعندهُ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين. والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله ، والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق " (١) .

(ج) الاستئصال التعمدي والذي كان يسمى الاستئصال الجنائي Crimind abortion

لأن الدول كانت تعاقب عليه عقوبات شديدة ، أما الآن فأصبح يسمى الاستئصال اختياري Elective Abortia لأن القوانين في معظم دول العالم (الدول الاشتراكية السابقة والدول الغربية واليابان وكثير من الدول الأخرى) تسمح بالاجهاض بدون وجود سبب طبي، ولمجرد وجود أسباب اجتماعية، أو مجرد رغبة الحامل في إسقاط جنينها طالما أن ذلك كان في الأسبوع العاشر الأولى من الحمل (وفي بعض القوانين في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل) . وبأدني سبب في الأشهر الثلاثة الوسطى من الحمل. ويؤدي ذلك إلى إسقاط ٥٠ مليون جنين سنوياً وإصابة الملايين من النساء بأمراض جسدية ونفسية أكثر من مائة ألف

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة : الدورة الأولى إلى الخامسة

عشرة ١٣٩٨ - ١٤١٩ هـ / ١٩٧٧ - ١٩٩٨ .

إمرأة، وذلك لإجراء الإجهاض في أماكن سرية وبدون أطباء مدربين في المناطق التي لا تزال قناع الإجهاض المعمد.

ولا شك أن الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المسقطة تلقائياً أو تلك المسقطة ليس بطبعي لا تشكل عائقاً أخلاقياً، إذا تمت موافقة الوالدين. ولكن المشكلة الحقيقة هي في حالات الإجهاض المعمد بدون سبب طبي والذي يدعى الآن الإجهاض الاختياري، فهذا النوع ترفضه المجامع الفقهية وفتاوي جمهور الفقهاء، ولا يسمحون به. وبالتالي فإنأخذ الخلايا الجذعية من هذا المصدر مرفوض أيضاً.

وقد صدرت مجموعة من القرارات من مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي حول الاستفادة من الأعضاء والخلايا والأنسجة من الأجنة المسقطة. وقد صدر في ذلك القرار رقم ٥٦ (٦/٧) للدورة السادسة المنعقدة في جدة بالملكة العربية السعودية في ١٧ . ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤١٠ - ٢٠ مارس (آذار) ١٩٩٠ . وجاء فيه :

بعد إطلاعه (أي المجمع) على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١ هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٩٠ ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر إلا في حالات وبضوابط لابد من توافرها :

أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي (التلقائي) غير المعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ج ٣ ص ١٧٩١ وما بعدها .

ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استئماره لزراعة الأعضاء. وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (٢٦/٤١) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة. وعليه، فإنه يمكن القول بأن الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً أو بسبب طبي لا يشكل أي عائق أخلاقي أو شرعي. أما إذا كان الإجهاض متعمداً وبدون سبب طبي، فإن الإجهاض في ذاته يواجه اعتراضاً أخلاقياً وشرعاً، كما أن إيجاد حمل مخصوص للحصول على الخلايا الجذعية أو الأعضاء الجنينية أمر مرفوض رفضاً باتاً. ولا تقره أي شريعة أو قانون في أي بلد من بلدان العالم.

(٥) اللقاح الفائض من مشاريع أطفال الأنابيب :

تعتبر اللقاح الفائض من مشاريع أطفال الأنابيب أهم مصدر للخلايا الجذعية الجنينية، بل أهم مصدر على الأطلاق للحصول على الخلايا الجذعية، وذلك لوجود ملايين اللقاح الفائض في مختلف مراكز علاج العقم في العالم. وهذه اللقاحات سترمى بعد فترة زمنية معينة من التخزين (تختلف المدة من بلد إلى آخر ، ففي بريطانيا تعتبر المدة القصوى للتخزين خمس سنوات وفي استراليا عشر سنوات، وفي مصر هناك اقتراح يجعلها سنة واحدة فقط ، وتختلف المدة المقررة من بلد إلى آخر حسب نظرة المجتمع إلى عملية تخزين اللقاح). وقد وافق الرئيس جورج بوش الابن والإدارة الأمريكية على استخدام هذا المصدر للحصول على الخلايا الجذعية. وأعلن البيت الأبيض عن وجود ستين مزرعة للخلايا الجذعية من هذا المصدر في العالم. وأن هذا النوع من الخلايا الجذعية فقط هو الذي سيحظى بدعم

الإدارة والدولة الأمريكية ، وبالتالي ستدفع الدولة ملايين الدولارات لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية واستخداماتها في علوم الطب والبيولوجيا. وقد أعلن الرئيس بوش في خطابه المتلفز في ٩ أغسطس ٢٠٠١ موافقة إدارته، بعد مشاورات عميقية مع المختصين وأعضاء الكونجرس ، وقيادات المجتمع ، والقيادات الدينية، على دعم أبحاث الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائين الفائض من مشاريع أطفال الأنابيب والتي تبرع بها أصحابها.. وبالتالي يمنع القرار دعم أي مصدر آخر للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية ، وخاصة إحداث تلقيح متعمد لبصيرة من مانحه يتم تلقيحها بحيوان منوي من مانح ثم يتم تنميتها إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية) كما تقدم في شرح مصادر الخلايا الجذعية.

وتعترض الكنيسة الكاثوليكية وكثير من الأخلاقيين في الغرب على استخدام اللقائين الفائض من مشاريع أطفال الأنابيب لسبب بسيط، وهو أن هذه اللقائين (الزيوت) يجب تنميتها إلى اليوم السادس أو ما حوله ثم يتم بعد ذلك قتل هذا الجنين الباكر للحصول على كتلة الخلايا الداخلية. وذلك ما يشكل عندهم إجهاضاً وقتلاً متعمداً لجنين باكر .

ويرى هؤلاء أن مجرد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي يتحولها إلى إنسان وبالتالي فإن قتل هذه اللقيحة في أي مرحلة من مراحل حياتها يعتبر جريمة قتل لإنسان. ولا يفتقون في هذا الصدد بين مراحل نمو الجنين ، ويعتبرون أن الروح، تنفس في الجنين منذ لحظة التلقيح. ولذا تراهم يشددون جداً في موضوع الإجهاض في كل مرحلة من مراحل نمو الجنين . ولا يرون أن اللقيحة (النطفة الأمشاج : الزيجوت) قبل علوقها في الرحم لا تملك الحمرة التي يملكتها جنين قد تكاملت أعضاؤه ويبلغ ١٢٠ يوماً (منذ التلقيح) . ونفخت فيه الروح كما يرى المسلمون (بناء على أحاديث نبوية صحيحة سيأتي ذكرها).

وهم لا يرون التدرج في حرمة هذا الجنين. وهذا الرأي الأخير يأخذ به كثير من الغربيين

والديانة اليهودية^(١) وبعض الكنائس البروتستانتية ، وهو ما يدعونه النظرة التطورية التنموية لقيمة الجنين، حيث أن حرمة الجنين تزداد تدريجياً مع تقدم الحمل، فالبويضة الملقة (اللقيحة ، الزايوجوت) لها قيمة، ولكن قيمتها أوفى بكثير من تلك التي وصلت إلى الرحم وعلقت فيه، وانغرزت في أحشائه واستمدت من دمائه. ثم أن تلك العلقة أقل بكثير في قيمتها من تلك التي وصلت إلى مرحلة الكتل البدنية Somites (وهي في الواقع المضغة) . وت تكون أعضاء الجنين في الفترة ما بين الأسبوع الرابع إلى الثامن منذ التلقح وهي الفترة المعروفة باسم تكوين الأعضاء Organogenesis التي تبلغ أوج نشاطها في الأسبوع السادس (٤٢ يوماً) لاحظ الحديث الشريف الذي يتحدث عن الأربعين في الجنين ، وهو حيث حذيفة بن أسد الذي رواه مسلم والذي سيأتي الحديث عنه). ثم إن كل يوم يمضي في عمر الجنين يزيده قرابةً من التكوين الإنساني، وليس لديهم حديث أو دليل لتحديد وقت نفخ الروح. ولا يميزون في ذلك بين الحياة النباتية بالاغتناء والنمو، والحياة الحيوانية التي فيها الحركة، والحياة الإنسانية والتي فيها الإدراك ومحظ الفكر والوعي، كما يفعل المسلمون ، وكما سنشرحه بعد قليل .

على أية حال ترى هذه المجموعة من الأخلاقيين والباحثين أن رمة الجنين تزداد بالتدريج مع مرور وقت الحمل وتزايد نمو الجنين وتبلغ أقصى مداها بالإحساس والإدراك والوعي وهو الذي يظهر في الجنين في أواخر مدة الحمل دون تحديد لهذه المدة أو زمنها.

ولهذا فلا يرون ضيراً في استخدام اللقاح الفائض من مشاريع أطفال الأنابيب وتنميته إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية). ومن ثم يتم قتلها وإخراج الخلايا الخذعية منها ، فهذه البلاستولا ليست لديها حرمة التي للجنين، وهي لم تدخل بعد إلى الرحم

(١) Sacks J : Ethical Issues at the Start of Life. Clinical Medicine مجل الكلية الملكية للأطباء بلندن سبتمبر - أكتوبر ٢٠٠١ ٤٠٦ - ٤٠١ (JRCP) ٢٠٠١, ١,(5): 401 - 406 . النظرة اليهودية) المشاكل الأخلاقية في بداية الحياة .

. ومصيرها أصلاً إلى أن ترمي وتموت، وبالتالي ليس هناك اعتداء على حياة إنسانية، بل هناك استفادة في مجال أبحاث الطب والبيولوجيا ، والتي قد تنقذ ملايين البشر من أمراض وبيلة خطيرة لا علاج لها حتى الآن .

ما هو الموقف الشرعي منأخذ اللقاح الفائض من مشاريع أطفال الأنابيب وتنميتها للحصول على الخلايا الجذعية ؟

لابد أن نوضح أولاً أن المجامع الفقهية وأصحاب الفضيلة العلماء قد درسوا موضوع ما يسمى "أطفال الأنابيب" والتلقيح الصناعي فرادى وجماعات، وساهمت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بإقامة ندوات طبية فقهية لدراسة هذا الموضوع. وذلك كله منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين . واتسع نطاق بحث هذا الموضوع فقامت ندوات عديدة في مصر والأردن والمغرب وماليزيا، ويدو لي أن جميع البلاد الإسلامية تربياً شاركت في دراسة هذه القضية بندوات متعددة تشمل الأطباء والفقهاء. وهي الرأي ورجال القانون ...
إلخ .

وقد وافقت هذه المجامع الفقهية والندوات الطبية الفقهية على اعتبار أن التلقيح الاصطناعي الخارجي المعروف باسم (أطفال الأنابيب) هو أحد وسائل علاج عدم الالخصاب، وأن الرغبة في الانجاب رغبة مشروعة في إطارها المحدد شرعاً ، وهو إطار الزوجية، وهو من أجل النعم التي أنعم الله بها على الإنسان. ومع ذلك فقد منع الفقهاء الأجلاء أي وسيلة من وسائل مساعدة الانجاب إلا إذا كانت بين زوجين، أثناء قيام الزوجية، دون تدخل طرف ثالث،

ومقصود بالطرف الثالث :

- (١) نطفة ذكرية من مانح .
- (٢) نطفة أنثى من مانحة .
- (٣) لقيحة جاهزة (من مشاريع أطفال الأنابيب) متبرع بها .

(٤) إمرأة متبرعة بالحمل وهو ما يعرف بالرحم الظني Surrogate mother.

(٥) استنساخ خلية جسدية من رجل أو من إمرأة ثم التحامها ببويضة مفرغة من التواة... وتنميتها ثم إعادةها إلى رحم إمرأة.

وقد منعت المجامع الفقهية الموقرة أيضاً تخزين النطف الذكورية أو الأنوثوية أو اللقائين، ومنع ما يسمى بنوك المني، أو البيضات أو اللقائين (الزيجوت) منعاً باتاً، خوفاً من اختلاط النطف أو اللقائين، وبالتالي اختلاط الأنساب. وهو أمر خطير جداً ، وقد حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب، وعلى النسل ، وعلى العرض، وكلها يمكن أن تتأثر بوجود هذه البنوك وما يحدث فيها من اختلاط للنطف عمداً أو سهراً أو خطأ .

أمثلة من الفتاوى الصادرة من المجاميع الفقهية بشأن أطفال الأنابيب وتجميد الأجنة .

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ / ٢٨ ربیع الآخر إلى ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ - ٢٨ يناير ١٩٨٩ بمكة المكرمة. وقد جاء فيه :

أولاً : أحكام عامة :

١ - إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي (أي زوجها فقط) لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الإنكشاف .

ب - إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً ، يعتبر ذلك غرضاً مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقييد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج - كلما كان إنكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي ،

مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج إمرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فإمرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو إمرأة أخرى .

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي :

أ-إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعأً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

ب-إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من الرجل ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، وهي طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآتية الذكر.

ج-إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنوثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيح البيضة خارجياً بالحيوان المنوي لزوجها، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة، وأثناء قيام الزوجية أي أن عقد الزوجية لم ينفصّم بموت ولا طلاق) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظرية الشرعية، ولكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزم وحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشروط العامة.

د-وفي حالي الجواز الاثنين (وهي الأسلوب الأول والأسلوب الثالث المخصوص عليهما) يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرىي البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبة به.

هـ-وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن

البذرتين الذكرية والأنثوية فيهما ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين.

هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائين في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهى ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وينتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائين.

وقد توقف سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حتى في الصورتين اللتين أباهمها المجمع الموقر. هذا مع العلم أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كان رئيساً للمجمع الفقهى ومع ذلك فإن القرارات تصدر بأغلبية الأصوات، وليس للرئيس إلا صوت واحد.

وهذا يدل على وجود ديمقراطية حقيقة في هذه الماجموع الفقهية التي شهدت العديد منها وشاركت بها، وخروج القرارات مخالفة لرئيسها في بعض الأحيان.

وعلى نفس النسق أباح الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المعقدة بعمان الأردن في ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ أكتوبر ١٩٨٦ م في القرار رقم ٤ و ٣ / ٧٠ / ٨٦ بشأن أطفال الأنابيب، التلقيح الداخلي والتلقيح الاصطناعي الخارجي بشرط أن يكون ذلك بين زوجين، وعلاقة الزوجية ليست منفصمة بموت أو طلاق. وهاتان الطريقتان هما (أولاً) أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة، و(ثانياً) أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وأكيد المجمع الموقر على الشروط والاحتياطات التي سبق أن ذكرها المجمع الفقهى لرابطة

العالم الإسلامي في دورته الثامنة والذي نقلنا تفاصيل أحکامه.

القرار رقم ٦/٥٧٦ بشأن البيضات الملقحة الرائدة عن الحاجة :

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي موضوع البيضات الملقحة الرائدة عن الحاجة في مؤتمر السادس المنعقد في جدة بالملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٣-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ / ٢٠-١٤ ذار ١٩٩٠ وجاء فيه: بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٦-٢٣ ربيع الأول ١٤١٠ هـ / ٢٦-٢٣ أكتوبر ١٩٨٩، بالتعاون بين هذا المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في ٢٣-٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ / ٢١-١٨ أبريل ١٩٨٧ م بشأن مصير البيضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت في ١٤-١١ شعبان ١٤٠٣ هـ / ٢٧-٢٤ مايو ١٩٨٢ م في الموضوع نفسه قرر ما يلي:

١- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

٢- إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه ترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣- يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

وما تقدم يتضح أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه

الإسلامي (التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي) قد درست هذا الموضوع منذ فترة مبكرة في عام ١٩٨٢م ثم في عام ١٩٨٧م ثم في عام ١٩٨٩م . وقد أوصت بأن لا يتم تلقيح إلا عدد محدود من البييضات بدلاً من تلقيح عدد كبير . وأن يتم الاقتصار على إعادة لقحيتين أو ثلاث إلى الرحم . وهو أمر نبهت له فيما بعد الهيئات الطبية في مختلف أنحاء العالم . وكانت ألمانيا سباقة في إصدار تشريعات تمنع إعادة أكثر من لقحيتين أو ثلاث على الأكثر إلى الرحم ، وذلك لتجنب مخاطر الحمل المتعدد ، وما قد يؤدي إليه من قتل للأجنحة يسمى " خفض الأجنحة " أو " خفض الحمل " Reduction of Pregnancy وما يصوّره من مشاكل طبية وأخلاقية عديدة سبق الإشارة إليها .

ثم اتخذت دول الشمال الأوروبي (السويد والنرويج وفنلندا) نفس الإجراء ، وتبعتها دول كثيرة منها الولايات المتحدة وبريطانيا . ورغم أن الدول جميعها تسمح بتلقيح عدد وافر من البييضات إلا أنها الآن لا تسمح (وخاصة في الدول المتقدمة تقنياً) إلا بإعادة لقحيتين أو ثلاث على الأكثر ، بل وتعاقب الطبيب الذي يعيّد أكثر من هذا العدد بعقوبات مختلفة تصل إلى شطب اسمه من لائحة الأطباء الممارسين ، وبالتالي منعه من ممارسة الطب لفترة معينة ، وإذا تكرر منه ذلك يمنع من الممارسة الطبية بصورة دائمة .

ورغم منع جميع الجامعات الفقهية والفتواوى الصادرة من هيئة كبار العلماء ، ودور الإفتاء ، مسألة بنوك المنى ، والبييضات واللقائن ، إلا أن كل مراكز معالجة العقم في العالم الإسلامي ، تقوم بتخزين اللقائن (البيضات الملقحة) الفائضة في اسطوانات خاصة من التروروجين السائل تحت درجة حرارة تبلغ أكثر من ١٧٠ درجة تحت الصفر .

وحجة هذه المراكز أن استخراج البييضات وتلقيحها ، أمر مكلف ومرهق بالنسبة للمربيضة وزوجها ، وبما أن نجاح حمل من إعادة لقحيتين أو ثلاث لا يتعدى بأي حال من الأحوال نسبة ٣٠ بالمائة في أحسن المراكز العالمية ، غالباً ما يتم إجهاض عدد كبير منها أثناء الحمل ، ولا يصل إلى

الولادة إلا ما يقارب عشرة إلى خمسة عشر بالمائة من المحاولة الواحدة في أفضل المراكز العالمية، فإن وجود مخزون من هذه اللقاءات أمر مهم جداً فعند فشل حدوث حمل أو عند حدوث إسقاط (إجهاض)، فإن بإمكان المرأة التي تعاني من عدم الخصوبة أن تعود إلى المركز، ويتم وبالتالي استخراج لقائتها المخزونة، وتكرر المحاولة بأن تعاد إلى رحمها لقيحتين أو ثلاث، وربما تتكرر هذه المحاولة أكثر من مرة، وكل ذلك بكلفة محدودة.

وذلك كله يوفر مبالغ طائلة على الزوجين، كما يوفر جهداً على الهيئة الطبية، ويخفف من معاناة الزوجين لإعادة دورة استخراج البباقضات وتلقيحها.

ويرد الأطباء على قلق الفقهاء وخوفهم من اختلاط اللقاءات، بأن هذا القلق، رغم وجود دوافع له، إلا أنه غير مبرر إذ يمكن أخذ كثير من الاحتياطات بتسجيل كل حالة ووضع علامات مميزة لها ووجود إشراف دقيق.

ولكن الأطباء يعترفون باحتمالية الخطأ في هذه القضايا، ومع ذلك فالخطأ يمكن أن يحدث حتى بدون تمجيد وتخزين اللقاء. وهو أمر صحيح، ولكن نسبة الخطأ تزداد بدون شك كلما زادت فترة التخزين، وكلما ازدادت الأعداد.

أما الجانب الآخر وهو تعمّد بعض الأطباء من لا يدينون بالإسلام وتعاليمه والذين يعملون في مشاريع أطفال الأنابيب في العالم العربي والإسلامي، أن يقوموا بمخالفة الفتوى المجمعية وإحداث اختلاط أنساب عندما يرون الحاجة لذلك فهو أمر يستحق الاهتمام. إذ أن هؤلاء الأطباء يقبلون موضوع التبرع بالنطفة الذكرية أو الأنثوية أو اللقاء، ولا يوجد عندهم مانع أخلاقي أو ديني من ذلك.

ولهذا يجب أن تكون مراكز معالجة العقم في العالم الإسلامي، عرباً وعجماً، تحت إشراف إدارة إسلامية طبية قوية. وهذا ما طالب به مجموعة من الأطباء والشخصيات الاعتبارية في المملكة العربية السعودية في كتابهم الموسوم بعنوان: "توصيات حول الممارسات الطبية بمراكز

علاج العقم بوسيلة أطفال الأنابيب^(١).

والمشكلة القائمة أن الفتاوى الفقهية في جانب، ومارسات الأطباء في العالم الإسلامي في جانب آخر، وخاصة في هذه القضية. فلا تزال المراكز العديدة لمشاريع أطفال الأنابيب في العالم الإسلامي تقوم بتجميد وتخزين اللقاح، كما أن الكثير منها لا يزال يعيّد إلى رحم المرأة أكثر من ثلات لقائح (وهو ما تمنعه الجهات الطبية في الغرب).

وقد استطاع بعض الأطباء في مصر إقامة ندوة في ٤-٧ جمادي الآخرة ١٤١٢ هـ / ١٢-١ ديسمبر ١٩٩١ م بالقاهرة حول موضوع تجميد وتخزين اللقاح في المركز الدولي الإسلامي للدراسات السكانية التابع لجامعة الأزهر، وكان الحضور يمثلون عدداً كبيراً من الأطباء من مصر وأوروبا والولايات المتحدة وعددًا ضئيلاً جداً من شيوخ الأزهر. وقد أباحت هذه الندوة تجميد وتخزين اللقاح، كما أباحت إجراء الأبحاث على هذه اللقائح بشروط، منها: موافقة أصحاب اللقاح على ذلك (أي الزوجين في كل حالة)، وسرية المعلومات، وموافقة لجنة أخلاقية على مشروع البحث.

وقررت الندوة أهمية معالجة العقم بشرط ألا يتسبب ذلك في اختلاط الأنساب، وشرط احترام الأصل والصفة الإنسانية للبيضة الملقحة، ومع هذا فالقرار يتيح إجراء الأبحاث على هذه البيضات من أجل دراسة أوسع للعقم ودراسة عدم اندغام البيضة الملقحة (العلوق في الرحم)، ودراسة نمو الأورام الخبيثة كمثال على أنواع الأبحاث التي يمكن أن تجرى في مراكز بحثية متخصصة معترف بها.

وقررت الندوة اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع اختلاط الأنساب، والتبرع أو الاتجار

(١) توصيات حول الممارسات الطيبة بمركز علاج العقم بوسيلة أطفال الأنابيب، تأليف د. محمد عبد يحياني، د. عبد الله با سلامه، د. سمير عباس، د. محمد علي البار، د. حسن صالح جمال، د. مجدي الشيخ، د. حسن يوسف، أ. محمد عرابي، ١٩٩٥ جدة الناشر: المؤلفون.

بالببيضات أو الخلايا المنوية أو اللقائج. ولا بد أن يتم نقل اللقحة المكونة من ببيضة الزوجة والملقحة بها زوجها إلى الزوجة نفسها وفي أثناء قيام عقد الزوجية وعدم انفصام ذلك العقد بموت أو طلاق.

وقررت الندوة السماح بتبريد الببيضات الملقة، وهي ملك للزوجين ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورة أو دورات علاجية تالية، وكل ذلك خلال فترة سريان عقد الزواج، كما أنه يمكن الاستفادة بها في إجراء أبحاث على طرق الحفظ بشرط الحصول على الموافقة الحرة السابقة من الزوجين. ولا تنقل هذه اللقائج (كتبيت خطأ العلقات) بأي حال من الأحوال إلى رحم امرأة أخرى.

ويجب أن تقتصر الأبحاث على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الوعية للزوجين، ولا تنقل إلا إلى رحم الزوجة صاحبة الببيضة وأثناء سريان عقد الزواج.

أما الببيضات الملقة التي تُجرى عليها بحوث غير علاجية فيجب أن تكون بالموافقة السابقة الوعية للزوجين، ولا تنقل إلى رحم الزوجة ولا إلى رحم أي امرأة أخرى.

ولا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للملقة، أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تغيير خلق الله !!^(١).

المناقشة :

إن الفتاوى المجتمعية العديدة وتلك الصادرة عن دور الإفتاء، التي تمنع قيام بنوك المني،

(١) قرارات المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة في ٤-٧ جمادي الآخرة ١٤١٢هـ / ١٠-١٢ ديسمبر ١٩٩١م إعداد وتقديم أ.د. جمال أبو السرور، المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية. ومنقول بنصه في توصيات حول الممارسات الطبية بمراكيز علاج العقم بوسيلة أطفال الأنابيب، جدة - المملكة العربية السعودية ١٩٩٥ (ص ٦١-١٣).

والبيضات، وللقاء (البيضات الملقة)، وتلك التي تمنع إجراء الأبحاث من فائض اللقائين إذا حدث ووُجِدَتْ، والتي تمنع تنميتها كما تمنع أيضاً إعادتها إلى رحم أي امرأة، إن هذه الفتوى تقول الباب أمام إيجاد فائض من اللقاء، وهو ما يحدث فعلًا في جميع مشاريع أطفال الأنابيب في العالم أجمع، وبالتالي تقول باب النقاش في الاستفادة من هذه اللقاءات الفائضة، لأن الفتوى المجمعية تمنع إيجاد فائض من هذه اللقاءات من الأساس.

أما قرارات المؤتمر الدولي عن الضوابط الأخلاقية في بحوث التكاثر البشري المنعقد في القاهرة في ٤-٧ جمادي الآخرة ١٤١٢هـ / ١٠ ديسمبر ١٩٩١م، فإنها تسمح بتخزين وتجميد اللقاء واستخدامها في دورات قادمة للمرأة العقيمة ذاتها. كما تسمح باستخدام الفائض في مجالات الأبحاث بشرط موافقة صاحبة اللقحة وزوجها على ذلك. ومن الملاحظ في هذا المؤتمر قلة عدد المشاركون من علماء الأزهر والاقتصر في كل حلقة من حلقاته الدراسية على واحد أو اثنين من علماء الأزهر مع وفرة عدد الأطباء والقانونيين من مصر وخارجها.

وكانت وجهة نظر المجامع الفقهية في عدم تخزين وتجميد اللقاء كما أسلفنا هي منع أو الحد من احتمالات الخطأ (إذا فرضنا حسن النية) في ترقيم وتسمية اللقاء بأسماء أصحابها، وخاصة عند كثرة هذه اللقاء أو التوسيع في الاحتفاظ بها بحيث تبلغ المئات أو الآلاف في كل مركز من مراكز معالجة العقم .. وهي بالفعل تبلغ مئات الآلاف، بل الملايين في العالم سنويًا، ويشكل الاحتفاظ بها مشكلة أخلاقية واقتصادية وتقنية، ولذا بادرت الدول التي تسمح بذلك بتحديد أمد لاحتفاظ بهذه اللقاءات (خمس إلى عشر سنوات)، ثم ترمي بعد ذلك، أو تُجرى عليها الأبحاث، أو يتبرع بها لم ترتد المعالجة من العقم.

وموضوع النسب في الإسلام هام جداً، والمحافظة عليه من الاختلاط عمداً أو خطأ ذو خطورة بالغة، لهذا تشددت المجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء ودور الإفتاء في هذا الموضوع ومنعاته منعاً باتاً.

وإذا لم يكن هناك أي فائض من هذه اللقاح فلا يمكن تنمية هذه اللقاح وإجراء الأبحاث عليها، أو توريتها إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية) وبالتالي الحصول منها على الخلايا الجذعية الجينية المطلوبة.

ولكن إذا حدث وجود فائض من هذه اللقاح فعلاً، كما هو مشاهد في كل مراكز معالجة العقم، فهل يمكن تنمية بعض هذه اللقاح الفائضة لمدة خمسة أو ستة أيام لتصل إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية)، وبالتالي الحصول منها على الخلايا الجذعية الهاامة والتي يمكن أن تصبح في المستقبل القريب مصدراً لمعالجة العديد من الأمراض الخطيرة التي أشرنا إليها في أول البحث، ومثالها مرض الشلل الرعاشي (باركينسون)، ومرض هنتنجلتون (نوع آخر من إصابة الجهاز العصبي)، وأنواع مختلفة من الشلل، وأمراض الكبد النهائية، وفشل وظيفة القلب أو الكلي أو البول السكري من النوع الأول الذي عادةً ما يصيب الأطفال ... الخ.

وما هي حرمة وجود مجموعة من الخلايا التي لم تدخل بعد إلى الرحم، وبالتالي فإن قتلها لا يمكن أن يعتبر إجهاضاً لأنها لم تدخل إلى الرحم بعد؟

وهل يقف علماء الإسلام موقفاً قريباً أو ماثلاً موقف الكنيسة الكاثوليكية وكثير من الأخلاقيين في الغرب الذين يعتبرون أن مجرد تلقيح البيضة بالحيوان المنوي يحوّل اللقيحة إلى

إنسان، له حرمة الإنسان، وأن قتله يشكل جريمة قتل كاملة (Homicide).^(١)

الواقع أن علماء الإسلام يفرقون، كما أسلفنا، بين حرمة النطفة والعقلة والمضفة والجنين بعد نفح الروح فيه. وتزداد الجريمة تفاحشاً بتقدم الحمل ونفح الروح.

وقد استدل الفقهاء الأجلاء على تحريم إسقاط الجنين في مراحله الأولى بقياسه على كسر بعض الحرم بالنسبة للمحرم. ومن كسر بعض الحرم أو أفسده عليه إثم، وعليه أيضاً جزاء كسره.

(١) مجلة الكلية الملكية للأطباء بلندن عدد سبتمبر - أكتوبر ٢٠٠١ م.

I: Ethical Issues at the start of life. clinical medicine (JRCP)
2001, 1,
06.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى ببيض نعام، وهو حرم فقال: إناً قوم حُرُم،
فاطعموه أهل الحل^(١).

فإذا حَرُمَ تناول أو إفساد بيض الحرم لاعتبار ماله، فكذلك يَحْرُمُ قتل الجنين الإنساني ولو
كان في مراحله الأولى.

يقول الإمام الغزالى في كتابه إحياء علوم الدين: "وليس هذا (أى العزل) كالإجهاض
واللاؤ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم
وتختلط بما المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت
الجنائية أفحش. وإن نُفخَ فيه الروح واستوت الحلقـة ازدادت الجنائية تفاحشاً. ومنتهى التفاحش
في الجنائية هي بعد الانفصال حيًّا".^(٢)

وقول الإمام الغزالى (وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بما المرأة،
وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية) واضح، وكونه اشترط أن يكون ذلك في الرحم، لأنه
لم يكن في زمانه أن يتم التلقيح إلا في الرحم، بل إن التلقيح الاصطناعي الخارجي لم يتم إلا في
نهاية السبعينيات من القرن العشرين، ولم ينتشر إلا في الثمانينيات والتسعينيات من القرن
العشرين، وبكفى أن تكون اللقـة وتستعد لقبول الحياة وذلك هو أول مراحل الحياة
الإنسانية، وإفساد ذلك جنائية. ولكن هذه الجنائية لا تساوى قتل إنسان كما يزعم الكاثوليك
ومن يؤيدتهم. بل هي جنائية محدودة. وتزداد هذه الجنائية -كما يرى الإمام الغزالى، ويؤيده في
ذلك لفيف من الفقهاء- بتقدم مراحل الحمل. فإسقاط الجنين قبل الأربعين (وتحسب من لحظة
التلقيح) هو أقل خطورة من الإسقاط بعد الأربعين، وجود التخليل، ونتهي التفاحش أن يكون
ذلك بعد نفخ الروح أي بعد مرور ١٢٠ يوماً منذ التلقيح.

(١) نيل الأوطار للشوکانی ج ٥ ص ٢٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢/٦٥.

يقول ابن رجب الحنفي في كتابه جامع العلوم والحكم (شرح الأربعين النووية): "وقد رَحَّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفع فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور. وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية. وإنما تسبب إلى منع انعقاده (أي انعقاد المني وتلقيحه لبيضة)، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه. وقد صرَّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تتعقد بعد، وقد لا تتعقد ولداً".^(١)

والخلاصة أن الفقهاء ينقسمون في موضوع الإجهاض إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: ويمثلها القول الراجح لدى المالكية، والإمام الغزالى ومن وافقه من الشافعية، وابن رجب الحنفي ومن وافقه من الحنابلة. وهم يحرِّمون الإجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم (تنشب الكرة الجرثومية عادةً في اليوم السادس أو السابع وتعلق بجدار الرحم). وهذه الفتنة لا تسمح بالإجهاض في جميع مراحل الحمل ولو في أوائله إلا إذا كان الحمل يشكل خطراً على صحة الأم أو حياتها.

الفئة الثانية: ويمثلها جمهرة من فقهاء الشافعية والأحناف والحنابلة والاثني عشرية (الجعفرية) وغيرهم .. وهم يبيحون الإجهاض إذا ما كان قبل الأربعين الأولى من الحمل عند وجود أدنى سبب مثل مرض الأم أو أن هناك طفلاً رضيعاً ولا مرض له غير أمه الحامل، وبذلك سيتعرض للخطر. وبعضهم يجيز الإجهاض إذا كان الحمل من الزنا في ظروف خاصة، مثل الإمام السبكي والرملي، ومن باب أولى إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب.

ويعتمد هؤلاء الفقهاء في تحديد الأربعين بناءً على حديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرَّ بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سماعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمتها ثم قال يا رب أذكر أم أنسى؟

(١) ابن رجب الحنفي، جامع الأصول والحكم ص٦٤ (الناشر دار المعرفة - بيروت).

فيقضي ربك ما يشاء وكتب الملك".

ومن المعلوم أن فترة التخلق (تكوين الأعضاء) (Organogenesis) تحدث في الجنين ما بين الأسبوع الرابع إلى الثامن منذ بدء التلقيح وتسمى فترة تكون الأعضاء، وتبلغ أوج مداها في الأسبوع السادس (٤٢ يوماً). وهي المدة التي أشار إليها حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث الشريف إعجاز آخر وهو أن الغدة التناسلية قبل ٤٢ يوم لا تكون متمايزة، بل لو سقط جنين في هذه المدة، وتم ترشيع جسنه فإن الغدة التناسلية لا يمكن تحديدها هل هي مبيض أم خصية؟ ومعلوم أن تحديد الأعضاء التناسلية الأخرى لا يتم إلا بعد تحديد الغدة التناسلية، فإن كانت خصية أفرزت هرمون الذكورة، وسارت الأعضاء الداخلية والخارجية في اتجاه الذكورة، وإن كانت مبيضاً فإنها تسير في اتجاه الأنوثة. وهناك شذوذات نادرة ليس لها هنا محل ذكرها.^(١)

الفئة الثالثة: وهي أكثر الفئات تسامحاً. ويمثل هذه الفئة بعض علماء الأحناف والحنابلة والزيدية والشافعية.

جاء في كتاب الإنصال للمرادي وهو من علماء الحنابلة: "وظاهر كلام ابن عقيل في (كتاب الفنون) أنه يجوز إسقاطه قبل نفح الروح".^(٢)

وجاء في كتاب حاشية ابن عابدين على كتاب الدر المختار (وهو من علماء الأحناف) قال في النهر (اسم كتاب) : هل يباح الاسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح مالم يتحقق منه شيء لا بعد مائة وعشرين يوماً قال ابن عابدين معلقاً على ذلك: " وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلقيح

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن "فصل الخنزى" إصدار الدار السعودية الطبعة ١١ والطبعة ١٢.

(٢) الإنصال لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي الحنبلي ج ٣٨٦/١.

نفح الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخلص يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة^(١).

وقد أجاز الإمام الرملي من الشافعية الإجهاض قبل نفح الروح، ذكر ذلك في كتابه "نهاية المحتاج"^(٢).

وبين المذهب الزيدى الإجهاض قبل نفح الروح فقد جاء في فتوى رئيس المحكمة العليا في الجمهورية العربية اليمنية مaily^(٣):

سؤال: أرجو إفتاءنا في امرأة متزوجة ولديها أولاد. وبجهلها للوسائل الحديثة لمنع الحمل أصبحت حاملاً الآن، وتطلب إجهاضها طبياً. فهل تجيز قوانينا عملية الإجهاض، علماً بأن ذلك برضاهما ورضي زوجها. نرجو الافتاء سريعاً ومفصلاً ليكون منا العمل به.

"جواب: الشريعة المطهرة لا تمنع من ذلك مع رضا الزوج وبشرط أن لا تكون الروح قد نُفخت في الجنين. وقد قررت الشريعة أن الروح تنفس في الطفل من أول الشهر الخامس (أي بعد مرور ١٢٠ يوماً منذ التلقيح) والله الموفق ٢٢ محرم ١٣٨٨ هـ".

ويقول الدكتور حسن الشاذلي في بحثه "حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية" المقدم إلى ندوة الانجذاب في ضوء الإسلام بالكويت إن الزيدية يبيحون إسقاط الجنين ما لم يبلغ عمره مائة وعشرين يوماً بشرط موافقة الزوج على ذلك^(٤) وقد اتجهت هذه المجموعة من الفقهاء إلى التساهل في موضوع الإجهاض قبل نفح الروح بناء على فهمهم لحديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الشیخان قال: " حدثنا رسول الله [وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه في

(١) حاشية بان عابدين ج ٢/٣٨٩.

(٢) نهاية المحتاج للإمام الرملي ج ٨/٤٦.

(٣) نشر هذه الفتوى للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدين (إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) في كتابه "تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي" إعداد د. رشدي الناظر، حسن الكرمي، د. عبد الرحيم عمران ومحمد زيدان، قرطاج، تونس.

(٤) ندوة الانجذاب في ضوء الإسلام، إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ص ٣٩٧.

بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح^(١)، وفهم هؤلاء إن الجنين لاحرمة له قبل نفخ الروح، وهو فهم خاطئ، ويخالفهم فيه جمهرة علماء المسلمين. ولكن حرمة هذا الجنين تختلف من مرحلة إلى مرحلة حيث تزداد بمرور الأيام، وتبلغ أوج حرمتها بعد نفخ الروح، حتى أن ابن حزم قال أن من قتل جنيناً بعد تيقن حياته وتجاوزه مائة عشرين يوماً فإنه يكون قاتلاً وعليه القود. قال في المحتوى: "فما تقولان فيمن تعمدت قتل جنيناً، وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد أجنبي قتل جنيناً في بطنها فقتلته، فقولنا: القود واجب في ذلك ولابد ولاعنة في ذلك إلا أن يُعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية"^(٢).

والواقع أن معظم الفقهاء لا يذهبون مذهب ابن حزم هذا لصعوبة التيقن من حياة الجنين في بطن أمه، فقد يكون ميتاً أو ينزل ميتاً، أو قد يكون سبب الإجهاض عامل آخر غير ضرب الرجل أو الشخص المعتمدي.. الخ، ولكن الفقهاء مجمعون على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح. قال الشيخ الجليل الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله في كتابه الحال والحرام في الإسلام: «وأتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل لل المسلم أن يفعله لأنه جنابة على حي متكمال الخلق ظاهر الحياة قالوا ولذلك وجبت في اسقاطه الدية (الكاملة) إن نزل حياً ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً وهي الغرة وليد أو جارية أو نصف

(١) أورده مسلم في صحيحه في كتاب القدر والبخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق وكتاب التوحيد وكتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذرته، وكتاب القدر. وفي هذه الروايات ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح، وهنا اختلاف طفيف جداً في تقديم الكلمات أو تقديم النفخ.

(٢) المحتوى لابن حزم ج ١١ ص ٣١.

عشر الدية الكاملة»^(١).

وقال الإمام الشيخ شلتوت في الفتوى: «إذ ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً. ولا يصحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها **ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها واجبات، وهي بعد ذلك عماد الأسرة.** وليس من العقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات»^(٢) وقد سارت الفتوى الحديثة على هذا النسق. الواقع أنه من النادر جداً أن يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم.. وفي حالات تسمم الحمل يتم إنقاذ الأم بإجراء عملية قيصرية لتوليدها، لأن التسمم لا يحدث إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل، وبالتالي لاحاجة للإجهاض، إذ يمكن إنقاذ الجنين وإنقاذ الأم في وقت واحد.

وليس غرضنا هنا استعراض موضوع الإجهاض بتفاصيله فقد تعرض له كثير من الباحثين في كتب مستقلة، منهم كاتب هذه السطور^(٣).

ومن المهم جداً أن ندرك أن كثيراً من القدماء قد فرقوا بين نفح الروح وحياة الجنين، فالجنين قبل نفح الروح حي لاشك في ذلك. ولكن حياته حياة النمو والاغتناء. يقول الإمام ابن القيم في كتابه الرائع: "التبیان في أقسام القرآن": "فإن قيل الجنين قبل نفح الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتناء كالنبات. ولن تكن حركة نموه

(١) الشيخ يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام, الطبعة ٢٤ مكتبة وهبة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ص ١٧٨.

(٢) فتاوى الشيخ شلتوت ، دار الشروق الطبعة ١٥ ، ص ١٩٨٨-٢٨٩ .

(٣) انظر كتاب سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر وكتاب " الطبيب أدبه وفقهه فصل الإجهاض وكتاب " مشكلة الإجهاض" وكتاب " الجنين المشوه" وكلها للمصنف.

واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسية وإرادية إلى حركة نفوه
واغتذائه^(١).

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "ولاحاجة له (أي الجنين) حينئذٍ إلى
حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذٍ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس
(الروح) به"^(٢).

والغريب حقاً أن يرجع هؤلاء العلماء الأفذاذ علامه نفح الروح إلى وجود الجهاز العصبي
ووجود الحس والحركات الإرادية. فقد اكتشف البروفسور كورين Julios Koren أستاذ
الأمراض العصبية في جامعة نيويورك بعد تشريح العديد من الأجنة في مراحل مختلفة من
أعمرها أن المناطق العليا من المخ cerebral cortex والتي تحكم فيما تحتها من المراكز
تكون غير موصولة كهربائياً بالمناطق التي تحتها، ولا يبدأ الاتصال والتشابك Synapses
 وإرسال الإشارات إلا بعد مرور ١٢٠ يوماً منذ التلقيخ أو ١٣٤ يوماً منذ آخر حيضة حاضتها
 المرأة (وهو حساب أطباء التوليد للحمل) ، وذلك يساوي ١٩ أسبوعاً ويوماً واحداً ولهذا جعل
 بداية الأسبوع العشرين هو بداية الإحساس والحركات الإرادية وقد أعلن ذلك في مؤتمر زرع
 الأعضاء: القضايا الأخلاقية والقانونية، نظرة عالمية المنعقد في مدينة أونتاريو بكندا في
 ٢٤-٢٥ أغسطس ١٩٨٩^(٣).

وهذا الاكتشاف الحديث مذهل ويوضح إعجاز حديث المصطفى [في موضوع نفح الروح
 وتكوين الجهاز العصبي فهناك مستويات :

١- المستوى الأول: وهو الذي تحدث عنه حديث حذيفة بن أسد الذي رواه مسلم (حديث

(١) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٢٥٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب القدر ج ١١/٤٨٢.

Koren J: symposium on Ethics of organ transplantation. ottawa, Canada, (٣)
 Aug20-24, 1989. Book of Abstracts.

الأربعين)، وفيه تتكون الأعضاء وتمتاز الغدة التناسلية إلى مبيض أو خصية ويتحدد على المستوى الغدي والأعضاء التناسلية ذكورة الجنين أو أنوثة. أما على مستوى الصبغيات فإنها تحدد مباشرة عند التلقيح، عندما يلقيح حيوان منوي يحمل شارة الذكورة (♂) الببيضة فيكون الجنين ذكراً بإذن الله أو يلقيحها حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة (♀) فيكون الجنين أنثى.

وفي هذا المستوى يبدأ عمل جذع الدماغ وتحكم في ما تحته من المناطق العصبية ولكن لا يوجد إحساس لأن الإحساس مرتبط بالمناطق المخية العليا الموجودة في قشرة المخ cerebral cortex ، وكذلك الإرادة حيث تصدر منها الحركات الإرادية.

٢- المستوى الثاني: وهو الذي دل عليه حديث عبد الله بن مسعود وهو حديث نفح الروح وموعدها ١٢ يوماً، وفيه يكتمل نمو الجنين وتحكم المناطق المخية العليا فيما تحتها ويشعر الجنين بالألم، وكافة المشاعر. فالإحساس والأفعال أو الحركات الإرادية لا تتم إلا بعد وجود التشابكات والاتصالات synapsis بين المناطق المخية العليا الموجودة في قشرة المخ cerebral cortex وما تحتها من مناطق .

وهذا إعجاز مبين لأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم . ولم تفهم على وجهها فترة طويلة من الزمن.

وأما الجنين ففيه حياة منذ لحظة التلقيح، بل الحيوان المنوي فيه حياة وكذلك الببيضة، ولكن شتان ما بين حياة النمو والاغتناء وبين حياة الاحسان والإدراك والإرادة. وهذه لا يمكن أن توجد إلا بعد نفح الروح.

وال المسلمين الأوائل قد فرقوا بين أنواع الحياة بشكل واضح ولم يجعلوا حياة النطفة مثل حياة الجنين في الأربعين، كما فرقوا بين حياة الجنين وحرمه في الأربعين، وبين حياته عند نفح الروح عند وصوله ١٢٠ يوماً منذ التلقيح .

وقد ذكر ابن سينا في كتابه الشفاء (كتاب النفس)^(١) أن القوى النفسانية منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

(١) النفس النباتية: وهي كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما تتولد وتغتذى.

أي أن فيها القدرة على الاغتناء والنمو والتكاثر.

(٢) النفس الحيوانية: وهي كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ماتدرك الجزيئات، وتحرك . أي لها القدرة على الحركة.

(٣) النفس الإنسانية: وهي كمال أول الجسم طبيعي آلي من جهة ماتفعل الأفعال الكائنة بالاختيار الفكري والاستنباط بالرأي، ومن جهة ماتدرك الجزيئات والأمور الكلية.

وذكر للنفس النباتية ثلات قوى هي الغاذية (تغذى الجسم) ، والمنمية ، والمولدة

للنفس الحيوانية قوتان : محركة ومدركة.

وأتفق معه في ذلك وأيده كثير من علماء المسلمين ومنه الفخر الرازي في كتابه "المباحث

المشرقة"^(٢).

والخلاصة أن علماء الإسلام فرقوا تفريقاً واضحاً بين الحياة الموجودة في الجنين في مرحلة الباكرة (النطفة الأمشاج أو الزيجوت، أو الكرة الجرثومية أي البلاستولا) ، وبين ما يحدث عند بلوغه الأربعين من تكون الأعضاء ووجود بعض الحركات الانعكاسية، ثم بعد ذلك عند بلوغه المائة وعشرين يوماً عندما تنفع فيه الروح ويكتمل نموه وتبهر الحركات الإرادية ويظهر الاحساس، وت تكون المناطق المخية العليا التي بواسطتها يتم الإدراك والقدرات العليا، والتي

(١) ابن سينا : كتاب الشفاء (كتاب النفس) تحقيق د. جورج قواتي وسعيد زايد الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ١٠ وما بعدها إلى ٣٧.

(٢) الفخر الرازي : المباحث المشرقة ج ٢/ ٢٧٧-٢٣٨.

يبدو أن الروح التي لاندرك كنها تتحكم فيها وبراطتها في سائر أعمال البدن.
لهذا كله فإن قتل الكرة الجرثومية (البلاستولا) للحصول على الخلايا الجذعية من اللقاء
الفائضة فعلياً، والتي سترمى على أية حال، لتشكل اعتداء، على حياة إنسانية كاملة كما يزعم
الكاثوليكي. وهي في درجتيها اعتداء على بداية الحياة الإنسانية في أول أطوارها، وهي تشبه
في ذلك الاعتداء على بقى الحرم الذي منه الرسول للمحرم، في أقل درجاتها، وإن كان
الإنسان أعلى بدون ريب من الطير، وبفضله أهون من بقى الحرم.

لهذا نحتاج إلى دراسة فقهية متأنية للنظر في المصالح المرجوة من دراسة الخلايا الجذعية
والاستفادة منها. وخاصة أن لا إجهاض هنا، لأن الإجهاض لا يكون إلا بعد دخول اللقيحة إلى
الرحم واندغامها وعلوها في جداره... وهذا اللقيحة موجودة في المختبر ويمكن تنميتها لبضعة
أيام (خمسة أو ستة أيام) للحصول على الخلايا الجذعية.

ولا شك أن إيجاد لقيحة عمداً من أجل الحصول على الخلايا الجذعية أمر مرفوض، بل وقد
رفضه الغرب نفسه (ماعدا قلة ضئيلة لا ترى في ذلك بأساً) فالحياة الإنسانية حتى في مراحلها
الأولى لا يمكن أن توجد لغرض إعدامها فيما بعد مهما كان السبب المرجو فيه الفائدة . ولم يبح
الفقها، الأجلاء، الإجهاض إلا لوجود سبب من مرض الحامل وازيد يعاد هذا المرض بالحمل أو وجود
تشوه شديد في الجنين، وبحيث لا يتم الإجهاض إلا بشرط لابد من توافرها . وأهمها أن يكون
قبل وصول الجنين إلى ١٢ يوم منذ التلقيح، أي قبل نفخ الروح.

٦- الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ:

وفي هذه الطريقة يتم نقل أنوية الخلايا الجسدية لإنسان إلى بقى مفرغة من نواتها.
ويتم دمج النواة في البصيلة المفرغة، ثم بعد ذلك تتم تنمية البصيلة المحتوية على نواة جسدية
حتى تنقسم وتتحول إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) ، ثم تؤخذ هذه البلاستولا
ويستخرج منها الخلايا الجذعية من كتلة الخلايا الداخلية.

وتعزى هذه التقنية باسم الاستنساخ "نقل أنوية الخلايا الجسدية إلى بويضات مفرغة) Somatic cell Nuclear Transfer (scnt) وقد شرحنا هذه الطريقة فيما سبق عند استعراضنا لكيفية الحصول على الخلايا الجذعية والطرق المتعددة للوصول إلى ذلك.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي (التابع لنجمة المؤقر الإسلامي والممثلة فيه جميع الدول الإسلامية) قراراً بشأن الاستنساخ في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ / ٣-٢٨ يوليه ١٩٩٧م. ومنع المجمع الموقر في قراره رقم ١٠٠/٢/١٠٠ هذا الاستنساخ البشري منعاً باتاً. (سننقل نصه كاملاً فيما يأتي).

وقد أيد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المعقودة في مكة المكرمة في ١١ رجب ١٤١٩هـ / ١ من أكتوبر ١٩٩٨ القرار السابق ذكره وجعله البند الأول في القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية حيث جاء فيه: أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لنجمة المؤقر الإسلامي، بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/١٠٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع الفقهي وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي :

تعريف الاستنساخ :

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منها على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات

التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأول (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البويضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشمل على حقيقة وراثية كاملة، وقتلك طاقة التكاثر . فإذا انفرست في رحم الأم تناولت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسیرتها تلکتتضاعف فتصير خلیتين متماثلتين فأربعاء فثمانیا، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمایز والشخص. فإذا انشطرت إحدی خلایا اللقیحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلین تولد منها توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحیوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائی، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسب، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطیر.

وتحمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية الجنسيدة، وإيداعها في خلية بويضية متزوعة النواة، فتتألف بذلك لقححة تشمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً متكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم "النقل النووي" أو "الإحلال النووي للخلية البويضية" هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة "دوللي". على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بويضة الأم المتزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نوية في الجزء الذي يحيط بالنواة المتزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجنسيدة، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة متزروعة النواة وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عز وجل :{أم

جعلوا لله ركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم؟ قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار] [الرعد: ١٦] ، وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَا تَنْعُونَ؟ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ؟! نَحْنُ قَدْرُنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتُ، وَمَا نَحْنُ بِمُسْبُوقِينَ عَلَى أَنْ نَبْدِلَ أَمْثَالَكُمْ وَنَنْشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ! وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ} [الواقعة: ٥٨-٦٢] . وقال سبحانه: {أَوْ لَمْ يَرَ إِنْسَانًا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مَبِينٌ؟ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ} قال : من يحيي العظام وهي رميم؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عظيم الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أنت منه توقدون، أو ليس الذي خلق السماوات والأرض ب قادر على أن يخلق مثلهم؟! بلـ: وهو الخالق العظيم. إذا أمره بإذار أراد شيئاً أن يقول له : كن فيكون! [يس: ٧٧-٨٢] . قال تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين: ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً، فكسونا العظام لحماً، ثم أنشأناه خلقاً آخر: تبارك الله أحسن الخالقين) [المؤمنون: ٢-١٤] .

وبناءً على مسابق من البحوث والمناقشات والمبادئ، الشريعة التي طرحت على مجلس

المجمع،

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحکامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقع فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منهاً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجرائم

وسائل الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق
المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة الالزمة لغلق الأبواب المباشرة
وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء
الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ
البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية
للغوص الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته،
وعقد الندوات واللقاءات الالزمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط
الأخلاقية في مجال بحوث علم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في
مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ
البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في
هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرية إسلامية، ودعوةأجهزة الإعلام
لاعتماد النظرة الإمامية في التعامل مع هذه القضايا ، وتجنب توظيفها بما ينافق
الإسلامي، وتوسيع الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله
تعالى:{إِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣].

وما تقدم يتضح أن استنساخ البشر ولو لم يكن لانتاج بشر مرفوض ومنوع. ولا يجوز

استخدام هذه الطريقة لا يجاد خلايا جذعية ولو كان ذلك لمعالجة أمراض خطيرة.
وهناك وسائل متعددة يمكن اللجوء إليها للحصول على الخلايا الجذعية بشروطها وهي من الشخص البالغ أو من الأطفال أو من الأجنة المجهضة تلقائياً أو بسبب طبي مشروع، أو من الحبل السري والمشيمة للمواليد كما أن موضوع استخدام الفائض من اللقاح في مشاريع أطفال الأنابيب للحصول على الخلايا الجذعية قابل للنقاش والبحث، رغم أن المجمع الفقهى قد منع تخزين وتجميد اللقاح خوفاً من اختلاطها وما يؤدي إليه من العبث بالأنسab.
ولايكون قبول إيجاد لقيحة من متبرع ومتبرعة لغرض تنميتها ثم قتلها بعد ذلك للحصول على خلايا جذعية، فهو أمر مرفوض ويتحول الإنسان إلى مصدر قطع للغيار.
وهكذا يتضح أن هناك طرقاً عديدة مقبولة (شروطها) لإيجاد الخلايا الجذعية وطرقًا غير مقبولة، وطريقاً قابلاً للنقاش والبحث.

أبحاث علم الجينات

خلايا المنشآ

د. عائشة المرزوقي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الإمارات

١- التعريف بالمراد بخلايا المنشآ ووظيفتها:

خلايا المنشآ تعتبر خلايا غير مكتملة النمو ولذلك فإنها تمتلك القدرة على التمحور، والتتحول إلى أي نوع من أنواع الخلايا الموجودة في الجسم، والتي تبلغ حوالي ٢٠ نوعاً، وتنقسم خلايا المنشآ إلى أربعة أنواع:-

الأول : هو خلايا المنشآ الجنينية التي تبلغ من العمر أربعة أيام وهذه الخلايا قدرة فائقة على التحول إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم، وتملك كل خلية من هذه الخلايا القدرة على تكوين جنين كامل.

وخلايا المنشآ التي يزيد عمرها على أربعة أيام تحفظ بقدرها على تكوين جميع الخلايا لدى الإنسان، ولكنها تفقد القدرة على تكوين أجنة كاملة. بلي ذلك لأنواع الأخرى والتي تفقد قدرها بالتدريج على التمحور لبعض أنواع خلايا الجسم حتى البالغة منها.

هذه القدرات المميزة لخلايا المنشآ مع تطور تقنية الاستنساخ طرحت العديد من

الأسئلة الأخلاقية والقانونية.

. التعريف بالاستنساخ: والمصطلح البيولوجي التنسيط Cloning-clonage

والاستنساخ في الإنسان هو إنتاج فردين أو أكثر يحملون نفس التركيب الوراثي، وهو نوع من التكاثر (الحضري) أو (الجسدي) الاجتنسي لا يحدث عن إخصاب بويضة أنثى بحيوان منوي لذكر.

ويتداول العلماء كلمة **clone** لتعطي معنى "نسلة" وهي تكوين خلايا أو أنسجة أو أعضاء أو أجنة من خلية سابقة واحدة^(١).

فمنظرياً يمكن استخدام تقنية الاستنساخ لانتاج أجنة بشرية ومن ثم استخدام هذه الأجنة للحصول على خلايا منشأ وبالتالي استخدام هذه الخلايا لعلاج أمراض مستعصية مثل سرطان الدم، ومرض الشلل الرعاشي بل قد يتعدى الأمر إلى تصنيع أعضاء بشرية مثل القلب والكلى متحاورزين بذلك عقبه جهاز المناعة، ولكن يبقى السؤال عن المشروعية الدينية والقانونية والأخلاقية لتدمير جنين لاستخلاص خلايا منشأ أو عضو ما منه.

وهل يعتبر الجنين ذو الأربعه أيام كائناً بشرياً حياً كاملاً الأهلية أم نأخذ برأي العلماء في أن الروح تنفس بعد الأربعين يوماً وعليه تستباح الأجنة قبل هذا التاريخ بحججة أن الروح لم تنفس فيها بعد.

حيث أن هناك من قال بالتحريم العبث بالأجنة سواء قبل الأربعين أو بعدها ومنهم من قال بالتحريم بعد الأربعين يوماً حيث يصبح الجنين حياً حيث تنفس فيه الروح. الراجح هو القول القائل بالتحريم مطلقاً إلا لضرورة معترضة شرعاً أذن فيه الزوج أم لم يأذن لها يأتي: أولاً: جميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة، هي حياة ثنو وإعداد وقد سبق بيان أن التخليل يبدأ في مرحلة الطففة.

(١) نقلأً عن د. صالح عبد العزيز الكرم، أستاذ مشارك في علم الأجنة التجريبي بكلية العلوم بجامعة الملك عبد العزيز، بحث الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورتها العاشرة، ص ٣ وكذلك الدكتور أحمد رجائي الجندي، الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية ، بحث الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها العاشرة، ص ٤.

ثانياً: إسقاط الجنين قبل ولادته عمل شنيع، وجريمة نكراء، وتغير خلق الله، واعتراض على مشيئته، وهذا من فعل الشيطان؛ {ولأمرهم فليغبن خلق الله} ^(١) سورة النساء: آية: ١١٩.

ثالثاً: القول بجواز الإسقاط فيه عون على انتشار الفساد والرذيلة، فإن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا، نشوء الحمل الذي يستتبعه، إذ يكشف عنها كل ستر، وينبه الناس إلى جنابتها ويترك لها آثاراً باقية طيلة حياتها، فإن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل، صدقها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس.

إذا مكنا بجواز الإسقاط، فإننا نكون بذلك وضعنا بين يديها سبيلاً للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس، وستزول بذلك العقبة التي كانت تصد أمثلها عن الفاحشة؛ فالقول بعدم جواز الإسقاط فيه درء لجميع المفاسد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تساؤلات مشروعة:

سؤال آخر تطرحه قدرة كل خلية منشأ على إنتاج جنين كامل: هل يعني هذا الأمر، ولو على الصعيد النظري، القدرة على التحكم في عدد المواليد وربما توقيت الإنجاب ونوعية المولود لاسيما وأن أبحاث الرحم الصناعي قد قطعت شوطاً كبيراً. والقدرة على حفظ الخلايا الحية في النبيروجين السائل لعشرين السنين قد أصبحت من أبعديات العمل البحثي الأمر الذي يطرح قانونية وأخلاقية تكوين جنين بعد الوفاة.

تبعد هذه الأسئلة، في ظاهر الأمر سهلة، وقد تعزي ببعضها بالقفز إلى استنتاجات غاضبة ومتسرعة كتلك التي تدعو إلى منع أبحاث الاستنساخ وخلايا المنشأ جملة وتفصيلاً. ونقول إن التعميم في هذه المواقف ليس من الحكمة في شيء فلا كل الاستنساخ، ولا كل أبحاث

(١) مذيب اللغة: ٥٠١/١٠ "حسن"، والمصاحف المثير: ١٢١/١ "جين"، ونتاج العروس ط: بولاق: ١٦٤/٩ (جين) ص ٥٥٠.

أحكام أذن الإنسان في الفقه الإسلامي : تأليف الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء-الجزء الثاني- دار البشاير- الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦.

خلاليا المنشأ شر مطلق كما يحاول البعض تصويره، والحقيقة التي لا تقبل الجدل أن هذه التقنيات هي الأمل في علاج الكثير من الأمراض المستعصية والفتاكـة، وأن التقدم في مثل هذه الأبحاث ضرورة حيـاتية.

ففي الأيام الماضية أعلـن العلماء في كل من استراليا وألمانيا النجاح في استبدال خلـايا عصبية وعضلات القلب بخلـايا منشـأ بالغـة مما يعني بوضـوح أن منع إجراء التجارب البحثـية في بلد معين ربما لا يـفي بأغـراض المنـع.

تحديـات أخـلاقـية:

ونـتـج عن هـذا التـقدـم العـلـمي المـتسـارـع في تـطـور تقـنية الاستـنسـاخ والـانتـهـاء من رـسـم الـخارـطة الجـينـيـنة لـلـإـنـسـان إـضـافـة إـلـى النـجـاح الـذـي حـدـث في مـجاـل أـبـحـاث خـلـايا المنـشـأ تحـديـات أـخـلـاقـية وـقـانـونـية جـديـدة أدـت إـلـى انـقـاسـم الرـأـي العـام إـلـى فـرـيقـين أـسـاسـيـن، الـأـوـل تـزـعـمـه المؤـسـسـات الـدـينـيـة مـثـلـة في رـجـالـات الدـينـ الـمـسـيـحـيـ في الـكـيـسـةـ وـفـقـهـاءـ وـائـمـةـ الـأـمـةـ الـإـسـلامـيـةـ، هـذـا الفـرـيق ظـلـ يـنـادـي بـتـقيـيدـ الـأـبـحـاثـ وـإـزـامـهـاـ بـالـضـوابـطـ الـدـينـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ إـلـى أـبـعدـ الـحـدـودـ، بل إـنـهـ يـعـضـيـ فيـ تـحـفـظـاتـهـ إـلـى حدـ المـطـالـبـ بـمـنـعـ اـسـتـخـدـامـاتـ الـهـنـدـسـةـ الـجـينـيـةـ وـخـلـاياـ المنـشـأـ وـالـاستـنسـاخـ الـبـشـريـ.

وـفـرـيقـ آخرـ يـطـالـبـ بـعـدـ التـدـخـلـ كـمـاـ يـطـالـبـ بـالـسـمـاحـ بـإـجـرـاءـ هـذـهـ الـبـحـوثـ، وـتـموـيلـهاـ منـ الدـولـةـ وـالـجـمـعـمـ بـدـوـنـ قـيـودـ مـسـتـنـدـاـ فيـ مـوقـفـهـ عـلـىـ أـنـ تـطـوـرـ وـتـحـسـينـ هـذـهـ الـتـقـنيـاتـ هوـ الـأـمـلـ لـوـضـعـ نـهـاـيـةـ لـمـعـانـاـتـ الـمـلـاـيـنـ مـنـ مـرـضـىـ الشـلـلـ الرـعـاـشـ، وـسـرـطـانـ الـبـرـوـسـتـاتـ وـالـدـمـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـشاـكـلـ الـصـحـيـةـ الـأـخـرـىـ مـثـلـ الـعـقـمـ وـدـاءـ السـمـنـةـ. وـإـنـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ ظـهـورـ الرـمـزـ الـجـينـيـ الـبـشـريـ مـهـدـ الـطـرـيقـ أـمـامـ شـرـكـاتـ الـأـدوـيـةـ الـعـلـماـقـةـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ لـإـجـرـاءـ أـبـحـاثـ الـوـظـائـفـ الـجـينـيـةـ فـلـمـ يـعـدـ هـنـالـكـ أـدـنـىـ شـكـ بـأـنـ الـمـرـحـلـةـ الـمـقـبـلـةـ سـوـفـ تـشـهـدـ قـيـامـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـبـحـاثـ الـجـينـيـةـ وـالـسـيـبـولـوـجـيـةـ لـدـرـاسـةـ الـأـمـرـاضـ وـمـعـرـفـةـ الـإـنـسـانـ الـمـهـيـأـ لـلـإـصـابـةـ هـاـ وـابـتكـارـ طـرـقـ جـديـدةـ تـمـكـنـ مـنـ تـشـخـيـصـ الـأـمـرـاضـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ وـبـدـقـةـ مـتـنـاهـيـةـ وـمـنـ ثـمـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ تـقـنيـاتـ عـلـاجـيـةـ جـديـدةـ مـثـلـ

علاج الجينات الذي تعتمد فلسفته على أن الأمراض تحدث. فإذا تمكنا من معرفة الجين المعطوب ومن ثم الخمود الجيني نتيجة عطب جيني واستبداله. استطعنا القضاء على المرض نهائياً.

وكل هذه التقنيات ستؤدي إلى ثورة في طرق علاج الأمراض حتى المزمنة والمستعصية منها مثل السكري وأمراض السرطان، وعليه فإن احتكار شركات الأدوية العملاقة لهذه الأبحاث سيؤدي إلى وضع ستار حديدي عليها وعلى نتائجها فمن المؤكد أن شركات الأدوية سوف تكون سباقاً في هذا المجال كما أنها لن تقوم بنشر نتائج أبحاثها بل ستبقيها سراً مما يضع الكثير من التحديات والتساؤلات عن الممارسات القانونية والأخلاقية. فالقوانين الأمريكية والأوروبية مثلاً تسمح بتسجيل واحتكار حقوق ملكية وتسويق الجينات التي تعرف خصائصها ووظائفها العلاجية.

وهذا الأمر لا يتصف بالعدل، بل يطرح تحديات جمة على صناعاتنا الدوائية بل ويرهن مستقبل الأجيال المقبلة ويضعه بين أيدي هذه الشركات ولنا مثال ما حدث في التزاع القانوني الذي خاضته جنوب أفريقيا والبرازيل لتخفيض أسعار الأدوية المستخدمة في علاج الإيدز مثلاً لما يمكن أن يكون عليه الوضع في المستقبل.

ضعف الرقابة:

وهناك تحدٍ آخر هو ضعف الرقابة وإمكانية انتقال الأبحاث إلى دولنا. وهذا الأمر يحتم علينا الانتباه والإسراع بإصدار التشريعات الكفيلة بحماية مجتمعاتنا. فقد سارعت بعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا بإصدار العديد من التشريعات والقوانين الإضافية لضبط المستجدات البحثية كمنع إجراء أبحاث الاستنساخ على البشر ومنع التمويل الحكومي عن مثل هذه البحوث ولكن حتى لو افترضنا إمكانية تنفيذ كل هذه الإجراءات على أرض الواقع فإنها لن تكون كافية لوقف مثل هذه التجارب في ظل غياب التشريعات الدولية المزمرة كمعاهدة منع التجارب النووية التي مورست ومارس ضغوط على كل الدول للتتوقيع عليها فيما عدا "إسرائيل".

ومن المؤكد أن الإجراءات الرقابية الصارمة، وقوانين الأخلاق البحثية المتشددة في الدول المتقدمة ستدفع بالكثير من الباحثين وشركات الأدوية للبحث عن أماكن أخرى تكون قوانينها أقل تشديداً لإجراء هذه الأبحاث تماماً كما حدث في الصناعات الكيميائية الخطرة التي أثرت الانتقال إلى دول تكون فيها إجراءات السلامة وقوانين الصناعة وحماية البيئة متساهلة أو معذومة.

وإن في تجربة علاج الأمراض الإيدز على النساء الحوامل في أوغندا وحادثة مصنع يونين كرييد للصناعة الكيميائية في الهند لشواهد على صحة ما نقول.

أقول هذا لعلمي أن معظم إن لم تكن كل الدول العربية والأفريقية تفتقر مثل هذه التشريعات بل إن بعضها يفتقد حتى إلى اللجان الأخلاقية التي يفترض بها منع الموافقة على البحوث العلمية سواء في الإنسان أو الحيوانات المختبرية قبل إجرائها، كما وأنا وحتى الآن لم نستمع إلى رأي علمي منكامل أو تشريع قانوني حول هذه المستجدات البحثية، ولم تتكلف أية حكومة حتى عناء تكوين لجنة علمية لإعطاء توصيات لكي يهتمدي بما في إصدار التشريعات المستقبلية، كل ما حدث لا يخرج عن مقابلات تلفزيونية اخترت طابع الإنارة مع أنصاف المختصين وفناوى رجال الدين بتحريم العبث بخلق الله، وقد يتصور البعض أن في هذا الإلحاد مبالغة وتضليل للأمر ولكن الواقع يؤكد ما نقول، ونسوق هذه الحادثة كذلك على تشدد القوانين البحثية في الدول الغربية، فقد أصدر مكتب الحماية من مخاطر الأبحاث التابع للمجلس الوطني قراراً بإيقاف بحث كانت تخرجه كلية صحة المجتمع بجامعة فرجينيا.

وجاء قرار مكتب الحماية بإيقاف البحث لأن الاستبيان البصري احتوى على أسئلة عن الصحة الجسمانية والنفسية للطلاب وذلك لأن الكلية اكتفت بأخذ الموافقة الكتابية من الطلاب المستطوعين المشاركون في البحث ولم تأخذ موافقة أفراد عائلاتهم مما يعد انتهاكاً لخصوصية بقية أفراد العائلة وبالتالي يتعارض مع قوانين البحث العلمي وضعف القوانين البحثية في كثير من دول العالم دفع منظمة الصحة العالمية لإعداد مسودة تكون قاعدة قانونية عالمية للحماية من مخاطر

الأبحاث البيولوجية والطبية، وسوف تعرض هذه المسودة لإقرارها كإعلان عالمي في الاجتماع السنوي العام المقبل وعلى أي حال فإن الكثير من بنودها يعتبر مثيراً للجدل. فمثلاً تنص المسودة على أن السلسلة الجينية هي إرث إنساني لكل البشر وعليه تمنع التسجيل التجاري للجينات، وتسمح فقط بتسجيل المتغيرات الجينية الأمر الذي سيعصب الشركات والدول الغربية مما قد يدفع إلى مواجهات بين الشمال الغني والجنوب الفقير حول بنودها. فالكل معنٍ وسيتأثر شاء أم أبى ولعله قد آن لنا أن نتخلص عن مقاعد المترفين إن لم يكن الوقت قد فات.

سوق الاختبارات الجينية يعاني من الانكماش ، ميزانية أبحاث تستنزف الموارد:

المؤسسات المختصة بالأبحاث الجينية في الولايات المتحدة نشطة على حد كبير، فنادرًا ما يمر يوم دون اكتشاف جانب جديد من جوانب الـ "D.N.A" يؤدي إلى إضافة زاوية كانت معتمدة من مرض السرطان، أو أمراض القلب، أو غيرهما من الأمراض الخبيثة، وما أن يتم اكتشاف أي أمر جديد حتى تتسابق الشركات إلى إجراء فحوص تشخيصية لمعرفة نسبة الذين يمكنون خللاً في هذه الجينية، ودراسة تأثيرها. ويقول الخبراء أن ازدياد الطلب على المعلومات المختصة بالجينات سيشعل حمى التسابق نحو إجراء الاختبارات التشخيصية.

ولكن هذا التسابق لم يتجسد حتى الآن، رغم أن الخبراء يتحدثون منذ فترة طويلة عنه، بعكس الجوانب الأخرى من الاختبارات التشخيصية التي تحولت خلال فترة وجيزة إلى صناعة مجرزية.. ومثال على ذلك الاختبارات التي تجرى أثناء الحمل لاكتشاف الأمراض الوراثية والتي أصبحت تدر ما يعادل ٢٨٠ مليون دولار سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها... أما الاختبارات الخاصة بالجينات فإن سوقها محدود جداً. والصعوبات التي تحول دون انتشار الاختبارات الجينية والتوجه في استخدامها كثيرة ومتعددة، و في مقدمتها النقاش الذي يدور حول أخلاقية هذه الاختبارات، ودقتها في تشخيص الأمراض المستعصية. وهذه الأمور جعلت هذه التكنولوجيا غير مقبولة بالنسبة للأطباء والمرضى على حد سواء .. يضاف إلى ذلك أن برامج الاختبارات الخاصة بها تعانى من نقص الاعتمادات (حيث إنها تكلف الكثير) كما أنها

تتعرض لمنافسة من جانب المستشفيات الكبيرة التي تجري اختبارات مماثلة، وهكذا، فإن هذه الاختبارات التي يتوقع لها الخبراء أن تكون بمثابة منجم من الذهب لصناعة الطب لن تزيد عائداتها في أحسن الحالات، على ملياري دولار، مع حلول عام ٢٠١٠، ويقول جون ريتشارد نائب مجلس الإدارة السابق في مؤسسة التشخيص التعاونية "أن سوق الاختبارات الجينية تباطأ إلى حد كبير.. أكثر مما يتوقع الكثيرون.." والعقبة الرئيسية التي تحول دون انتشار اختبارات الجينات هي: رفض الأطباء لهذه الاختبارات، والأسئلة الكثيرة التي يطرحها الأطباء وتظل معلقة دون جواب ومن بينها: كيف يستطيعون طمأنة المريض الذي يحمل جينه مرض خبيث قاتل، مثل مرض هنتي nghiton " وما هي نوع الاستشارة التي يستطيع الطبيب تقديمها" وهل ينبغي اطلاع عائلة المريض وأقاربه على نتائج الفحص".

ويقول الدكتور فيليب دالي مدير مركز شرايفر للأمراض العقلية في واثام بالولايات المتحدة.. المشكلة الحقيقية هي : أن الأطباء لا يعرفون إلا القليل عن الجينات، وحيث أنهم لا يعرفون كيف يتصرفون إزاء الفحوصات فإنهم يرفضون توجيه مرضاهم إليها، ما لم يكونوا على ثقة بأنها ستسفر عن معلومات تساعدهم في العلاج.

وتقول البروفيسور الميزايث أو لستيد تالا بيرغ - خبيرة تكنولوجيات الجينات في جامعة هارفارد: " إن صناعة الاختبارات الجينية مازالت مغلقة بالغموص، ولكنها تستعد للانطلاق".

ويقول الأطباء أن الشكوك التي تساورهم حول دقة النتائج التي تتوصل إليها الاختبارات هي التي تدفعهم إلى عدم تشجيعها ولتأخذ، على سبيل المثال، حالة شركة فيجين في مدينة سانتا في بولاية نيومكسيكو في الولايات المتحدة، فقد تحركت هذه الشركة من التوصل إلى طريقة لإجراء اختبارات أثناء الحمل لاكتشاف الأمراض الوراثية الخطيرة مثل عارض داون وغيره من الأمراض الكروموزمية، أسرع، واقل تكلفة من الطريقة التي تتبعها المستشفيات، فكانت النتيجة أن غلت هذه الشركة وأصبحت من كبرى شركات الاختبارات الجينية، ووصلت مبيعاتها إلى ١٢٠ مليون دولار.. ولكن هذه الشركة نفسها تعثرت عندما أجرت اختبارات

على الفحص الذي توصلت إليه لاكتشاف مرض تسوس العظام، فقد نجح الاختبار بنسبة ٧٠٪ من الحالات فقط، مما دفع الجمعية الأمريكية للجينات البشرية إلى الموافقة على الاختبار، ولكن بعد أن أشفعت بلاحظة تحذيرية.. وقد انتهى الأمر بهذه الشركة أن اشتراها أحد المنافسين.. ويقول توم ريد، مؤسس الشركة : "عندما اكتشفنا الجينة التي تسبب مرض تسوس العظام كنا نظن أن الاختبارات الخاصة بالكشف عن هذه الجينة ستحقق لنا مكاسب كبيرة، ولكن الجمعية الأمريكية للجينات البشرية دفعتني إلى الخضيض".

ويطلع الأطباء إلى اليوم الذي تصبح فيه الفحوص الجينية من النوع الذي كان توم ريد - يصبو إليه عندما أنشأ شركته.. كما يتطلعون إلى اليوم الذي يجري التوصل فيه إلى اختبارات رخيصة التكاليف لتشخيص سرطان الثدي والقولون وبعض الأمراض الأخرى.. وإذا جرى التوصل إلى اختبارات من هذا النوع فإن سوقها سيكون كبيراً جداً.. خصوصاً أن مبيعات الشركات المختصة بالجينات البشرية خلال العام الماضي وصلت إلى ٧ مليارات من الدولارات، ولكن المشكلة هي أن الأبحاث الخاصة بالجينات تستشرف مبالغ كبيرة، ولذلك فإن الشركات المختصة، ومن بينها مايزيد على ٤٥٠ مستشفى ومركز أبحاث كبيراً، تستخدم الأرباح التي تجنيها من الاختبارات الطبية الأخرى لدعم الأبحاث الجينية .. أما الشركات الصغيرة فإنها لا تستطيع فعل ذلك.

الأبحاث تستشرف الأرباح:

وحتى الشركات الكبيرة الراسخة تعاني من متاعب مالية، ومثال على ذلك فإن شركة أي جي التي تعتبر من كبرى الشركات المختصة بتكنولوجيا الجينات، ومن المتوقع أن ترتفع أرباحها بنسبة ٢٤٪ هذا العام وتصل إلى ٥١ مليون دولار ومع ذلك فإن الشركة تنفق بـ٦٠٠ مليون على الأبحاث ومن ذلك بحث للتوصيل إلى طريقة لتشخيص مرض دواون من الخلايا الجينية لدم الأم، وهذا الاختبار سينفي الحاجة إلى استخدام الإبرة لسحب أنسجة من الرحم، ومن المتوقع أن يدر أرباحاً كبيرة على الشركة .. ولكنه يكلف أموالاً طائلة، ولا تتوقع الشركة أن يجري التوصل إليه قريباً. وصعوبة الأبحاث، وحاجتها إلى الاعتمادات الكبيرة، دفعت

شركات تكنولوجيا الجينات إلى الاندماج مع بعضها البعض، ومثال على ذلك، فإن شركة أنظمة ديانوتين في سترا تفورد في الولايات المتحدة اشتهرت مؤسسة التشخيص التعاونية المختصة بأبحاث آلـ D.N.A عام ١٩٩٢، وفي سبتمبر الماضي اشتهرت شركة كورنينغ معهد نيكولا وهو مختبر كبير متخصص بأبحاث الجينات، كما تستعين شركة "آي. جي" بقروض من شركة جيتايم التي تمتلك العدد الأكبر من أسهمها ، لشراء معدات من كل أرجاء الولايات المتحدة، خاصة بالاختبارات الجينية.. ويقول رئيس مجلس إدارة شركة (آي. جي) البوت هيلباك الابن : " عندما ينشط السوق، نريد أن نكون فيه بقوة، نقف على أرضية صلبة لا توافر لكثرين ." ومع ذلك، فإن نقص الاعتمادات يجعل الخيارات محدودة جداً أمام شركات هندسة الجينات.. فشركة دياندن تحصل على ما يعادل ٣٠ مليون دولار سنوياً من فحوص مختصة بالسرطان لاعلاقة لها بالجينات.. وهي ترغب في استخدام هذا المبلغ لتوسيع سوق الاختبارات التي توصلت إليها مؤخراً في مجال آلـ "D.N.A" وتأمل أن تصل مبيعاتها إلى مليون دولار هذا العام.. أما شركة جينيكا للصيدلة فإنها تضع كل آمالها في اختبار جديد توصل إليه علماؤها لتشخيص مرض الزهايمر.. وكان من المفروض الإعلان عنه في نوفمبر الماضي، وشركة جينيكا أنشئت عام ١٩٨٩، وبلغت أرباحها في العام الماضي ٣ ٩ مليون دولار، وهي تسعى للسيطرة على سوق الاختبارات الجينية الخاصة.

اختبارات قليلة التكلفة:

بالأمراض العصبية. وفي مجال التشخيص الجيني، تظل حالات الحاجة هي الاستثناء لا القاعدة، ومثال على ذلك شركة ماريا للصيدلة التي حصلت على امتياز تطور اختبارات للكشف عن الجينية المعروفة باسم " بي. آرسـي. آي-١" التي تؤدي إلى الإصابة بسرطان الثدي، ولكنها لم تتمكن من طرح هذا الاختبار في الأسواق قبل عام ١٩٩٦ . فإنما أما شركة أوننكرو بولاية ماريـلانـد الأمريكية فإنها استفادت من منحة حصلت عليها بمبلغ سبعة ملايين دولار في أكتوبر ١٩٩٣ ، وطورت أسلوباً للكشف عن سرطان القولون.. ولكن مدير الشركة الدكتور -

دoug Dolgino يقول: إن الشركة لن تتمكن من الاستفادة تجاريًّا من أسلوبها الجديد إلا بعد سنوات طويلة" وعندما تبدأ الأرباح في التدفق وسعت شركات صناعة أخرى، مثل شركة روش، وسيت كلاين، وميتابات لاقتناص الفرصة، وربما تلجم هذه الشركات إلى تطوير الاختبارات وجعلها أوتوماتيكية، بالاستعانة مع بعض الشركات التكنولوجية، مثل شركة امنتريكس في سانت كلوز في كاليفورنيا، وشركة موليكيولرتوز في بالتميور.. وهاتان الشركاتان تسعian إلى تطوير الأساليب الخاصة باختبارات الـ "D.N.A" وتسهيلها.. بحيث يحصل المريض على نتيجة الاختبارات خلال دقائق بدلاً من الانتظار لمدة أسبوع.. كما أنها تخفض التكاليف من بعض مئات من الدولارات إلى ما يقل عن مائة دولار. ويقول الدكتور كيم لامون نائب رئيس مجلس إدارة شركة ميتابات: "إن هذه الانجازات عندما تقع بين أيدي شركات الـ D.N.A الكبيرة، فإنها قد تؤدي إلى نتائج معقولة وفي المستقبل سيكون من الصعب على الشركات الصغيرة الصمود" ويضيف الدكتور كيم لامون أن مستقبل أبحاث الـ (D.N.A) مازال مشرقاً.. ولكن الشركات الصغيرة ستندمج مع الشركات الأكبر حجماً أو تبيع أسهمها إليها.. إذ أن الصغار لا يستطيعون الصمود في النزدい التي لا يصمد فيها إلا العملاقة. رفع بصمة الحمض النووي⁽¹⁾: تتطلب عملية تشكيل شيفرة الخطوط العمودية للحمض النووي (باركود) اتباع الخطوات التالية:

- ١ - يتمأخذ عينة من الدم.
- ٢ - يتم تقطيع الحمض النووي إلى أجزاء باستخدام أنزيم خاص .
- ٣ - تصنف الأجزاء بواسطة هلام الاسترداد (هرجة الجزيئات المعلقة في مجال كهربائي).
- ٤ - تنقل الأجزاء إلى غشاء من التايبلون.
- ٥ - يجري تحديد الرموز في تسلسلات معينة باستخدام مجس مشع.

⁽¹⁾ مجلة الصحة والطب العدد ١٥٦ السبت ٢٤ نوفمبر ٢٠٠١ م ص ٢٤.

٦- تتم إزالة الحمض النووي الفائق ومن ثم تسلط الأشعة السينية على الحمض النووي وبعد تحميض الفيلم تظهر بصمة الحمض النووي.

وتكمّن فائدة الشعر كدليل إدانة في أنه يقاوم التلف على نحو مذهل علاوة على أنه من خلال الدراسة المجهريّة للشّعرة يمكن تحديد صاحبها أو المصدر الذي أتت منه. وإذا ما أردنا تحليلًا أكثر دقة يمكن الاعتماد على تقنية تحليل النشاط النيوتروني كأداة فعالة والتي تم تطويرها في خمسينات القرن العشرين. وتمثل هذه التقنية في قذف عينة من الشعر بنيوترونات في قلب مفاعل نووي حيث يتم ترجمة كل عنصر إشعاعيًّا ومن ثم يتم قياس مستوى هذا النشاط الإشعاعي. ويقول الخبراء أن الآثار التي لا تتعدي بضعة أجزاء من المليار من الجرام يمكن رصدها بين حوالي ١٤ عنصرًا مختلفًا في شعرة واحدة.

ويذكر أن فرصة أن يمتلك شخصان نسبة تركيز واحدة لتسعة عناصر فقط لا تتجاوز الواحد في المليون. وتتمثل الألياف الاصطناعية دليلاً حيوياً أيضًا، فمن وجهة نظر الخبراء في علم الطب الشرعي ، تعتبر الألياف المصنوعة مفيدة جدًا نظراً لاختلاف المواد التي تم تصفيتها، منذ تطوير النايلون والريون في بداية القرن العشرين، وتشتمل هذه المواد على سلاسل محددة من الجزيئات التي تستطيع كشف هوية أصغر العينات تحت المجهر. ففي عملية تسمى "قياس الطيف الضوئي المجهري" يتم تسليط ضوء مرئي أو أشعة تحت الحمراء على العينة فيظهر طيف الامتصاص للألياف على شاشة كمبيوتر، وتعتبر هذه التقنية وسيلة دقيقة جداً لمقارنة الألوان بين العينات كما أنها تستخدم للكشف عن العملة المزورة.

وحتى لو قام الجرم بحرق دليل الإدانة، يستطيع الخبراء من خلال تقنية التخطيط اللوني الغازي تحديد أنواع ودرجات البترول الذي استعمل لإشعال النار، حيث يتم استخدام غاز حامل لفصل مركبات العينة التي أخذت من بقايا الحريق، ومن ثم يتم التعرف على تلك المركبات من خلال معدل حركتها في أنابيب خاص. وتطورت تقنية التخطيط اللوني لدرجة أنه بات بالإمكان بوساطتها، إنتاج طيف كيميائي للعرق الذي يعتبر مادة موثوقة للكشف عن

الموية، شأنها في ذلك شأن الإيمام. وتستخدم هذه المادة فقط كدليل يثبت وجود المشتبه في مكان وقوع الجريمة ولكنها قد تستخدم مستقبلاً كوسيلة كشف إضافية إلى جانب البصمة.

بصمة الألفية الجديدة:

ندما توصل الدكتور اليك جيفريز من جامعة ليشيسنر في عام ١٩٨٤ إلى طريقة جديدة لتحديد هوية الشخص من خلال حمضه النووي كان بذلك قد وضع بين أيدي علماء الطب الشرعي وسيلة فعالة جداً للقبض على المجرمين، ففي أكبر إنحصار منذ اكتشاف بصمة الأصبع، وجد جيفريز مناطق غير مفهومة في جزء من الحمض النووي "D.N.A" يسمى "سقط الدنا" تمثل في رموز متكررة قصيرة. واكتشف جيفريز أن أطوال تلك الرموز فريدة عند كل شخص، شأنها في ذلك شأن بصمة الأصبع (ولكنها متشابهة عند التوائم المتماثلة).

وتمكن جيفريز من ابتكار طريقة لإظهار هذه الرموز في صور الأشعة السينية على شكل شيفرة خطوط عمودية اعتبرها علماء الطب الشرعي الوسيلة العالمية للكشف عن الملوية والتي طالما حلموا بها، ووصفوها ببصمة إصبع الألفية الجديدة. وتحلت أهمية الإنحصار الذي حققه جيفريز عام ١٩٨٦ عندما طلب منه إجراء مقارنة بين عينة من دم صبي في السابعة عشرة من عمره أدين بقتل مراهقتين، مع عينات من مسرح الجريمة. وقد تمكن جيفريز بإثبات براءة الصبي بطريقة لا تدع مجالاً للشك، مما جعل الصبي أول شخص تم تبرئته عن طريق بصمة الحمض النووي. وعليه فقد قررت الشرطة التي أعجبت بالأسلوب الجديد، استخدامه للتوصل إلى القاتل، وقادت بأخذ عينات دم من ٤٥٠٠ رجل في المنطقة لمقارنتها مع العينة المأموردة من مسرح الجريمة، وقد باءت الجهود الكبيرة التي بذلت في بداية عام ١٩٨٧ بالفشل ولكن في سبتمبر من ذلك العام علم رجال البوليس بمحدث دار بين مجموعة من العمال في إحدى حانات المنطقة وكان هؤلاء يناقشون كيف قام شخص اسمه كولين بيتسفورك بدفع مبلغ من المال لرجل آخر كي يقوم بإعطاء عينة من دمه بدلاً منه. وعندها قامت الشرطة بإلقاء القبض على كولين تبين من خلال بصمة الحمض النووي أنه القاتل واعترف بجريمته ثم حكم بالسجن

مدى الحياة في يناير ١٩٨٨ . ومنذ ذلك الحين ساعدت تقنية تحليل الحمض النووي في إدانة المئات من الجرميين الذين ربما كانوا سينجون من العقاب لو لا بصمة الحمض النووي . ومع تطور هذه التقنية تم إعادة فتح قضايا سابقة كانت قد أغلقت منذ زمن ونجح المحققون في إلقاء القبض على الجرم الحقيقي في العديد من الحالات . وفي الواقع فإن تقنية تحليل الحمض النووي بلغت مستوى متطرراً ودقيقاً لدرجة أنه بات من الممكن تحديد هوية الشخص من خلال جزء صغير من قشرة فروة الرأس .

أهم النتائج والتوصيات:

- ١ - المطلوب أن يتم وضع القواعد القانونية والضوابط الدينية والأخلاقية لهذه الأبحاث لمنع شركات الأدوية الخاصة من تحويل الأجنحة البشرية إلى قطع غيار لمن يدفع الثمن . وحيث كان قرار الرئيس الأمريكي بشأن أبحاث خلايا المنشآ كأن توقيعاً فهو لم يغلق الباب ، أما الأبحاث الجارية أصلاً وإمكانية حصولها على تمويل فدرالي وإن كان محدوداً كما أنه لم يغلق الباب أمام مصادر التمويل الخاص ، وفي الوقت نفسه يلزم العلماء في الولايات المتحدة فقط بالالتزام بهذا القانون وهو عدم التلاعب بالجينات البشرية من خلال الاستنساخ ولكن من يضمن باقي العلماء في بعض الدول الأجنبية التي تستبيح ذلك .
- ٢ - وهناك أمر آخر وهو ضعف الرقابة وإمكانية انتقال الأبحاث إلى دولنا وهذا الأمر يحتم علينا الانتباه والإسراع بإصدار التشريعات الكفيلة بحماية مجتمعاتنا . فقد سارعت بعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا بإصدار العديد من التشريعات والقوانين الإضافية لضبط المستجدات البحثية كمنع إجراء أبحاث الاستنساخ على البشر ومنع التمويل الحكومي عن مثل هذه البحوث ، ولكن حتى لو افترضنا إمكانية تنفيذ كل هذه الإجراءات على أرض الواقع فإنها لن تكون كافية لوقف مثل هذه التجارب في ظل غياب

التشريعات الدولية الملزمة كمعاهدة منع التجارب النووية التي تمارس ضغوط على كل الدول للتوقيع عليها فيما عدا إسرائيل".

ومن المؤكّد أن الإجراءات الرقابية الصارمة، وقوانين الأخلاق البحثية المتشددة في الدول المتقدمة ستدفع بالكثير من الباحثين وشركات الأدوية للبحث عن أماكن أخرى تكون قوانينها أقل تشديداً لإجراء هذه الأبحاث تماماً كما حدث في الصناعات الكيميائية الخطيرة التي أثرت الانتقال إلى دول تكون فيها إجراءات السلامة وقوانين الصناعة وحماية البيئة متساهلة أو معدومة.

**المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية
الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية**

إعداد

أ.د. نزيه الصادق المهدى

أستاذ القانون المدني

ووكليل كلية الحقوق - جامعة القاهرة

تمهيد

المقصود بالهندسة الوراثية في مجال الإنسان

تمهيد وخطة البحث :

الهندسة الوراثية (١) هي الارتكاز على مادة الحياة وهي الجينات ، فهى ثورة تشارك فيها علوم ثلاثة أساسية ، هي علوم الوراثة ؛ الخلية ؛ والأجنة ، بمعنى أن الهندسة الوراثية فى كلمة واحدة هي " تكنولوجيا تطوير الجينات " . (٢)

وبذلك فإن تطبيق الهندسة الوراثية في مجال الإنسان ، يقوم على فكرة " التحكم في الجهاز الوراثي للإنسان ومن ثم امكانية برمجة الجنس البشري وفق تصميمات معدة سلفا ". (٣)
ولذلك فإن هناك ملحوظة جوهرية يجب ابداوها باذى بدء ، وهى أن تطبيق الهندسة الوراثية في مجال الإنسان ، إنما هو أمر يقصد به ، إذا تم بدون شطط أو انحراف أو تجارب محمومة ، هو مصلحة الإنسان وتحسين جنسه وتخليصه من بعض الشوائب والعيوب الوراثية ، وهو الأمر الذي قرره الفقه صراحة أن :- " الهندسة الوراثية تضييف ، أو تحذف ، تعديل أو تحسن ، في بعض الصفات الوراثية ، وهو ما يسمح بالقول بأن الهندسة الوراثية يمكن أن تستخدم في علاج

الأمراض الوراثية . " (٤)

وهو ايضاً ما يعبر عنه البعض حرفياً بأن "الهندسة الوراثية علم له جوانبه المضيئة والاباحية في حياة الإنسان من حيث نواحي متعددة مثل كشف الجينات التي لها علاقة بالأمراض الخطيرة ... وتحقيق اكتشافات علمية مفيدة في حالات الشيخوخة وغيرها ...

(٥) الخ"

ومن أجل هذا الدور الحيوي المستحب الذي تلعبه الهندسة الوراثية ، فقد اقترح البعض ، كوسيلة قانونية لحماية الابحاث المتعلقة بها ، بتطبيق فكرة الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في هذا الصدد . (٦)

كما تحمس البعض الآخر للتوجه في دور الهندسة الوراثية الاباحي في استخدام عناصر الوراثة لتخليص العنصر البشري من العيوب والتشوهات والقصور ، ولعل من أول هؤلاء المتخمين ، العالم روبرت بوميلر - استاذ الهندسة الوراثية بمركز أخلاقيات البيولوجيا بمعهد كيندي بواشنطن (٧) بل يصل بعض المتخمين في هذا المجال لدرجة القول بأن : "الهندسة الوراثية هي أساس الطب البشري للقرن القادم وأنها تحمل في طياتها كافة الحلول للمشاكل البيولوجية التي يقابلها الإنسان . (٨)

وينتهي هذا الجانب الى أن الهندسة الوراثية - وما تحتويه من علاج جيني - هي السلاح الرئيسي في يد الإنسان ليحيا حياة صحية طبيعية سليمة .

ومع ذلك فإنه من المتفق عليه أنه يجب وضع هذا الدور الاباحي للهندسة الوراثية في مجال الإنسان ، في أضيق الحدود الممكنة بحيث يستفاد من ايجابياته وتجنب سلبياته وشططه ، وهو الأمر الذي سنحاول علاجه في هذا البحث الموجز محاولين إيجاد معيار وضابط حدود هذه المعادلة ، مبينين المسئولية المدنية الناتجة عن تجاوز هذه الحدود ، سواء في التجارب أم في الاستخدام نفسه ، وطبيعة وصور هذه المسئولية المدنية الناشئة عن الاخلال بدور الهندسة الوراثية سواء

عقدياً أم تقصيرياً .

ولما كان الجانب القانوني للهندسة الوراثية وما ينشأ عنها من مسؤولية من الأمور الحديثة جداً على بساط البحث ، فسنحاول من استقراء ضوابطها وتطبيقاتها في هذا المجال ، بيان ما يمكن أن ينشأ عن تجاوزها من مسؤولية وكيفية وحالات هذه المسؤولية .

ولذلك سنقسم خطة هذه الدراسة إلى مباحثين :

المبحث الأول : كيف تتحول الهندسة الوراثية إلى التزامات قانونية يتربّب على الإخلال بها قيام المسؤولية العقدية .

المبحث الثاني : كيف تنشأ المسؤولية التقصيرية عن مجالات استخدام الهندسة الوراثية .

المبحث الأول

المسؤولية العقدية عن الإخلال بالتزامات ناشئة

عن الهندسة الوراثية في مجال الإنسان

تمهيد :

لاشك أنه لقيام المسؤولية العقدية يستلزم توافر أركانها الثلاثة المعروفة ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

ولا يمكن في هذا المقام المخصص للمسؤولية الناشئة عن الهندسة الوراثية ، استعراض أركان المسؤولية المدنية وقواعدها بصفة عامة ، وإن كان يمكن القول أن مبادئ المسؤولية المدنية قد خضعت لكثير من التطوير والتطور ، سواء في أسسها العامة ، أو في طبيعتها وصورها ، لتواءك وتغطي التطبيقات الحديثة المعاصرة الناشئة عن التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والمسؤولية الطبية في صورها الحديثة المتعلقة بالإنجاب الصناعي وغيره ، ومجالات تلوث البيئة بصورها الحديثة ، وغيره من التطبيقات التي لا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة الموجزة

المقصورة على الهندسة الوراثية في مجال الإنسان . (٩)

ولما كانت المسؤولية العقدية ترتكز على ثلاثة أركان أو أسس ، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، ولما كان الركنان الآخرين يخضعان للقواعد العامة للمسؤولية المتعلقة بوجود الضرر وأثبات علاقة السببية ، فإن البحث الجدير في هذا المقام الخاص بالهندسة الوراثية ، هو محاولة بيان ركن الخطأ ، أو بعبارة أخرى تحديد الالتزامات الاتفاقية في مجالات الهندسة الوراثية البشرية والتي يترتب على الأخلاقيات ، توافر ركن الخطأ العقدي ، وبالتالي قيام المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذي تسبب فيه هذا الخطأ .

ولذلك سنحاول تتبع صور الالتزامات العقدية المتصرفة في مجال استخدام الهندسة الوراثية بالنسبة للإنسان ، وبين مدى الأخلاقيات والذى يترتب عليه توافر ركن الخطأ ، مع ملاحظة أن بعض الالتزامات يكون مجرد بذل العناية بينما البعض الآخر يستلزم تحقيق نتيجة . (١٠) وسيقتصر بياننا لهذه الالتزامات العقدية بالطبع على الالتزامات المشروعة الإيجابية التي ذهب الفقه إلى جواز الاتفاق عليها ، بالنظر لما تؤديه للشخص بصفة خاصة وللبشرية بصفة عامة من نتائج إيجابية في الوقاية من التشوهات والعيوب وتجنب تدهورات صحية وعمرية ومناعية معينة وتحسين عيوب خلقية أو قدرات بيولوجية أو تحكم في مواصفات مشروعة معينة أو تحليل وفحوصات معينة للوقاية من أمراض متوقعة أو حماية من شيخوخة مبكرة أو استعداد لزواج سليم صحيًا خالياً من أمراض وراثية متوقعة للزوجين أو نسلهما .

أولاً : الالتزام باستخدام الهندسة الوراثية في مجال الإنسان عن طريق الالتزام

بالعلاج الجيني:

لما كان العلاج الجيني وتطبيع الجينات من أهم أوجه استخدامات الهندسة الوراثية في مجال الإنسان - كما سبق ذكره - فإنه يهمينا في هذا الصدد محاولة تحديد الالتزامات الناشئة عن الاتفاق على استخدام العلاج الجيني في بعض الأمراض أو الفحوصات ، ومضمون هذه

الالتزامات وكيفية تنفيذها ونتيجة الاخلاط بها . (١١)

فمن ناحية أول يأتى أول التزام باستخدام العلاج الجينى للمحافظة على حياة الشخص نفسها فى بعض حالات مرضية يلزم معرفة الاسرار البيولوجية لحدوثها ، وعلى رأسها امتناع خلايا الدماغ والتخلع الشوكي عن الانقسام ، وتوقف عضلات القلب عن النمو فى مرحلة معينة، وبذلك يمكن استخدام العلاج الجينى فى حل هذه المعضلات الخاصة بأمراض الجهاز العصبى والقلب .

ومن ناحية ثانية يمكن تطوير الجين المسئول عن صنع الانسولين فى جسم الانسان وحقنه فى بكتيريا حية ومن ثم تحضير هرمون الانسولين البشري نفسه لعلاج المصابين بالسكري. كذلك يمكن تطوير الجين المسئول عن افراز الهرمون المحفز على تكوين البويبضات فى مبيض المرأة ، ووضع هذا الجين فى خميره معينة بطريقة طبية معينة ، من شأنه تنشيط مبایض المرأة لزيادة فرصه الحمل لديها .

ومن أهم التزامات الهندسة الوراثية الجينية فى هذا الصدد ، تصنيع انزيم يوروكانينز لاذابة أنواع الجلطات التى تصيب الانسان فى شرائينه أو دماغه أو رئتيه .

وكذلك علاج الكثير من الأمراض الوراثية كالتخلف العقلى ونزيف الدم وعمى الالوان وضمور خلايا المخ والانيميا الوراثية والمهمة (مرض عدو الشمس) .

ويأتى على رأس الاستخدام الجينى للهندسة الوراثية ، الالتزام بفحص الجنين ووقايتها أو علاجه وهو فى بطن أمه ، لمنع الأمراض الوراثية من الحدوث أصلًا ، بحيث يعتبر فحص الجنين داخل رحم الأم أحد منجزات استخدام الهندسة الوراثية البيولوجية بوسائل متعددة (١٢) حتى يمكن وقاية هذا الجنين من أي مرض وراثى أصلًا ، وذلك بمحاربة أسبابها أو التدخل في الوقت المناسب لعدم حدوثها وذلك بالقضاء على الأمراض الوراثية اما بتحديد الموراثات المسئولة عن أمراض معينة تنتقل بالتوريث من جيل الى جيل ، ثم القيام باجراء جراحة وراثية لاستئصالها

من البنية الوراثية للجنين أثناء المراحل المبكرة لتشكيله ، أو بدخول مورثه سليمة بدلاً من أخرى مرضية (أى حاملة لسبب المرض) ويظهر في هذا المجال على وجه الخصوص مدى الفائدة الحيوية التنفسية التي تتحققها الهندسة الوراثية البيولوجية للإنسان ، بل وهو جنين ، من أجل ميلاد طفل سليم غير مشوه وخاري من الأمراض الوراثية ، بشرط أن يتم ذلك وفقاً للأسس العلمية الصحيحة المقررة وفي حدود التزامات الطبيب الناشئة من عقد العلاج الجيني المبرم معه دون أي شطط أو تجاوز لحدود الالتزام العلاجي المتفق عليه ، بحيث أن أي اخلال في هذا الصدد يعتبر خطأ عقدياً يرتب المسئولية المدنية العقدية وينع المضرور حق اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقته في هذا الصدد ، ويلاحظ أنه رغم أن التزام الطبيب أصلاً بالعلاج هو التزام يبذل عنابة وليس بتحقيق نتيجة ، إلا أن معظم الحالات السابقة التي تستلزم استخدام العلاج الجيني بالهندسة الوراثية هي حالات التزام بتحقيق نتيجة ، وينع القاضي سلطة تقديرية في تحديد ذلك .

ثانياً : الالتزام باستخدام الهندسة الوراثية البيولوجية لتعويض أو استبدال

بعض الأعضاء أو الخلايا البشرية :

وهي استخدامات للهندسة بيولوجيا لايجاد بدائل تعوض بعض الأعضاء البشرية التي أصيبت بداء يستحيل علاجه ، مثل أمراض الدم والكبد والقلب ، والفحص الجيني للنطفة قبل وضعها في رحم الأم ، وعلى وجه الخصوص علاج واستبدال الخلايا البشرية التالفة والمصابة بأمراض خبيثة مثل السرطان .

ويرى البعض أن عملية استبدال الأعضاء التعويضية أصبحت تتحل المكانة الأولى بين أكثر العمليات تطوراً ورقياً وأهمية في سبيل المحافظة على حياة الإنسان وخاصة مع تطور التكنولوجيا وامكان التأكد من ملائمة الأعضاء التعويضية البديلة بعد الفحص والتجارب الجينية للتأكد من صلاحية حلولها محل الأعضاء الأصلية المريضة كالكبد والكلى (١٣) والمهم

- في نظرنا - في هذا الصدد هو مشروعية الحصول على هذه الأعضاء البديلة وكيفية نقلها إلى المريض وعدم اصطدام ذلك ببدأ معصومية جسد الإنسان وعدم جواز التصرف في أعضائه (١٤) ، والأمر يتوقف على مصدر هذه الأعضاء التعويضية البديلة ، فأخيناً يكون مصدرها عضو بديل من إنسان آخر - مثل القلب أو الكبد أو الكلية أو قرنية العين - وهو المجال الذي يتحرج فيه الفقه جداً ويقيده بشروط أصلها الحظر واستثناؤها الإباحة كما سنرى بالتفصيل في البحث الثاني من هذا البحث ، ومن ناحية أخرى قد يكون مصدر هذه الأعضاء التعويضية هو الأطراف الصناعية والتي يتولى زرعها أطباء وخبراء الجراحات الترقعية والذين يطلق عليه حيئنة " مهندسو البيولوجيا " ومن ناحية ثالثة قد يفضل البعض - وخاصة أطباء زرع الأعضاء الأميركيين - استبدال بأعضاء الإنسان أعضاء بديلة من أجناس مغایرة لبعض الحيوانات القريبة التكوين بيولوجيا من الإنسان ويصلح ذلك غالباً في مجال زراعة الكلية ، وإن كانت تواجهه مشاكل عدة وأهمها مشكلة رفض جسم الإنسان لهذه الأعضاء بيولوجيا ولذلك يعتبر مجال التغلب على هذا الرفض من أهم مجالات تجارب الهندسة الوراثية حالياً (١٥) وعلى العموم فإن الأمر في هذا الصدد يتوقف على نوعية الأعضاء المطلوب تعويضها ودور الهندسة الوراثية البيولوجية فيها ، حيث يختلف الأمر من حيث السعة والإباحة إلى التضييق والحظر وفي عجلة موجزة دون الدخول في التفصيات العلمية الطبية ، وبالقدر اللازم في مجال تحديد المسئولية القانونية يمكن استقراء الحالات التالية :-

فمن ناحية أولى - في مجال الكبد - يرى خبراء الهندسة الوراثية البيولوجية أن أكثر الفوائد المصيرية التي يمكن أن تتحققها هذه الهندسة الوراثية للإنسان ، هو ليس مجرد نقل الكبد أو جزء منه إلى إنسان المصاب ، بل - وهذا هو آخر مجال التطورات المعاصرة في هذا الصدد - استخدام الفحص الجيني لتصنيع الأعضاء البشرية في المعمل - كالكبد - ثم زراعتها في داخل جسم الإنسان ، بدلاً منأخذها من متبرع ، أو بعد الموت الأكلينيكي مباشرة ، وتفادياً للموانع

الشرعية القانونية ولازمة وجود تلك الأعضاء الآدمية ، ويرون أن تصنيع هذه الأعضاء البشرية ، وان كان يطلق عليه مجازاً استنساخ الأعضاء البشرية (١٦) الا أن الحقيقة أن هناك علم كامل يسمى بعلم وهندسة الأنسجة " وتقوم أساساً لتصنيع عضو بشري باستخدام بعض المكونات الحيوية لأنواع الرقيقة من البلاستيك - ومشتقاته - فتصبح وسطاً مناسباً لنمو خلالياً أنسجة الجسم المختلفة عليها ، مع توفير المناخ والغذاء المناسب لها ، بحيث تنمو الخلايا وتتكاثر حيث توفر لها الظروف البيئية السليمة والصحية لتكاثرها ونموها ، ويعتبر الكبد من أهم أمثلة هذه الحالة ، حيث يذوب الإطار البلاستيك ويتبقى خلايا الكبد فقط مكونة عضو الكبد الذي يمكن زراعته بعد ذلك في نفس الإنسان ، دون أن يلفظه جسمه أو جهازه المناعي ، لأنه يحمل نفس البصمة الجينية للجسم . (١٧)

وبالفعل فقد حدثت هذه الحالة من الناحية الفعلية سنة ١٩٩٠ فيما أطلق عليه " معجزة " أو قنبلة طبية علمية ، فجرها العالمان " جون تومسون " وزميله " توماس ماسياج " حين استطاعا تصنيع عضو بشري خارج الجسم ، عن طريق نوع معين من الالياف الرقيقة ، والغاية في الرقة ومادة الكولاجين وبعض مواد لازمة نمو الخلايا ، فامكنتهما ان يصنعوا كبداً من تلك المواد ، وعن طريق الجراحة تم زرع هذا الكبد داخل التجويف البريتوني لنوع معين من فئران التجارب ، وبالفعل تولدت الأوعية التي امتدت عبر تلك الالياف الرقيقة لتصل بالأوعية الدموية الموجودة في الكبد الأصلية لل فأر ، وبذلك أمكنهما استمرارية امداد العضو المصنوع خارج الجسم بالأوعية الدموية اللازمة لامداده بأسباب الحياة داخل الجسم .

وان كان العلماء يرون أن الكبد من أصعب وأعقد الأعضاء في الجسم مما يجعل مهمة استنساخه وتصنيع كل الخلايا المختلفة التي تعمل بداخله في غاية الصعوبة وأن الالتزام في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية .

ومن ناحية ثانية يبرز التزام ثان هام على الطبيب في مجال استخدام الهندسة الوراثية في

الفحص الجيني للنطفة قبل وضعها في رحم الأم ويكون ذلك بتحديد مدى ارتباط الجينات الوراثية الموجودة في الإنسان بقابليته لحدوث أمراض معينة أو ولادته بأمراض موروثة ، وتفع أهمية ذلك بالفحص المبكر في مرحلة النطفة ، قبل أن توضع في رحم الأم لتصبح جنيناً وذلك لتجنب علاج بعض الأمراض التي تمكن العلماء من تحديد الجين المسؤول عنها والتدخل لعلاجه في مرحلة مبكرة (١٨) . وإن كان هذا الفحص الجيني المبكر قد آثار مشكلة قانونية هامة لا وهي تحديد الشخص صاحب الحق في معرفة نتائج هذا الفحص الجيني (١٩) .

ومن ناحية ثالثة يأتي مجال حيوي مصيري لاستخدام الهندسة الوراثية ألا وهو في مجال مرض السرطان ، وكيفية استخدام العلاج بالجينات سواء في الوقاية أم في التشخيص أم في استخدام الخلايا العلاجية منه (٢٠) ، وبذلك تكون مهمة الطبيب المعالج أو العالم الفاحص هي بذل أقصى درجات العناية والمجهود من أجل تقوية الخلايا الطبيعية المناعية ومساعدتها على القيام بمهامها في تحجيم الخلايا السرطانية وتقليل حدوث الانقسامات والمضاعفات التي تؤدي إلى انقسامها وانتشارها وتفسخ الأورام السرطانية الناتجة عنها ، ونحن نرى أنه لاشك أن التزام الطبيب في العلاج الجيني وتقوية الخلايا في هذه المجال ، هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة . (٢١)

ومن ناحية رابعة تأتي بدائل الدم والقلب على رأس الالتزام باستخدام الهندسة الوراثية ، وذلك في مجال توفير الكميات المناسبة من فصائل الدم المختلفة لمن يحتاجون اليه في الوقت المناسب ، ومحاولة الحد من مضاعفات عمليات نقل الدم الآدمي وما يمكن أن ينقله من عدوى لكثير من الفيروسات والأمراض المختلفة مثل الإلتهاب الكبدى (ب) ، (ج) والإيدز وغيرها من الأمراض التي جعلت العلماء يفكرون في محاولة ايجاد حل للقيام بوظيفة الدم الآدمي دون احداث مضاعفات التي يمكن أن يحدثها . ونحن نرى أن التزام الطبيب في مجال فحص نوعية فصائل الدم المختلفة وتقرير ملائمة نقلها للشخص المحتاج إليها هو التزام بتحقيق نتيجة

ووسائل الطبيب عن كافة آثار خطئه في هذا التحليل وفي عملية نقل الدم وما يتترتب عليها من أضرار للمرضى .

ثالثاً : هل يمكن الالتزام باستخدام الهندسة الوراثية في تأخير حدوث

الشيخوخة ؟

ثار هذا التساؤل الهام حول دور الهندسة الوراثية في تأجيل وتأخير حدوث الشيخوخة ، حيث يتوقف عليه تحديد مدى جواز قيام التزام على عاتق الطبيب أو العالم في مواجهة شخص آخر بالتعهد بطاللة عمر الخلية البشرية والمحافظة على حيويتها وصباها ومنع أو على الأقل تأخير إصابتها بالهرم أو الشيخوخة ؟

حيث ذهب فريق أول إلى التسرع والإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب ، وأنه يمكن تأجيل وقوع الشيخوخة عن طريق بعض استخدامات جينية للهندسة الوراثية بطريقة طبية معينة (٢٢) ، مما يؤدي إلى ارتفاع متوسط عمر الإنسان ؛ ودللوا على رأيهما بأن العلماء قد نجحوا بالفعل في رفع متوسط عمر بعض الحشرات إلى ضعف عمرها الأفتراضي .

ولكن ذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز التسرع والقول بجاية قاطعة في هذا المجال ، وإن كانوا في نفس الوقت يتفائلون ويررون أن تقدم أبحاث الهندسة الوراثية وخاصة في مجال الحامض النووي الذي يمثل سر الحياة والشفرة الجينية التي يحملها كل كائن حي ، وإن لم تكن قد اكتشفت كلها بعد ، إلا أن العلماء قد قطعوا شوطاً هاماً في هذا الصدد وبدأوا يتوصلون إلى نتائج مبشرة وعديدة ، كلها تدل على عظمة الخالق سبحانه وتعالى ، واعجازه وقدرته ، بحيث أن هذا الحامض النووي الذي يمثل بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق ، وأنه عن طريق الارتفاع ، تعديل ما يحمله بالنسبة للإنسان من صفات وخصائص وأمراض وشيخوخة وعمر ، يمكن تخلص الجينات من بعض شوائبها ويمكن تخلص الإنسان من كثير من تشوهات وراثية ، وبالمثل يمكن التوصل لتأخير وتأجيل لعناصر الشيخوخة التي تنتجه عن هذه

العوامل الوراثية . (٢٣)

رابعاً : الالتزام بفحوص الزواج والخصائص الوراثية لمنع الأمراض الوراثية

والتشوهات وتحسين النسل :

من أهم مجالات استخدام الهندسة الوراثية لخدمة الإنسان وتحسين النسل هو القيام بالفحوص والتحاليل على المقبلين على الزواج لمعرفة الأمراض الوراثية ومنعها من الحدوث أصلاً ، أو محا리تها أسبابها والتدخل في الوقت المناسب لعدم حدوثها ، حيث اكتشف خبراء الهندسة الوراثية آلاف الأمراض الوراثية وتوصلوا إلى تحديد كثير من المورثات المسئولة عن بعض هذه الأمراض والتي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل ، ثم يقوموا بعد اكتشافها بالقيام بجراحة وراثية لاستئصالها من البنية الوراثية للجين أثناء المراحل المبكرة لتشكله أو بداخل مورثة سليمة بدلاً من أخرى مرضية ، فيتوصلون بذلك إلى تحسين النسل ومنع انتقال مورثات ضارة كالمورثات المسئولة عن التخلف العقلي أو اضطرابات وصفات نفسية وسلوكية معينة كالاجرام والميول العدوانية. (٢٤) وقد ذهب القضاء إلى أن إخلال الطبيب بالتزامه في هذا الصدد يعتبر خطأ موجباً للمسؤولية والتعويض . (٢٥)

والخلاصة :

ننتهي من هذا البحث الأول أن الاستخدامات السابقة قليلة وظائف هامة مشروعة مفيدة للهندسة الوراثية في مجال الإنسان وصحته وخلوها من التشوهات ومن الأمراض الوراثية وفي علاج الكثير من الأمراض الناشئة عن عيوب وراثية ووسائل تعريض هذه العيوب والخلايا والاعضاء المريضة ، ولذلك يجوز الاتفاق على التزام الطبيب - أو عالم الهندسة الوراثية البيولوجي - باستخدام النوع المطلوب من العلاج الجيني - حسب كل حالة - في احداث النتائج المطلوبة ، وسواء كان التزامه ببذل عناء أم بتحقيق نتيجة حسب نوع كل التزام وعلاج على

النحو السابق تفصيله بالنسبة لكل التزام ، فإن اخلال الطيب ببذل العناية المطلوبة أو بتحقيق النتيجة المقصودة - حسب الأحوال - يمثل خطأ عقدياً يثير مسؤوليته العقدية عن تعويض الأضرار التي حدثت بسبب هذا الخطأ وذلك وفقاً لأحكام المسئولية العقدية والتي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير ، يلزم مرتكبه بالتعويض .

المبحث الثاني

قيام المسئولية المدنية التقصيرية في بعض مجالات

استخدام الهندسة الوراثية البشرية

تمهيد :

المسئولية العقدية هي جزاء الاعمال بالتزام عقدى كما رأينا ، أما المسئولية التقصيرية فهى جزء انحراف الشخص عن السلوك المعتمد أو الاصول العامة المرعية التى تفرض على كل شخص عدم الاضرار بالغير . (٢٦) ولذلك تمثل المسئولية التقصيرية فى هذا المجال عند انحراف الاطباء والعلماء المتخصصين فى الهندسة الوراثية فى بعض استخداماتها فى مجال الانسان ، بما يخرج عن الاستعمال المأثور المضاد المفید للانسان فيعتبر استعمالاً غير مشروع واخلاً بالواجب العام بعدم الانحراف عن الأصول المرعية وعدم الاضرار بالغير ، فيعتبر ذلك خطأ تقصيرياً موجباً لتعويض الاضرار المترتبة عليه .

ومن الأصول العامة الثابتة فى المسئولية التقصيرية - والتى لا مجال لتفصيلها فى هذه الدراسة المتخصصة - أن الخطأ التقصيرى أما يكون خطأ واجب الاثبات واما خطأ مفترضاً واما خطأ موضوعياً قائماً على فكرة تحمل المخاطر والغم بالغرم بحيث تستند المسئولية الى الضرر الناتج دون حاجة الى البحث عن خطأ ، ويكون ذلك فى حالات المسئولية المدنية الناشئة عن التطبيقات المعاصرة مثل مسئولية برامج الكمبيوتر المعلوماتية و المسئولية الطبية فى مجال

الانتخاب الصناعي والمسئولة الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة والمسئولة الناشئة عن تلوث البيئة وغيرها من مشكلات وصور المسئولة المدنية المعاصرة . (٢٧)

غياب الحماية القانونية التشريعية الوضعية في مجال الهندسة الوراثية

البشرية (الجينية):

لأشك أن القانون ، بمعنى التشريع الوضعي ، هو الحصن المنيع الأول لحماية الإنسان ضد شطط العلماء وانحرافهم عن هذا الهدف الأصلي وهو حماية الإنسان ، بحيث يوفر القانون الاجراءات الوقائية الواجب توفيرها لضمان السلامة العامة للإنسان ، ثم ينص على الجراءات العقابية - سواء مدنية أم جنائية - في حالة مخالفة هذه الاجراءات . ولكن للأسف ، لا يوجد في مجال الهندسة الوراثية ، تشريع شامل ينظم المسألة بصفة متكاملة ، بل توجد ، كما سترى ، بعض التشريعات الجزئية أو النصوص المتفرقة التي تعالج المسألة قانوناً وتنص على ضوابط تجارب الهندسة الوراثية البشرية وخاصة في مجال الانتخابات الصناعي ، ثم في بعض استخدامات الجينات ، تم - وهو الموضوع الهام جداً - تقدير الأصل العام في استنساخ البشر وهو الحظر وعدم المشروعية ، كما توجد بعض الاتفاقيات الدولية والمحاولات القانونية الصادرة من بعض الهيئات والمنظمات والجمعيات الطبية العلمية وإن كانت تعتبر توصياتها إستشارية غير ملزمة بمجردها . (٢٨) والتي لا تمثل تنظيمياً تشريعياً عاماً للموضوع ، ولذلك سنحاول في هذا المجال بيان أهم صور المسئولية التقصيرية الناشئة في مجال الهندسة الوراثية البشرية وتطبيق القواعد العامة للمسئولية عليها لبيان كيفية الحدّ من استخداماتها الخاطئة الضارة تم تحديد المسئولية الناشئة عن الأضرار المترتبة عن هذه الاستخدامات .

ويكفي إجمال هذه الحالات في ثلاثة :-

أولاً : المسئولية الناشئة عن مخالفة نصوص وضوابط الأبحاث والتجارب الطبية

للهندسة الوراثية الجينية في مجال الانتخابات الصناعي :

لاشك أن الأبحاث التجارب الطبية للهندسة الوراثية في مجال عملية الأنجباب الصناعي جزء يتجزأ عن إجراء العملية نفسها ، بحيث ان هذه الابحاث التجارب تحكمها عدة ضوابط وقيود قانونية يلتزم بها الطبيب وتشير مسؤوليته عند الاخلاص بها .
ويهمنا في هذا الصدد الاشارة على عجلة للأسس العامة لهذه الضوابط والقيود في مجال التلقيح الصناعي تاركين التفاصيل للأبحاث الأخرى المتخصصة في مجال التجارب الطبية المستندة للهندسة الوراثية .

ذلك أن التجارب العلمية الطبية في مجال الأنجباب الصناعي وما يلجمأ إليه البعض إلى المراكز العلمية للأنجباب الصناعي لاستخدام الهندسة الجينية لتحسين التلقيح وأنجباب طفل محسن ، وما يقاس على ذلك من تجارب الاستنساخ الحالية ، وهي الأمور التي ينظر إليها البعض على أنها نوع من الشطط والجنوح العلمي ، والتي سبق لها من الفقه المصري في بحث قيم عن معصومية الجسد ، أن ذهب إلى أن التجارب المروضة كأصل هي تلك التجارب التي لازالت في طور التجريب بالمعنى الكامل ، أى الاحتمالات السيئة أو غير المجدية التي ما زالت غير محكومة ولم يثبت نجاحها بعد . (٢٩)

كما تحرز البعض الآخر - في دراسة قيمة مخصصة للأنجباب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية - لهذه الابحاث الطبية في هذا المجال واستلزم أثبات كونها الوسيلة الوحيدة وأن تجري بواسطة فريق من الباحثين المتخصصين المستقلين إلى آخر الضوابط المضيقة لذلك .
(٣٠) كما يتشدد البعض الآخر في الفقه ويرى عدم مشروعية هذه التجارب وأنها خطأ يستوجب المسؤولية . (٣١)

وذلك على أساس أن الطبيب إذا خرج عن الهدف الأصلي المقصود من التدخل الطبي وهو شفاء المريض وأصبح تدخله بهدف البحث العلمي البحث فإن ذلك يعد خطأ يستوجب مسؤوليته متى أحدث بالمريض ضرراً ، والضرر هنا هو مجرد المساس بجسد الإنسان ، ولا عبرة بنتيجة

تدخله لأنّه بخروجه عن هدف العلاج يكون قد خرج في نفس الوقت عن حدود الاباحة وأسقط عن نفسه الحماية التي يسّعها القانون على فعله وقامت مسؤوليته . (٣٢) وأما بالنسبة للاتجاهات التشريعية وما وضعته من ضوابط وقيود على الابحاث التجارب الطبية للهندسة الوراثية في مجال التلقيح الصناعي فيمكن ملاحظة الاتجاهات التالية :

أولاً : الوضع في القانون المصري :

لا يوجد نص تشريعي ينظم التلقيح الصناعي أو تجاربه في القانون المصري ، ويمكن الاستهدا في هذا الصدد بنص المادة ٤٣ من الدستور المصري والتي تنص على أنه : " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر . " ويتبّع من هذا النص أنه يضع قاعدة عامة مقيدة باستثناء ، فأما القاعدة فهي عدم جواز إجراء التجارب على الإنسان ، والاستثناء هو جواز إجراء التجربة الطبية أو العلمية بشرط الرضا الحر ، بمعنى أن الاستثناء وهو جواز التجارب مقيد بشرطين :

أولهما : أن التجارب الجائزة محل البحث هي تلك التجارب الطبية أو العلمية ، أما التجارب والابحاث التي تهدف تحقيق أغراض تجارية أو صناعية أو تكون بقصد الكسب والربح فإنها تخرج من محل البحث وهي محظورة على سبيل الاطلاق دون أي استثناء .

ثانيهما : أنه يتطلب لاجراء التجارب الطبية أو العلمية على الشخص أن يصدر منه رضا حر بهذه التجارب ، وبمعنى ذلك أنه لا يتعذر بالرضا إلا إذا كان صادراً من شخص بالغ عاقل وبارادة حرة غير مشووبة بأى غلط أو إكراه أو تدليس ، وبالطبع فإنه لا يتعذر في هذا الصدد بارادة الجنين ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون ملحاً لأى تجربة أو أبحاث طبية أو علمية في هذا المجال ، وتدفعنا هذه المناسبة إلى المندادة بضرورة التدخل التشريعي للمشرع المصري في هذا المجال واصدار قانون خاص بالتلقيح والانجاب الصناعي والذي أصبح ظاهرة طبية عملية لا يمكن تجاهل تنظيمها قانوناً .

ثانياً : الوضع في القانون الفرنسي :

يعتبر القانون الفرنسي من أول التشريعات التي إهتمت بوضع تنظيم تشعّعى في هذا المجال حيث إصدر تشعّعاً خاصاً لذلك هو القانون الجديد المتعلق بأحترام الجسد الإنساني وهو القانون رقم ٩٤/٩٤٦٥٣ الصادر في ٢٠/٧/١٩٩٤ والذى أضاف نصوصاً إلى التقنين المدني والى تقنين الصحة العامة المتعلقة باحترام الجسد الإنساني وحظر الاعتداء على سلامته أو استخدامه للابحاث والتجارب الطبية للانجذاب الصناعي وخاصة باستخدام تجارب الهندسة الوراثية الجينية ، وستقوم بعرض موجز للنصوص التشريعية التي استخدمها القانون المذكور ثم نبين المبادئ العامة التي قررتها في مجال التجارب والابحاث الطبية الخاصة بالتلقيح والانجذاب الصناعي .

حيث تنص المادة الثانية من قانون سنة ١٩٩٤ المذكور على أن تصاف المادة ١٦ إلى الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من التقنين المدني وهي تقضى بأن القانون يؤكد معصومية (رفعة وهيبة) الشخص ويحرم أي مساس بكرامته ويضمن احترام الكائن الإنساني منذ بدء حياته .

ويقضى أيضاً في مادته الثالثة المضيفة لفقرات جديدة للمادة ١٦ مدني السالفه الذكر بأن : لكل شخص الحق في احترام جسده ... والجسد الإنساني يكون مصوناً ، وان عناصر الجسد الإنساني ومنتجاته لا يمكن أن تخضع لقانون الذمة المالية ... ولا يجوز الاعتداء على سلامة الجسد إلا في حالة الضرورة العلاجية للشخص ... وبحظر الاعتداء على سلامة الجسد الإنساني وكل ممارسة لتحسين النسل لاختيار الاشخاص تكون محظوظة . " وقد جعل المشرع هذه القواعد آمرة متعلقة بالنظام العام بحيث أن أي مخالفة لها تقع باطلة بطلاً مطلقاً .

وقد أضاف قانون ١٩٩٤ المذكور نص المادة ٨ إلى الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من تقنين الصحة العامة مضافاً للمادة ١٥٢ ، ويقضى بأن الحمل في بيئه

مصطنعة للجنسين الانساني لاغراض الدراسة والبحوث أو التجارب على الأجنة تكون محرمة، .. وعلى سبيل الاستثناء يجوز للرجل والمرأة المشكلين زوجاً أن يقبلوا خصوص أجنتهم للدراسات، .. بشرط أن يتم التعبير عن ذلك كتابة وأن تكون هذه الدراسات لها غاية طبية ولا تحمل الاعتداء على الجنين .. وبعد مطابقة رأي اللجنة المختصة والمشكلة طبقاً لنصوص القانون . ”
ويمكن أن نستخلص من كافة هذه النصوص القانونية أن موقف القانون الفرنسي بالنسبة للتجارب والابحاث الطبية في مجال التلقيح الصناعي ، يحكمه المبادئ التالية :

الأصل العام : حظر وحرم الدراسة والبحوث والتجارب على الأجنة البشرية عن

طريق علم الهندسة الوراثية :

الاستثناء المقيد بشروط :

ولكن إستثناء من الأصل العام ، فقد أجاز القانون هذه التجارب والابحاث الطبية بالشروط التالية :

- (١) أن يوافق الزوجان على هذه التجارب .
- (٢) يتشرط أن تكون هذه الموافقة كتابية .
- (٣) أن تكون هذه الأبحاث والتجارب بهدف طبي فقط .
- (٤) ألا تحمل هذه التجارب الطبية أى اعتداء على الجنين .
- (٥) يجب ، قبل اجراء هذه الأبحاث والتجارب الطبية ، أخذ موافقة اللجنة القومية للطب والاحياء المختصة والمشكلة تشكيلاً خاصاً وفقاً لنصوص القانون .
- (٦) وفي جميع الحالات وأياً كان الوضع لا يجوز استخدام الجنين الانساني في تجارب أو أبحاث أو أغراض تجارية أو صناعية ، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في التقنين المدني التي تخرج الجسد الانساني خارج دائرة التعامل التجاري بما يتضمنه ذلك من حظر استخدام عوامل الميلاد والإنجاب لاستخدام الجنين والمولود في أغراض تجارية .

خلاصة في ضوابط وقيود التجارب الطبية في مجال التلقيح الصناعي

والهندسة الجينية :

يمكن القول في هذه العجلة بدون الدخول في تفصيلاتسائر التشريعات وخاصة الامريكي والإنجليزي والالماني (٣٣) ، أن الأبحاث والتجارب الطبية في مجال التلقيح الصناعي والهندسة الجينية يجب أن تقيدها عدة ضوابط وشروط تمنع إساءة استخدام هذه التجارب وتحصرها في نطاقها العلمي الطبي العلاجي ، ومن أهم هذه الضوابط المجمع عليها ما يأتي :

أولاً : يجب استلزم رضا الوالدين بهذه الابحاث لأنهما الممثلان للجنين أو البویضة الملقة ، ويجب أن يكون هذا الرضا ، من ناحية أولى ، صادراً عن تصر وارادة واعية مستنيرة عاملة بحقيقة الأمر ، ويجب أن يكون من ناحية ثانية ، رضا حراً غير مشوب بأى غلط أو إكراه أو تدليس ، ويجب ، من ناحية ثالثة ، أن يكون رضا واضحاً لا لبس فيه ، الأمر الذي استوجب كون هذا الرضا مكتوباً في نظر البعض ، أو تطلب ، في نظر البعض الآخر ، أن يكون هذا الرضا أمام جهة قضائية أو أمام المؤوث ، واتفاق الجميع على ضرورة ضمان ورقابة هذا الرضا والتأكد منه منعاً من الجنوح والشطط في هذه التجارب .

ثانياً : يجب ألا يتم الحمل في بيئه مصطنعة من أجل الأبحاث والتجارب ، لأن الجنين هو شخص محتمل وهو ليس مادة تجارب وأبحاث بل هو كائن حي الأمر الذي يحظر معه الحمل في بيئه مصطنعة بهدف التجارب فقط لأن في ذلك تحثيراً للجنين الذي يمثل بذرة انسانية ستتحدر منها البشرية بعد ذلك . (٣٤)

ثالثاً : ضرورة وجود رقابة صارمة من هيئة قومية ، أجمعت الآراء التي سمحت بإجراء ابحاث طبية مقيدة في هذا المجال ، على ضرورة خضوعها لرقابة شديدة لضمان حصرها في نطاقها العلاجي الهدف ، ولذلك استلزموا اسناد هذه الرقابة إلى لجان قومية مشكلة تشكيلاً خاصاً تراعي فيه كافة الاعتبارات القانونية والأخلاقية .

رابعاً : أن تكون هذه التجارب ضرورية لازمة للأغراض العلاجية الطبية ، وليس بغرض التحسين ، وأن يوجد تنااسب بين الفائدة الناجمة من هذه التجارب وبين المخاطر الناجمة عنها .

خامساً : أن تكون هذه التجارب والأبحاث الطبية للهندسة الوراثية الجينية فى مجال التلقيح الصناعى مقصورة على البویضات التي ستعدم ، وألا يمتد ذلك للبویضات الأخرى وذلك حسراً للأمر في مجاله البحثي الطبي وعدم امتداده الى الاضرار والتعارض مع اعتبارات الأدبية والانسانية .

ثانياً: **المسؤولية الناشئة عن بعض استخدامات خاطئة للهندسة الوراثية البشرية:**

لاشك أن لكل علم اصوله العامة وحدوده المشروعة فإذا تجاوز العالم أو الطبيب هذه الحدود فإن ذلك يعتبر انحرافاً عن هذه الأصول وتلك الحدود ويمثل خطأ يشير مسؤوليته التقسيمية ، وسنحاول أن نتبع هنا بعض الحالات العملية والتطبيقات الفعلية للانحراف في مجال الهندسة الوراثية البشرية واستخدام الجينات استخداماً غير مشروع يؤدى الى مخاطر وأضرار تشير المسؤولية :-

- فمن ناحية أولى ، يرى العلماء أن أول مخاطر هذا التجاوز والشطط في الاستخدام الجيني للهندسة الوراثية هو "اختلاط الانساب" ويتمثل ذلك في الطور الثاني من أطوار الشورة البيوتكنولوجية ، وهو طور الاخشاب الاصطناعي ، ويررون أن ذلك قد يؤدى إلى مخالفه ما قدره رب العزة سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بخصوص تحريم زواج أقارب الدرجة الأولى أو المحرمات عموماً ، وذلك في قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ... " الي آخر الآية الكريمة - (صورة النساء: ٢٣ - ٢٤).

ويضرب العلماء أمثلة فعلية على هذه المخاطر المحتملة للهندسة الوراثية الجينية والتي قد

تؤدى الى مخالفة التحريم الذى وضعه الخالق سبحانه وتعالى . (٣٥)

ومن ناحية ثانية ، قد يؤدى الاستخدام الخاطئ للهندسة الوراثية الجينية الى " إختلاط الاجناس " فيتم المساس بالنظام المقدس الذى وضعه الله سبحانه وتعالى بالفصل بين كل جنس وآخر واختصاص كل منهما بأحكام تتعلق بطبعاته وخصائصه ، ولذلك يحظر أى استخدام لهندسة الجينات تؤدى الى الخلط بين الاجناس المختلفة ، ويجب ابقاء كل جنس مستقلاً عن الآخر ، حيث يتصور من شطط وانحراف العلماء فى هذا الصدد ، حدوث خلط الاجناس ببعضها سواء الانسان بالحيوان ، أم الحيوان بالحيوان أم الانسان بالنبات . (٣٦)

ومن ناحية ثالثة قد يترتب على بعض الاستخدامات الجينية الجانحة الغاء " مفهوم الغيرية " أى ولادة أشخاص متقاربة جداً في الشبه لدرجة أن يقيموا نسخاً قريبة أو طبق الأصل ، مما يلغى واحدة من أهم الخصائص التي خص بها الخالق سبحانه وتعالى المادة الوراثية ، وهي القدرة على إحداث التباين بين الأفراد ليصبح كل منهم فريداً ومتميزاً بين كافة البشر .

ومن ناحية رابعة قد تؤدى المبالغة في استخدام الهندسة الجينية الوراثية في الانجاب الصناعي إلى الغاء مفهوم الاسرة بصفة عامة ، والأمومة بصفة خاصة ، ذلك أنه رغم أن تكنولوجيا الإخصاب الاصطناعي قد قدمت حللاً مؤقتاً لمشكلة العقم لدى بعض الأشخاص ، إلا أن الفقه يتساءل عن المخاوف التي ستنتج عن ذلك وخاصة على مصير الأسرة ، وهل ستظل هي الخلية الاجتماعية بعناها وشكلها الحالى ، أم أن المستقبل سيخلع عليها صورة جديدة مادية تعتقد كافة معنياتها وقيمتها ، بل لقد ثارت مخاوف استخدام الهندسة الجينية الوراثية في اختصار مدة الحمل وخاصة في الرحم الصناعي الذي يتولى كافة المهام بالنيابة عن الأم ، فينتهي الأمر إلى أن الطفل - بعد تهيئة الظروف المناسبة لنموه - سيصبح مثل صغير الدجاج ، وينمحى مفهوم الأمومة ويفقد رسالته الأساسية في حفظ الجنس البشري وتنميته ودرج تربية الطفل بمعنيات وأدبيات معينة لصيغة بالجنس البشري ، والقضاء عليها هو قضاء لسمات هذا

الجنس كما خلقها الله سبحانه وتعالى . (٣٧)

ومن ناحية خامسة : فإنه بصفة عامة يذهب جمهور الشرح إلى أن اطلاق استخدامات علم الهندسة والوراثة الجينية دون وضع ضوابط وقيود ودون تنظيم تشرعي مقييد يحدد الإجراءات والشروط من ناحية ثم المسؤولية والجزاء من ناحية أخرى ، من شأنه على سبيل القطع تعريف الجنس البشري لعدة أنواع من المخاطر التي تنتهي بأضرار جسيمة يستحيل تداركها ، ويمكن إجمال هذه المخاطر في ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : المخاطر الصحية : وهي أهم أنواع المخاطر والتي تظهر بطريقة غير متوقعة عند بدء الابحاث والعلاج ، وقد رفض معظم علماء بيولوجيا التنازل المشاركة في المحاولات التي تبذل لزراعة جنين ثم تخليقه معملياً (صناعياً) برحم امرأة ، ومتابعته حتى المخاض ، والسبب الأساسي هو المخاوف الصحية ، حيث يخشون أن تنجيب الأم رهن التجربة مسخاً مشوهاً يتغدر على العالم الذي أوجده في الحياة التخلص منه ، كما يعجز عن اخفائه إلى الأبد بعيداً عن عيون الناظرين حتى لا تسئهم رؤيته . (٣٨)

النوع الثاني :- المخاطر الأخلاقية :- وهي مجموعة القواعد والأصول الطبية التي تلزم الطبيب بعدم الاقدام على ما من شأنه الاضرار بريشه بأية صورة من الصور بمقتضى شرف المهنة وخاصة تشور مسؤوليته المشددة اذا تعلق الأمر " بطبيب باحث يمارس تجارب بعيدة عن من المداواة على نماذج من الناس لا تحتاج حالاتهم أى علاج (٣٩) ثم تزداد المسئولية شدة ويزيد خطأ الطبيب جسامته - وفقاً لرأي جمهور الفقه - على وجه الخصوص بالنسبة للأطباء المتخصصين في علوم البيولوجيا وعلوم الوراثة الهندسية واستخدام تجارب الجينات على نماذج بشرية تعانى من مشاكل طبية وتحتاج للتدخل الطبى للعلاج من أمراض وراثية وتشوهات خلقية بسبب اضطراب فى الجينات ، بحيث يجب أن يحاسب الطبيب ليس فقط على سلوكه الطبى العلاجى ، بل على مدى مراعاته لاعتبارات الخلقية تجاه هذه النماذج من البشر من كافة النواحي . (٤٠)

النوع الثالث : المخاطر الاجتماعية : يساور الشرائح المخاوف الناتجة من أن معظم الأطباء والعلماء المنخرطين في مجال الهندسة الوراثية البيولوجية وأبحاث وعلاج الجينات لا ينظرون بعين الاعتبار أو القلق لأى أضرار إجتماعية قد تترتب على أعمالهم ، بحيث أن أحد علماء البيولوجيا في هارفارد نفسه ، قد حدد نسبة المدركون من العلماء لحجم المشاكل الاجتماعية التي قد تخلقها استخداماتهم في هذا المجال بنسبة لا تتعدي (١٪) وما يعكس عدم الارتياب لذلك ما أعلنه مؤتمر الجينات والأخلاق والمجتمع) المعقد في نيويورك سنة ١٩٧٥ . (٤١)

ثالثاً : المسئولية الناشئة عن الاستنساخ البشري (مدى مشروعية الاستنساخ

في الميزان القانوني والشرعى) ؟

تمهيد :

أثارت مسألة مدى مشروعية الاستنساخ جدلاً فقهياً شرعاً كبيراً سواء بالنسبة للاستنساخ بصفة عامة أمما بالنسبة للاستنساخ البشري بصفة خاصة . (٤٢)

فبعد أن أصبح الاستنساخ حقيقة علمية فعلية في مجال الحيوان ، الأمر الذي بدأ باستنساخ النعجة دوللي (٤٣) ، ثم خرجت إلى الحياة في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠١ الماضي أول قطة مستنسخة في معامل كلية الطب البيطري بجامعة (إيه آند إم) في تكساس (٤٤) ، بل لقد امتد الأمر في أبحاث الهندسة الوراثية الجينية البشرية إلى نجاح أول تجربة استنساخ أجنة بشرية في جامعة جورج واشنطن الأمريكية من النطفة التي تم تلقيحها من عدة حيوانات منوية وبويضة بواسطة الدكتور (ستيلمان وهول) (٤٥) وذلك في ظل اتجاهات دولية معارضة حتى فوجئنا بأحدث اتجاهات معاصرة مؤيدة (٤٦) ويقودنا هذا الجدل حول الاستنساخ الجزئي في مجال الحيوان وفي بعض مجالات مقيدة للأجنة البشرية ، إلى التساؤل الأصلي العام ، والذي لابد من مواجهته ، وهو مدى شرعية الاستنساخ البشري ؟؟ وهو الأمر الذي نحاول بيان أسسه الجوهرية واتجاهاته بالقدر الممكن في هذه الدراسة الموجزة المقيدة بعجاله وضيق الحيز المخصص لها ، محاولين حصر

بيان مدى هذه المشروعية من الناحيتين الشرعية والقانونية. (٤٧)
وسبباً في هذا الخصوص بيان نظرة الشريعة الإسلامية لمدى مشروعية الاستنساخ البشري ،
حتى يأتي بعد ذلك بيان نظرة القانون في ضوء ذلك .

الناحية الأولى : مدى مشروعية الاستنساخ البشري من الناحية الشرعية :

الأصل العام : شبه الاجماع على عدم شرعية الاستنساخ البشري :
يكاد يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الاستنساخ البشري محظور تماماً ومحرم شرعاً
في جميع صوره ، وأنه يخالف الأدلة الشرعية ، وقد تسبق الفقه الإسلامي في اعطاء إسانيد
عدم شرعية الاستنساخ على النحو التالي :

(١) الاسلام لا يعتمد للإنجاب إلا طریقاً واحداً :

وهو عنوان مقال لفضيلة الدكتور محمود حمدي زقزوق ، وزير الأوقاف (٤٨) ، ذهب فيه
إلى تحريم الاستنساخ تحريراً لا يقبل أى إجتهاد أو تفسير ، وذلك لمخالفته لتصريح نص نصوص
القرآن الكريم المتعلقة بالزواج وأنه الوسيلة الوحيدة لأنجاب البشر ، وعلى سبيل المثال قوله
تعالى "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة". (٤٩) وكذلك
قوله تعالى: " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ". (٥٠) وقوله تعالى : " يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ".
(٥١) وقوله تعالى : " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه
خلق آخر فتبارك الله أحسن الحالين " . (٥٢)

فتدل هذه الآيات دلالة قاطعة بتصريح اللفظ على أن الزواج والإنجاب البشري الناتج عنه هو
الوسيلة الوحيدة لاستمرار التكاثر البشري وخلق الإنسان ، وأن الاستنساخ ، بما ينتج عنه من
إبطال لقاعدة الزوجية كوسيلة وحيدة للإنجاب البشري ، واستبدالها باستخراج كائن بشري من

خلايا وجينات كائن آخر بدون زواج أو تكاثر ، فإن ذلك فيه الغاء السنة الإلهية القويمة في الزواج وبالتالي فهو مخالف لقوله تعالى " ولن تجد لسنة الله تبديلًا ، ولن تجد لسنة الله تحويلًا . " (٥٣) وينذهب هذا الإتجاه إلى أن المقصود بالتحريم القاطع في هذا المجال هو إستنساخ الكائن البشري الكامل (٥٤) ، كما أن هذا الحظر يمتد إلى كل ما يأخذ حكمه ، يعني أنه " لا يستثنى من التحريم أقرب صور الإستنساخ البشري للمعقولة ، والتي تمثل فيما إذا كان الزوجان لا ينجبان ، وتمأخذ المادة الوراثية أو الخلية من الزوج ، حتى لو كانت المرأة الحاضنة لهذه المادة الوراثية هي الزوجة . (٥٥)

وينتهي هذا الجانب من الفقه إلى أن هذا المبرر الأول لحرم الإستنساخ ، وهو عدم تدمير قاعدة الزوجية وعدم مخالفة النصوص الشرعية في مجالها ، من شأنه تجنب كوارث أخرى حيث " قد نجد أنفسنا أمام عالم قد اختلف منه الزواج ، أي قد تنشأ حياة أحادية الجنس يتم فيها استنساخ جنس دون الآخر ، إما الرجال وإما النساء ، الأمر الذي يؤدي إلى سيادة أحدهما دون الآخر . " (٥٦)

(٢) هذا نذير :

وهو عنوان المقال الذي كتبه الدكتور عبد الصبور مزروق " أمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية " كرد وانتقاد للاتجاه المؤيد للإستنساخ (٥٧) حيث يرى أن التكاثر البشري اللاجنسي (الكلونة) أي الذي يكون عن طريق الإستنساخ لا الزواج ، إنما هو شطط وقد غير مأمون العاقد على القواعد الشرعية وما حرست عليه من مصالح معترضة مشروعة ، فبالإضافة لتدمير القاعدة الزوجية وهو ما سبق شرحه في البند السابق ، فإن في ذلك قضاء على فكرة الأسرة ذاتها ، التي هي أساس المجتمع ، وهو ما يتعارض مع قول الله سبحانه وتعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون . " (٥٨) لأن الإسلام لا ينظر إلى الزواج ك مجرد عملية بيولوجية للأنجاب

فقط ، بل هو أساس تكوين أسرة تقوم على السكينة والرحمة ويستمد منها المجتمع قوته ومتانة بنائه (٥٩) وينتهي هذا الرأى إلى أنه حين يتعلق الأمر بالانسان فلابد من ضوابط ، وأن الاسلام قد اهتم بهذه الضوابط التي تصنون آدمية وكرامة الانسان " ولقد كرمنا بني آدم" وتحقق له الخير وتنفي عنه المفسدة والشر ، وبهذا المنظور فإن القواعد الشرعية تحظر أن يكون الانسان حقل تجارب ، عن طريق الاستنساخ ، ولا أن يتم العبث بانسانيته ، لأن فيه نفحة من روح الله ، ثم لأن التشريع يدور مع مصلحة الانسان وجوداً وعندما فحينما توجد المصلحة فشم شرع الله ، وحيث أن استنساخ الانسان سيخل بالتوازن الحيوى للبشرية ويفسد قانون الكائنات الحية ، فهو مفسدة حقيقية يجب درءها وتحريها ، وأيضاً لما يؤدي اليه الاستنساخ من خلل خطير فى القواعد الشرعية لتحديد أنصبة الميراث ، وتحديد المحارم فى الزواج ، لعدم القدرة على تحديد صيغة النسخ من المستنسخ منه فهو توأمها أم أبوه (٦٠) وذلك بالإضافة لكافة آثار الاستنساخ السيئة من مختلف النواحي كإفساد العلاقات الاجتماعية والقانونية والأخلاق بنظام الجرائم والعقوبات ، من الناحية الجنائية ، والحقوق والالتزامات من الناحية المدنية ، كما يرى الفقهاء أن الاستنساخ البشري محرم لأن فيه تغيير خلق الله ، إذ يقول الله تعالى : "إن يدعون من دونه إلا إِناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنـه الله وقـال لـأـتـخـذـنـ مـنـ عـبـادـكـ نـصـيـباًـ مـفـروـضاًـ وـلـأـخـلـنـهـمـ وـلـأـمـنـيـنـهـمـ وـلـأـمـرـنـهـمـ فـلـيـبـتـكـنـ آـذـانـ الـأـنـعـامـ وـلـأـمـرـنـهـمـ فـلـيـغـيـرـنـ خـلـقـ اللـهـ . " (٦١) ولذلك فإن تغيير خلق الله تعالى محرم لأنه ما يأمر به الشيطان وهو لا يأمر إلا بالفحش والمعاصي . (٦٢)

لكل ما سبق فقد ذهب هذا الاتجاه الغالب شبه الاجماعي من علماء المسلمين الى أن الإستنساخ البشري محرم شرعاً ومحظوراً لأنه يخالف النصوص الشرعية والمبادئ الاساسية التي قام عليها التشريع الاسلامي ولما يؤدي اليه من أضرار فادحة الأمر الذي يدخل أيضاً تحت عموم تحريم قواعد الضرر مثل قول الرسول ص " لا ضرر ولا ضرار " والقاعدة الشرعية

الضرر يزال " وكذلك قاعدة " ما أدى إلى الحرام فهو حرام " وقد صادق ذلك الاتجاه المحرم تأييداً من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في دورته العاشرة سنة ١٩٩٧ والذى حرم الاستنساخ البشري شرعاً بأى طريقة تؤدى إلى التكاثر البشري . (٦٤)

الاستثناء: الإباحة المقيدة في حدود معينة بعض الاستخدامات الجينية المقيدة للجنس

البشري أحياً :

ومع هذا التحرير الشرعي الجماعي للاستنساخ البشري على النحو السابق ، إلا أن بعض الفقهاء قد ذهبووا إلى أن ذلك لا يمنع من جواز بعض صور لاستخدام الهندسة الوراثية البيولوجية بعض استخدامات بشرية في حدود معينة وشروط حاسمة ومبررات معينة تجعلها أقرب إلى جلب المنافع وإلى الجواز لما ينتفع عنها من استفادة في علاج بعض الأمراض وزوال معاناة الإنسان في حالات معينة، بشرط أن ينحصر هذا الجواز بتلك الشرعية داخل الحدود المرسومة لها دون أي تجاوز أو شطط ، وقد بدأ البعض هذا الاتجاه بالتساؤل الآتي "استنساخ الإنسان في الميزان ... وجهة نظر الآخر." (٦٥) حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ، مع الاحتفاظ بالأصل العام ، وهو عدم شرعية الاستنساخ البشري الكلى على النحو السابق تفصيله، فإنه يمكن في حدود معينة وبضوابط حاسمة الاستفادة بتطبيقات مفيدة شرعية للاستنساخ الجزئي والعلاج الجيني الذي يرتب عليه جلب منفعة ودرأً مفسدة عن الإنسان وعلاجه طبياً من معاناة ميئوس منها طبياً بدون هذا العلاج الجيني ، وخاصة في حالة العقم واليأس من الانجاب ، حيث يمكن باستخدام الاستنساخ علاج هذا العقم ، باستنساخ خلية من الزوج توضع في رحم الزوجة فتمنح الأسرة طفلًا من صلب وراثي للزوجين يغنينهم عن تبني أطفال غرباء (٦٦) ويسترسلون بأن الإسلام لا يعادى العلم وخاصة في حالاته المفيدة للإنسان وعلاجه وازالة المعاناة الصحية له ، وأن القول بتحريم الاستنساخ شرعاً لا يجب أن يقف حجر عثرة في سبيل الاستفادة من جهود العلماء وعدم حرمان البشرية من مصلحة معتبرة شرعاً ولا تتعارض مع تحريم ثابت مجرد "احتمالات أو ظنون." (٦٧)

بل ان المولى عز وجل قد وضع العلم والعلماء فى منزلة سامية لما يقررون من فائدة للانسان والبشرية، كما فى قوله تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات." (٦٨) وقوله تعالى: "وَقُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ." (٦٩) وينتهى هذا الجانب الى شرعية استخدامات الاستنساخ الجيني الايجابية النافعة للانسان والتي تؤدى الى المزيد من معرفة الاسرار البيولوجية وعلاجها ، كامتناع خلايا الدماغ والنخاع الشوكى عن الإنقسام وتوقف عضلات القلب عن النمو ومحاولة استبدال وتعويض بعض الاعضاء الحية التالفة للانسان مثل الكبد والكلى والدم ومنع بعض الأمراض الوراثية ومكافحة الشيخوخة المبكرة وفحوصات الزواج وكثير من الاستخدامات العلمية المشروعة للعلاج الهندسى الجيني. (٧٠)

ونحن نرى أن الخلاصة من كل ما سبق ، أنه يجب التفرقة بين ناحيتين : الناحية الأولى هي حالة الاستنساخ الكلى أى إستنساخ كائن بشري كامل ، وهى الحالة المجمع على عدم جوازها شرعاً على النحو الذى تسابق فقهاء الشريعة فى إعطاء مبررات تحريمها ، لما فيه من اهدار لفكرة الاسرة واحتلاط فى الانساب والاجناس الى آخر المبررات السابق ذكرها بالتفصيل ، ونضيف الى هذه المبررات أن الاستنساخ الكامل فيه معنى "الخلق" ففيه اعتداء على سلطة المولى عز وجل وهو الخلق العظيم ، وأن هذا الاستنساخ بالإضافة الى أنه ليس "خلقًا" بل هو "تخليقا" فهو يتعارض مع كافة الآيات التى تضيق الخلق لله وحده سبحانه وتعالى ، والذى يستأثر ببث الروح كامر تستقل به قدرته سبحانه وتعالى ولا يمكن أن يحاكيه فيه غيره ، وفي قوله تعالى : "إِذَا سُوِّيَتْهُ وَنَفَخْتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ . " (٧١) وقوله تعالى : "وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا . " (٧٢) وقوله تعالى "أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخْلُقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . " (٧٣) وقوله تعالى "وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يَخْلُقُونَ . " (٧٤) وقوله سبحانه وتعالى "هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ . " (٧٥) وليس أدل على ذلك من التحريم القاطع للاستنساخ الكلى لكائن بشري كامل

وأن ذلك محظوظ بتصريح آيات الكتاب الكريمة السابقة (٧٦) وأما الناحية الثانية المتعلقة باستخدام الهندسة الوراثية الجينية استخداماً جزئياً لعلاج أو تعويض عضو من أعضاء الإنسان مثل الكبد أو الكلية أو البنكرياس ... الخ على التفصيل السابق ، فإن ذلك لا يتعارض مع موجبات التحريم السابق ذكرها بل إن فيه جلب منافع ومصالح للإنسان لحاجة المريض لإنقاذ حياته من الهلاك وأن الدين قد جاء لصلاح الإنسان وأن كل ما يجلب مصلحة حقيقة له فهو شرع الله وهو مشروع . (٧٧)

الناحية الثانية : مدى مشروعية الاستنساخ البشري من الناحية القانونية :

ان سبب كافة التساؤلات التي أثيرت حول مشروعية الاستنساخ قانوناً هو أنه يعتبر في عملياته الهندسية البيولوجية عملاً طبياً جراحياً يرد على جسم الإنسان ومن ثم ينطوي على مساس بحرمته ويشير البحث حول مدى اتفاقه مع المبادئ القانونية المتعلقة بعصومية جسد الإنسان وحمايته قانوناً . (٧٨)

ولعل أهم مبدأين قانونيين مقررین لحماية جسد الإنسان قانوناً ، ومن ثم فتشير المسئولية التقصيرية عند مجرد المساس بهما ، هما مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان ومبدأ عدم جواز المساس بهذا الجسم ، ولذلك فإنه يجب البحث في مدى انتهاك الاستنساخ لهذين المبدأين ، حتى يكن تحديد المسئولية الناشئة عن هذا الانتهاك .

أولاً : مدى انتهاك الاستنساخ لمبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان :

الأصل الذي يجمع عليه الشرح أن التصرف القانوني المحظوظ هو ذلك التصرف الذي يرد على عنصر من عناصر جسم الإنسان بحيث يجعله من عناصر ذاته المالية ، أي ذلك التصرف الذي يرد بمقابل مالي ، لأنه سيقلب جسم الإنسان وعناصره إلى شيء مبيع يحمل خصائص محل عقد البيع وبالتالي تسرى عليه أحكام هذا العقد (البيع) مثل أحكام التسليم وضمانات التعرض والعيوب الخفية والوفاء بالثمن وهي كلها أمور تتعارض مع حرمة الإنسان ومعصومية

جسده وعدم جواز تحول أعضائه البشرية لتصبح عيناً مبيعه في عقد بيع وأنتهى هذا الجانب من الشرح إلى خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل . (٧٩)

ولكن مع الاعتزاز بهذا الأصل ، فإن التطورات العلمية والطبية التي اتجهت نحو محاولة التخفيف من حدة هذا الحظر ، بحيث أنه مع البقاء على مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان وأعضائه ، فإنه يمكن - على سبيل الاستثناء الذي لا يمس بشكل مباشر بهذا الأصل - وانما يضمن بعض التخفيف من حدته في سبيل علاج المرضى المحتاجين لبعض عناصر بشرية مثل نقل الدم أو بعض الأعضاء المريضة التالفة كالكللي والكبد وقرنية العين وغيرها بحيث يمكن على سبيل التبرع الاستفادة من بعض الأعضاء البشرية لعلاج هذه الحالات المئوس منها إلا بهذا النقل ، فيتم ذلك على سبيل التبرع دون أي مقابل ودون أي انتهاك لمبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان .

وهو المبدأ الذي حرصت معظم التشريعات على تقريره ، وعلى رأس هذه التشريعات ما تنص عليه المادة الأولى من القانون اللبناني رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ الخاص باستئصال وزرع الأنسجة والأعضاء البشرية والذي أجاز في المادة المذكورةأخذ أنسجة وأعضاء بشرية من جسم أحد الأحياء لمعالحة شخص آخر بعدة شروط أهمها أن يكون ذلك على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة ، وكذلك المادة الثانية من مشروع القانون المصري في شأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتي تجيز النقل على سبيل التبرع أو الإيصال وتحظر البيع بأى وسيلة ، وكذلك ما تنص عليه المادة السابعة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بحظر بيع وشراء الأعضاء بأى وسيلة كانت أو تقاضى أي مقابل مادى عنه . وبالمثل القانون الكويتي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء البشرية ، وبذلك أصبح مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان وأعضائه ليس مبدأ مطلقاً عاماً وإنما أصبح نسبياً ترد عليه بعض الاستثناءات والقيود لصالح الإنسان نفسه ولكن بشروط وضوابط صارمة أهمها أن

يكون ذلك على سبيل التبرع بدون أي مقابل بأى شكل معين، حتى يمكن القول بأن الإباحة هنا غرضها هو العلاج وتحسين الحالة الصحية للإنسان المريض وليس التجارة أو الربح المادي.

فإذا طبقنا هذا الأصل بالاستثناء الوارد عليه بشروطه وقيوده ، على حالة الاستنساخ البشري الكامل الذى تضمن استنساخ كائن بشري كامل ، لوجدنا الآن الاستنساخ يفتقد هذه المبررات الاستثنائية المبيحة ، لأنه لا يمكن القول أن الاستنساخ يتم بغرض علاجي أو طبى لصلاحة الإنسان أو صحته ، وهو ما سبق أن قررناه أن البعض يرى - بحق - أن هناك فارقاً بين الهندسة الوراثية الجينية التي تبغي التحسين والعلاج والاصلاح وبين الاستنساخ المدمر من النواحي الاجتماعية والأخلاقية والنفسية والقانونية . (٨٠)

ولكن من ناحية ثانية سبق أن ذكرنا أن الاستنساخ الجزئي لانتاج بعض اعضاء بشرية مستقلة مثل الكبد والكلى وخلافه لأغراض علاجية للمرضى ، يعتبر من الاستخدامات المشروعة والوظائف الهامة المفيدة للهندسة الوراثية البيولوجية لعلاج الإنسان ، وهو ما دفع البعض إلى تسمية هذه الحالة " بالاستنساخ العلاجي . " (٨١)

ثانياً : مدى انتهاك الاستنساخ لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان :

من الأصول المقررة مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان ، بحيث أن أي عمل يمثل مساساً أو اعتداء على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه يعتبر عملاً غير مشروع يرتب المسئولية التقصيرية لمرتكبيه ، وهو الأمر الذي حرصت التشريعات على تأكيده . (٨٢) ومن أوضح ذلك مانصت عليه المادة ٥ من التقنين المدني المصرى على أنه : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملزمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر . " وبذلك فإن هذه المادة قد قررت صراحة المبدأ المستقر بأن أي اعتداء أو مساس بجسم الإنسان يعتبر فعلاً غير مشروع يرتب المسئولية التقصيرية من قام به بتعويض المضرور عن هذا الخطأ التقصيرى الذى سبب هذه الأضرار .

ومع مراعاة هذا الأصل فإن الفقهاء يجمعون على أن هذا الأصل ليس مطلقاً ، بل ترد عليه بعض الاستثناءات المقررة لصلاحة الإنسان نفسه ، والتي حددها المشرع تحت اسم اسباب الاباحة، وذلك في حالات أهمها التدخل العلاجي للطبيب بشرط أن يستهدف هذا التدخل الطبي أو العلاجي تحقيق مصلحة علاجية لاباحة هذا المساس بجسم الخاضع له ، بحيث أنه إذا خرج الطبيب في مباشرته للأعمال الطبية والجراحية عن القصد العلاجي فإنه يكون قد خرج عن حدود الاباحة القانونية ومن ثم تثبت مسؤوليته التنصيرية طبقاً لقواعد العامة . (٨٣)

وبتطبيق الأصل المقرر السابق في حدود الاستثناءات الواردة عليه بالضوابط المشار إليها، على الاستنساخ لبيان مدى اعتباره انتهاكاً لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان باستثناءاته السابقة ، فإنه تجب التفرقة أيضاً في هذا الصدد بين الاستنساخ الكلى الذي يفترض عملية إيجاد كائن بشري كامل، فلاشك أن ذلك يدخل من الناحية القانونية - تماماً كما رأينا من الناحية الشرعية - تحت الأصل العام الذي يحظر المساس بجسم الإنسان، ويعتبر ذلك خطأ تنصيرياً يشير المسئولية التنصيرية الكاملة للعالم أو الطبيب الذي قام بهذا الاستنساخ، والحكم من ذلك أن الاستنساخ الكامل، كما سبق ذكره، لا يكون بأى غاية علاجية، وهو ليس نوعاً من الهندسة الوراثية الجينية التي تهدف مصلحة الإنسان وعلاجه، بل هو يقوم طبياً وبيولوجياً على جنوح وشطط علمي ينطوي على المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، لأن التقنية العلمية للاستنساخ تستلزم، كما سبق وأن ذكرنا، أخذ خلية حية من الكائن الحي المراد استنساخه، واستغلالها، بعد عدة عمليات طبية صناعية جراحية، لإيجاد كائن بشري مطابق تماماً للشخص الأصلي الذي أخذت منه الخلية، ولما كان لا يمكن القول بأى حال من الأحوال أن هذا الاستنساخ إنما تم بغایة علاجية تبيحه، فإنه يصبح من المؤكد أن المساس بجسد الإنسان وأخذ الخلايا منه بهدف أبحاث وتجارب يخرج عن المجال العلاجي الطبي ويعتبر مساساً بالسلامة الجسدية، ويعتبر خطأً تنصيرياً يشير المسئولية المدنية للعالم أو الطبيب القائم بهذا الاستنساخ، ومهما قيل لتبرير

الاستنساخ في هذا الصدد من أن الغرض منه هو الابقاء على نسخ من مشاهير النجوم في عالم الفن أو الرياضة أو خلافه، فان ذلك لا يضفي الشرعية القانونية على الاستنساخ ولا يدخله تحت مجال أسباب الاباحة المقررة فقط للغaiات العلاجية الطبية للإنسان، وهو الأمر الذي لا ينطبق على الاستنساخ.

أما -من ناحية أخرى- بالنسبة لما سبق ذكره من بعض أوجه الهندسة الوراثية الجينية المفيدة للإنسان والتي قد يطلق عليها مجازاً اسم "الاستنساخ الجزيئي" أو الاستنساخ العلاجي " فهو سلوك مشروع قانوناً لا يدخل تحت أي خطأ تنصيرى بل تتطابق الإجازة القانونية له مع الشرعية الدينية ، لأن الهدف منه استخدام العلم في مجال الهندسة البيولوجية الجينية من أجل الحصول على أعضاء بشرية مستقلة مثل الكبد أو الكلى تساهم في علاج المرضى المحتاجين إليها ، فتحقق بذلك مصالح مشروعية في شفاء الإنسان وحمايته من الهلاك ، ومن ثم لا يدرج ذلك تحت أي نص من النصوص القانونية التي تحظر المساس بجسم الإنسان وتعتبره خطأ تنصيرياً ، بل يعتبر عملاً مشروعًا بشرط أن يقييد بالغرض المبيح له وهو أن يكون بهدف التدخل الطبى العلاجى لصلاحة الإنسان وبقصد علاجه وليس بقصد تجارب عشوائية تنطوى على شطط وجحود مجرد استنساخ مجرد عن أي هدف علاجي محدد .

وننادى في الخلاصة بضرورة وجود تشريع متكملاً يعالج الموضوع ويضع له ضوابطه وشروطه التي تبيح الاستخدامات المشروعة الهدافة للأغراض العلاجية وبحيث تنحصر عنها صفة الخطأ والمساس بالسلامة الجسدية ، بينما تحدد الاستخدامات الخاطئة التي تخرج عن الاباحة المقررة قانوناً وتدخل تحت المساس بجسم الإنسان وتعتبر من ثم خطأ يشير مسئوليته التنصيرية عن تعويض كافة الأضرار الناتجة عنه ، بحيث أصبحت الحاجة ماسة لهذا التشريع التفصيلي الذي يواجه الموضوع مواجهة صريحة بعد أن أصبح حقيقة علمية تحتاج إلى معايير وشروط ترسم حدودها القانونية المباحة وتحظر أي تجاوز بهذه الحدود القانونية المقررة .

المراجع :

Genetic Engineering (١)

وأنظر على وجه الخصوص في موضوع الهندسة الوراثية وتطبيقاتها في كافة المجالات في مصر:- المؤتمر الذي عقده " مركز جامعة عين شمس للهندسة الوراثية والبيوتكنولوجي " في الفترة من ٢٢-٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١ ومجموعة الأبحاث والمقالات القيمة التي نوقشت فيه.

(٢) أنظر في ذلك رسالة دكتوراه مخصصة للهندسة الوراثية في مجال القانون والعلوم والطب والزراعة بعنوان :-

Ethics, Law and Science of Using New Genetic Technology in Medicine and Agriculture.

By: Darryl R.J. Macer. (Eubios Ethics Institute, 1990), P. 3 et su. et 13 et s.

(٣) دكتور صبرى الدمرداش - الاستنساخ - قنبلة العصر - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ - الناشر: مكتبة العبيكان (الرياض) - ص ١٧ ، ١٨ .

وفي نفس المعنى: فانس بكارد - انهم يصنعون البشر ترجمة زينات الصباغ - ج ٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - طبعة ١٩٩٣ - ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) دكتور محمد المرسي زهرة - الانجذاب الصناعي أحکامه القانونية وحدوده الشرعية - دراسة مقارنة - ١٩٩٣ ، ص ٩٦ وما بعدها ، وهو يقارن في ذلك بين الهندسة الوراثية كعلم يجب أن يقابل بالترحيب والتأييد القوى لما يحققه من مصلحة حقيقة مشروعة للإنسان ، وبين الاستنساخ البشري كتقنية تترتب عليها آثار ضارة ، بل ومدمرة من النواحي الدينية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والقانونية ، ولذلك يجب أن يقابل هذا الاستنساخ بالرفض وعدم المشروعية (المرجع السابق - نفس الموضع .)

(٥) دكتور عبد الهادى مصباح - الاستنساخ بين العلم والدين - الدار المصرية اللبنانية -

١١ ، ١٠ - ص ١٩٩٧ .

(٦) أنظر بالتفصيل في كيفية تحقيق هذه الوسيلة ، وتطور تشريعات الحماية الخاصة بالهندسة الوراثية في مختلف المجالات مقالاً هاماً :-

للدكتور محمد ابراهيم الهواري - الملكية الفكرية ودورها في هذا المجال - مجموعة مقالات مؤتمر الهندسة الوراثية والبيوتكنولوجي - مؤتمر جامعة عين شمس - المشار إليه - ٢٤-٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ .

وكذلك: دكتور حمدي عبد العزيز موسى - رئيس مجلس المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية - مقال بعنوان : أنشطة التكنولوجيا الحيوية ومشروعاتها ودور الهندسة الوراثية - المؤتمر المذكور ٢٤-٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ .

(٧) حيث يقول حرفياً في هذا الصدد : " اذا كنت من يكرسون حياتهم للبحث عن هذا الدور ، لأدرك أنه لا توجد ناحية واحدة في هذا الصدد لا تستحق عناه البحث ، بحيث يمكن اعتبار خلق حياة جديدة تماماً من خلال عناصر الهندسة الوراثية ، أحد الموضوعات الجديدة بالبحث العلمي والقانوني . "

مذكور في: فانس بيكارد - إنهم يصنعون الشر - ترجمة زينات الصباغ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٣ - ص ٨٠ .

(٨) دكتور عبد الهادي مصباح - المرجع السابق - ص ٩ وبعدها ، وص ٦٣ .

(٩) أنظر بالتفصيل تطور مبادئ المسؤولية المدنية وتطبيق قواعدها ل Tingطية المشكلات والتطبيقات المعاصرة الحديثة :

كتابنا: النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول - مصادر الالتزام - مع أحدث التطبيقات المعاصرة للمسؤولية المدنية - الطبعة المطولة - ٢٠٠١ - دار النهضة العربية .

وكذلك بحثنا : في بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة في

مجال برامج الكمبيوتر المعلوماتية والمسئولة الطبية عن الانجذاب الصناعي والمسئولة

الناشرة عن تلوث البيئة - طبعة ٢٠٠١ - دار النهضة العربية - القاهرة .

(١٠) الالتزام بتحقيق نتيجة هو ذلك الالتزام الذي يقتضى من المدين تحقيقه غاية أو نتيجة معينة ، بحيث لا يعتبر المدين قد قام بالوفاء بالتزامه إلا إذا قام بتحقيق هذه النتيجة أو تلك الغاية ، أما الالتزام ببذل عناية فيقتضى من المدين مجرد بذل مجهود أو عناية معينة، بحيث يكون المدين قد قام بالتزامه إذا قام ببذل العناية المطلوبة ولو لم يحقق نتيجة معينة .

كتابنا : النظرية العامة للالتزام - طبعة ٢٠٠١ - المرجع السابق - ص ١٧ .

ومثال ذلك التزام الطبيب بعلاج المريض ، فالطبيب يتلزم ببذل العناية المطلوبة في علاج المريض ، بحيث يكون قد وفى بالتزامه اذا بذل هذه العناية دون مسئوليته عن تحقيق نتيجة معينة .

ومع ذلك فلا يخل هذا الأصل العام الخاص بطبيعة التزام الطبيب بالعلاج ، بأنه يلقى على الطبيب بالتزام آخر ، وهو في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية، هو التزام بتبييض المريض والإدلاء له - قبل العلاج وخاصة قبل التدخل الجراحي - بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لايجاد ارادة مستنيرة لدى المريض عالم بطبيعة التدخل العلاجي ومدى لزومه وكافة النتائج المترتبة عليه .

أنظر في ذلك:

كتابنا : الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود - دار النهضة العربية - ١٩٩٩ - ص ٢١٧ .

وكذلك : التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسئولة المدنية الحديثة - بحثنا السابق - ٢٠٠١ - ص ٥٣ ، وكذلك - دكتورة سهير منتصر - الالتزام بتبييض ص ١٧ .

(١١) يهمنا في هذا الصدد استقراء وتصنيف الالتزامات الناشئة في هذا المجال بالقدر اللازم لتوسيع المسئولية المدنية الناشئة عن الاخال بها ، دون الدخول في تفصيلات طبية أو علمية تخرج عن الاطار القانوني للموضوع ، ومن اجل مزيد من التفصيل في هذه الحالات انظر :-

- دكتور صبرى الدمرداش - الاستنساخ قبلة العصر - المرجع السابق - طبعة ١٩٩٧
- ص ٩٩ وبعدها .
- دكتور عبد الهادى مصباح - الاستنساخ بين العلم والدين - المرجع السابق - ١٩٩٧ - وخاصة الباب الثاني منه بعنوان : الهندسة الوراثية ومستقبل الطب فى القرن ٢١ ص ٥٩ وبعدها .
- وعلى وجه الخصوص مجموعة المقالات عن الهندسة الوراثية المنشورة في مؤتمر مركز جامعة عين شمس للهندسة الوراثية والبيوتكنولوجى - فى الفترة من ٢٤-٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠١ .
- وكذلك رسالة الدكتوراه السابقة الاشارة اليها بعنوان قانون وعلم استخدام الهندسة الوراثية - تأليف دكتور : داريل ماسر - ١٩٩٠ - ص ٣٣ وبعدها .
- وجريجورى إى نيس - من يخاف استنساخ الانسان - ترجمة دكتور أحمد مستجير ودكتورة فاطمة نصر - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ - ص ٢٣ وبعدها .
- وفانس بيكارد - انهم يصنعون البشر - المرجع السابق - ص ٩٥ وبعدها .
- وچينا كونوتا - الطريق الى دوللى - ترجمة دكتور أحمد مستجير - ١٩٩٨ - ص ٢١١ وبعدها .

(١٢) أنظر بالتفصيل في وسائل فحص الجنين داخل رحم الأم وطرق معالجة ما قد يظهر من هذا الفحص :

- فانس بيكارد - أنهم يصنعون البشر - ت رجمة زينات الصباغ - المرجع السابق ص ٩٥.
- (١٢) فانس بيكارد - أنهم يصنعون البشر - المرجع السابق - ص ١٧١ .
- (١٤) أنظر بحث الدكتور حمدى عبد الرحمن - معصومية الجسد - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يناير ويوليو ١٩٨٠ - ص ٥٧ .
- د . مدوح هاشم - الانجاب الصناعى فى القانون المدنى - رسالة دكتوراه - ١٩٩٦ ص ٣٤٢ .
- (١٥) فانس جارد - المرجع السابق - ص ١٧٢ .
- دكتور محمد المرسى زهرة - الانجاب الصناعى - أحكامه القانونية - وحدوده الشرعية - ١٩٩٠ - ص ١٩٩.
- (١٦) دكتور عبد الهادى مصباح- الاستنساخ بين العلم والدين- ١٩٩٧- المرجع السابق ص ٧٢.
- (١٧) أنظر بالتفصيل كافة العوامل والاعتبارات والعقبات فى هذا الصدد :-
- الاستنساخ بين العلم والدين - د . عبد الهادى مصباح - المرجع السابق - ص ٧٣ .
 - دكتور صبرى الدمرداش - الاستنساخ قبلة العصر - المرجع السابق - ص ١٠٠ .
 - انهم يصنعون البشر - فانس بيكارد - المرجع السابق - ص ١٧١ وبعدها .
 - مجموعة مقالات مؤتمر مركز الهندسة الوراثية البيكنتولوجيا - المرجع السابق -
 - مقال دكتور قاسم زكي أحمد ، دكتور عادل المسيري - دكتور محمد عبد المرضى.
 - وكذلك رسالة الدكتورة السابقة ذكرها - قانون وعلم استخدام الهندسة الوراثية فى مجال الطب - داريل ماسر - ص ١٣ وبعدها .
- (١٨) أنظر بالتفصيل فى ذلك على وجه الخصوص: د. عبدالهادى مصباح - المرجع السابق ص ٧٩.
- (١٩) حيث أثارت الإجابة على هذه المشكلة خلافاً جوهرياً بين الفقهاء لم يكن ترجيح رأى منه

حتى الآن ، لأن الجينات الوراثية التي تملكها ، والتي تحدد مرضك وصحتك ، ليست ملكك وحده ، فقد جاءت إليك من والديك ، إذن فهم يملكون الحق في معرفة أي خلل في هذه الجينات بحكم المشاركة ، وكذلك الزوجة والأخوة والأخوات ، ثم يأتي في المقدمة أيضاً الأبناء ، وحقهم في معرفة حقيقة ما انتقل إليهم من جينات من والديهم .
يعنى أن الذى يحل هذه المشكلة هو مدى قيام وشروط الالتزام بالافصاح والادلاء بالبيانات اللازمة لتنوير وتبصير الارادة ، ومدى تعارض هذا الالتزام بالادلة مع مبدأ معصومية الجسد .

أنظر في ذلك بالتفصيل : كتابنا : الالتزام قبل التعاقد بالادلة بالبيانات - وتطبيقه في المجال الطبى - طبعة ١٩٩٩ - دار النهضة العربية - ص ٢١٧ .
د . على حسين نجيدة - التزامات الطبيب في العمل الطبى - ١٩٩٢ - ص ١٤ ، ٤٧ .
وكذلك دكتور حمدى عبد الرحمن - معصومية الجسد - المقال السابق - ص ٥٧ وبعدها .
(٢٠) ذلك ان العلماء قد توصلوا الى أن لطف الله سبحانه وتعالى بالانسان في هذا المجال الخطير ، أنه قد خلق ، ضمن مكونات وأسلحة الجهاز المناعي ، خلايا متخصصة مهمتها القضاء على الخلايا السرطانية التي هاجمتها الفيروسات بداخلها ، وهذه الخلايا تسمى "الخلايا القاتلة الطبيعية" وتقوم ب مهمتها عندما يكون الجهاز المناعي قوياً ويفرز المواد المناعية الأخرى التي تساعد هذه الخلايا على النضوج ، بحيث عندما يضعف جهاز المناعة فإنه يفشل في التصدى لهذه الخلايا السرطانية التي تحولت من خلايا طبيعية إلى خلايا متوجهة بعد أن حدثت فيها طفرات أو تغيرات في تركيبها الجيني وفي ترتيب الاحماض النووية في نواتها .

أنظر بالتفصيل : د . عبد الهادى مصباح - المرجع السابق - ص ٨٥ .
وكذلك رسالة الدكتورة السابقة ذكرها - قانون وعلم استخدام الهندسة الوراثية في مجال

الطب - د . داريل ماسر - ص ٣٥ وبعدها .

(٢١) ولا يمنع ذلك من حدوث تقدم مذهل في علوم الهندسة الوراثية والمناعة والبيولوجيا الجينية في هذا المجال، أتاح للأطباء والعلماء التوغل في أسرار علاج هذا المرض الخبيث، واستخدام الحامض النووي الذي وان كان مازال لم يكتشف كله بعد ، إلا أن العلماء استطاعوا الوصول لبعض أسراره وخبائيه في أبحاثهم في مجال الهندسة الوراثية.

أنظر بالتفصيل : داريل ماسر - رسالة الدكتورة السابق ذكرها - ص ١٠٢ وبعدها

(٢٢) وذلك في تبسيط شديد عن طريق مقاومة تأكل التيلوميد الموجود في طرفى كل كروموسوم من كروموسومات الكائن الحي .

أنظر بالتفصيل: د. صبرى الدمرداش- الاستنساخ قبلة العصر- المرجع السابق ص ١٠٢.

وكذلك فانس بكارد - انهم يصنعون البشر - المرجع السابق - ص ٧٩ وبعدها

(٢٣) الاستنساخ بين العلم والدين - دكتور عبدالهادى مصباح - ١٩٩٧ - المرجع السابق
الإشارة إليه ص ١٠٥ وبعدها .

د . داريل ماسر - الهندسة الوراثية في مجال الطب - رسالة الدكتوراة السابق ذكرها -
ص ١٥١ وبعدها .

(٢٤) أنظر بالتفصيل في ذلك :

د . صبرى الدمرداش - الاستنساخ قبلة العصر - المرجع السابق - ص ١٠١ ، ١٠٢ .

فانس جارد - انهم يصنعون البشر - المرجع السابق - ص ١٠٠ .

حيث يرى أن من أهم التزامات الطبيب أو العالم في هذا الصدد على وجه الخصوص ،
استخدام الهندسة الوراثية البيولوجية لاكتشاف العيوب الخلقية الخطيرة في الأجنة وبذل
كافية المجهودات للحد من انجاب أطفال مشوهين خلقياً بدرجة جسيمة وان التزام الطبيب
في هذا المجال هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث اذا أخل به.

(٢٥) ومن أهم الدعاوى التي حكم فيها بالتعويض في هذا المجال ، " قضية كورلندر " ضد معمل العلوم البيولوجية استناداً إلى قيام المعمل بختبارات الهندسة الوراثية البيولوجية بشكل خاطئ ، بحيث لم يقع في هذا الخطأ لكان من الممكن اكتشاف احتمال ولادة الطفل مصاباً بمرض معين ، وقد حكمت المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار التي أصابت الطفل بسبب الالم والمعاناة اللذين يتحملهما خلال فترة حياته نتيجة خطأ المعمل في اجراء بحوث الهندسة الوراثية الجينية في عملية التلقيح الصناعي .

" أنظر بالتفصيل : د . مدوح هاشم - الانجاب الصناعي في مجال القانون المدني - رسالة الدكتوراه السابق ذكرها - ص ٣٩ . والأحكام العديدة التي ذكرها .

- (٢٦) أنظر بالتفصيل في الفرق بين المسؤوليتين ، العقدية والتقصيرية :-

دكتور عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ١ - مصادر الالتزام - المجلد الأول - الطبعة الثالثة المنقحة - ١٩٨١ - ص ٨٥٧ وبعدها .

دكتور حمدى عبد الرحمن - الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات - طبعة ١٩٩٩ - دار النهضة العربية ص ٥١٥ وبعدها .

كتابنا : النظرية العامة للالتزام - ج ١ مصادر الالتزام - مع أحدث التطبيقات المعاصرة للمسؤولية المدنية - في مجال برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، والمسؤولية الطبية وتلوث البيئة - طبعة سنة ٢٠٠١ - دار النهضة العربية - ص ٣٠١ وبعدها .

- (٢٧) أنظر بالتفصيل في كافة هذه الصور والتطبيقات :

كتابنا: النظرية العامة للالتزام - ج ١ مصادر الالتزام - مع أحدث التطبيقات المعاصرة للمسؤولية المدنية - طبعة ٢٠٠١ المرجع السابق- دار النهضة العربية- ص ٤٩٢ وبعدها . وكذلك كتابنا : في بعض التطبيقات المعاصرة والمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة - طبعة ٢٠٠١ - دار النهضة العربية ص ٢٦ .

(٢٨) فمثلاً يضرب الفقهاء بذلك مثلاً بتعليمات الحماية في هذا المجال والتي أصدرها معهد الصحة القومى - في أمريكا - بشأن خلط جينات الدراسة لانتاج أشكال جديدة من الحياة ، فإنها لا تسرى ولا تطبق على الابحاث التي تشرف عليها وتمويلها وزارة الدفاع وغيرها من الادارة الحكومية ، كما أنها غير ملزمة بالنسبة للباحثين التي تجريها شركات الأدوية ، بل لقد وصل الأمر في محاولة ردع أبحاث الهندسة الوراثية البشرية الى أن مجلة (ساينس) الأمريكية قد نشرت نداءات موجهة الى الكونغرس من أشهر علماء البيولوجيا ، مطالبين اخضاع كافة أشكال أبحاث هندسة الجينات للإشراف الحكومي وانشاء لجنة قومية للإشراف على هذه الابحاث الخطيرة وتحويلها كافة السلطات في المنع والمحظر اذا تعلق الأمر بخلق انواع جديدة من الكائنات الحية ، كما ان المجلس الدولي للجمعيات العلمية ويمثل (٦٦ دولة) قد شكل لجنة دولية للإشراف على أبحاث وتجارب الجينات الوراثية وكلف باتخاذ ما يراه من اجراءات في مواجهة أي دولة لا تلتزم بما هو مقرر من إجراءات ضمان السلامة فيما يتعلق بخلط جينات الوراثة ، وان كانت كافة هذه المحاولات هي نفسها ينقصها التحديد والوضوح وترسيخ الضوابط والمعايير في هذا المجال ، وكذلك فإن جزءاً منها يتمثل في مجرد توجيهه معنوي وتوصيات نظرية غير ملزمة ينقصها الردع والمسؤولية الملزمة .

أنظر بالتفصيل : فانس جارد - انهم يصنعون البشر - ترجمة زينات الصباغ - ج ٢ - طبعة ١٩٩٥ - ص ٢١٠ الى ص ٢١٦ .

وحاولت الولايات المتحدة وضع تشريع ينظم الهندسة البشرية في مجال الجينات ، وخاصة انشطار الجينات - فاصدرت ولايتا نيويورك وكاليفورنيا سنة ١٩٧٧ قانونا ينظم أبحاث وتجارب هندسة الجينات الوراثية ويتحكم في اخطارها ، ولكن الشرح يرون أنه : " مجرد قانون تنظيمي غير رادع مقصور على مراعاة الجانب الاخلاقي في

- التجارب البيولوجية على مدى ربع القرن القادم .
- د . داريل راسل - قانون وعلم الهندسة الوراثية الطبية - رسالة الدكتوراة السابقة - ١٩٩٤ - ص ٤٤ وبعدها .
- (٢٩) الدكتور حمدى عبد الرحمن - معصومية الجسد - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يناير ويوليو ١٩٨٠ - عدد ١ ، ٢ س ٢٢ ص ٥٧ .
- (٣٠) الدكتور / محمد المرسى زهرة - الانجاب الصناعى ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ١٩٩٠ - ص ١٩٠ .
- (٣١) دكتور / أحمد محمد سعيد - مسئولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه- رسالة دكتوراة - ص ٤٣٨ .
- (٣٢) محمد حسين منصور - المسئولية الطبية - دار الجامعة الجديدة - ص ٥٦ .
- (٣٣) أنظر بالتفصيل وضع الابحاث والتجارب الطبية في مجال التلقيح الصناعي في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وعرضًا تفصيلاً لأحكام القضاء، وكذلك موقف كل من القانونيين الانجليزي والألماني : دكتور مدوح هاشم - الانجاب الصناعي في القانون المدني - الرسالة السابقة - ص ٣٦٠ وبعدها .
- (٣٤) دكتور محمد المرسى زهرة - الانجاب الصناعي - المرجع السابق - ص ٢٢٥ ، ودكتور مدوح هاشم - الانجاب الصناعي - الرسالة السابقة - ص ٣٨٠ .
- (٣٥) ونقترن على عرض مثالين لهذه الأمثلة :
- فالمثال الأول يتعلق بأطفال الأنابيب حيث يفرض أن امرأة مصابة بعيوب في جهازها التناسلي ، مثل انسداد قناتي البوopies (قناتي فالوب) فلكي يتم وصول الحيوان المنوي من زوجها إلى بوبيتها ليخصبها ، فلا بد من ترتيب لقاء بينهما خارج الرحم ، وبعد الاندماج تتكون البوبيضة المخصبة وهي بمثابة جنين من خلية واحدة تنقسم إلى طور

معين ، وبعد ذلك يتم شتل التجميع الجنيني في رحم المرأة ، فإذا فرض أن رحم المرأة كان مستأصلاً كذلك ، فلا بد من تأجير رحم يتولى الحمل عنها ، وبعد انتهاء فترة الحمل تلد هذه المرأة الثانية ذات الرحم المؤجر (الأم البديلة) حيث قد تنجذب طفلة مثلاً ، ولا تستطيع هذه الأم البديلة إرضاعها ، فيعهد بها إلى أم ثالثة تقوم بارضاعها ، ثم قد تتولى تربيتها أمراً رابعاً . فهنا نجد أنفسنا أمام أربعة أنواع من الأمهات الأم الأولى ، وهي الأم البيولوجية التي أخذت منها البوسنة ، والأم الثانية ، هي الأم الحامل ، أو الأم البديلة ، وهي أم لأن الجنين قد اكتسب من جسمها أكثر مما يكتسب الرضيع من وضعه ، والأم الثالثة ، هي الأم المرضع وهي أم لأنها يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة ، والأم الرابعة ، هي الأم المربي ، وهي من الناحية الاجتماعية والنفسية أم . فيتساءل الفقه عن الطفلة في هذه الحالة، بنت من تكون؟ (د . صبرى الدمرداش - المراجع السابق - ص ١٠٦).
والمثال الثاني يتعلق ببنوك المنويات ، حيث يفرض أن شاباً أودع حيواناته المنوية في بنك للمنويات ثم تم استخداماتها في تخصيب بويضات نساء كثيرات (وهو أحد الاستخدامات الشططية المحظورة ديناً لاستخدام الهندسة الوراثية الجنينية في مجال الانجذاب الصناعي) فستكون النتيجة أن الذرية كلها تكون بمثابة أخوة وأخوات لأن الأب واحد ، وقد يتزوج الاخت أو الأب بأحد بناته دون أن يدرى ، وهو ما حدث بالفعل في حالة استخدام السائل المنوى المتبرع به لأحد البنوك ، أكثر من مرة في تخصيب العديد من النساء والتي تم الوضع بنجاح في حالات كثيرة منها . (انظر بالتفصيل في هذه الحالات وغيرها : الاستنساخ قنبلة العصر - المراجع السابق ص ١٠٥ ، ولا أدل من هذين المثالين على مدى النتائج المدمرة والكوارث ومخالفه حظر الشرع نتيجة هذه الاستخدامات المنحرفة للهندسة الجنينية .

(٣٦) فالنسية لصورة الخلط الأول - الإنسان بالحيوان - فرغم استحالة ذلك بيولوجيًا بسبب

قدرة المولى عز وجل في خلقه ، حيث تختلف البنية الوراثية لكل من الإنسان والحيوان اختلافاً شديداً من جهة ، ولاحاطة البوياضة البشرية بعشاً متين لا يأذن بالدخول إلا لحيوان منوى من انسان فقط من جهة أخرى ، ولذلك كتبت لكافة محاولات الوراثة الجينية الخلطيّة بالفشل في هذا الصدد ، ولعل من أهم هذه الحالات ما حدث في جامعة نيويورك عام ١٩٦٧ حين قام بعض العلماء بمحاولة دمج حيوان منوى للإنسان مع بوياضة من أنسى فأر تحت استياء ودهشة سائر العلماء ، ولكن لحسن الحظ ولقدرة الخالق ، فشلت هذه المحاولة ، حيث أكل البرنامج الوراثي للأفأر البرنامج الوراثي للإنسان ، ويرجع العلماء ذلك إلى أن انقسام كروموسومات الفأر أسرع من انقسام كروموسومات الإنسان ، وال سريع يغلب البطء دائماً . ومن صور الخلط الثاني - الحيوان بالحيوان - ما قام به بعض العلماء من خلط البرنامج الوراثي للعنزة بالبرنامج الوراثي للخراف فنتج حيوان يجمع بين صفات الاثنين ومن صور الخلط الثالث - الإنسان بالنبات - المحاولة الفاشلة التي حاولها بعض العلماء لخلط البرنامج الجيني الوراثي للإنسان بالبرنامج الوراثي للنبات ، لانتاج "الإنسان الكلوروفيلي" أو "الإنسان الأخضر" القادر على القيام بعملية البناء الضوئي بنفسه ، أي يصبح ذاتي التغذية الكربونية ومن ثم منتجًا للغذاء - وإنظر بالتفصيل في ذلك - د . حمدى الدمرداش - المرجع السابق - ص ١١٢ ، د . داريل راسل - رسالة الدكتوراه السابقة - ص ٨٨ وبعدها .

(٣٧) د . صبرى الدمرداش - الاستنساخ قبلة العصر - المرجع السابق - ص ١١٣ وبعدها .
 وأنظر بالتفصيل : مجموعة مقالات مؤتمر مركز الهندسة الوراثية البيوتوكنولوجية - جامعة عين شمس - من ٢٢ الى ٢٤ ديسمبر ٢٠٠١ - السابق الاشارة اليه .

(٣٨) وقد اتفقت كلمة علماء بيولوجيا الانشطار في العالم عام ١٩٧٤ على قرار تاريخي فريد صدر بعد حملة مكثفة تزعمها (بول بيرج) بجامعة ستانفورد ، وينص القرار على

وقف تجارب معينة على جينات الوراثة مراعاة للصحة العامة ، وذلك بعد أن أدت تجاربهم لانجذاب جيش جديد من المسوخ البشرية الشوهاء من خلال مزج جينات الوراثة الخاصة بعدد من الحيوانات بأنواع معينة من البكتيريا . وهى التجارب التى فتحت الطريق أمام ما عرف فيما بعد (بالهندسة الوراثية) أو هندسة الجينات التى بلغت من التقدم حداً دفع البعض للتفكير فى استغلالها فى تعديل السلوك البشري .

فانس جارد - أنهم يصنعون البشر - المرجع السابق - ص ٢٠٢ .

د . داريل ماسر - الرسالة السابق ذكرها - ص ٣٥ وبعدها .

(٣٩) كتابنا : في بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة - في مجال المسؤولية الطبية عن الانجذاب الصناعي - المرجع السابق ذكره - طبعة ٢٠٠١ - دار النهضة العربية - ص ٧٠ وبعدها وخاصة ص ٧١

(٤٠) كتابنا : النظرية العامة للالتزام - ج ١ - مصادر الالتزام مع التطبيقات المعاصرة للمسئولية المدنية - طبعة ٢٠٠١ - دار النهضة العربية - ص ٤٣٢ وبعدها .

(٤١) وقد اتفق في هذا الصدد مجموعة خبراء في علم النفس والاجتماع والطب على ضرورة وضع ضوابط أخلاقية وحدود ومعايير اجتماعية تحكم السلوك الطبي في مجال الهندسة الوراثية الجينية لما لها من أثر كبير على الجوانب الاجتماعية للوسط الذي يعيش فيها الإنسان يجب مراعاتها بأهمية لا تقل عن الأثر الطبي في هذا المجال ، وبحيث يرون أن الوقت قد حان لوضع التقديرات الصحيحة والآثار الاجتماعية الناجمة عن التدخل الطبي بواسطة علم الهندسة الوراثية البيولوجية .

" أنهم يصنعون البشر " - تأليف د . فانس جارد - ترجمة زينات الصباغ - ج ٢ - ١٩٩٣ - ص ٢٠٧ وبعدها .

مجموعة مقالات مؤتمر الهندسة الوراثية البيوتكنولوجيا - جامعة عين شمس - من ٢٢ -

٢٤ ديسمبر ٢٠٠١ - المرجع السابق ذكره .

(٤٢) الاستنساخ لغة من فعل "نسخ" وله معانٍ كثيرة ويغلب عليه معنى ابطال شيء واقامة آخر مكانه أي استبداله بآخر ، وهو المعنى الذي جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى : "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر . " سورة البقرة الآية ١٠٦ . وأما الاستنساخ بالمعنى البيولوجي ، فإنه بعيداً عن الدخول في كافة التعريفات والمعانٍ الفنية الطيبة المتخصصة له ، فإن المعنى الدارج المشترك له يعني "استحداث كائن حتى يتطابق وراثياً تماماً بالمطابقة مع الكائن الأصلي " بمعنى أن الكائن الجديد يكون نسخة طبق الأصل للكائن الأصلي ، وذلك دون توالد أو تكاثر أو التقاء بين الذكر والأنثى بل عن طريق استخدام الهندسة الوراثية في معالجة خلية جسدية ، مأخوذة من الأصل المراد استنساخه ، معالجة معينة تؤدي إلى خلق جنين جديد مطابق لهذا الأصل .

- أنظر في تفصيل مفهوم الاستنساخ بيولوجياً والطرق الفنية الهندسة الوراثية لـ جرائه :-
- دكتور كارم السيد غنيم - الاستنساخ والإنجاب بين تجربة العلامة وتشريع السماء -
الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - ص ٦٩ .

دكتور هانى رزق : بيولوجيا الاستنساخ - منشور في مصنف جماعي بعنوان " الاستنساخ في جدل العلم والدين والأخلاق " دار الفكر - سوريا - ١٩٩٧ - ص ٢٠ .
دكتور جرجورى إى بنس - من يخاف استنساخ الإنسان - ترجمة د . أحمد مستجير
وآخرين - ١٩٩٨ - .

د . چينا كولاتا - الطريق إلى دوللى - ترجمة د . أحمد مستجير - ١٩٩٩ .
د . عبد الهادى مصباح - الاستنساخ بين العلم والدين - المرجع السابق - ص ٦٩ .
د . صبرى الدمرداش - الاستنساخ فى قبلة العصر - المرجع السابق - ص ٢٣ .

(٤٣) وهو الاستنساخ الذي قام به العالم الاسكتلندي " ايان ويلموت " على رأس فريق بحث بمعهد روزلين للابحاث العلمية في فبراير ١٩٩٧ عن طريق أخذ خلية جسدية من ثدي نعجة أخرى دون استخدام أي عمليات تلقيح أو حيوانات منوية أو تزاوج .

(٤٤) وهي القطة التي أطلق عليها العلماء الأمريكيان أصحاب التجربة وعلى رأسهم العالمان الدكتوران (مارك ويستوسين) اسم القطة (سى . سى) وذلك بعد عملية هندسية وراثية جينية وزرع للجامعة النوى من إحدى خلايا قطة أنثى في خلية بويضة بعد إزالة نواتها ... الخ ، أنظر التفاصيل الدقيقة لهذا الاستنساخ منشورة في جريدة أخبار اليوم القاهرة - العدد رقم ٢٩٨٩ والسنة ٥٩) يوم ١٦ فبراير ٢٠٠٢ وهو تلخيص واف وخدمة صحفية بواسطة " واشنطن بوست ولوس انجلوس تايمز " .

(٤٥) د . عبد الهادي مصباح - الاستنساخ بين العلم والدين - المراجع السابق - ص ٢٤ .

(٤٦) فعلى حين أصدرت الأكاديمية الأمريكية الاتحادية لتجارب الهندسة الوراثية قراراً حاسماً بحظر تمويل أي استنساخ لأجنة بشرية ، إذ طالعنا وكالة روبيتر الانجليزية - لندن منشورة في جريدة الأخبار القاهرة بتاريخ أول مارس ٢٠٠٢ في الصفحة الأولى - بتصدر قرار من اللجنة الطبية بمجلس اللوردات الانجليزى باعطاء العلماء البيولوجيين البريطانيين السماح ببدء استنساخ الأجنة البشرية لأغراض البحث العلمي وانشاء أول بنك عالمي للخلايا الجينية . وهو الأمر الذي سيحدث انقلاباً كبيراً بين الشرح حول مسألة استنساخ الأجنة البشرية .

(٤٧) أنظر بالتفصيل دراسة قانونية شرعية متعمقة في هذا الموضوع :

دكتور رمزي فريد مبروك - الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون - دراسة حول مشروعه من الناحية الشرعية والقانونية - طبعة ٢٠٠١ - مكتب الجلاء الجديدة - المنصورة .

- (٤٨) منشور في كتاب : من يخاف استنساخ الإنسان ؟ تأليف : جريجوري : إيه بنس - ترجمة دكتور أحمد مستجير وآخرين - ١٩٩٨ - من ص ٤ إلى ص ١١ ، وقد أشار أيضاً في هذا الموضع إلى المؤلف المنشور للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في يونيو ١٩٩٨ - تحت ندوة بعنوان: "الاستنساخ بين العلم والدين" في سلسلة دراسات إسلامية" أغسطس ١٩٩٨ وبها أيضاً ندوة أخرى بعنوان "الاستنساخ في رؤية الفقهاء".
- (٤٩) سورة النحل - الآية ٧٢ .
- (٥٠) سورة النجم - الآية ٤٥ .
- (٥١) سورة النساء - الآية ١ .
- (٥٢) سورة المؤمنون - الآيات ١٢-١٤ .
- (٥٣) سورة فاطر - الآية ٤٣ .
- (٥٤) يرى أن الاستنساخ الجزئي لعضو من أعضاء الإنسان مثل القلب أو الكبد أو الكلية ما يحقق مصلحة حقيقة مشروعة للإنسان فإنه غير محرم . د . حمدي زقزوق - المقال السابق - ص ٢٠٧ وسيأتي بالتفصيل بيان هذا الاستثناء .
- (٥٥) وذلك لأن الجنين المستنسخ سيكون من جهة إبنا للزوجين ومن جهة أخرى نسيخا للأب ، أي بثابة التوأم ، أما الأم فإن دورها سيكون مجرد حاضنة للمادة الوراثية .
مقال : الإسلام لا يعتمد للإنجاب إلا طريقاً واحداً-المقال السابق ذكره المنشور في: من يخاف الاستنساخ ص.٨.
- (٥٦) دكتور رمزى مبروك - الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون - المرجع السابق - ٢٠٠١ - ص ٢٤ والمراجع المشار إليها لديه في هامش (٣) من الصفحة المذكورة .
- (٥٧) وهو مقال منشور في مقدمة ترجمة كتاب من يخاف استنساخ الإنسان - تأليف جريجوري إيه بنس - ترجمة د . أحمد مستجير - حيث أورد الدكتور عبد الصبور مرزوق

المقال المذكور - هذا نذير - كرد على ذات المذكور في الكتاب بإباحة الاستنساخ -

المرجع السابق ص ١٢ الى ص ٢٥ .

(٥٨) سورة الروم - الآية ٢١ .

(٥٩) يوسف القرضاوي - جريدة العالم الإسلامي - ٢ مايو ١٩٩٧ وفي نفس المعنى فضيلة

الشيخ سيد طنطاوى شيخ الأزهر - والشيخ مصطفى كمال التارزى وغيرهم : أنظر بالتفصيل - الاستنساخ البشري بين الشريعة.

(٦٠) عبد الصبور مرزوق - هذا نذير - المقال السابق ص ٢٣ .

(٦١) د . رمزى مبروك - المرجع السابق - ص ٣١ .

د . جاسم على سالم - الاستنساخ - بحث مقدم الى ندوة : " التحديات التي تواجه

الأمة الإسلامية في القرن المقبل " جامعة الإمارات العربية المتحدة ديسمبر

١٩٩٧/١٢/٢ ص ٨ .

(٦٢) سورة النساء - الآيات ١١٧ - ١١٩ .

(٦٣) د . وهب الزحيلي - الاستنساخ - الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية - بحث مقدم

إلى مؤتمر الطب والقانون - جامعة الإمارات - ١٩٩٨ ص ٢٢٢ ، د . جاسم على

سالم - البحث السابق - ص ١٣ .

(٦٤) القرار رقم ١٠٠/٢ د٠ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمره العاشر

المعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ

٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ م) والذى وصل فى تحريره للاستنساخ البشري إلى حد

تحريم جميع الحالات التي تقام فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء اكان رحماً

ام بويضة ام حيواناً منوياً ام خلية جسدية للاستنساخ .

" أنظر بالتفصيل : د . رمزى مبروك - الاستنساخ بين الشريعة والقانون - المرجع

"السابق ص ٤١"

(٦٥) د . محمد عبدالحميد شاهين - مقال بهذا العنوان : " استنساخ الانسان فى الميزان ... وجهة نظر الآخر . " وهو مقال منشور أيضاً في مقدمة ترجمة كتاب من يخاف استنساخ الانسان - المرجع السابق ذكره - ص ٢٦ الى ص ٥٥ وأنظر ايضاً : دكتور عبد الهادى مصباح - الاستنساخ بين العلم والدين - ١٩٩٧ - حيث خصص الباب الثانى من هذا البحث بعنوان : الهندسة الوراثية ومستقبل الطب فى القرن ٢١ - ص ٥٩ وبعدها - لعرض فوائد ومنافع - وبالتالي شرعية - بعض استخدامات الهندسة البيولوجية الجينية فى العلاج البشرى وخاصة الفحص الجيني للنطفة قبل وضعها فى رحم الأم والعلاج من خلال العضو المصنوع خارج الجسم وفوائد هذه الاستخدامات الجينية فى الوقاية من السرطان والتشخيص والعلاج .

وكذلك : دكتور صبرى الدمرداش - الاستنساخ قنبلة العصر - ١٩٩٧ - حيث يرى أنه مع الاعتزاز بالأصل فى الاستنساخ البشرى وهو التحرير ، إلا أن هناك بعض استخدامات ايجابية له لا تتعارض مع هذا الحظر وتحقق (٦٦) الشيخ محمد على التسخيرى - نظرة فى الاستنساخ وحكمه الشرعى - بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامى فى دورته العاشرة ١٩٩٧ - السابق ذكره - جده - السعودية .

(٦٧) محمد السيد الجليند - الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعى - ندوة " الاستنساخ فى رؤية الفقهاء . " منبر الاسلام - العدد ٥٢ س ٥٦ - ١٩٩٧ - ص ١١٥ ، وفي نفس المعنى - وهب الزحيلى - المرجع السابق - ص ١٢٠ وبعدها .

(٦٨) سورة المجادلة - الآية ١١

(٦٩) سورة الزمر - الآية ٩ .

(٧٠) دكتور محمد صبرى الدمرداش- الاستنساخ قنبلة العصر- المرجع السابق ص ٩٩ وبعدها،

دكتور عبد الهادي مصباح - المرجع السابق ص ٥٩ وبعدها، دكتور محمد عبد الحميد

شاهين- استنساخ الانسان في الميزان.. وجهة نظر الآخر- المقال السابق ذكره ص ٤٠ و٤١.

(٧١) سورة ص - الآية ٧٢ .

(٧٢) سورة الفرقان - الآية ٢ .

(٧٣) سورة الرعد - الآية ١٦

(٧٤) سورة النحل - الآية ٢٠ .

(٧٥) سورة لقمان - الآية ١١ .

(٧٦) وأنظر عرضاً وافياً لهذا التحرير القاطع للاستنساخ الكلى مدعماً بالاسانيد

والنصوص:-

دكتور رمزي مبروك - الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون - المرجع السابق -

. ٢٠٠١ - من ص ٥١ الى ص ٧٦

(٧٧) أنظر أيضاً في هذا المعنى :

دكتور محمود حمدى زقزوق - المقال السابق - ص ٦ .

وكذلك محمد السيد الجليند : الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعى - المرجع

السابق - ص ١١٥ .

وكذلك دكتور وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص ١٢٠ : ١٢١ .

وكذلك الشيخ محمد على التسخيري - المرجع السابق - ص ٢ .

(٧٨) حيث أن الاستنساخ البشري الكامل يقوم - في بساطة موجزة من التعقيدات الفنية -

على أساس أخذ خلية من جسم انسان (المراد الحصول على نسخة طبق الأصل منه) ثم

تنزع نواته لزرعتها داخل خلية بويضة الأنثى بعد نزع نواتها ، وبعد عمليات ومراحل

تخصيب صناعية كيميائية يتم تخصيب هذه البويضة الحاملة للنواة الذكورية وبعد

- اكتمال النمو يأتي الكائن الجديد نسخة من الأصل .
- أنظر بالتفصيل فى تقنيات الاستنساخ البشري الكامل : فانس جارد - أنهم يصنعون البشر - المرجع السابق ص ١٢٧ وبعدها .
- جريجورى اي بتس - من يخاف استنساخ الانسان - المرجع السابق - ترجمة د . أحمد مستجير - ص ١٥٨ وبعدها .
- الاستنساخ بين العلم والقانون - د . عبدالهادى مصباح - المرجع السابق - ص ١٨ ويعدها .
- الاستنساخ قبلة العصر - د . صبرى الدمرداش - المرجع السابق - ص ٢٣ وبعدها .
- (٧٩) د . حمدى عبد الرحمن - معصومية الجسد - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - حقوق عين شمس - العددان الاول والثانى - ١٩٨٠ - س ٢٢ - ص ٥٧ وبعدها . وكذلك بحثه الضوابط الشرعية والقانونية لنقل زراعة الاعضاء - مؤتمر الطب والقانون - ١٩٩٨ - جامعة الامارات - ص ٤١ وبعدها .
- د . حسام الأهوانى - نحو نظام قانوني لجسم الانسان - بحث مقدم للمؤتمر المذكور - الطب والقانون - ص ١٣٩ .
- د . محمد المرسى زهرة - الانجذاب الصناعى - أحكامه القانونية وحدوده الشرعية - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢٧١ وبعدها .
- د . أحمد سعد - زراعة الاعضاء بين الحظر والاباحة - القاهرة ١٩٨٦ - ص ٣٦ .
- د . رمزى مبروك - المرجع السابق ص ٨٩ .
- (٨٠) د . محمد المرسى زهرة - المراجع السابق - ص ٩٦ وبعدها . وأنظر ما سبق فى بيان سلبيات الاستنساخ الكامل وأثاره .
- (٨١) دكتور رمزى مبروك - الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون - المراجع السابق -

بند ٦٣ ص ١٣٦ ، وان كان فى نفس الوقت يشكك فى امكانية استنساخ أعضاء بشرية مستقلة عن جسم الانسان ، بل هي تندمج فيه بحيث أن فصلها بعد ذلك للاستفادة منها يحدث تلفاً في الكائن المستنسخ منه، وعندئذ يدخل ذلك تحت الحظر المحرم - المرجع السابق - ص ١٣٧ .

(٨٢) وكذلك في قانون العقوبات فمثلاً بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد خصص المواد من ٢٣ إلى ٢٤٤ في تحريم الأعمال الواقعة على الإنسان والتي تمس بسلامته الجسدية كالقتل أو الجرح أو الضرب أو الإيذاء (جرائم الأشخاص) وهو نفس ما قرره قانون العقوبات الإماراتي والذي كان قاطعاً في عدم جواز المساس بجسم الإنسان وتحريم ذلك بمقتضى المواد من ٣٣٢ إى ٣٤١ عقوبات إماراتي . وكذلك القانون المدني .

(٨٣) د . حمدى عبد الرحمن - معصومية الجسد - المرجع السابق - ص ٥٧ وبعدها .

د . حسام الأهوانى - المرجع السابق - ص ١٨١ .

د . محمد المرسى زهرة - الانجذاب الصناعى - المرجع السابق - ص ٢٦٩ وبعدها .

د . على حسين نجيدة - بعض صور التقدم الطبى وانعكاساته القانونية في مجال القانون المدني - التلقيح الصناعى وتغيير الجنس - القاهرة ١٩٩١ - ص ٢٥ وبعدها .

دكتور أحمد سعد - المرجع السابق - ص ٨٣ .

دكتور محمد السعيد رشدى - عقد العلاج الطبى - ١٩٨٦ - ص ١١٧ وبعدها .

د . رمزى مبروك - المرجع السابق ص ١٠٩ .

الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية

للدكتور / عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني بجامعة الأزهر

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

تقديم:

الحمد لله، وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال

شرعيته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين. وبعد :

فإن النظر في الكون وما ينطوي عليه من أسرار تدل على قدرة الله في الخلق، وصولاً إلى الإيمان بالله تعالى وتحقيق ما ينفع الناس في دنياهم وأخراهم، من الأمور التي دعا إليها الإسلام ورغم فيها، يدل على ذلك قول الله تعالى: **(وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَامٌ تَبَرُّوْنَ)**^(١) قوله عز من قائل: **(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ الْحَقُّ)**^(٢) فقد تضمن هذان القولان الكريمان من وجوه الدلالة ما يجعل تدبر خلق الله في الإنسان والكون أمراً مطلوباً له سبحانه، وذلك حتى يكون ذلك التدبر طريقاً يصل بأصحابه إلى الإيمان الصحيح بالله عز وجل، ولن يكون ذلك الإيمان مدخلاً لما يتحقق لهم عز الدنيا وصلاحها وسعادة الآخرة وفلاحها.

وما يدل على ترغيب الإسلام في البحث والنظر وتدبر ملائكة السماوات والأرض ما أضافه الله تعالى في كتابه الكريم على أهل العلم من الصفات التي تبرز فضل عملهم وتشجعهم

(١) سورة الذاريات - من الآية ٢١.

(٢) سورة فصلت - من الآية ٥٣.

على مواصلته والتقدم فيه، ومن ذلك رفع درجتهم في العلم، وإضفاء صفة الخشية من الله عليهم، وذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) وقوله عز من قائل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢).

وتحقيقاً لهذه المعانى المقصودة، أمر الله - تعالى - بالقراءة في أول ما نزل من وحي السماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَقِرُّ أَبْسَمَ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ إِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ، أَقِرُّ وَرَبَّ الْأَكْرَمِ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ عِلْمَ إِنْسَانٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٣)، وارتقت بهمة العلم رسالته حتى جعل فضل العالم على العابد كفضل النبي - ﷺ - على أصحابه، يدل على ذلك ما روي أنه - ﷺ - قال: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"^(٤)، وجاء في الأثر عن ابن عباس: "تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحياءها"، وفي رواية: "تذاكر العلم بعض ليلة أحب من إحياءها"^(٥).

والله - تبارك وتعالى - حين طلب منا النظر في الكون وقراءة صفحاته قيد ذلك بخشيه سبحانه، وأن تكون تلك القراءة نابعة من حظيرة الإيمان به حتى لا ينحرف الإنسان وهو غارق في النظر والبحث، بعيداً عن هدي الدين وتوجيهه، حتى لا ينبهر العلماء بما يصلون إليه من ظواهر العلم فركبهم الغرور ويحول بينهم وبين الغايات التي رتبها الشارع على ما طلبه من البحث والنظر في الكون والملحقات.

وقد أصبحت الهندسة الوراثية من مستجدات العلم التي وصل إليها الإنسان في إطار سعيه الدائم نحو البحث في الكون والنظر فيه، وتسخير كافة الوسائل المتاحة للوصول إلى كشف

(١) سورة فاطر - من الآية ٢٨ .

(٢) سورة المجادلة - من الآية ١١ .

(٣) سورة العلق - الآيات ١ - ٥ .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب العلم - من حديث أبي إمام الباهلى - راجع: مختصر سنن الترمذى للدكتور مصطفى البغا - ص ٣٩٥ - حديث ٢٦٨٦ - دار العلوم الإنسانية بدمشق.

(٥) شرح السنة للبغوى - جـ ١ - ص ٢٧١ ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.

أسراره، وسبر أغواره، توطئة لاستغلال تلك البحوث في القضاء على بعض المشكلات التي تعاني منها البشرية مثل الأمراض، وما أصبح يتهددها من قصور بعض الموارد البشرية عن شدة حاجتها لسلعها والدواء، وغير ذلك بتكثيرها وإدخال بعض التحسينات الوراثية عليها حتى تحقق فائضاً يغطي حاجة البشرية.

وقد أثار استخدام الهندسة الوراثية في العلاج عدداً من المسائل التي تحتاج إلى بيان حكمها من الناحية الشرعية والقانونية، سيما ما يتعلق من هذه النواحي بأحكام الخطأ العقدي في المسؤولية الناشئة عن استخدام تلك البحوث، وذلك تلافياً لما قد يترتب على استخدامها من خطأ أو إهمال يضر بالناس، ويتصادر على المطلوب من إجراء تلك البحوث وهو الوصول إلى خير البشرية وسعادها، وتحقيقاً لضبط النشاط العلمي في هذا المجال حتى يصل إلى غايته في تحقيق الشفاء وتحفيض الآلام ومحفظ الحقوق الناشئة عن هذا النشاط.

وفي إطار تلك الغايات يحيى هذا البحث موضوعه: "الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية" ، والذي يشرفني أن أتقدم به لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية الشقيقة، إسهاماً مني في نشاطها العلمي، ومشاركة في مؤتمرها السنوي لهذا العام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، والذي خصص لمناقشة الجوانب العلمية والقانونية والتشريعية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، داعياً الله عز وجل أن يكلل سعيها بالنجاح في هذا العمل العلمي الحضاري وأن يستمر عطاها للعلم وللإنسانية دفأً متواصلاً كما هو العهد - دائماً - بها، وكما هو شأنها.

كما أدعو الله عز وجل أن يكون مفيداً ونافعاً، وحققاً للغاية التي كتب من أجلها وأن يجعله خالصاً لوجهه إنه على ذلك قادر، وبالإجابة جدير، وهو سبحانه الموفق والمعين.

خطة البحث:

نماذج موضوع هذا البحث - بعد تلك المقدمة - في مباحثين وخاتمة:

المبحث الأول:

مفترضات الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية.

المبحث الثاني:

ضوابط الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية وتطبيقاته.

خاتمة:

تتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول

مفترضات الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية

أصبحت الحقائق العلمية الناشئة عن بحوث الهندسة الوراثية إحدى الوسائل العلمية المعاصرة التي يمكن استخدامها في كثير من مجالات الحياة، ومنها – بالقطع – مجال الطب والعلاج، الذي يمثل أهم تلك الحالات وأكثرها تأثيراً على حياة الإنسان، إضافة إلى بعض الحالات الأخرى كالحيوان والنبات اللذين يمثلان مصدراً أساسياً لإمداد الإنسان بالغذاء والطاقة التي تقوم بـهما حياته، ويتوقف عليهما وجوده، وهذه الوسيلة حين تمارس إنما تمثل نشاطاً يقوم به الباحثون والخبراء والأطباء في التعامل مع فئات معينة، وذلك بناء على علاقة خاصة تحدد حقوق والالتزامات كل منها، وهذه العلاقة في مجال المسؤولية العقدية يحكمها العقد الذي يربط بين الطرفين، والذي يرد على النشاط العلمي المتمثل في استخدام الهندسة الوراثية للعلاج والدواء، وفي مجال الثروة النباتية والحيوانية والأنشطة الأمنية والاجتماعية وغيرها، وأن هذا الالتزام ينبغي أن يتحدد في نطاق معين، وسوف نبين ذلك في ثلاثة مطالب على التوالي كما يلي:

المطلب الأول

وجود علاقة عقدية بين الطرفين

يفترض قيام المسئولية العقدية في مجال الهندسة الوراثية وجود عقد بين طرف العلاقة في مجال التعامل مع هذا النشاط العلمي المستجد، وهذا الطرفان هما القائم بالنشاط، والمختص فيه، والمتلقى له، أو الحاج إليه، وأحدهما يكون موجباً والثاني قابلاً.

أما الموجب فهو ذلك الذي يلزم نفسه باستخدام بحوث الهندسة الوراثية فيما يطلبه الطرف الثاني، وهو قد يكون طيباً يعالج مرضاه بهذا الأسلوب العلمي حيث ثبت استخدام هذا اللون من العلاج، ومارسه بعض الأطباء منذ زمان حتى غداً من وسائل العلاج الطبي ذات النتائج الجيدة في هذا المجال^(١)، وذلك على مستوى العلاج والتشخيص^(٢)، بل إن العلماء يعلقون على هذا النوع من العلاج آمالاً عريضة في القضاء على بعض الأمراض التي تأبى على وسائل العلاج التقليدية، وباتت تحدد حياة الناس، وتؤثر في التنمية البشرية، وذلك كأمراض الدم

(١) أول تجربة لـالعلاج بالهندسة الوراثية حدثت في شهر سبتمبر سنة ١٩٩٠م، على يد الدكتور الأمريكي الجنسي فرننس اندرسون، راجع: د. عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين – ص ٦١ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عثمان – التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية – ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ٢٠٢٢-٢٠٠١م – كلية العلوم جامعة قطر – ص ١ وما بعدها، د. عبد الناصر أبو البصل – العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية – بحث مقدم لنفس الندوة – ص ٤ وما بعدها، د. محسن الحازمي – التشخيص المبكر للأمراض الوراثية – نفس الندوة – ص ٣ وما بعدها، د. أحمد الصاوي – العلاج الجيني أساسياته ومستقبله – نفس الندوة – ص ١ وما بعدها، د. صديقة العوضي – العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية – نفس الندوة – ص ١١ وما بعدها.

الوراثية، وأمراض الكرات البيضاء، والصفائح الدموية الوراثية^(١)، كما يتوقع العلماء أن تتحقق تلك الوسيلة العلمية بعض المهام الطبية، كالتعرف على أسباب الأمراض الوراثية، والتركيب الوراثي لأي إنسان من حيث خريطته الجينية ومن حيث القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم والتوبات القلبية، والسكر، والسرطان، والتهاب الكبد الوبائي، والإيدز، وتصلب الشرايين، والزهايمير، وزيادة الكولوستيرول، وعلاج الأمراض الوراثية، إضافة إلى إنتاج مواد بيولوجية، وهرمونات يحتاجها الإنسان في النمو والدواء.

ولا يقتصر دور الهندسة الوراثية على علاج الإنسان من الأمراض، بل إن لها دوراً أكبر في عالم النبات والحيوان، مثل تعديل التركيب الوراثي للકائنات أو ما يعرف بـهندسة المورثات في الكائنات مثل التحور الجيني في النبات والاستزراع الجيني في الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا وهندسة الحيوانات وراثياً^(٢)، وفي غير مجالات العلاج والتشخيص كالكشف الطبي للراغبين في العمل، أو المستقدمين لشغل الوظائف، والتأمين على الحياة، وفي مجال البحوث السكانية^(٣) وغيرها.

ويجب أن يتمتع الموجب بالأهلية الكاملة للتعاقد على إنجاز تلك المهمة العلمية ذات الصلة الوثيقة بصحة الناس وحياتهم، إضافة إلى ما يجب أن يتمتع به من الكفاءة العلمية المتميزة التي تجعله قادراً على إنجاز المهام العلمية والعلاجية التي يلتزم بها، ومن ثم كان من شروط صحة الإيجاب أن يصدر من ذي صفة بأن يكون على درجة علمية تجعله ذا كفاءة في العلاج والإحاطة بعوامل الهندسة الوراثية ومخاطرها، وهذا الشرط يعتبر أحد الضمانات المأمة لممارسة مهنة الطب، ولحماية تلك المهنة من الدخلاء.

(١) د. صديقة العوضي - السابق - ص ١، د. رضا عبد الحليم - الحماية القانونية للجين البشري - ص ٢٧ وما بعدها - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١.

(٢) د. رضا عبد الحليم - التكنولوجيا الحيوية بين المحظوظ والإباحة - دراسة لل انعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة - ص ٥٦ وما بعدها - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١ م.

(٣) د. رضا عبد الحليم - الحماية القانونية للجين البشري - السابق - ص ٤٥ وما بعدها.

وتعرف تلك الكفاءة باستيفاء شروط الترخيص لزاولة تلك المهنة ووفقاً للقواعد القانونية والشرعية المنظمة لها، وإن الشخص يمنع من مزاولة تلك المهنة^(١)، ولذلك كان شرط الحصول على الترخيص مقرراً في كافة القوانين^(٢)، وواجبًا في حكم الدين، حتى لا يؤدي إلى إفساد أبدان الناس، لأنه غير مأذون له من جهات الاختصاص، وغير مجاز من جهة الشرع. ولأن غير المختص حين يتظاهر بمعرفة الطب ويدعى أنه متخصص فيه وهو غير متخصص، يكون قد أوقع التعاقددين معه على استخدام هذا النشاط العلمي في غرر، ولهذا يكون ضامناً في الحالين المدني والجنائي لتعديه بذلك^(٣).

وقد يتم التعبير عن الإيجاب بعبارة صريحة، تدل على اتجاه إرادة الموجب للقيام باستخدام الهندسة الوراثية فيما يقصد بالعقد، وقد يكون التعبير ضمنياً يكفي له أن تضع الجهة العلمية لافتة باسمها وتخصصها، فيمثل ذلك إيجاباً عاماً موجهاً للكافة يصلح لأن يرتبط به قبول المريض، أو طالب تلك الخدمة العلمية^(٤)، أو أن يقوم الطبيب بذلك على باب عيادته، وإن كان هذا الرأي غير مسلم به من جميع الفقه لأنه يصدر على حرية الطبيب أو العالم، ويجره على

(١) د. أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - ص ٤٦ وما بعدها - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م والمراجع المشار إليها فيه، د. محمود ناظم السيسى - قواعد آداب مزاولة مهنة الطب - ضمن بحوث المؤتمر الدولي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت سنة ١٤٠١ هـ - ص ٤٠٧ - طبع وزارة الصحة بالكويت، ونصت المادة(٢٦) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: يمنع الطبيب الجاهل دفعاً للضرر العام، وقد جرى نص القاعدة كالتالي: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويترفع على هذا منع الطبيب الجاهل".

(٢) على سبيل المثال: المادة(٨) من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ م في مصر، والمادة(٣) من قانون الأطباء العراقي لسنة ١٩٨٤ م، والمادة(٨) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٣ م الخاص بزاولة المهن الطبية في ليبيا.

(٣) بداية المحتهد - ج ٢ - ص ٣٤٦ - الطبعة الأولى مكتبة صبيح - وain القيم - الطب النبوى - ص ١٠٩ وما بعدها، د. أحمد شرف الدين - السابق - ص ٤٨.

(٤) د. حابر محجوب على - دور الإرادة في العمل الطبي - رسالة دكتوراه من فرنسا - ص ٥٣ وما بعدها - دار النهضة العربية.

تقديم خدماته الطبية لأي شخص يطلبها، وهذا مالا يتوازن مع حقه كإنسان له إرادة يجب أن تخترم، كما يخالف ما هو مقرر من أن للطبيب الحق في غير حالات الاستعجال أو الضرورة أن يرفض تقديم الخدمة الطبية لأسباب شخصية أو مهنية، كرفض الطبيب مباشرة إجهاض سيدة، أو رفضه القيام بالعمل لإراقةه أو مرضه أو إجهاده على نحو يشعر معه بأنه لن يكون متوجهاً في علاجه، وقد يرفض العلاج لأنه غير متخصص أو لسبق معرفته بعناد المريض، وتقاعسه عن تنفيذ توجيهاته الطبية^(١)، ولهذا يترجح أن ما يصدر عن الطبيب ليس إيجاباً وإنما هو دعوة إلى التعاقد يتوقف إبرام العقد استناداً إليها على ما للطبيب والباحث من حرية في أن يعتذر عن تقديم الخدمة في حالات معينة إذا كان ثمة مبرر معقول يمنعه من القيام بها^(٢) سيما وأن القيام بتنفيذ الالتزام فيها مما يتصل بشخصه، وما يرجح ذلك أن الفقه جرى على أن تقديم العرض دون تحديد الأثر كان والشروط يعتبر دعوة للتعاقد وليس عقداً^(٣)، وإذا كان عقد العلاج مبناه على الاعتبار الشخصي من جانب المريض فإنه يجب أن يكون كذلك من جانب الطبيب لوحدة العلاقة الإنسانية وللثقة المتبادلة بين الطبيب والمريض^(٤)، وقد نصت على هذا الحق المادة(١٥) من قرار وزير الصحة المصري رقم(٢٣٤) لسنة ١٩٧٤، بإصدار لائحة وميثاق شرف مهنة الطب البشري، وقد جاء فيها أنه: " لا يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أي مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة" ، وهو ما نصت عليه المادة(٧) من المرسوم(٢٥) لسنة ١٩٨١ الخاص بعمارة مهنة الطب البشري في الكويت بقولها: " لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج

(١) المرجع نفسه - ص٥٤.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - ص٩٩ - دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م، د. محمد السعيد

شوقي - عقد العلاج الطبي - ص٩٦ - طبعة ١٩٨٨م، د. محمد حسين منصور - المسئولية الطبية - ص

٢٦ - منشأة المعارف الإسلامية

(٤) في هذا المعنى: د. جابر محجوب على - السابق - ص٤٥ - حاشية رقم(٢).

مريض ما لم تكن حاجته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع "، والمادة(٦) فقرة(ج) من قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم(١٧) لسنة ١٩٨٦ م.

وأما من يصدر منه القبول الدال على الرضا باستخدام الهندسة الوراثية فإنه هو المريض أو طالب استخدامها إذا كان أهلاً للاعتداد بعقارته، وتتوفرت لديه الأهلية الكاملة، وذلك ببلوغه السن التي اشترطها القانون، وهي وفقاً لما تنص عليه المادة(٤٤) من القانون المدني المصري: "بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة" وفي القوانين الأخرى بما تحدده تلك القوانين، فإذا بلغ الشخص هذه السن، متمتعاً بكل قواه العقلية، وغداً كامل الإرادة، وقدراً على تصريف أمور نفسه فإنه – والأمر كذلك – يكون أهلاً لإبرام العقد، ومنه ذلك الذي يتعلق بسلامة بدنه أو حاجته لاستخدام الهندسة الوراثية.

ومع ذلك فإن الإنسان قبل بلوغ تلك السن، ثبت له أهلية المسائلة الجنائية ببلوغه ثانية عشرة سنة، كما أن قانون الولاية على المال أورد بعض الاستثناءات على تلك السن، وذلك لأداء بعض التصرفات القانونية ذات الطابع المالي والتي تتدرج بحسب زيادة السن، ابتداء من سن التمييز وهو تمام السابعة ووصولاً إلى سن كمال الرشد، وهو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، وهذا التدرج يحدد دور أنواع من التمييز، يصلح كل منها في مرحلة سنية معينة لأداء بعض التصرفات والأعمال القانونية، أو تحمل بعض المسؤوليات المدنية والجنائية^(١).

وإعطاء القاصر بعض مظاهر الأهلية العامة لإبرام بعض التصرفات القانونية في نطاق ما نص عليه القانون كإبرام عقد العمل، أو عقد الزواج أو أعمال الإدارة، أو أعمال التصرف فيما يوضع تحت تصرفه لنفقة، كل ذلك يعني أن لديه قدرأً من التمييز، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى قدرته به على القبول في عقد العلاج، أو ممارسة بحوث الهندسة الوراثية فيما يتعلق بخاصة نفسه، إن الرضا بالعلاج يعد أمراً أخطر من تلك الأمور المالية التي أعطى المشرع من لم يبلغ

(١) كتابنا: المدخل المعاصر لفقه القانون – ص ٣٨٥ وما بعدها – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٢ ، د. خالد حمدي عبد الرحمن – التجارب الطبية – ص ٨٠ وما بعدها – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ .

الأهلية الكاملة الصلاحية لإبرامها، لأنه يتضمن مساساً بيده، وهو لا يقدر كثيراً مغبة المخاطر التي يمكن أن تتحقق به، وإن كان ثمة رأي فقهي يميل إلى صلاحيته لذلك لأنه مميز في الجملة^(١)، ولأن للطبيب دخلاً في تقدير مدى صلاحية درجة التمييز لدى المريض وكفایته – عند الضرورة – لقبول العمل الطبي، لكن هذا الرأي منقوص بأن العقد يقتضي صالح متعارضاً وإعطاء الطبيب حق تقدير مدى صلاحية درجة التمييز لإبرام عقد العلاج يجعله ممارساً للعقد من جهتين، فهو من جهة يكون موجباً، ومن جهة ثانية يكون صاحب نظر على عدم التمييز لإمضاء قبوله أو عدم إمضاءه، وقد لا يعفيه إذا وجد فيه ما يعصم مركبه من المساءلة عند فشل العلاج، أو عند الانحراف به إلى غير ما عمل لأجله كإجراء التجارب العلمية أو الطبية أو غيرهما، ولهذا يتعمد الرجوع إلى القواعد العامة، مع الاسترشاد بأحكام الولاية على الصغير، ليكون لمن لهم تلك الولاية حق القبول أو الرفض، ومن الأفضل أن يؤخذ رأي الأبوين معاً، فإن اختلافاً كان الرأي للأب باعتبار أنه ولي النفس حتى سن معينة، وولي المال حتى بلوغ سن الرشد، ولأن له الأولوية عن الأم عند الخلاف على أساس ما يمنحه له القانون من أولوية في الولاية على المال والنفس، ولأن الأم قد تغلب عليها العاطفة أو الخوف من ألم ولدها فلا تقوى على إعطاء رضا موضوعي سليم^(٢)، وفيما يتعلق باستخدام الهندسة الوراثية على الأجنحة، فإنه من المقرر أن للجنين حياة محترمة في كل من الشريعة والقانون، بمجرد علوق النطفة بالبويضة، فلا يجوز المساس بها بقصد إهدارها إلا لاعتبارات شرعية تمثل في الضرورة الجحيدة لذلك، وبدون ذلك الضرورة لا يجوز إسقاطها، وأساس ذلك أن للجنين أهلية وجوب يكون بها صالحًا لاكتساب الحقوق، ومنها – بالقطع – تلك المتعلقة بسلامته الجسدية، ويقوم الوالدان بالتعبير

(١) وعلي هذا ذهب بعض التشريعات، ومنها التشريع الدائريكي الصادر سنة ١٩٦٧، والاتجاه الغالب للقضاء الأمريكي خاصة في ولاية (مساشوسيتي)، حيث قدرت المحكمة العليا بتلك الولاية أن العلاج عمل ينطوي على فائدة غالبة، راجع: د. فرج المريش – موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة – دراسة مقارنة – ص ٩٤ وما بعدها – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بليبيا – الطبعة الأولى.

(٢) المرجع نفسه – ص ٨٤.

عن إرادتهما في عمل ما ينفع الجنين، وليس ما يضره، فإن رأيا ما يضره فإنه لا يسمع لقوههما^(١)، ويحوز الاستئناس بالأحكام المنظمة للاشتراط لمصلحة الغير في ذلك، وأما التعامل مع النطفة أو البويضة باستخدام الهندسة الوراثية فإنه – في نظرنا – يعد تعاملًا على مادة حية قابلة للنمو ولو لم تكن كذلك لما صلحت للإكمال مستقبلاً، ومن ثم فإنما إذا قصدت بالعلاج من صاحبها، فإن الالتزام الوارد عليها يعتبر التزاماً صحيحاً، ويتquin الوفاء به، ويكون التعبير عن الرضا فيه – بالضرورة – صادراً من صاحب النطفة أو صاحب البويضة، أو هما معاً إذا كانوا زوجين باعتبار أن الولد حقهما معاً، ولأمر يتصل بشيء يخصهما.

كما يجب أن يحصل الطبيب على موافقة القاصر أو المشمول بالوصاية أو الولاية إذا كان صالحاً للتعبير عن إرادته^(٢)، وهذا ما قررته بعض التشريعات، ومنها التشريع الفرنسي في المادة(٤٣) من قانون تنظيم مهنة الطب في فرنسا، وما يفهم من المبادئ العامة للقانون رقم(٤١) لسنة ١٩٥٤م، المنظم لهيئة الطب في مصر^(٣).

(١) د. أحمد شرف الدين – حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب – ضمن بحث مؤتمر الطب والقانون – جـ٢ – ص ٨٧٠ وما بعدها – كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة – مصدر سابق.

(٢) وقد نصت على هذا الإنفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها ١٧، ٢٠ بشأن البحث العلمي ورُعِيَ الأعضاء، وجاء في فقرتها الثانية: وإذا كان الصغير لا يملك أهلية الرضا، فلا يتم التدخل إلا بإذن نائبه أو سلطة جهة قضائية يحددها القانون، ويؤخذ في الاعتبار رأي الصغير، ويعتبر عنصراً حاسماً، وذلك مع مراعاة سنه ودرجة نضجه، وراجع: د. حسام الدين الأهوازي – نحو نظام قانوني لجسم الإنسان – ضمن بحث مؤتمر الطب والقانون جامعة الإمارات العربية كلية الشريعة والقانون ٣ – ٥ مايو سنة ١٩٩٨م – ص ١٧١ وما بعدها.

(٣) د. خالد حمدي عبد الرحمن – السابق – ص ٨٦ هامش(١).

وموافقة الولي مناطها العلاج النافع، فإذا كان الإجراء ضاراً، أو كان المساس بيده بقصد إجراء التجارب العلمية التي لم تعلم نتائجها بعد، فإنه لا يجوز شرعاً وقانوناً إجراؤها عليه^(١)، وذلك لغيبة الظن على حدوث الضرر من ذلك.

والرضا يجب أن يكون حراً حالياً من العيوب كالغلط والتدايس والإكراه، كما يجب أن يكون بصيراً قادراً على أن يكون رأياً صحيحاً في موضوع الرضا^(٢)، ويجب أن يكون الرضا مستنيراً وقائماً على تبصير صادق بطبيعة الأعمال التي سيقوم بها الطبيب أو الباحث، والنتائج التي سترتب عليها بحكم معطيات العلم المتاحة، وإيجابيتها وسلبيتها^(٣)، وذلك بعيداً عن التعقيديات العلمية وإيضاح بسيط وتقريري يفهمه المريض، وفقاً لمستواه العلمي والثقافي وفي إطار مصلحته في العلاج وحالته النفسية والصحية^(٤)، وذلك في الحدود القانونية المقررة للالتزام بتبصر المريض.

(١) د. حسام الدين الأهوازي - المرجع نفسه - ص ١٧١ وما بعدها، حيث يقول: إن الولاية على النفس هي نفاذ التصرف على الغير في الأمور التي تتعلق بالعصيانة والمخافظة والتعليم والتلذيب والتزويج والتهذيب والإصلاح بالطبع والعلاج، وحماية الحياة بحفظ أمور الدين والدنيا، وبالجملة فإنه لا يدخل في مجال الولاية إلا الأعمال التي تتعلق بالمخافظة على الصغير ونفعه وليس الإضرار به، وراجع: د. خالد جمدي عبد الرحمن - السابق - ص ٨٦.

(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة - القانون الجنائي والطب الحديث - ص ٧٠ - طبعة ١٩٨٦م، د. فرج المريش - السابق - ص ٩٢ وما بعدها، والمراجع المشار إليها بالحاشية.

(٣) د. نزيه المهدى - الالتزام قبل التعاقدى - ص ٢٢٠ - طبعة ١٩٨٢م.

(٤) د. فرج المريش - السابق - ص ٨٨ وما بعدها، د. علي نجيدة - التزامات الطبيب في العمل الطبي - ص ٧٢ وما بعدها - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢م.

المطلب الثاني

محل الالتزام في استخدام الهندسة الوراثية

و محل الالتزام في الهندسة الوراثية يتمثل في القيام بعمل حاصله التعامل العلمي مع الجين الوراثي بما يحقق المطلوب، وفقاً لمعطيات العلم التي تفيد أن كل خلية من خلايا الإنسان تحتوي على (نواة) هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وأن كل خلية تشتمل على الصفات الوراثية التي تضم الخواص المشتركة بين الناس جميعاً، أو بين السلالات المتقاربة، ومن حيث الصفات المميزة لكل شخص فلا يشاركه فيها آخر^(١)، وهذه المادة الوراثية المعيبة في نواة، الخلية مجموعها ستة وأربعون كرموسوماً، ثلاثة وعشرون منها من الأب وثلاثة وعشرون من الأم، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً﴾^(٢).

وتحتوي النواة على الشريط الوراثي للخلية المعروف بالجين الذي يعد جزءاً من الحامض النووي متزوج الأكسجين(DNA)، وهذا الشريط يتكون من زوج حلزوني بترتيب معين، لأنه يتشكل من تتابع الريبيوز، والفوسفات، ويتلاقى مع الآخر بروابط ذات ترتيب معين من الأدينين، والثابين، والستيوزين، والجوانين، حيث يتلاقى دائماً الأدينين مع الثابين - والجوانين مع الستيوزين، وهذا التماسك بين الشريطين وبترتيب معين يحمل الصفات الوراثية للإنسان. والبويضة في الأنثى تحمل شريطاً وراثياً مفرداً، وكذلك الحيوان المنوي يحمل هو الآخر شريطاً وراثياً مفرداً، وفي حالة الاندماج يتلاقى الشريطان، ويكونا حلزوني الزوجي، حامل الصفات الوراثية للأم وللأب، والجين يوجد على هذا الشريط وهو عبارة عن ثلاثة من تتابع

(١) د. حسان حتحوت - دور البصمة الوراثية في اختبارات البنوة - ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ١٣-١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م - ص ٣ وما بعدها.

(٢) سورة الإنسان - آية ٢.

الريبوز مع الفوسفات مع الأدينين(A)، والثانعين(T)، والجوانين(G)، مع السيازين(C) بطريقة معينة، ويعطي صفة وراثية معينة، ويمكن التدخل في هذا الشرط وزرع جين يحمل صفات معينة بحيث نحصل على منتج معين، كالأنسولين البشري يصنع من البكتيريا، ويدخل فيه جين موجود في سلسلة(dna) على الكروموسوم رقم (٦١) فيتحول إلى أنسولين، وفي الإنسان يجب أن يلاحظ أن تغيير الجينات، وإدخال بعض الصفات على الشرط الوراثي^(١)، قد ينتج عنه خلل في ترتيب الصفات وتظهر الصفة المرغوبة مع بعض الصفات الضارة أو غير المقصودة، وقد تحمل في ثناياها مخاطر كثيرة لا يجوز إغفالها^(٢).

ومن خلال ما وصل إليه العلماء عن تكوين الجينات ووظيفتها يمكن القول إنهم قد وصلوا إلى الكثير من الجينات التي تسبب الكثير من الأمراض مثل السرطان والسكر وتصلب الشرايين وجلطات القلب، والهيموفilia، ومرض الزهليمر، وغيره، واستطاعوا تحديد هذه الجينات وعلاج بعضها عن طريق إصلاح الجين المعيب، أو الوقاية من المرض إذا اكتشف الجين الذي تربطه علاقة بالمرض، مثل أمراض تصلب الشرايين، أو من خلال تحضير بعض الأدوية عن طريق الهندسة الوراثية، مثل الأنسولين الأولى، وهرمون النمو، وعوامل تجلط الدم، وبعض التطعيمات مثل، الالتهاب الكبدي الوبائي(B)، وغير ذلك من مظاهر التقدم العلمي والطبي الذي أحدثه الهندسة الوراثية^(٣).

ويجب أن يكون المدف من التعامل العلمي مع الجين الوراثي الالتزام بحدود الشرع والقانون، ومن أهم تلك الحدود، أن يكون المقصود بالعمل نفع الإنسان بعلاجه من مرض، أو

(١) د. رضا عبد الحليم - الحماية القانونية للجين البشري - السابق - ص ١٢ وما بعدها، د. محمد عبد البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ١٢٧ وما بعدها - الدار السعودية للنشر والتوزيع بمدحه.

(٢) د. رضا عبد العليم - السابق - ص ٢٧، د. صديقة العوصي - السابق - ص ١٤ وما بعدها، د. قيس بن محمد مبارك - العلاج الجيني بين المنافع والمضار - ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني - ص ٢ - كلية العلوم جامعة قطر.

(٣) د. عبد الحادي مصباح - السابق - ص ١٩ وما بعدها.

دفع بلاء عنه بوقايته منه، وذلك حتى لا يصادم العمل العلمي ما أرشد إليه الشارع الحكيم من مشروعية التشفاف وطلب العلاج، وذلك عملاً بقول الله تعالى: **(وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)**^(١)، حيث هانا الحق سبحانه عن إلقاء النفس في المهالك، ومنها - بالقطع - تركها نباءً للأمراض المهلكة والعلل الفتاكـة، وقول النبي - ﷺ -: "لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"^(٢)، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنه - ﷺ - قال: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"^(٣)، وورد في مسند الإمام أحمد، "أن الأعراب قالوا: يا رسول الله أنتداوى؟، قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم"^(٤).

فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية التداوي، وأن تلك المشروعية يظهرها ما أرشد إليه النبي - ﷺ - من أن لكل داء دواء، وما أمر به من الأمر بالتمداوى، وهو - عليه السلام - لا يأمر إلا بما هو مشروع.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية العلاج والتداوى، وإن ذلك مباح غير محظوظ، ونقل

هذا الإجماع عن الفقهاء^(٥).

(١) سورة البقرة - من الآية ١٩٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه - جـ٤ - ص ٢٠ - طبعة الخلبي، ونبيل الأوتار للشوكتاني - جـ٨ - ص ٢٢٥ - طبعة الخلبي.

(٣) صحيح البخاري - جـ٤ - ص ٨ - دار إحياء الكتب العربية - ونبيل الأوتار - السابق.

(٤) رواه أبو داود في سنته - جـ٢ - ص ٣٣١ - طبعة الخلبي، ومسند الإمام أحمد - جـ٤ - ص ٢٧٨، مع كثر العمال - المطبعة اليمنية، ونبيل الأوتار - السابق.

(٥) ابن رشد المقدمات المهدات - جـ٣ - ص ٤٦٦ - مطبعة السعادة، وراجع: د. محمد بن محمد المختار - أحـكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها - رسالة دكتوراه - ص ٨٨ وما بعدها - مطبعة الصديق بالطائف.

وعلى هذا فإنه يجب أن يتقييد العمل العلمي بتلك الحدود الشرعية ولا يتعداها، ومن ثم فإنه إذا استهدف مقاصداً آخر غير الشفاء وما يقاس عليه من الأمور التي تنفع الناس في دنياهم ومعاشرهم ومعادهم يكون عملاً غير مشروع.

ويجب أن يتقييد استخدام الهندسة الوراثية بالمبادئ القانونية التي تحمي خصوصية الإنسان على بدنـه، ومنها بالقطع الأمراض التي تعتبر من العورات، فلا يجوز - ابتداء - إجراء الاختبارات بقصد التعرف على ما إذا كان الشخص يحمل جيناً معيناً يسبب الإصابة بمرض معين، أو يكشف عن الاستعداد الجيني لمرض معين، ما لم يكن الغرض من تلك الأبحاث غرضاً طبياً، سواء لعلاج الشخص أو للبحث الطبي العلمي الذي يتم وفق ضوابط المشروعية (مادة ١١ من اتفاقية المجلس الأوروبي)^(١).

ومن ثم فإنه لا يجوز التدخل لتعديل الخصائص الوراثية إلا لأغراض وقائية أو تشخيصية أو علاجية ولكن لا يجوز أن يتم التدخل بقصد تعديل الخصائص الوراثية للخلف (مادة ١٣) من اتفاقية المجلس الأوروبي، والمادة ٤/٦ من القانون المدني الفرنسي)، كما لا يجوز أن يكون ما يتصل من تلك البحوث بمواطن الخصوصية في الإنسان، ومنها إصابته ببعض الأمراض المفردة، مادة للنشر أو الخروج بها عن طي الكتمان حفظاً لأعراض الناس وصيانة لأسرارهم وبعداً بهم عن المواطن التي تحررهم إلى إزدراء الناس لهم ونفرتهم منهم، والإبعاد عنهم وبالحملة يحظر القيام بأي عمل أو إجراء يؤدي إلى ضرر بالتعاملين في تلك المعطيات العلمية.

ويجب الابتعاد بأبحاث الهندسة الوراثية عن مجال استخدامها كوسيلة للتفرقة والتمييز بين الأشخاص بحسب جنسهم أو صفاتهم الجينية، أو بعبارة أخرى المساس بسلامة الجنس البشري وإجراء التفرقة بين الأجناس بحسب الصفات الوراثية^(٢).

(١) د. حسام الدين الأهواي - السابق - ص ١٨٢ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه - ص ١٨٣.

ويحظر – من باب أولى – التدخل الضار للمساس بحياة الإنسان، وذلك بإتلاف عضو من أعضائه كالكبد أو الكلية أو غيرها من الأعضاء الحيوية للإنسان^(١). وفيما يتعلق باستخدام الهندسة الوراثية لتغيير الجنس فإنهما محظورة وفقاً للمادة(١٤) من اتفاقية المجلس الأوروبي، وهو ما يرجحه جانب كبير من فقهاء القانون^(٢)، وذلك ما اتجه إليه المشرع في فرنسا على أساس أن تحويل الجنس ليس له غاية علاجية ولا يستهدف سوى تلبية هواجس نفسية لا أساس لها من الواقع، وأن حالة الأشخاص الجنسية مما يتعلق بالنظام العام^(٣)، ولعدم التناسب بين مخاطر العملية والفائد المتناظرة منها، ولا يجوز للجراح أن يقوم بذلك العملية حتى ولو رضي المريض ذلك، بل حتى ولو ألح في طلبه^(٤)، ولا يختلف موقف القانون في تحريم تغيير الجنس عن موقف الشريعة الإسلامية الذي يحرم ذلك العمل بأدلة قاطعة الدلالة عليه من الكتاب والسنة، والمعقول:

(١) أما الكتاب:

فبقول الله تعالى: [وَلَا أَرْنَاهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَرْنَاهُمْ فَلَيَغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ]^(٥) . فقد دل هذا القول الكريم على أنه لا يجوز تغيير خلق الله على وجه العبث، وعلى نحو ما يأمر به الشيطان أتباعه، ولا شك ان تغيير الخلق يمثل نوعاً من أشد أنواع العبث بخلق الله فيكون محرماً ولا يجوز فعله بأي عمل طبي أو علمي.

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه - ص ١٨٤ .

(٣) د. جابر محجوب - السابق - ص ٣٧٣ ، والمراجع المشار إليها بالحاشية - ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٤) المرجع نفسه - ص ٣٧٨ .

(٥) سورة النساء - من الآية ٤ .

(٢) وأما السنة:

ففيما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال " لعن رسول الله - ﷺ - المتشهدين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال " .
فقد دل هذا الحديث على حرمة تشبيه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وتحريم التشبه يدل على حرمة التغيير إلى الجنس الآخر من باب أولى لأنه تشبه وزيادة، وللعن على الفعل يدل على أنه من كبائر الذنوب .^(٢)

وإذا كان الكتاب والسنة يدلان على التحرم، فإنه - مع ذلك - ينطوي على استباحة المحظور شرعاً، حيث يتم بكشف العورة دون إذن الشارع، ولا توجد له منفعة معتبرة، ولا يعدون يكون تطاولاً على مشيئة الله وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكراً كان وأنثى.

التحكم في نوع الجنين:

أما عن حكم التحكم في نوع الجنين في الفقه الإسلامي فقد اختلفت أقوال أهل العلم فيه، فذهب جماعة من الشافعية، والظاهيرية إلى جواز ذلك، وأن الأصل في التصرف العلمي الوارد على تغيير الجنس هو الإباحة^(٣)، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى المنع^(٤)، بينما ذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى التوقف في المسألة^(٥).

والذين ذهبوا إلى الجواز استدلو على ذلك بالكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله تعالى: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " ، فقالوا: إن نوع الولد من الطيبات التي تتبعي وتطلب، ومن ثم لا تترتب على إجراء البحوث لأجلها، وقول الله تعالى: "

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - جـ ٤ - ص ٣٨ .

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - جـ ٥ - ص ١٦٠ .

(٣) في هذا المعنى: المخلي لابن حزم - جـ ٢ - ص ٢٢٤ - دار الآفاق بيروت.

(٤) نيل الأوطار للشوكياني - جـ ٦ - ص ٢٥٥ - دار الجليل، وإرشاد الفحول - جـ ١ - ص ٤٧٣ - دار الفكر بيروت.

(٥) إرشاد الفحول - السابق.

اليوم أحل لكم الطيبات ﴿، حيث ذهب المحيرون في الاستدلال رأيهم إلى القول بأن الله قد أحل لـنا الطيبات، والطيب هو ما يستطيعه الطبع، ومنه نوع الولد، وقول الله تعالى: ﴿وَسُخْرَةُكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾^(١)، حيث دل هذا القول الكريم على أن الله قد سخر لـنا ما في السموات وما في الأرض، ومن ضمن ما سخره لنا العلم لنصل به إلى ما نريد مما لم يحظره علينا، وهو لم يحظر علينا نوع الولد، فدل ذلك على جواز العمل المؤدي إليه^(٢).

واستدلوا كذلك من سنة النبي - ﷺ - بما رواه الترمذى وابن ماجة عن سلمان الفارسي، قال: "سئل رسول الله - ﷺ - عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"^(٣)، فقالوا إن ما سكت الشارع عن بيان حرمته يعتبر عفوا، ومنه - عندهم - طلب نوع الولد، فدل ذلك على أنه مشروع^(٤).

ومن هذا الرأي فضيلة الدكتور محمد رافت عثمان حيث يقول: وإن أرى أن التحكم في نوع الجنين يدخل في باب المباحثات، ولا أجد دليلاً يحرمه، ومن أدلة إباحته - عنده - إضافة إلى ما سبق ذكره من أدلة ما يلي:

أولاً: القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، ما لم يرد حظر من الشارع، ولم يوجد حظر في تلك القضية حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام.
ثانياً: قام الإجماع على جواز أن يدعى الإنسان ربه بأن يرزقه بذكر أو بائشى، ومن المعلوم أن كل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وكل ما لا يجوز فعله لا يجوز الدعاء به، وقد صرّح القرآن الكريم بما يدل على جواز الدعاء بطلب الولد الذكر من الله، كما حكى الله - تعالى -

(١) سورة الحجية - من الآية ١٣.

(٢) راجع في الاستدلال لهذا الرأي: د. شكري صالح الصعيدي - التحكم في نوع الجنين - مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد ٢٣ - ج ٢ - ص ٣٥١، وما بعدها.

(٣) سنن الترمذى - ج ٤ - ص ٢٢٠، وسنن ابن ماجة - ج ٢ - ص ١١١٧ - طبعة دار الفكر.

(٤) د. شكري صالح الصعيدي - السابق.

عن دعاء نبيه زكريا حين قال: ﴿ وابن خفت المولى من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهبت لي من لدنك ولماً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً ﴾^(١).
ثالثاً: أن العزل جائز بالسنة، فقد روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فلم ينها"^(٢)، والعزل هو إلقاء النطفة في نهاية الجماع خارج جسم المرأة ومنع الإنجاب من أصله، فإذا منع الإنسان نوعاً معيناً من الإنجاب يكون ذلك مباحاً من باب أولى^(٣).

وما يقال من أن التحكم في نوع الجنين ينافي ما أخبر عنه الحق سبحانه: أنه يعلم ما في الأرحام، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ويعلم ما في الأرحام ﴾^(٤) فإنه مردود. بما هو معلوم من أن علم الله ليس حاصلاً بوسيلة من الوسائل، كما هو الحال في علم الإنسان، كما أن علمه - تعالى - ليس مسبوقاً بجهل، كما هو الحال عند الإنسان، وليس محفوفاً بظن أو تردد كعلم الناس^(٥).
كما أن ما يقال من أن التحكم في نوع الجنين ينافي كون الأولاد هبة من الله عز وجل، على نحو ما بيته قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَحْنُ عَزِيزُونَ ﴾^(٦) مردود بأنه لا منافاة بين التحكم في نوع الجنين باتخاذ القانون الذي خلقه الله - عز وجل - وبين كون الأولاد هبة منه سبحانه، لأن تعاطي الأسباب لا يؤثر بذاته في حصول المسببات، والأسباب هي ذاتها مخلوقة بإرادة الله وقدرته، لأن كل ما يقع في ملكه، لا

(١) د. محمد رافت عثمان - السابق - ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري - ج ٧ - ص ٤٢، وصحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ - ص ٦١٧.

(٣) د. رافت عثمان - المرجع نفسه - ص ٨٣ وما بعدها.

(٤) سورة لقمان - من الآية ٣٤.

(٥) د. عبد الستار أبو غدة - مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة - ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٨٣/٥/٢٤، مشار إليه ضمن بحث د. محمد رافت عثمان - السابق - ص ٨٥ - حاشية(١).

(٦) سورة الشورى - الآية ٤٩.

يكون إلا بإرادته وأمره، فإذا أراد هبة نوع معين من الأولاد أتاح السبب وجعله مؤثراً في مسببه وإذا لم يرد لا يكون للسبب أثر، نظير ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿تُؤْتِيَ الْمَلَكُ مِنْ تَشَاءُ وَتَرْعَى الْمَلَكُ مِنْ تَشَاءُ وَتَعْزُّ مِنْ تَشَاءُ وَتَدْلُلُ مِنْ تَشَاءُ﴾^(١)، فإنه سبحانه قد أثبت لنفسه جملة أمور لا يختص بها سواه، ومنها إيتاء الملك لمن يشاء والعز لمن يشاء، وهذا لا ينافي جواز أن يسعى الإنسان لتحصيل الملك بما وضعه الله له من أسباب، أو جواز أن يطلب العز بما شرعه، أو أن يكون ذلك حاصلاً بتقدير الله وإرادته، ومن ثم يكون استخدام الجديد في العلم لتحديد نوع المولود حاصلاً بتقدير الله الذي يخلق الأسباب والمبنيات بإرادته سبحانه، ولا يعني أدنى خروج على مقتضيات تلك الإرادة.

رأينا في الموضوع:

ونحن نرى أن استخدام الهندسة الوراثية في تحديد نوع الجنين يعد عملاً غير جائز شرعاً، لأنه - وبصرف النظر عن الأدلة التي سيق في هذا الصدد وما يستتبع منها من أنها لا تدل على المطلوب بأسلوب قاطع - سيؤدي إلى اختلال التوازن المطلوب بين الذكور والإإناث على نحو عصم البشرية من الانحراف الذي يمكن أن ينشأ من طغيان جنس على آخر، وإذا احتل ذلك التوازن فإن الجنس البشري سيهوى إلى نكسة أخلاقية تأتي على كل ما شرعه الإسلام في المجال الاجتماعي والأسري، وسد النرائع لتلك المفاسد الكبرى يدل على عدم الجواز.

ثم إن إنجاب الأولاد يجب أن ينأى عن الهوى، لأن ميول الناس متفاوتة تجاه جنس على حساب آخر، وغالباً ما تتجه تلك الميول جهة إنجاب الذكور، ولو أبيح ذلك لوحدها مجتمعات كاملة تتزع نحو إنجاب الذكور على حساب الإناث، فترتد البشرية إلى ما كان يحدث في الجاهلية من دس الأنثى في التراب مما زال شبحه مخيماً، وقد حقر الشارع فاعليه بما يدل على هوان كل عمل يأتي على شاكلته، وتحديد نوع الجنين من هذا القبيل.

(١) سورة آل عمران - من الآية ٢٦.

ثم إن في هبة الله الأولاد لآبائهم نوع اختبار مقصود لهم، يدل عليه ما حدث لأم مريم ابنة عمران حين نذرت ما في بطها لله وهي تأمل أن يكون ذكرًا، فلما جاء المولود أنشى قالت: "رب إني وضعتها أنتي والله أعلم بما وضعت، وليس الذكر كالأنثى وإن سميتها مريم" فدلل هذا على أن الابلاء بالذكر والإثبات مقصود للشارع ليختبر به مدى صير المرزوق على ما أعطاه ورضاه به، وقد يبين أن الذكر ليس كالأنتى خلقاً وسعياً، فدل ذلك على اختلاف الرغبة فيه من طلابه والراغبين فيه، واتباع الهوى فيه مفسد فوجب أن يترك على حاله.

لكن هذا لا يمنع من استخدام الهندسة الوراثية كعلاج للحالات المختلطة التي تخلق حملة بخصائص الذكورة والأنوثة، وذلك لترجيع الجانب الأنثوي في الجنين حتى يولد سوياً قوياً فيه^(١)، أو علاج الأمراض الوراثية التي يظن أنه سيولد بها، وفي هذه الحدود يتقييد الجواز.

(١) وهو ما يعرف بعمليات استجلاء الجنس، راجع: د. علي محى الدين القرءة داغي- العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي- ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني- كلية العلوم جامعة قطر- ص ١٨، د. جابر محجوب - السابق - ص ٣٧٢

المطلب الثالث

نوع الالتزام في مجال الهندسة الوراثية

يسود اتجاه راجح في مجال الطب والعلاج يقضي بأن التزام الطبيب في القيام به هو التزام ببذل عناء، ومن ثم فإنه لا تثريب عليه إذا هو قام ببذل العناء المطلوبة في حدود ما يتيح له من أسباب علمية موصولة إلى المطلوب، ومن المسلم به – بوجه عام – أن قواعد المهنة وقوانينها لا تفرض على الطبيب ومثاله التزاماً بشفاء المريض، ولا حتى بضمانت عدم استفحال المرض، وإنما تلزمته فقط بأن يبذل في علاج المريض قدرًا معيناً من العناء، فمثى بذل الطبيب هذا القدر من العناء برئت ذمته، ولو لم يشف المريض، وبعبارة أخرى فإن التزام الطبيب إنما هو التزام بوسيلة، وليس التزاماً بنتيجة^(١).

وهذا الاتجاه القانوني يتفق مع ييدو من مطالعة أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، حين يقولون: إن فعل الطبيب أو الجراح لا يتقييد بوصف السلام، وهو تعبر يشبه ذلك التعبير الدارج في القانون الوضعي والذي يقرر أن التزام الطبيب إنما هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة، ومن ثم فإن الطبيب لا يتلزم بشفاء المريض أو بضمانت سلامته من مخاطر لأن هذا ليس في وسعه، ومن ثم فإنه لا يضمن ما يترتب على عمله من سراية إذا ما اتّخذ العناء المعادلة من

(١) الوسيط للسنوري – جـ ١ – ص ٦٦١ – هامش(١)، د. سليمان مرقس – الراوي – الفعل الضار – ص ٣٩٧ وما بعدها – طبعة ١٩٨٨م، د. عبد السلام التونسي – المسئولية المدنية للطبيب – ص ٨٩ وما بعدها – دمشق سنة ١٩٦٦م، د. حسن زكي الإبراشي – مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية – رسالة من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٠م – ص ٢٢٤ وما بعدها، د. عبد الرشيد مأمون – عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق – ص ٦٢ وما بعدها – دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦م، د. محمود جمال الدين زكي – مشكلات المسئولية المدنية – ص ٣٧٠ وما بعدها – دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م. ونقض مدني مصرى في ١٩٦٦م/٣/٢٢ – مجموعة أحكام النقض ١٧-٦٣٦-٨٨.

مثلاً في ممارسته لعمله، لأن الواجب لا يتقييد بشرط السلامة^(١)، وأن الطبيب لا يتقييد في عمله بوصف السلامة^(٢).

ويحدد القدر الواجب من العناية فيما يتعلق بالأطباء معيار الطبيب المتوسط، إذا وجد في مثل الظروف الظاهرة للطبيب المدعى عليه، مثل توافر الأدوات الطبية المساعدة، أو وجود المستشفى في مكان ناء، وحالة المريض، ومن الظروف التي يجب أن يقام لها وزن في تحديد مدى التزامات الطبيب ما عرف عنه من علم أو خبرة، أو تخصص في ناحية معينة، وهو ما يعرف بالمستوى المهني للطبيب^(٣)، لأن هذا المستوى يكون معروفاً للناس ظاهراً لهم بحيث يوحى إليهم ثقة مشروعة في أن الطبيب سيبذل قدرًا من العناية تتفق مع هذا المستوى^(٤).

ولا أريد أن أقف كثيراً عند خلاف الفقهاء حول مدى صحة الاتفاق على تحقيق الشفاء، لأننا بقصد التزام يغلب عليه تحقيق النتيجة المطلوبة، ومن ثم يكون هذا الاتفاق صحيحًا وإن كان في المسألة من الناحية الشرعية خلاف يحسن أن نشير إليه، حيث اختلف الفقهاء في مدى صحة هذا الاتفاق إلى رأين:

(١) بدائع الصنائع للكسان - ج ٧ - ص ٣٠٥، الفتوى الهندية - ج ٥ - ص ٣٥٥، حاشية الدسوقي - ج ٤ - ص ٢٥، بداية المحتهد - ج ٢ - ص ١٩٤، الخرشي على مختصر خليل - ج ٦ - ص ١٧، د. علي الخفيف - الضمان - ج ٢ - ص ١٧٢.

(٢) حاشية الطهطاوي على الدر المختار - ج ٤ - ص ٢٧٥.

(٣) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٣٩٨، د. عبد السلام التوبخي - السابق - ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٤) حكم محكمة النقض المدني المصري في ١٩٧١/١٢/٢١ وقد جاء فيه: أن الطبيب يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب فقط في مستوى الفني وحد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما سيسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته - المجموعة ٢٢-١٠٦٢.

أوهما: بجمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والظاهرية ورأى عند المالكية وحاصل قولهم: إنه لا يجوز إلا إذا وقع العقد جعله، لأن الطبيب لا يقدر عليه، وهو بيد الله تعالى ولأن الالتزام فيه سوف يكون مشوباً بالجهالة^(١).

ثانيهما: لبعض فقهاء المالكية والحنابلة وحاصل قولهم: إن ذلك جائز، وهو في الفقه الإسلامي مما يقاس على الجعلة، حيث تجوز على عمل مجهول^(٢)، وفي القانون فإن الراجح صحته لأن الشفاء ليس مستحيلاً، وغاية الأمر أنه ليس محقق الوفرع، ومن ثم يكون تعهد الطبيب بأمر احتمالي ولا يمنع أن يضمن الطبيب ما نشأ عن أمر احتمالي تعهد به^(٣)، وهذا على منوال ماجاء في مجال الالتزامات الواقعية على عاتق طرف في عقد التأمين.

وفي مجال الهندسة الوراثية يجب التفرقة بين أمرين:

أوهما: العمليات العلمية أو الطبية أو البحثية أو الوقائية ذات النتائج المحددة وفقاً لما ثبت من أن العيب الوراثي الكائن بالجين البشري يمكن إبداله بجين سليم يتحتم معه القضاء على المرض المحتمل، أو علاج المرض القائم، وهنا يتغير أن يكون الالتزام الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٦ - ص ٧٢ - طبعة الحلبي ١٩٨٦م، وحاشية قليوي - ج ٣ - ص ٧٨ - دار إحياء الكتب العربية، والقوانين الفقهية لابن حزم - ص ٢٣٧، حيث يقول: ويتردد بين الجعل والإحارة مشارطة طبيب على براء "، طبعة دار الفكر، والمحلية لابن حزم - ج ٨ - ص ١٩٦ - مسألة ١٣١٠ - مكتبة التراث.

(٢) القوانين الفقهية - السابق، المعنى لابن قدامة - ج ٥ - ص ٥٤١ - طبعة مكتبة الرياض، حيث يرى أن ذلك جائز تحريراً على الجعلة، د. عبد الستار أبو غدة - فقه الطبيب وأدبه - ضمن بحوث المؤتمر الدولي الأول للطب الإسلامي - ص ٤٤٤ - الكويت ١٤٠١هـ.

(٣) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٤٠٤.

ثانيهما: العمليات العلاجية التي يدخلها الاحتمال^(١)، وهذه يكفي فيها الالتزام ببذل عناية وفقاً للمعايير القانونية المقررة في هذا المجال.

المبحث الثاني
ضوابط الخطأ العقدي وتطبيقاته
في مجال استخدام الهندسة الوراثية
المطلب الأول
ضوابط الخطأ العقدي

كان تعريف الخطأ – ولا يزال – على وجه العموم، أمراً بالغ الصعوبة، ولعل مرد ذلك إلى أن النصوص القانونية لم ت تعرض لهذا التعريف، إضافة إلى أن الاصطلاح يندرج تحته عدد لا يمكن حصره من السلوك الإنساني المعيب، وكان تطبيق معنى الخطأ على تلك الأعداد غير المحسورة من السلوك مما اختلفت أفكار الفقهاء بشأنه^(٢)، ومع ذلك فإن التعريف ليس متعدراً.

(١) وهي التي تقوم على سبب ظني أو وهمي مما يقع عليه العلاج الجيني، فإن هذا يكتفى فيه ببذل العناية الالزامية، د. قيس بن محمد مبارك – العلاج الجيني بين المنافع والمضار – مرجع سابق – ص ٢.

(٢) د. عبد الحفيظ حجازي – النظرية العامة للالتزام – ج ٢ – ص ٤٤٣ – طبعة ١٩٥٤م، حيث يرى: أن كلمة الفقهاء لم تتفق على تعريف الخطأ، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الخطأ غير محددة كما أن لها صلة بالأخلاق، وهي – أيضاً – مما يعزوه التحديد والضبط، وفي هذا المعنى: الأستاذان حسين وعبد الرحيم عامر – المسؤولية المدنية – ص ١٣٥ – دار المعرفة ١٩٧٩م، د. سمير تناغو – نظرية الالتزام – ص ٣٢٨ – منشأة المعارف بالإسكندرية، مجموعة الأعمال التحضيرية – ج ٢ – ص ٣٥٣.

وأخطأ في اللغة: ضد الصواب، وهو بمعنى الذنب، كما يطلق الخطأ، ويراد به ما يقابل العمد، والخطائين من قصد لما لا ينبغي، والخطئ في دينه من سلك سبيل الخطأ عادةً^(١).
وفي اصطلاح فقهاء القانون: لا تخرج فكرة الخطأ - بصفة عامة - عن كونه: إثبات فعل لا يجوز قانوناً، وإن كان تعريفه على هذا النحو لم يسلم من النقد لأنه لم يقدم جديداً^(٢)، ولهذا عرفه جانب من الفقه بأنه: الإخلال بواجب قانوني سواء كان التزاماً بالمعنى الدقيق، أو واجباً عاماً تترتب المسئولية التقصيرية على الإخلال به^(٣)، أو هو الإخلال بواجب قانوني يقترب بإدراك فاعله له^(٤)، حيث يجب على كل شخص التزام بأن يسلك في المجتمع مسلك الشخص اليقظ المتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب الاتباع، وكان مدركاً للخطأ، فإن ركناً الخطأ يتحقق في هذه الحالة.

المقصود بالخطأ العقدي:

وفي مجال المسؤولية العقدية على وجه الخصوص فإن الخطأ العقدي يتمثل في عدم تنفيذ المدين للالتزام الناشئ عن العقد، لأن المدين إذا كان قد التزم بالعقد فيجب عليه تنفيذ التزامه، وهذا ما تفيده نصوص قانونية كثيرة في القانون المدني المصري منها: المادة (١٤٧) مدني، التي تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين"، والمادة (١٤٨) مدني، والتي تنص على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه"، وتقول المادة (١٩٩): "ينفذ الالتزام جبراً على المدين".

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ٢ - ص ١١٩٢، مختار الصحاح - ص ١٧٩، والمأمور المحيط - ج ١ - ص ١٤.

(٢) د. السنهوري - الوسيط - ج ٢ - فقرة ٥٢٦، د. محمد عمران - مصادر الالتزام الإرادي وغير الإرادي - ص ١٥٤ - مكتبة سعيد رأفت سنة ١٩٨٣ م.

(٣) د. إسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - ج ٢ - فقرة ٢٤، د. عبد الرازق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - المصادر غير الإرادية - ص ١٣ - طبعة ١٩٨٣ م.

(٤) د. السنهوري - السابق - فقرة ٥٢٧، ص ٨٩٢، د. عبد الحي حجازي - السابق - ص ٤٤٤، د. عبد المنعم فرج الصدح - مصادر الالتزام - ص ٤٥٠ - دار النهضة العربية ١٩٦٠ م.

وال المادة (٢٠٣) مدنى، التي تقول: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للมา دتين ٢١٩، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً" ، والمادة (٢١٥) مدنى، التي تقول: "إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه". وعلى ضوء تلك النصوص، فإن المدين إذا لم يتم تنفيذ العقد، يكون قد أخطأ، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عدمه أو إهماله أو عن فعله، بل أن الخطأ العقدي يتحقق حتى ولو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن سبب أحجى لا يدل عليه، كالقوة القاهرة، ولكن المسئولية ستعدم لأنعدام علاقة السببية، ولهذا نصت المادة (٣٧٣) مدنى مصرى على أنه: "ينقضى الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلاً عليه لسبب أحجى لا يد له فيه، فانقضاء الالتزام هنا إنما يكون نتيجة لاستحالة تنفيذه عيناً، ولعدم تتحقق المسئولية العقدية بانعدام أحد أركانها^(١)".

ولما كان الخطأ العقدي: يقصد به عدم تنفيذ العقد، فإنه على هذا المعنى لا يمثل عنصراً جديداً يضاف إلى عدم التنفيذ، ولهذا يرى بعض الفقهاء أنه لا محل للحديث عن هذا النوع من الخطأ^(٢)، ويتحقق الخطأ عند التأخير عن تنفيذ العقد، أو في تنفيذه على نحو معيب^(٣)، وبعبارة أدق يكفي لقيام الخطأ عدم تنفيذ الالتزام المتفق عليه أو التأخير في تنفيذه، فالمسئولية جراء عدم التنفيذ عن طريق تنفيذه بمقابل، وشأنها في ذلك شأن غيرها من الجرائم، حيث يقوم الدائن باختيار أنساب الجرائم بالنسبة له، فالعبرة بمجرد عدم تنفيذ الالتزام، والشرط الضروري، والكافى لقيام المسئولية في هذه الحالة هو عدم تنفيذ الالتزام^(٤).

(١) الوسيط للسنورى - جـ ١ - ص ٨٩٢.

(٢) د. حسام الدين الأهواى - النظرية العامة للالتزام - ص ٤٤٩ - هامش (١).

(٣) نقض مدنى في ٦/٣/١٩٨٩ - المجموعة ٤٠ - ٧٣٥ - ١٢٧.

(٤) د. حسام الدين الأهواى - السابق - ص ٤٥٠.

ييد أن عدم التنفيذ مختلف باختلاف موضوعه، ففي الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة، يتوافق عدم التنفيذ مجرد أن النتيجة المتفق عليها لم تتحقق، فالدائن عليه أن يثبت فقط مصدر الالتزام، وعلى المدين أن يثبت أنه قد قام بالتنفيذ، أي تحقيق النتيجة، فإذا لم يفلح في ذلك قامت مسؤوليته لثبوت عدم التنفيذ، ولا يستطيع المدين التخلص من المسئولية إلا إذا ثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي، فلا يكفيه للتخلص من المسئولية أن يثبت أنه قد بذل ما في وسعه لتنفيذ الالتزام^(١).

أما في الالتزام بوسيلة، فإن عدم التنفيذ لا يثبت من مجرد عدم تحقيق النتيجة المأمولة، لأنه التنفيذ يمثل في عدم العناية والرعاية الموعود بها، وقد نصت المادة(٢١١) مدني على ما يلي:

"١- الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته، أو أن يستوحي الحيوطة في تنفيذ إلتزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى، ولو لم يتحقق الغرض، المقصود هنا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".
إذا قلنا بعد ذلك إن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد وجب أن نميز في هذا الصدد بين هذين النوعين من الالتزام، فالالتزام بتحقيق غاية يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم تحقيق هذه الغاية، وفي الالتزام ببذل عناية، يكون الخطأ العقدي هو عدم بذل العناية المطلوبة^(٢)، وهو نفس معيار الخطأ التقصيرى عند الأستاذ مازو^(٣)، وهو ما نرجحه، وفي هذه الحدود يلتقي الخطأ التقصيرى، والخطأ العقدي على معيار سواء.

(١) د. عبد الرزاق السنهاورى - السابق - ص ٨٩٣، د. حسام الدين الأهواوى - السابق.

(٢) السنهاورى - السابق - ص ٨٩٧.

(٣) مشار إليه في الوسيط للسنهاورى - السابق - هامش(٢).

وفي مجال استخدام الهندسة الوراثية:

يختلف وجود الخطأ العقدي، وفقاً لموضوع الالتزام التعاقدى، وقد رأينا أن هناك نوعين من الالتزام في مجال العقود المتعلقة باستخدام الهندسة الوراثية، هما الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية.

ووجود النوع الأول من الخطأ يتمثل في عدم تنفيذ الالتزام، أما الثاني فإنه يشير بعض التفصيل الذي يقتضيه تفريذ المعيار الملائم للعناية التي يجب بذلها، وبداية فإن الأعمال المتعلقة بالصحة والحياة، والطب والعلاج لا يجوز أن تخضع لمعايير العناية العادلة التي يتبعها بذلها في مجال المحافظة على المال، وإنما يجب أن يراعى فيها طبيعة المصلحة التي ترد عليها الحماية المقصودة من تقرير المسئولية، وهي هنا المحافظة على الحياة ووقايتها من الأمراض، ولهذا أرجح تعريف البعض للخطأ في هذه الحالة بأنه: إخلال القائم بالعمل الباحثي أو الطبي أو العلاجي بما يجب عليه من حيطة وحذر^(١)، وهو يتمثل في كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضى بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذ العمل الطبي^(٢)، أو هو إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون من ترتب على فعله نتائج جسيمة، كان من الممكن أن يتوقفها بيقظته وتصدره حتى لا يضر المريض^(٣)، ولا يجوز إغفال الظروف المحيطة بالطبيب، ومناظرته بما كان يفعله طبيب مثله في نفس الزمان والمكان والأسلوب الذي تم به العلاج^(٤).

وينبغي التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من الأخطاء:

(١) د. فرج المريش - السابق - ص ١٢٣ .

(٢) د. أسامة فايد - المسئولية الجنائية للأطباء - ص ٢٤٤ - القاهرة ١٩٩٠ م.

(٣) المرجع نفسه، وحكم النقض المصري في ٢٦/٦/١٩٦٩ م - المجموعة س ٢٠ - ص ١٠٧٥ .

(٤) د. فرج المريش - السابق - ص ١٢٤ .

أو هما: الأخطاء المادية، وهي تلك التي يرتكبها المدين بسبب الإخلال بقواعد الاحترام التي تفرض نفسها على كل شخص كائناً من كان، وهي أخطاء، يقع فيها الطبيب و المختص في مجال الهندسة الوراثية وهو يزاول مهنته دون أن تتعلق بالمهنة، كان يقوم بالعمل البحثي أو العلاجي المتصل بحياة المريض أو الحالة التي يتعامل معها، وهو في حالة سكر بين، أو أن يتاخر عن موعد محدد للوقوف على نتائج معينة يؤدي تأخير الاطلاع عليها في ذلك الموعد المحدد إلى فساد العينة.

ثانيهما: الأخطاء المهنية، وهي المتعلقة بالجانب الفني المتصل بالعلم الذي يتعامل به الباحث أو الطبيب، وفقاً لقواعد علم الطب أو نتائج الهندسة الوراثية باعتبارها عملاً متطوراً، فإن هناك مبادئ أساسية في علم الطب وحقائق ثابتة معترف بها لا يماري أحد من أهل التخصص في وجوب احترامها، وتعتبر مخالفتها أو الغلط فيها خطأ مهنياً يستوجب المسئولية، وذلك كالخطأ في التشخيص أو العلاج، أو تجاهل بعض الإجراءات الطبية الروتينية قبل إجراء جراحة معينة مما أدى إلى وفاة المريض، أو الإغفال عن مراقبة الأجهزة الطبية أثناء إجراء العملية مما أدى إلى توقف النفس أو القلب في ظل غفلة الطبيب ونسيانه، أو قيامه بإعطاء حقنة في الوريد كان يجب إعطاؤها في العضل، أو قيامه بغرس صفة مريضه في الجين الوراثي مكان صفة مريضه أخرى بخلاف المتفق عليه، أو جيء النتائج العلمية المقصودة من إجراء بحوث الهندسة الوراثية مخالفة لما اتفق عليه، ولما وعد به^(١)، أو إهمال الطبيب في اتخاذ العناية الازمة لتجنب حدوث نتيجة ضارة، أو عدم الاحتياط في تفادي تلك النتائج، ومن ثم يختلف الإهمال عن عدم الاحتياط في أن الأخير يفترض اتخاذ المدين موقفاً إيجابياً دون أن يتخذ من الاحتياطات ما يكفل تجنب الآثار الضارة^(٢)، أما الإهمال فهو عيب يصيب إرادة المهمل فلا توقع النتائج على نحو صحيح مما يعني

(١) المسئولية القانونية للطبيب - أعمال مؤتمر المسئولية في المستشفيات - ص ١٨ - الجمعية المصرية للطب والقانون عام ١٩٨٧م.

(٢) المرجع نفسه - ص ٢١.

خمول تلك الإرادة وعدم انتباها^(١)، ومن الأخطاء المهنية إفشاء سر المريض أو الكذب عليه أو التعامل العلمي أو الطبي معه دون حصول على إذن بصير منه، أو إنتاج أغذية صناعية أو زراعية تتطوّي على ضرر للإنسان، وغنى عن البيان أن الخطأ يجب أن يكون موصلًا إلى الضرر مباشرةً دون تدخل سبب أجنبى غير فعل من قام بإجراء بحوث الهندسة الوراثية، وأن يكون الضرر ناشئًا عن استخدام تلك البحوث في الإنسان أو الحيوان أو النبات.

المطلب الثاني

تطبيقات الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية

قد يتخذ الخطأ العقدي في مجال الهندسة الوراثية صوراً عدّة تعتّر في المجال العملي تطبيقاً له ومن قبيل تلك الأخطاء ما يلي:
أولاً: الخطأ قبل التعاقد:

يقع على عاتق الطبيب أو الباحث أو المدين بالعمل في مجال الهندسة الوراثية التزام بأن يقوم بتبصير المريض حتى يحصل على رضاء صحيح ومستنير ويصير منه في التراضي على القيام بالعمل، وأساس القيام به قبل التعاقد هو الحافظة على صحة الرضا وسلامته ومن ثم فإنه يتعلق بإبرام العقد الطبي ووجود الرضا الحر الواعي بحقيقة العقد وشروطه وظروفه وملابساته فإن كل ذلك بعد من ضروراته^(٢).

وهذا الالتزام يجد أساسه في الثقة التي يضعها المتعاقد في الباحث أو العالم و الطبيب، تلك الثقة التي تتولد لديه نتيجة عدم المساواة بينهما في العلم والمعرفة، وذلك من شأنه أن يلقى

(١) المرجع نفسه - ص ٢٢ .

(٢) د. علي نجيدة - السابق - ص ١٤ .

على عاتق الطرف الأكثـر علـماً أن يفضـي بـالمعلومات للـطرف الآخـر في العـقد^(١)، ويتحقق الخطأ هنا في حالـات منها:

(١) إخفاء المعلومات:

قد يتـعـمد الطـبـيب أو المـدـين بالـعـمل في جـالـهـنـدـسـةـ الـوـرـاثـيـةـ إـخـفـاءـ بـعـضـ المـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـبـصـيرـ المـتـعـاملـ معـهـ، كـأنـ يـخـفـيـ عنـهـ التـشـخـيـصـ أوـ يـحـجـبـ أحـطـارـ جـسـيمـةـ مـتـوقـعـةـ منـ العـلاـجـ، أوـ أنـ يـكـتمـ عنـهـ الـآـثـارـ السـلـلـيـةـ الـخـطـيرـةـ لـلـعـلـمـ الـطـبـيـ أوـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ، وـقـدـ يـكـتـفـيـ الطـبـيبـ بـالـصـمـتـ، وـهـوـ هـنـاـ لـنـ يـكـونـ صـمـتاـ بـرـيـطاـ كـالـذـهـبـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـكـلـامـ مـنـ فـضـةـ، وـلـكـنـهـ سـيـنـطـوـيـ عـلـىـ غـشـ وـتـدـلـيـسـ مـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـضـلـيلـهـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ رـضـاـ مـعـيـبـ مـنـهـ، وـقـدـ يـقـتـصـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ مـنـتـقـصـةـ أوـ مـقـتـضـيـةـ أوـ مـحـوـرـةـ، وـذـلـكـ كـلـهـ يـعـدـ إـخـلـالـاـ بـوـاجـبـ الـتـبـصـيرـ عـنـ طـرـيقـ إـخـفـاءـ^(٢).

(٢) تقديم بيانات كاذبة:

والـكـذـبـ يـمـثـلـ فيـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ مـغـلوـطـةـ لـلـمـرـيـضـ لـاـ تـعـبرـ عـنـ حـقـيـقـةـ حـالـتـهـ الصـحـيـةـ وـإـذـاـ كانـ الـكـذـبـ – فيـ حـدـ ذـاتـهـ – نـقـيـصـةـ أـخـلـاقـيـةـ، وـجـرمـةـ دـينـيـةـ يـمـجـحـهاـ خـلـقـ الـمـؤـمـنـ، وـلـاـ تـتوـاعـمـ مـعـ طـبـيـعـةـ الإـيمـانـ، فـإـنـ كـذـبـ الطـبـيبـ – وـهـوـ شـخـصـ مـحـلـ ثـقـةـ لـمـنـ يـحـدـهـ – يـكـوـنـ أـشـدـ كـذـبـاـ وـخـسـةـ وـنـفـوـرـاـ، لـأـنـهـ يـمـثـلـ – إـضـافـةـ إـلـىـ إـخـلـالـهـ بـوـاجـبـ الـتـبـصـيرـ – إـخـلـالـاـ بـالـثـقـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـوـافـرـ بـيـنـ الطـبـيبـ وـمـرـيـضـهـ أوـ مـنـ يـتـعـاملـ مـعـهـ، كـمـاـ يـنـظـوـيـ عـلـىـ اـسـتـهـانـةـ بـالـمـرـيـضـ وـإـهـدـارـ لـآـدـمـيـتـهـ^(٣)، وـقـدـ يـكـوـنـ الـهـدـفـ مـنـ الـكـذـبـ فـرـضـ عـلـاجـ مـعـيـنـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ أوـ تـضـلـيلـهـ لـتـقـبـلـ مـعـلـومـاتـ كـاذـبـةـ حـتـىـ يـوـافـقـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـعـلـمـ الـطـبـيـ، مـاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـوـافـقـ عـلـيـهـاـ لـوـ أـنـهـ عـلـمـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ.

(١) المرجع نفسه.

(٢) د. جابر محجوب - السابق - ص ٤٦٧.

(٣) في هذا المعنى: المرجع نفسه - ص ٤٦٨.

بيد أنه يجب التفرقة بين الكذب المتعمد الذي يقصد منه إضرار المريض أو العمل محل التعاقد، وبين إخفاء الطبيب لبعض المعلومات أو تقديمها بصورة مقبولة للمريض حتى لا يؤدي إلى ترويعه بلا طائل^(١)، أو لا يتوجه النتائج البحثية المطلوبة فلا يتخصص للإلتزام.

ثانياً: عدم الحصول على رضا المريض:

ومن قبيل أخطاء الطبيب عدم حصوله على رضا المريض، لأن عدم حصوله على هذا الرضا يجعل تصرفه معه عملاً غير مشروع، ويكون بما أداه من عمل قد استباح به حرمة بدنه أو انتهك خصوصيات حياته بعمل انفرادي من جهته.

ولا يقتصر بخالط الطبيب لرضا المريض على مجرد عدم الحصول عليه، بل إن ذلك الخطأ يعتبر موجوداً إذا حصل على رضاه في عمل، ثم تجاوز حدود هذا الرضا إلى عمل آخر مارسه على بدنه أو ما يخصه في مجال الهندسة الوراثية دون إرادته، لأن رضا المريض ليس رضا عاماً، وإنما هو رضا خاص ينحصر في عمل معين أو مجموعة من الأعمال المحددة، كان توافق مريضة على تعرضها للفحص بأشعة أكس مرة واحدة، فيكشف عليها أكثر من مرة، مما يعرضها للخطر بسبب تركيز الأشعة على بدنها^(٢).

ثالثاً: الإخلال بالحافظة على السرطاني:

ومن الأخطاء التي يمكن أن تقع في مجال استخدام الهندسة الوراثية افشاء سر تلك الحالات وانتهاك حرمتها، فقد استبان من نتائج الأبحاث المتعلقة بهذا الجانب العلمي أن الجين الوراثي يتضمن كافة الصفات الوراثية المتعلقة بصاحبه، ومنها – بالطبع – ما قد يقول إليه أمره مستقبلاً من الصفات التي قد تجعل الغير ينفر منه أو – على الأقل – يأخذ حذره منه، فلا يمارس نشاطه في الحياة بأسلوب عادي، وهنا يكون إفشاء أسرار تلك النتائج أمراً في غاية الخطورة على صاحبه، فإذا ما أفشاه الطبيب أو الباحث يكون قد أخطأ خطأً كبيراً، وقد نصت المادة (٣١٠)

(١) المرجع نفسه - ص ٤٦٩.

(٢) المرجع نفسه - ص ٤٧٤ - والأحكام القضائية المشار إليها بالحاشية.

من قانون العقوبات المصري على أن: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفساه في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتلبيغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه".

ولا يسري هذا الحظر على الحالات التي يجب فيها الإفشاء، وذلك كإبلاغ عن المواليد^(١) أو إبلاغ عن الوفيات، وحالات الخبرة القضائية، وحالة رضاء المريض بإفشاء سره أو حالة الضرورة^(٢).

رابعاً : الخروج على النظام العام والأداب:

وقد يقصد بالعمل العلمي القائم على استخدام الهندسة الوراثية إثبات أعمال تمثل خروجاً على النظام العام أو الأداب، وذلك كان يقصد بها إحداث تمایز جنسي، أو إبراز صفات ضارة في جنس معين بغية إضراره أو السيطرة عليه، أو العبث في الأنساب أو غير ذلك من الحالات التي تتضمن مخالفة للقانون أو الأداب أو مخالفة لأحكام الشارع الحكيم سبحانه.

خامساً: الخطأ في مراحل العلاج المختلفة:

قد يخطئ الطبيب في فحص الحالة التي يتعامل معها، فيؤدي ذلك إلى الانحراف بأسلوب العلاج إلى منحني يضر، أو يؤدي إلى زيادة المرض أو إلى الوفاة.

وقد يكون الخطأ في التشخيص، بأن يقصر الطبيب في الاستعانة بذوي الخبرة في مجالهم الطبي كأخصائي الأشعة أو التحاليل، فإن إهمال الرجوع إلى من يساعدونه في التشخيص السليم يعد خطأ منه، ومن هذا القبيل أيضاً إهمال الطبيب في مشورة من يرى أهمية الاستعانة برأيه، فإن الطب علم، وإحياء العلم مذاكرته، ويزيل هذا الخطأ بشكل أوضح إذا كانت هناك ضرورة

(١) مادة (١٧) من القانون (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠م.

(٢) المسئولية القانونية للطبيب - السابق - ص ٥٨ وما بعدها، د. رضا عبد الخالق - الحماية القانونية للمجين البشري - ص ٢١٤ وما بعدها.

لذلك أو إذا طلب المريض وأهله هذا التشاور^(١)، وهذه التطبيقات لا يختلف حكمها في كل من الفقهين الإسلامي والقانوني.

(١) المسئولية القانونية للطبيب - السابق - ص ٤٦

الخاتمة

في ختام هذا البحث أود الإشارة إلى بعض الأمور التي تعد منه بمثابة النتيجة للمقدمة، والغاية للوسيلة، وهذه الأمور تمثل فيما يلي:

أولاً: لا يوجد من القواعد القانونية والأحكام الشرعية ما يمكن أن يعد قيداً على البحث العلمي في مجالاته المختلفة، ومنها – بالقطع – بحوث الهندسة الوراثية سوى ما يجب أن تقتيد به تلك البحوث من المحافظة على المصالح الشرعية المعتبرة، والحقوق الإنسانية المقررة، ومنها المحافظة على مقومات الحياة المادية والأدبية لبني البشر، وتقدير مواضع الخطى بأحكام ودقة في مجال تلك البحوث، لأنها – مع ما تنشده من المحافظة على مصالح الناس – تعد طریقاً جديداً يصل بنا إلى تأكيد الإيمان بالله القوي القادر، الذي أحكم صنعته في خلقه وكونه بما يدل على طلاقة قدرته، ودقة صنعه، وعظيم إبداعه، في وقت أصبحنا فيه بحاجة كبرى إلى تأكيد تلك المعاني، في ظل أجواء كادت المادة فيها أن تحرف الناس بعيداً عن هدي هذا الإيمان.

ثانياً: لا يجوز أن ينسينا ما نتحقق من نجاح في مجال تلك البحوث آداب العلم وحدوده التي أرشدنا الله إليها في أول ما نزل من حكم الوحي على نبيه محمد – ﷺ –، فلا تغتر، أو تتناسى حدود الشرع وضوابطه ونحن نقوم باستخدام تلك البحوث، حتى يكون العلم باسم الله، لا باسم الغرض والهوى.

ثالثاً: وفي نظرنا أن سمو المقاصد المتغيرة من إجراء تلك البحوث العلمية لا يختلف فيها نظام قانوني، لأنها إذا كانت تمثل وسيلة محققة لغايات مشروعة وفق حدود معينة، فإنها في الشريعة تمثل ذريعة لمصالح لا غنى عنها، وهذا كادت الفوارق أن تتلاشي في سعي الفقهين للوصول إلى ما يريدان منها، لكن يبقى الاتفاق في ذلك دليلاً على سمو نظرة الشريعة وصلاحية أحكامها لحكم ما يستجد في حياة الناس وما يحدث لهم من نوازل، وهذا كانت حرية بالبقاء وجديرة بالخلود.

فالحمد لله الذي أكرمنا بها وهدانا إليها وجعلنا من خدامها حتى نلقاه غير مفترطين ولا
مضيّعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدى المسؤولية عن الخطأ في اكتشاف

تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية

إعداد

الدكتور / ثروت عبد الحميد

أستاذ القانون المدني بكلية الشرطة - أبوظبي - كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة :

١ - يندرج هذا الموضوع ضمن مجال أرحب، هو مجال المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن العمل الطبي، حيث يتشرط الفقه والقضاء لانعقادها أن تقلل هذه الأضرار مساساً بمصالح مشروعة للأشخاص^(١).

يعتبر المساس بمصلحة مشروعة، بمثابة شرط تقليدي للضرر، حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه، وتكون المصلحة مشروعة إذا كانت جديرة بحماية القانون، ولا تخالف النظام والأداب السائدة في المجتمع، أو كانت تحرم الشخص من حق معترف به عقلياً النصوص القانونية، وليس مجرد رخصة أو أمر من المباحثات.

ولا شك أن لكل شخص الحق في سلامته الجسدية، وفي الحفاظ على صحته وتجنب الآلام الجسدية والمعنوية، وأي مساس بهذه الأمور بسبب التدخل الطبي، ولو كان ضرورياً وتم بناء على رضاء صريح ومستنير من قبل المريض، يعتبر من قبيل التداعيات الضارة التي يجب التعويض عنها.

ومن هنا، فإن التدخل الطبي الذي يختلف عنه وفاة الخاضع للعلاج، أو إصابته بعاهة خطيرة، أو فقده منفعة عضو من أعضاء جسده، أو إصابته بشلل كلي أو جزئي أو العدوى

بمرض خطير كإيدز أو التهاب الكبد الوبائي، تعد من قبيل التداعيات الطبية الضارة التي تعطي لمضorum الحق في المطالبة بالتعويض عنها.

٢ - وعلى العكس من ذلك، إذا كان ما يطالب الشخص بالتعويض عنها في أمور تتنافى مع أخلاقيات وآداب المجتمع، أو لا يمكن اعتبارها من قبيل الحقوق، بل تعد من قبيل الرخص، التي لا تكسب الشخص حقاً، فلا تعد من قبيل التداعيات الضارة، ولا يمكن المطالبة بالتعويض عنها.

وقد ثارت هذه المسألة بقصد الفحوصات التي تجرى على المضيفة أو الجين في رحم السيدة الحامل، وما يشوّها من احتمالات وعدم يقين، الأمر الذي يمنع الوالدين من اللجوء إلى الإنهاء المبتسر للحمل، وينتهي بولادة طفل منغولي أو معاك أو مصاب بمرض لا يرجى برؤه، فيثير التساؤل عن مدى مسؤولية معامل التحاليل الطبية، ومدى أحقيّة الوالدين أو الطفل المولود في التعويض عن تلك الأضرار.

● الإنهاء الاختياري للحمل :

٣ - يعطي القانون الفرنسي للمرأة الحامل رخصة للجوء إلى الإجهاض اختياري في طائفتين من الحالات :

الأولى : الإجهاض الذي يتم للجوء إليه قبل مرور مدة معينة على بدء الحمل، ومن أمثلة ذلك، القانون الفرنسي الصادر في ١٧ يناير عام ١٩٧٥، والخاص بالإنهاء اختياري للحمل، حيث اعترفت نصوصه للمرأة الحامل بإمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة لإنهاء الحمل، شريطة أن يتم ذلك في منشأة صحية مرخص لها، وعلى يد طبيب اختصاصي، وأن يقع ذلك قبل تمام الأسبوع العاشر على بدء الحمل، وقد صدر القانون رقم (٥٨٨/٢٠٠١) في ٤ يوليو عام ٢٠٠١، والذي عدل بالمادة (L.2212 - ١) من تفاصيل الصحة العامة الفرنسي، ليرفع هذه المدة إلى ما قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر على بدء الحمل.

واللجوء إلى الإجهاض في هذه الحالات، متى توافرت شروطها هي إمكانية متابعة للمرأة الحامل، تستقل بقديرها تماماً، دون عقب عليها من أي شخص كائناً من كان حتى ولو كان والد الجنين الذي تحمله في أحشائها^(٣).

كما أنه بالنسبة للمرأة الحامل التي لم تبلغ سن الرشد، والتي يفرض القانون بالنسبة لها ضرورة استشارة طبيه، و هيئة اجتماعية مختصة، أو من له الولاية على القاصر (م. 1 – L.2212 من تقيين الصحة العامة الفرنسي المعدل بقانون ٤ يوليه عام ٢٠٠١) فإن الأمر يقتصر من جانب هؤلاء على مجرد إبداء الرأي وإسداء النصح للمرأة الحامل حول ما تزمع الإقدام عليه، لكن دون أن يصل الأمر إلى اتخاذ أي قرار نية عنها أو المصادره على اختيارها، حيث يرجع إليها وحدها أمر تقدير ما إذا كان وضعها يبرر اللجوء إلى الإجهاض الاختياري، متى توافرت شروطه السابقة.

كما لا يتطلب إلى المرأة الحامل عرض المبررات أو الدوافع التي تكمن وراء قرارها باللجوء إلى الإجهاض، ولا يجوز لأفراد الجهاز الطبي أو الهيئات الاجتماعية الاستفسار منها عن ذلك، أو وضع أنفسهم موضع الحكم على المبررات التي تسوقها، إذا أفضت بذلك طوعية، بل تقتصر مهمتهم على تبصيرها بما يمكن أن تستفيد منه طوال فترة الحمل، وبعد الوضع، في حالة ما إذا قررت الاحتفاظ بالجين، والمضي بالحمل إلى نهايته. كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الطبيب في رفض إجراء التدخل الجراحي أو العلاجي اللازم لعملية الإجهاض، إذا رأى فيها ما يخالف معتقداته ومبادئه والأفكار التي يؤمن بها.

٤ - الطائفة الثانية : الإجهاض لأسباب طبية أو (علاجية) كما كان يسمى قبل صدور قانون ٤ يوليه ٢٠٠١ م.) ورد النص على هذه الطائفة من حالات الإجهاض الاختياري في المادة (١ – L.2213) من تقيين الصحة العامة الفرنسي، بصياغتها الجديدة، وفقاً لقانون ٤ يوليه ٢٠٠١ م.، حيث نصت فقرتها الأولى على أن " إنهاء الحمل اختيارياً يمكن أن يحدث في أي وقت من بدء الحمل، إذا ثبتت التقارير الطبية أن مواصلة الحمل يمكن أن يعرض صحة السيدة الحامل للخطر الشديد، أو أن هناك احتمالاً كبيراً في أن يولد الجنين مصاباً

بعاهة شديدة الخطورة، استقر الرأي الطي أن لا سبيل لعلاجها وفقاً للمتعدد عليه وقت التشخيص".

وهذه الطائفة تختلف عن سابقتها في أنه لا يشترط أن يتم الإجهاض قبل مضي ١٢ أسبوعاً من بدء الحمل، بل يمكن أن يتم في أي وقت، كما أنه يتطلب مشورة طبية، حيث يتم اللجوء سواء إلى رأي لجنة طبية، أو أبحاث وتحاليل مختبرية لمعرفة ما إذا كان الحمل يشكل خطورة على حياة الأم الحامل، أو أن الجنين يحمل من الجينات الموروثة أو الحادثة ما قد يوحى بولادته معاقاً أو مصاباً بمرض وراثي لا يرجى برؤه.

٥ - لكن ما يميز هاتين الطائفتين من الحالات، أن الإجهاض يظل من الرخص المباحة للمرأة الحامل، كما يخضع لتقديرها المطلق والحر، ولا يقبل التنازل عنه، أو إحلال إرادة أخرى محل إرادتها، أو التأثير في اختيارها، أو فرض أي حل عليها.

دور الهندسة الوراثية في هذا النطاق :

٦ - وفي هذا المجال، تلعب الهندسة الوراثية دوراً غاباً في الأهمية، حيث يمكننا استخدام ما تتيحه من وسائل وإمكانيات لتجنب حدوث حالات ولادة أطفال معاقين، أو مصابين بأمراض لا سبيل إلى علاجها، وفقاً للمعارف الطبية السائدة، كما في حالة الكشف عن كروموسوم (٢١)، أو وجود تشوهات بالجنين، أو معرفة تأثيرات بعض الأمراض التي تصيب المرأة الحامل على الجنين.

والكروموسومات هي عبارة عن تراكيب من الخيوط الحاملة للجينات والمادة الوراثية في أنوية الخلايا، وكل إنسان تحمل خلاياه عدد (٤٦) كروموسوماً في أنواعها (٢٣) من الأب، و(٢٣) من الأم، وأي اعتلال في الكروموسومات يعكس سلباً على الجنين في مراحل تكوينه قد تصل إلى حد ولادته مشوهاً أو معاقاً.

فعلى سبيل المثال، يصاب الطفل بمتلازم (داون) أو ما يعرف بـ (الطفل المنغولي)، عند وجود ثلاث نسخ من كروموسوم (٢١) بدلاً من اثنين، كما في الحالة الطبيعية، وهذا ما حدا بعض الدول أن تفرض على السيدات الحوامل الخضوع للفحوصات الجينية، وللأباء الذين

يرغبون في إنجاب أطفال، الخضوع للتحاليل المنوية بهدف الكشف عن وجود آية اعتلالات كروموسومية خطيرة^(۳). وذلك في وقت مناسب بعية اتخاذ قرار باللجوء لإنهاء اختياري للحمل، أو اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الحمل أصلًا.

- ٧ - ومن الأمراض التي تؤثر على حدوث تشوهات للجنين في حالة إصابة الأم الحامل بها مرض الحصبة الألمانية، فهذا المرض الفيروسي المعدى، وإن كان لا يشكل خطورة كبيرة بالنسبة للأطفال والبالغين، إلا أن إصابة الأم الحامل بهذا المرض والتي لم تحصل على تطعيم ضده، يترك آثاراً مأساوية لدى الجنين، ووفقاً للمصادر الطبية فإن انتقال عدوى هذا المرض إلى الأم الحامل خلال الإحدى عشر أسبوعاً الأولى من بدء الحمل، يجعل خطر انتقال العدوى إلى الجنين مرتفعة جداً قد تصل نسبتها إلى (٩٠٪)، وفي هذه الحالة يصاب الطفل الوليد بما يعرف بمتلازمة جريج (Gregg) حيث يولد الطفل أعمى، أصم، أبكم ومتخلف عقلياً^(٤). وهنا - أيضاً - تدخلت السلطات المختصة وفرضت الفحص الإجباري لمرض الحصبة الألمانية للسيدات الحوامل تجنباً لحدوث تلك النتائج الشديدة الخطورة، وبحيث ينال للمرأة الحامل اتخاذ قرار مناسب بإنهاء الحمل اختيارياً في وقت مناسب.

- ٨ - من هنا يبرز الدور الخطير المنوط بالكادر الطبي بصفة عامة، ومعامل التحاليل بصفة خاصة في اكتشاف تلك الحالات المرضية في وقت مناسب، حتى يتسمى اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من وقوع تلك النتائج المساوية، عن طريق التدخل الطبي لعلاج الجنين داخل الرحم، أو اتخاذ قرار باللجوء إلى عملية الإنهاء المبتسر للحمل (الإجهاض اختياري)، أو اتخاذ الوسائل والاحتياطات التي تحول دون حدوث الحمل من البداية.

فإن حدثت ظروف حالت دونتمكن الأم الحامل من وضع حد لحملها، وانتهى الأمر إلى خروج الجنين إلى الحياة، مصاباً أو معاف، فما مدى المسؤولية المترتبة على ذلك؟ وهل يعتبر مكوناً لركن الضرر، والذي يعتبر قوام المسؤولية المدنية واقعة أن يولد الشخص بدلاً أن لا يولد؟ لقد تناول القضاء والفقه بحث هذه المسألة، سواء في علاقة الكادر الطبي بالوالدين أو بالطفل الوليد، أو علاقة هذا الأخير بأمه.

• مدى المسئولية في نطاق علاقة الأم (أو الوالدين) بالكادر الطبي :

٩ - المسألة الأولى أثيرت بقصد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى عملية الإهاء المبتسر للحمل (الإجهاض الاختياري)، لكن العملية لا تتكلل بالنجاح، وينتهي الأمر بولادة الطفل، يعتقد الوالدان أن ذلك يشكل ضرراً يجب تعويضه، على اعتبار أن فشل عملية الإجهاض قد حرمتها من حق مقرر بمقتضى القانون، بالإضافة إلى زيادة الأعباء.

لكن القضاء الفرنسي – سواء العادي أو الإداري – رفض هذا النظر، مقرراً عدم أحقيبة الوالدين، في هذه الحالة في الحصول على التعويض، ففي واقعة تتعلق بولادة طفل، على أثر فشل عملية الإهاء المبتسر للحمل، رفعت السيدة دعوى قضائية مطالبة بالتعويض وقد استجابت محكمة أول درجة لذلك، وقضت بمنحها تعويضاً قدره مائتا ألف فرنك فرنسي، لكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم^(٦). ورفضت مبدأ التعويض في هذه الحالة، وقد أقرتها محكمة النقض الفرنسية على ذلك^(٧). حيث أعلنت أن ولادة الطفل الذي حملت به الأم، لا يشكل بالنسبة لها ضرراً يمكن قانوناً التعويض عنه، حتى لو حدثت واقعة الميلاد بعد اللجوء إلى عملية إجهاض فاشلة، وهو نفس المبدأ الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي قبل ذلك، بتأكيده على أن ميلاد الطفل لا يشكل بحد ذاته واقعة ضارة، تعطي للأم الحق في المطالبة بالتعويض، وحتى لو كان وضع الأم صعباً أو تمر بظروف خاصة، كأن كانت غير متزوجة وذات دخل متواضع، أو إذا كانت الأم غير متزوجة ويتيمة الأم، وهي نفسها مولودة مجهرة الأب^(٨).

١٠ - ويفيد الفقه هذا القضاء، على اعتبار أن المشروع لم يعترف للسيدة بالحق في الإهاء المبتسر للحمل، حتى يجوز لها أن تشتكى من المساس به، ويرى المطالبة بالتعويض عن الحرمان منه، ذلك أن المواد (L.162-1, L.162-12) من تفاصيل الصحة العامة الفرنسي قبل تعديلها، لم تقرر مثل هذا الحق في الإجهاض، بل اعترفت فقط بإمكانية اللجوء إليه في حالات ضيقة ووفقاً لشروط محددة، وبوسائل معينة، كما أن اللجوء إليه يجب ألا يتعارض مع

المبادئ الأساسية التي تتصل باحترام الحياة الإنسانية، حتى قبل الميلاد، ولا يعتبر ذلك حقاً للسيدة إلا إذا تعارض الأمر مع مبدأ أساسياً آخر، وهو حرقها في الحفاظ على حيالها أو حماية صحتها^(٨) ونضيف إلى ما سبق عاملأ آخر، ذلك أن فشل عملية الإجهاض ليست هي السبب في وصول الحمل إلى مدة وميلاد الطفل، بل يعود ذلك في المقام الأول إلى الواقعية التي كانت سبباً في حدوث الحمل بداية، وبذلك تنتفي علاقة السببية بين فشل عملية الإجهاض وبين ولادة الجنين وخروجه إلى الحياة، وتستبعد مسؤولية الطبيب تبعاً لذلك عن تلك التداعيات.

١١ - فإذا كنا بصدّد حالة من الحالات التي حددتها المشرع وأباح فيها للزوجين اللجوء إلى الإجهاض بسبب طي، وتوافرت شروطها، وتسبّب الطبيب بفعله أو تقصيره في حرمانها من ذلك، فإن مسؤوليته تعقد عن الأضرار المرتبة على ذلك. يحدث ذلك في حالة اللجوء إلى التشخيص السابق على الولادة (Prenatal Diagnostic) والمقصود بذلك الفحوصات التي تخضع لها المضخة أو الجنين داخل الرحم بهدف اكتشاف ما إذا كان معاقاً أو به تشوهات أو أمراض ذات خطورة خاصة^(٩). الأمر الذي يبرر اللجوء إلى الإناء المبتسر للحمل، فإذا ترتب على استمرار الحمل، نزولاً على نصيحة الطبيب أو الجهة التي باشرت تلك الفحوصات، ولادة طفل معاقة أو مشوهة، أو به مرض لا يرجى برؤه، فقد اعترف القضاء الفرنسي للوالدين بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي والمادي الذي أصابهما من جراء تفويت الفرصة في اللجوء إلى الإناء المبتسر للحمل.

ففي قضية تتلخص وقائعها في أن سيدة تبلغ من العمر (٤٢) عاماً، وأم لثلاثة أطفال، تبيّنت أنها حامل، فقررت إجراء الفحوصات على الجنين، لأن القانون يعترف لها بالحق في الإناء المبتسر للحمل^(١٠) ، إذا وجدت به عيوب أو أمراض، أكد المستشفى الخاص الذي أجريت في التحاليل أنها عادية، وبعد عدة شهور، وضعت السيدة طفلاً مغولياً.

رفع الزوجان دعوى للمطالبة بالتعويض، وقضت المحكمة بانعقاد مسؤولية المستشفى، لأنه لم يضمن تقريره بتحفظات حول نسبة الشك في نتائج الفحوصات وقضت للوالدين

بتعويض مقداره خمسة وأربعون ألف فرنك، وإبراد شهري مقداره سبعة آلاف وخمسماة فرنك، يدفع للوالدين إلى حين وفاة الطفل^(١٢).

١٢ - وفي دعوى ماثلة تماماً نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد أتبع نفس النهج لسلمحاكم القضائية، وأعترف للوالدين بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي والمادي الذي حاصل بهما من جراء ولادة طفل منغولي وقضى بمبلغ مائة ألف فرنك لكل من الزوجين، وإبراد شهري مقداره خمسة آلاف درهم طوال حياة المولود^(١٣).

ولا شك أن هذا القضاء يستمد مبرراته وسنته من علاقة السببية القائمة بين عدم دقة التحاليل، وحرمان الوالدين من اللجوء إلى الإباء المتيسر للحمل، وهو ما أدى في النهاية إلى ولادة طفل معاق، مع ما يمثله ذلك من آلام للوالدين، وما يضعه على عاتقها من مسؤوليات وثباتات، وهذا هو النهج الذي تسير عليه – كذلك – المحاكم الألمانية والأمريكية^(١٤).

● مدى المسؤولية في نطاق علاقة الوليد بالكادر الطبي :

١٣ - لكن، هل يمكن للطفل الوليد المطالبة بالتعويض عن طريق (من يمثله طبعاً) عن واقعة ميلاده معاقاً أو مصاباً بمرض عضال، وعدم وضع حد لحياته خلال فترة الحمل؟

١٤ - يوجد اختلاف عميق في هذا الخصوص بين موقف كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، فعلى حين اعترفت محكمة النقض الفرنسية بالحق في التعويض^(١٥)، سواء كان للوالدين أو الطفل الوليد، على أساس وجود علاقة سببية مباشرة بين التدخل الطبي واستمرار الحمل إلى نهايته، وما انتهي إليه من نتيجة مأساوية، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي، وإن اعترف للوالدين بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي وبعض عناصر الضرر المادي، إلا أنه رفض منح تعويض للطفل الوليد، مؤكداً عدم أحقيته في ذلك بصفته هذه على اعتبار أنه لا يستطيع أن يتضرر من واقعة ولادته، كما حملت به والدته، وحتى ولو كان مصاباً بمرض لا يرجى برؤه، أو بتتشوهات جينية، طالما لم تكن هناك إمكانية طبية لعلاجه من مشاكله الصحية وهو بعد ما يزال جنيناً^(١٦)، والقول بعكس ذلك معناه أن هناك حياة لا تستحق أن تعاش (الموت الرحيم) كما يضع على

عائق الأم التزاماً باللجوء إلى الإنماء المتيسر للحمل في حالة وجود تشخيص سلي لحالة الجنين الصحية^(١٧).

١٥ - يؤيد فقهاء القانون العام قضاء مجلس الدولة الفرنسي، على اعتبار أن اعتناق منطق تعويض الطفل الوليد، والسير فيه إلى غايته، سيتيهي بنا إلى القول بحق الطفل في إثارة مسئولية والديه، لعدم وضع حد للحمل، ومنع ولادته مصاباً بمرض خطير أو إعاقة جسيمة^(١٨)، وهي الدعوى التي تسمى في القانون الأمريكي (Wrongful Birth or Wrong Full Birth)^(١٩) ييد أن مجلس الدولة الفرنسي لا يحظر مطلقاً أخذ الطفل في الاعتبار، بل يضع في حساباته الضرر المادي والأعباء الخاصة التي تتطلبها تربية طفل معاق، خاصة فيما يتعلق بالعناية الطبية والتعليم المتخصص ومن هنا فقد فرض على المنشأة الطبية دفع إبراد مرتب للوالدين طوال حياة الطفل الوليد.

١٦ - وقد عادت محكمة النقض الفرنسية لتأكيد موقفها السابق، وذلك في حكم صادر عن هيئة العادة لدوائر النقض المدني، في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠ م^(٢٠). في دعوى تتعلق وقائعها في أن طبيب إحدى الأسر، لاحظ إصابة البنت البالغة أربع سنوات، بطفح جلدي شبيه بما يحدث في حالات الإصابة بالحصبة الألمانية والذي سرعان ما انتقل إلى الأم، ولما كانت هذه الأخيرة تشكي في أنها حامل، فقد قرر الطبيب – طبقاً للأصول المتبعة – إجراء تحليل مخبري للكشف عن الإصابة بالحصبة الألمانية، وقد أخبرته السيدة الحامل أنها في حالة ثبوت إصابتها بالحصبة الألمانية، فإنما ستلجأ إلى وضع حد لحملها عن طريق الإجهاض اختياري تجنباً لولادة طفل مصاب بالتشوهات المعروفة بمتلازمة جريج (Gregg) والسابق بيانها.

جاءت نتائج التحليل المخبري الأول سلبية، في حين جاءت نتائج التحليل الثاني إيجابية الأمر الذي استوجب إجراء تحليل مخبري ثالث على جزء من العينة الأولى، والتي يحتفظ بها معمل التحاليل، وفقاً للقواعد السائد، وقد جاءت النتيجة هذه المرة إيجابية.

وعلى ذلك، فقد أصبح أمراً حيوياً معرفة ما إذا كانت نتائج التحليل المخبري للحصبة الألمانية متشابهة، في الحالتين أو مختلفة، فإذا كانت النتائج إيجابية في الحالتين، فهذا يعني أن ما يوجد لدى الأم الحامل هو مجرد أجسام مضادة موجودة لديها من عدو قديمة، ولا خطر على الجنين من الإصابة بها، أما في الفرض العكسي، فإن الأمر يعني أن الأم مصابة بالفعل بهذا المرض، وأن انتقال العدوى إلى الجنين مرتفعة جداً، مع ما يستتبعه من نتائج مأساوية، وقد مالت تقديرات المعمل والطبيب إلى الفرض الأول، حيث جعلا الأم تعتقد أن لديها مناعة ضد هذا المرض، لكن ثبت زيف هذا الاعتقاد، فقد كانت بالفعل مصابة بالحصبة الألمانية، وبعد فترة وضعت مولوداً مصاباً باضطرابات صحية خطيرة وبه كل التشوهات المعروفة، متلازمة جريج (Gregg)، مما يؤكّد بقاءه معاً مدى الحياة.

١٧ - باشر الوالدان برفع دعويين قضائيين ضد الطبيب ومعمل التحاليل، هدفت الأولى إلى تعويض الضرر الخاص الذي لحقهما بصفة شخصية، وقد أفضت إلى صدور حكم بالإدانة صار نهائياً، أما الدعوى الأخرى، وهي الوحيدة التي ما زالت مائلة أمام القضاء فكانت باسم الطفل الذي ولد معاً، بمدف حبر الأضرار الذي لحقت به من جراء إعاقته مدى الحياة. بالنسبة للدعوى الثانية، فقد قررت محكمة أول درجة حق الطفل في التعويض، لكن محكمة استئناف باريس ألغت هذا الحكم، على سند من أن "الضرر الذي يعاني منه الطفل لا تربطه علاقة مباشرة بالأخطاء التي وقعت من جانب الطبيب ومعمل التحاليل وأن الإصابة التي لحقت به يمكن سببها الجوهرى والوحيد في فيروس الحصبة الألمانية الذي أنتقل إليه من أمه وهو ما يزال جنيناً في رحمها".

عندما عرض الزراع على محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ مارس ١٩٩٦ (سابق الإشارة إليه) قررت إلغاء حكم الاستئناف، استناداً للمادة (١١٤٧) من التقين الفرنسي، وجاء في أسباب الحكم "أنه من الثابت أن الوالدين قد أبدوا رغبتهما في اللجوء إلى الإجهاض اختيارياً، إذا ثبتت إصابة الأم بالحصبة الألمانية، وأن الأخطاء التي وقع فيها الطبيب ومعمل التحاليل، قد أوجدت لديهما اعتقاداً زائفاً أن لدى الأم مناعة من الإصابة بهذا المرض، وأن هذه الأخطاء هي

في الحقيقة السبب المباشر للضرر الذي لحق بالطفل من جراء إصابة والدته بالحصبة الألمانية حال كونها حامل فيه".

عندما نظرت الدعوى من جديد أمام محكمة استئناف أورليان في ٥ فبراير ١٩٩٩ رفضت المحكمة الخصوص لوجهة نظر محكمة النقض على أساس أن "الطفل لا يعاني من أضرار قابلة للتعويض ترتبط بعلاقة سلبية مباشرة مع الأخطاء التي ارتكبها الطبيب ومعلم التحاليل" ... وهكذا، نظرت القضية مرة أخرى أمام محكمة النقض، منعقدة انعقاداً إجبارياً في شكل هيئة عامة نظراً لتمرد محاكم الاستئناف.

١٨ - ييد أن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية تصدت لها وألغت هذه الأحكام، استناداً هذه المرة إلى المادتين (١١٦٥، ١٣٨٢) من التقنين الفرنسي (م. ١١٦٥ : ليس للغير تحصيل منافع من العقود التي ليسوا أطرافاً فيها، لكن عدم تنفيذها أو الإخلال بها يمكن أن يشكل خطأ غير تعاقدي، يجوز للغير التمسك به). وقررت "حيث أن الأخطاء التي وقعت من جانب الطبيب ومعلم التحاليل في تنفيذ العقد المبرم بينهما وبين السيدة (X) قد حرمت هذه الأخيرة من ممارسة اختياراتها في وضع حد للحمل لتجنب ولادة طفل معاك، فإن هذا الأخير (أي الطفل) يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إعاقته، والمتسبب عن الأخطاء المذكورة أو المبينة".

وقد انقسم الفقه حيال هذا القضاة ما بين مؤيد ومعارض:

١٩ - يعارض جانب من الفقه هذا القضاء، على اعتبار أنه لا يجوز للطفل أن يتضرر من ولادته، كما تم تصويره في رحم أمه حتى ولو كان مولوداً مصاباً بمرض لا يرجى برأه، أو بتتشوهات جينية، طالما أن المعطيات العلمية لم تسمح بتوفير علاج ناجح له وهو بعد ما زال جنيناً، والقول بعكس ذلك يقود إلى نتيجة مؤداها أن هناك حياة لا تستحق أن تعيش كما يفرض على الأم الحامل نوع من الالتزام باللجوء إلى الإجهاض الاختياري، كما في حالة ما إذا أظهرت الفحوصات أن هناك شكوى حول صحة الجنين، كما يشكل مخالفة للمبادئ التي يعتنقها المجتمع في هذا الخصوص^(٢١). ويقود إلى ممارسة نوع من الاختيار أو الانتخاب على

الأجنة في الأرحام^(٢٢)، وذلك أن اللجوء إلى وسائل منع الحمل أو الإجهاض لم يرق أبداً إلى مصاف الواجبات المفروضة على الشخص^(٢٣)، فلا يقبل وضع الطفل في موضع الضحية الذي يتوجب على شركات التأمين تعويضه، بل في موضع الطفل المعاق، الذي ينبغي على المجتمع أن يرعاه^(٢٤).

وخرج المولود إلى الحياة لم يفقده شيئاً، ولم يحرمه حقاً من حقوقه، ومن غير المقبول منحه تعويضاً، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق والديه، والقول بعكس ذلك معناه الاعتراف بنوع من التدرج بين حياة كاملة، وحياة غير كاملة بسبب هذه الإعاقة أو تلك^(٢٥). كما أن الاعتراف بأن للطفل مصلحة مشروعة في هذه الحالة، يفتح الباب أمام القول بأن الحياة تشكل في بعض الفروض ضرراً يمكن التعويض عنه^(٢٦). كما أن السير في هذا المنطق إلى نهايته يعتبر عثابة حتى الطفل المعاق على وضع حد لحياته والتخلص من معاناته، على اعتبار أن التعويض العيني هو الأصل والجاiper لكل ضرر^(٢٧). بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الفقه يشكك في توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة^(٢٨).

خلاصة هذا الرأي المعارض إذن، أن الاتجاه القضائي السابق يقودنا إلى تقرير نوع من انتقاء السلالات بين أفراد الجنس البشري (على غرار ما هو معروف بالنسبة للحيوانات والنباتات) بحيث تستبعد العناصر المريضة أو الموبوءة، كما يغدو قتل المريض هي أفضل وسيلة للتخلص من المرض، ويجبر العاق من أية حماية جنائية لحياته، على اعتبار أن عدم وجوده كان أفضل، وهي كلها اعترافات أخلاقية كما ترى.

٢٠ - فيما يتعلق بوجهة النظر الأخرى، والتي تؤيد هذا القضاء، وترى أنه من الضروري منح الطفل الذي ولد مصاباً بمتاعب صحية أو معوقة، تعويضاً لجرح ما حاقد به من أضرار، فإنه يرى أن في ذلك مساواة ما بين الطفل والديه، فلا يمكن القضاء بالتعويض لأحد الطرفين وحرمان الآخر، في حين أن الأسباب تكاد تكون واحدة^(٢٩). وإن فكيف نفسر القول بأن ولادة طفل معاق تشكل ضرراً بالنسبة للوالدين، ولا نعتبرها كذلك بالنسبة للطفل

نفسه^(٣٠). كما أنه يصعب قبول حق الوالدين في تعويض ضررهم المرتد، في حين يبقى صاحب الضرر الأصلي دون تعويض^(٣١).

أما فيما يتعلق بالنقد الأخلاقي لهذا القضاء، فإن هذا الفريق يرد عليه بالقول أن ما يطالب بالتعويض عنه ليس خروج الشخص إلى الحياة، بل ما يلاقيه من صعاب بسبب إعاقته، وما يتتحمله من نفقات زائدة، وبالنسبة لتوافر علاقة السببية، فلا شك أنه من السهل وجود علاقة سلبية بين خطأ الطبيب ومعمل التحاليل وولادة الطفل معاً، منها في حالة الإصابة بمرض الإيدز عن طريق نقل دم ملوث، فلا يمكن اعتبار معمل التحاليل هو سبب وجود فيروس الإيدز في الدم، فلا شك أن سبب ذلك هو دم الشخص المتبرع ورغم ذلك لم تشر مسألة تعويض المصابين بالمرض نتيجة نقل الدم اعترافات في هذا الموضوع^(٣٢).

٢١ - يلاحظ أخيراً أن قضاء محكمة النقض الفرنسية السابق يتطابق مع حكم المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧، ومع قضاءمحاكم بعض الولايات الأمريكية، أما غالبية الولايات الأمريكية فترفض قبول دعوى التعويض المروفة من الطفل الذي ولد معاً لوجود قوانين تمنع ذلك، كما أن المحكمة العليا في المملكة المتحدة (بريطانيا) ومنذ عام ١٩٨٢، فإنها تحظر هذا النوع من الدعاوى، وذلك بسبب وجود قانون صادر في عام ١٩٧٦، لا يرخص للطفل المطالبة بالتعويض في هذه الحالات^(٣٣).

٢٢ - ورغم ردود الفعل الغير عادية، سواء في نطاقها أو في مضمونها، والتي أثارها الحكم السابق والصدر في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠، فقد عادت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية في ١٧ يوليو ٢٠٠١، وأصدرت ثلاثة أحكام لتقرر. عقاضتها لا أن تعود عن موقفها السابق، بل لتوكيد المبدأ الخاص بحق الطفل الذي ولد معاً في التعويض، طالما ثبت أن هناك خطأً طبياً حرّم أمّه من اللجوء إلى الإنهاء الاختياري للحمل لتجنب ميلاده على هذه الصورة، ولتمدد هذا المبدأ إلى حالات الأطفال الذين ولدوا منغوليين نتيجة احتلالاً في كروموسوم (٢١)^(٣٤).

٢٣ - وفي ٢٨ نوفمبر عام ٢٠٠١م^(٣٥) ، سنتح الفرصة من جديد أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية لتوكيد بما لا يدع مجالاً من الشك في قضاءها السابق، وذلك بإصدارها حكمين يتعلقان بميلاد طفلين منغوليين.

حيث قضت في حكمها الأول بإلزام الطبيب بالتعويض للوالدين وللطفل الذي ولد معاقاً، على اعتبار أن الطبيب قد أرتكب إهاماً يبرر مسؤوليته، والمتمثل في عدم قيامه بإجراء التحاليل والاختبارات الالزمة على السيدة الحامل، رغم أنها أخبرته بعشاكلها أثناء حملها سابقين، حيث نتج عن الحمل الأول ولادة قيصرية لطفل معاقد، نتيجة لاصابته بتسمم حمل شديد، أما الحمل الثاني فلم يصل إلى نهايته، حيث حدث إجهاض مفاجئ بعد توقف البوسطة عن النمو، كما وأشارت إلى أن إحدى أحوات زوجها هي طفل منغولي وهذا الإهمال حرم الزوجين من اللجوء إلى إتماء الحمل اختيارياً لتجنب بirth ميلاد طفل منغولي، أو الاستعداد نفسياً لاستقبال طفل آخر معاقد في الأسرة.

٢٤ - كما قررت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الثاني حق الطفل المعاقد في الحصول على تعويض كامل غير منقوص بأي ذريعة كانت، وكانت الدعوى تتعلق بإحدى السيدات الحوامل التي حجب عنها الطبيب المتبع للحمل نتائج التحاليل التي أجريت على الحمل في الأسبوع السادس عشر من حدوشه، رغم أن نتائج هذه التحاليل والتي تأكّدت بالأشعة فوق الصوتية، أعطت مؤشرات خطيرة على وجود تشوهات بالجنين مما كان يستوجب معها إجراء المزيد من الاختبارات وخضوع السيدة الحامل للمزيد من الفحص بالأشعة للتتأكد من توافر الأسباب الصحية والشروط المنصوص عليها في القانون للجوء إلى الإتماء اختيارياً للحمل، وهو ما حرم السيدة الحامل من الاستفادة من هذه الإمكانيّة، وانتهى بها المطاف لوضع طفل معاقد.

قضت محكمة الاستئناف بمعنـج الطفل تعويضاً مقداره (٥٥٪) على اعتبار أن موقعه في الترتيب الرابع في قائمة الانتظار لدى إحدى مؤسسات رعاية المعاقين، والتي تحمل الدولة نفقـها، كما أن جدته لأمهـ، وهي متخصصة في رعاية هذه الفئة من الأطفال، هي التي كـتمـ بهـ.

ولم يثبت أنها تحصل على مقابل لذلك. لكن محكمة النقض ألغت هذا الحكم، مؤكدة حق الطفل في الحصول على تعويض كامل جابر لكل الأضرار المترتبة على ولادته مصاباً بإعاقة تلازمه مدى حياته.

٢٥ - لا يمكن الجزم بأن هذا الاتجاه القضائي حظي بالتأييد الكامل في الأوساط القانونية، فلا زال يلقى معارضة من جانب عدد من الفقهاء، كما أن الهيئة الفرنسية الاستشارية للأخلاق لا توافق على هذا الاتجاه، وترى فيه محاولة لإلقاء عبء تلك الأضرار على عاتق الكادر الطبي وشركات التأمين، استناداً إلى رابطة سببية غير مادية وغير مباشرة تماماً^(٣٦)، أضاف إلى ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي ما زال على موقفه الرافض لهذا النوع من الدعاوى والذي عبر عنه في حكمه - السابق الإشارة إليه - الصادر في ١٤ فبراير ١٩٩٧ كما أن معظم محاكم الموضوع، وبعض محاكم الاستئناف^(٣٧)، ما زالت ترفض الانصياع لاتجاه محكمة النقض الفرنسية والقاضي بمنع تعويض للطفل الذي ولد معاقاً أو مصاباً بمرض لا يرجى برؤه.

الهوامش

١. أنظر، ثروت عبدالحميد، المسئولية عن الحوادث الطبية، مدى المسئولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، طبعة ٢٠٠٠، ص ٤٥ وما بعدها، والمراجع المشار إليها.
٢. حكم مجلس الدولة الفرنسي، ٣١ أكتوبر ١٩٨١، داللوز ١٩٨١، ص ٣٨، وتقرير جنيفوا، الأسبوع القانوني، ١٩٨١ - ٢ - ١٩٧٣، وتعليق ديوكفر - ديفوسيه : أحد الأزواج الذين جلأت زوجته إلى إجهاض نفسها اختيارياً في أحد المستشفيات العامة، أدعى أن المستشفى الذي باشر عملية الإجهاض قد أرتكب خطأ، على اعتبار أن الزوجة لم تكن في حالة تستدعي اللجوء إلى الإجهاض لكن مجلس الدولة رفض دعواه على اعتبار أن تقدير ذلك هو أمر شخصي تقدره المرأة الحامل بكلام إرادتها.
٣. أنظر، ما ورد في صحيفة "أخبار العرب" بتاريخ الثلاثاء ٢٦ مارس ٢٠٠٢، تحت عنوان "عمر الأب يؤثر سلباً على صحة أطفاله".
٤. أنظر، قاموس الأمراض المعدية، للدكتور راؤل، ١٩٩٨.
٥. استئناف ريوم، ٦ يوليو ١٩٨٩، داللوز ١٩٩٠، ص ٢٨٤، وتعليق فليب لوتورنو.
٦. نقض مادي فرنسي (الدائرة الأولى)، ٢٥ يونيو ١٩٩١، داللوز ١٩٩١، قضاء، ص ٥٦٦، وتعليق فليب لوتورنو.
٧. مجلس الدولة الفرنسي، ١٤ فبراير ١٩٩٧ (المركز الطبي الاقليمي بنيس)، مجلة القانون العام ١٩٩٧، ص ١٣٩، وتعليق باسم جان ماري أوبي، وأخر باسم جان فالين (الابن)، ٢ يونيو ١٩٨٢، جازيت دي باليه ١٩٨٣ - ١، ص ١٩٣، وتعليق مودرن.
٨. قارن، جان فالين، التعليق السابق، والأحكام القضائية، وقرارات المجلس الدستوري المشار إليها في ص ١١٥٣.
٩. المادة (١٦٢ - ١٦) من تفاصيل الصحة العامة الفرنسي، مضافة بقانون ٢٩ يونيو ١٩٩٤ المتعلقة بالتبرع واستخدام العناصر والمتاحات المستخلصة من الجسم الإنساني، وبالفحص السابق على الولادة.
- ١٠.

١١. المادة (L. ١٦٢ - ١٢) من تقويم الصحة العامة الفرنسي.
١٢. محكمة مونبلييه، ١٥ ديسمبر ١٩٨٩، الأسبوع القانوني ١٩٩٠ - ٢ - رقم ٢١٥٥٦ وتعليق جريدة.
١٣. مجلس الدولة الفرنسي، ١٤ فبراير ١٩٩٧، سابق الإشارة إليه.
١٤. أنظر، المراجع التي أشار إليها بير سارجوس في تقرير أمام محكمة النقض الفرنسية، الهيئة العامة لدوائر النقض المدني، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠، الأسبوع القانوني، ٢٠٠٠ - ٢ - ١٠٤٣٨ رقم ٢٩.
١٥. نقض مدني فرنسي (الدائرة الأولى) ٢٦ مارس ١٩٩٦ (حكمان)، دالوز ١٩٩٦، قضاء، ص ٣٥، وتعليق روشن - داهان.
١٦. مجلس الدولة الفرنسي، ١٤ فبراير ١٩٩٧، سابق الإشارة إليه.
١٧. تقرير فاليري بيكرس، مفوض الدولة، أمام مجلس الدولة، ١٤ فبراير ١٩٩٧، سابق الإشارة إليه.
١٨. جان فالين، التعليق السابق.
١٩. روشن - داهان، تعليق على نقض مدني فرنسي، ٢٦ مارس، ١٩٩٦، سابق الإشارة إليه، وأنظر MEMETEAU, Laction de vie dommageable, JCP 2000, G. .
٢٠. Cass. Ass. Plen. 17 nov. 2000, JCP 2000 - 2 - 10438, et Rapport Pierre SARGOS, Concl Jerry SAINT-ROSE, not Francois Chabas, D.2001, P.2325, note P.Jourdain, Gaz.Pal. 7-8 Sept. 2001, note J. GUIGUE, J. HAUSER et P.DEMAS SAINT HILAIRE, Le foetus ? Une personalite sous condition?, Personnes et famille, Oct. 2001, P. 20, RGDA 2001, no.3, P.751, not. L.MAYAUX, L.AYNES, Un droit de naître sans handicap ? Les cahiers du C.C.N.E. No. 29, Oct. 2001, P.12, G.LOISEAU, Chronique d'une vie non désirée: Le droit de ne pas naître de L'enfant handicapé, Droit et patrimoine, No.98, Nov.2001, P. 101.
٢١. V. PECARESSE, Concl. CE, 14 Fevr. 1997, RFD adm.1997, P.379 et note M.MATHIEU, M.DEGUERGUE, les principes liés à la naissance, Resp. civ. Et assur. Mai.1998, No. special, P.14.
٢٢. ALLOITEAU, Petites affiches 1997, No.64.
٢٣. M. - Th. CALAIS - AULOIS, D.2000, No. 15.
٢٤. J. HAUSER, RTD ci.1996, P.871, 2000, P.80.

.٣٩٤٦، ١P. MURAT, JCP.1996m	.٢٥
J. ROCHE – DAHAN, D.1997, P. 35.	.٢٦
J. SAINTE-ROSE, Le Mond, 5-6 Nov.2000, P.8.	.٢٧
F. CHABAS, note sous Civ.ass plen.17 Nov.2000, JCP.2000,1,10438.	.٢٨
B. MATHIEAU, note prec., S.ALLOITEAU, art.prec. M.L.Fortune-Cavalie, Medecine et droit, 1998 no.33.	.٢٩
S. WELSCH, Responsabilite du medecin, litec, 2000, no.280.	.٣١
P. SARGOS, Rapp. Prec. No.36.	.٣٢
P. SARGOC, op.cit, no. 49.	.٣٣
إلى هذين الحكمين على الإنترنٌت على موقع : http://www.cour de cassation وعكّن الرجوع fr/agenda/arrets/00-11197acc.htm.	.٣٤
أنظر الموقع السابق على الإنترنٌت.	.٣٥
Comite national consulatif d'éthique, avis no.68m du 29 Mai.2001.	.٣٦
CA. Aix-en-provence, 21 Mars. 2001, JCP. 2001, II, 10600, note C.BLOCH.	.٣٧

الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية

إعداد

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ القانون الجنائي المساعد بحقوق جامعة حلوان

- قهيد: أفضى التقدم العلمي والتكنولوجيا إلى ميلاد ثورتين عملاقتين: الأولى هي ثورة المعلومات والاتصالات، والثانية هي ثورة التقنيات الحيوية. وإذا كانت ثورة الاتصالات والمعلومات وصلت أو كادت أن تصل إلى ذروتها؛ فإن ثورة التقنيات الحيوية ما زالت في بدايتها وينبئ المستقبل بالتوصل إلى مزيد من النتائج الباهرة كشمرة لها^(١).

وتركز الهندسة الوراثية أو التقنية الحيوية على التعرف على طبيعة الجينات المسئولة عن نقل المعلومات الوراثية في جميع الكائنات الحية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى فتح آفاق عديدة لاستخدام المعلومات الجينية في كثير من المجالات^(٢). ومن خلال فحص الجينات يمكن معرفة الكثير من الجوانب عن حياة الشخص، ليس فقط الجانب العضوي منه؛ بل وكشف المزيد من الجوانب الأخرى المتصلة بالناحية الذهنية والعاطفية له^(٣). وقد أفضى التقدم العلمي السريع للجينات الوراثية وتطبيقاتها في ميادين الطب والزراعة والطب الشرعي إلى إثارة مسائل جديدة تتعلق بالقانون والأخلاق والسياسة، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع^(٤).

^(١) الدكتور صبحي القاسم: التقنيات الحيوية وآفاقها في تعزيز أداء اخاصل الزراعة، مجلة المزارع العربي، العدد السابع عشر، يونيو ٢٠٠١، ص ٦.

^(٢) COLONNA (Thomas E.): Protection of privacy in personal genetic information, (June 10, 1998), no.1.
<http://www.wvu.edu/~wvjolt/Arch/Colonn/Colonn.htm>.

^(٣) RICHARDSON (Adam): The genetic testing privacy act: a first step towards medical privacy, 1998.<http://www.aclu.org>.

^(٤) U.S Human Genome Project on fast track early completion□U.S. Department of Energy Human Genome Program Vol.10, No. 1-2 February 1999□p.3.

- الجينات الوراثية والمبادئ القانونية المستقرة: لا شك في أن التقدم العلمي في مجال الجينات الوراثية والتكنولوجيا الحيوية قد أصبح حقيقة ملموسة. غير أن هذا التقدم وما يصاحبه من تجارب علمية وطرق بحثية ونتائج لها أهميتها، قد يؤدي إلى تعارض محظوظ مع الكثير من المبادئ القانونية والتي تقف حاجزاً يشكل الحدود المقبولة قانوناً لهذا التقدم. غير أن النظام القانوني يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التقدم في مجال الجينات وأن يقترح الوسائل المختلفة في التوفيق بينه وبين المبادئ القانونية المستقرة^(١). وإذا كان التقدم العلمي بصفة عامة يرتبط بالعديد من المبادئ مثل مبدأ الواقعية ومصلحة الأجيال المستقبلية، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، التحليل الاقتصادي للحقوق المتساوية، الحق في الخصوصية ؛ الحق في المعلومات، وغيرها من مبادئ ؛ فإن تطبيق هذه المبادئ على الجينات الوراثية لا يبدو من السهلة بمكانتها. فالتقدم العلمي في مجال الجينات الوراثية يثير الكثير من المسائل التي تتصل بحقوق الأفراد وحرياتهم وتتصل كذلك بالاقتصاد وقواعد السوق كما ترتبط كذلك بالمعتقدات الدينية والعائلة والصحة في المجتمع والبيئة وال العلاقات الدولية وغيرها من المسائل المثاررة^(٢). وقد شكلت الصلة بين السلوك والصفات الإنسانية كالذكاء والعدوانية وبين الجينات البشرية مسألة مهمة. فهل تؤثر حقاً الجينات في سلوك الإنسان فجعله عدوانياً أو خجولاً أو مكتيناً؟. وهل يمكن أن تكون هذه الجينات موضوعاً لسوء استخدامها؟. وهل النجاح في مهارة الحساب واللغات والفنون أمر يرجع إلى تأثير هذه الجينات؟. وهل نستطيع أن ننتهي أو أن نمنع أو أن نختار في المستقبل بعض هذه السمات لأنفسنا أو للآخرين؟. وهل تنفرد الجينات البشرية بتحديد السلوك البشري، أم أن هناك علاقة بين العوامل البيئية الخفية بالفرد والجينات المتعددة^(٣).

[http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/hgn/v10n/01goals.html.](http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/hgn/v10n/01goals.html)

(١) **GOLD (Richard):** Hope, fear, and genetics: Judicial responses to biotechnology, Review Judicature, Genes and Justice, November-December 1999 Vol. 83(3)، p.1.
<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article7.html>

(٢) Gold: p.1.

(٣)**CASEY (Denise K.):**The growing impact of the new genetics on the court, Judicature Genes and Justice، November-December 1999 Vol.83(3)، p.1-2.

وهناك بعض المشكلات الأخرى التي تواجه الهندسة الوراثية والبحث الجيني هو مدى الثقة المستوفاة فيها، فالبعض يذهب إلى أن هذه الأبحاث لا تخلي من مخاطر جمة، وأن على القانون أن يكون قادرًا على منع الصدر قبل أن يخرج عن نطاق السيطرة^(١). ويخشى العلماء من مخاطر محتملة قد تعرض الإنسان لعناصر ضارة. فالعلماء يعرفون أن الاختلافات الجينية تجعل بعض الأشخاص أكثر حساسية لهذه العناصر، والبعض الآخر أكثر مقاومة لها. وهذه المسألة ما زالت تحتاج إلى جهود علمية أخرى^(٢).

- **الهندسة الوراثية والأخلاقيات:** يواجه العلماء والباحثون في مجال الطب بصفة عامة وفي مجال البيولوجيا بصفة خاصة مشكلات أخلاقية تثير حيرتهم وتدفعهم إلى البحث عن إجابات عن تساؤلاتهم. وقد أزدادت هذه المشكلات الأخلاقية حدة نتيجة التطورات الطبية والبيولوجية، وبعد أن أتاح التقدم العلمي والتكنولوجيا للأطباء المساهمة في حل مشكلات كانت تستعصي سلفاً على الحل مثل علاج كثير من الأمراض المستعصية والتحكم في الجينات الوراثية للحصول على أنواع مختلفة من الدواء والكشف عن الكثير من الأمراض الوراثية التي كانت غير معروفة سلفاً^(٣). غير أن مثل هذا التطور كان لابد أن يثير الكثير من المشكلات الأخلاقية ليس فقط من العلماء؛ وإنما أيضاً من غيرهم كرجال الدين والسياسة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس؛ بل وحتى أمام رجل الشارع نفسه، الأمر الذي أدى إلى أن تبرز "الأخلاقيات الطبية" وأن تفرض نفسها على ساحة الفكر الإنساني^(٤).

- **الجينات الوراثية والحرية الفردية:** إذا كانت حرية البحث العلمي من المبادئ المслمة بها في المجتمع، فإن هذه الحرية لا يجب أن تكون على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم. وللمعلومات

<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article2.html>

^(١) Gold: p. 6.

^(٢) *Potential benefits of human genome project research*, p.3.

^(٣) الأستاذة ناهد البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاقيات، سلسلة عالم المعرفة، رقم ١٧٤، الكويت (١٩٩٣)، ص ٣٧.

^(٤) الأستاذة ناهد البقصمي: ص ٣٨.

الجينية أهمية كبيرة على حياة الشخص ومركزه الاجتماعي، فهي بالغة الدقة وتتصل بجوهر حياة الفرد كما أن هذه المعلومات قوة تأثيرية كبيرة. والسبب في أهمية هذه المعلومات يرجع جزئياً إلى أنها قد يساء فهمها بدرجة كبيرة خارج المجال الطبي والعلمي. غالباً ما تمنح قيمة تنبؤية أكبر كثيراً مما تستحق⁽¹⁾.

وقد أثار التقدم العلمي في مجال الجينات الوراثية الكثير من التساؤلات والاعتراضات وذلك على الرغم مما يتحققه من فوائد. فقد ثار تساؤل عن صيانة الحق في الخصوصية الفردية، وأثار البعض الآخر تساؤلات بتوقع تأثير ما قد يتبع من معلومات جينية على مفهوم السلالة والجنس وهو ما قد يؤدي إلى التمييز بين الناس لأسباب ترجع إلى العرق أو الجنس.

وشارت أيضاً الكثير من التساؤلات عن إساءة الاستخدام المحتمل للمعلومات الجينية في مجال العمل والتأمين وفي المؤسسات التعليمية وأمام القضاء، وهو ما ينال من الحقوق الفردية للشخص ومن حقه في المساواة⁽²⁾.

- صعوبة حماية خصوصية المعلومات الجينية: إن الحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات الجينية يبدو أمراً صعباً: وسبب ذلك يرجع إلى منهج البحث العلمي في المجال الجيني وطبيعة المعلومات الناتجة منها. إجراء هذه الدراسات يتضمن الوقوف على معلومات عن الشخص وأقاربه الذين يتوافر لديهم الجينات المسببة للمرض، إذ ترجع غالبية الأمراض الوراثية إلى وجود حلل جيني⁽³⁾.

وإذا كانت بعض المعلومات الجينية مثل لون الشعر أو البشرة وغيرها تكون واضحة للعيان، ومن ثم فلا مجال للحفظ على سرتتها؛ فإن هناك معلومات جينية أخرى تبدو أقل وضوحاً للآخرين، مثل المتعلقة بمخاطر تطور العلل الصحية في المراحل المتأخرة من الحياة. ومعرفة هذه المعلومات قد يؤدي إلى تحديد الخصوصية الفردية والحرمية الشخصية.

⁽¹⁾Radwanski, p.2.

⁽²⁾U.S Human Genome Project, p.3.

⁽³⁾Colonna, no.4-5.

وهنا يثور التساؤل عمن يملك الحق في الاطلاع على مثل هذه المعلومات التي تتصل بتصميم الحياة الخاصة للشخص؟ وما هي القواعد التي ترسى حدوداً للاطلاع على معلوماتنا الجينية، وما هي الطريقة التي يجب اتباعها لتحقيق ذلك؟⁽¹⁾). وإذا كان للمعلومات الجينية هذه السمات الفريدة، فهل يجب أن تحاط هذه المعلومات بسياح خاص يحمي خصوصيتها؟⁽²⁾).

- الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان:

أكَدَ الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧⁽³⁾ على حق الإنسان في الخصوصية الجينية. وأنه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بعلاج أو تشخيص يتعلق بجين شخص معين إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وأنه يجب في جميع الأحوال توافر الموافقة المسبقة الناتجة عن إرادة حرة ووعية من هذا الشخص. وأكَدَ الإعلان كذلك على وجوب احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يرغب في معرفة نتائج أي فحص وراثي أو بعاقبه. وأنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاتِه الوراثية⁽⁴⁾. وقد أوصت منظمة اليونسكو بتطوير النظم في مجال الحق في خصوصية وسرية المعلومات الجينية⁽⁵⁾.

- الجهود التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية:

يرى المناصرون لتخفيض حماية خاصة للخصوصية الجينية أن ثبات المعلومات الجينية، وما تحمله من قيمة تنبؤية كبيرة لها، توسيع إفرادها بحماية خاصة⁽⁶⁾). وقد قررت تشريعات ست عشرة

⁽¹⁾ Genetic Privacy: p.1.

<http://www.csu.edu.au/learning/ncgr/gpi/odyssey/privacy>

⁽²⁾ Colonna, no.1.

⁽³⁾ “The Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights”.

⁽⁴⁾ أهم المبادئ التي شلّها الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان ملحق بقرير مجلس القومنس للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، المجالس القومية المتخصصة، الدورة السادسة والعشرون ١٩٩٩-١٩٩٨، ص ٢٠٥.

⁽⁵⁾ RADWANSKI (George) : Genetic information and the right to privacy، UNESCO، Privacy Commissioner of Canada 13 Sept.2001، p.1.

http://www.privcom.gc.ca/speech/02_05_a_010913_e.asp?V=Print.

⁽⁶⁾State genetic privacy laws,p.1.

ولاية جزاءات مدنية وجناية على المساس بالخصوصية الجينية^(١). وقد أعد قسم قانون الصحة بجامعة بوسطن^(٢) مشروع "قانون للخصوصية الجينية"^(٣)، وقد تبنت ت Shivis عدداً من الولايات الأمريكية هذه المسودة من حيث الصياغة التي صيغت بها أو من حيث الأفكار التي تضمنتها^(٤). فإذا كان التقدم في المجال الجيني يهدى الحق في الخصوصية الجينية للفرد، فإن الكثير من التشريعات تخلي نصوصها من ضمان هذا الحق وحمايته^(٥).

- دقة البحث وأهميته:

يشير البحث التساؤل عن مدلول الحق في الخصوصية الجينية؟، وعن الصلة بينه وغيره من حقوق؟. ويثير البحث أيضاً تحديد نطاق هذا الحق، وهو ما يقتضي تمييزه عما قد يختلط به من حقوق أخرى. ويثير التساؤل حول ما إذا كانت الحماية المقررة لبعض الحقوق الأخرى كافية لصيانة الحق في الخصوصية الجينية، أم أن هناك حاجة إلى تخصيص حماية مستقلة لهذا الحق؟. وإذا كان لكل حق حدوده، فما هي الحالات التي يجوز فيها المساس المشروع بهذا الحق؟. وما هي أهم الأفعال التي تفال من هذا الحق وتنطوي على مساس به؟. وما هي خطة التشريعات التي تفرد تشريعات خاصة لحماية الحق في الخصوصية الجينية في النص على تجريم هذه الأفعال؟، وما هو

^(١) وهذه الولايات: كاليفورنيا؛ كاليفورنادو؛ دلارو؛ فلوريدا؛ جورجيا؛ إلينوي؛ لويسيانا؛ ماشيوستس؛ ميسوري؛ نيفادا؛

نيوجيرسي؛ نيويورك؛ نيويورك؛ أوريجون؛ سوت كاليفورنيا؛ فرمونت.

^(٢) أعد هذه المسودة جورج أناس Gorge J. ANNAS ولينارد جلانتز Leobard H. Glantz وباتريشيا روشن Patricia A. ROCHE من قسم قانون الصحة بمدرسة الصحة العامة بجامعة بوسطن الأمريكية، وذلك بتمويل من مشروع الجينوم البشري.

ANNAS (Gorge J.) / GLANTZ (Leonard H.) / ROCHE (Patricia A.):

The genetic privacy act and commentary^{٢٨}، February 1995، p.1.

<http://www.ornl.gov/hgmis/resource/privacy1.html>.

^(٣) "Genetic Privacy Act".

^(٤) Genetics privacy and legislation، p.6.

^(٥) لا يوجد في التشريع المصري على سبيل المثال تطبيق قانون تطبيقات الهندسة الوراثية، باستثناء بعض القرارات الوزارية المتعلقة باستيراد الأغذية المخورة وراثياً.

انظر الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد: التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (٢٠٠١)، ص ٥٣.

الوضع في التشريعات التي تخلو نصوصها من حماية خاصة لهذا الحق؟، وهل تكفي نصوص التجريم العامة الخاصة بجرائم أخرى لصيانته من الأفعال الماسة به؟.

ويتصف موضوع البحث بقدر من الدقة: فهو يتناول بالدراسة بعض الجوانب القانونية لعلم الجينات، وهو علم يتسم بالحداثة وسرعة التطور، ويتصف كذلك بسرعة ما يتم التوصل إليه من نتائج وتلاحقها، مع التسليم بأهميتها البالغة على الفرد والمجتمع. الأمر الذي يجعل من الصعب على علم القانون أن يتوقع هذه النتائج وأن يحيط بها وأن يضع لها التنظيم المناسب الذي يضمن كفالة حقوق الأفراد وحرية البحث العلمي.

وقد أفضت حداة الموضوع كذلك إلى غياب النصوص التشريعية في الكثير من الأنظمة القانونية، وحتى بالنسبة للتشريعات أفردت نصوصها حماية خاصة للحق في الخصوصية الجينية فإن هذه النصوص تتصف -مع ذلك- بقلتها وندرة ما عرض على القضاء من وقائع توجب تطبيقها، وقلة الكتابات الفقهية التي تناولتها بالدراسة.

- خطة الدراسة وتقسيم:

نقسم الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول وختمة. تناول في الفصل التمهيدي المقصود بالجينات الوراثية وأهميتها وتأثيرها على حق الفرد في الخصوصية. وتناول في الفصل الأول : ماهية الحق في خصوصية المعلومات الجينية، وفي الثاني تناول بالدراسة نطاق هذا الحق وتميزه عما قد يخالط به من حقوق وحدود المساس المشروع به.

ونخصص الفصل الثالث لدراسة الأفعال الماسة لهذا الحق. وفي الختامة نخلص إلى أهم نتائج الدراسة.

فصل تمهيدي

- تمهيد: اكتشف مندل في بداية القرن العشرين أن الصفات الوراثية الخاصة بكائن ما يتم التحكم فيها عن طريق بعض العوامل التي سميت فيما بعد "الجينات" والتي توجد في الخلية في مكان ما لم يستطع تحديده. وكان هذا إباناً بيء البحث عن ماهية هذه الجينات ومكان تواجدها في الخلية، وكيفية انتقالها من جيل إلى جيل. ويمكن القول بأن قوانين مندل التي وضعها سنة ١٩٠٠ كانت هي الأساس لما سمي بعد ذلك بعلم الوراثة أو دراسة الجينات. ثم تلا ذلك الكثير من الأبحاث والدراسات التي أكدت وجود الجينات على الكروموسومات، وأن الجينات التي تنتقل بين الأجيال هي في الحامض النووي وليس البروتين. وكان هذا الاكتشاف المخatzn بدور الحامض النووي DNA هو بداية المرحلة الثانية في علم الوراثة (١٩٥٢-١٩٦٦) حيث تم اكتشاف تركيب جزئي الحامض النووي أو ما يعرف بالشفرة الوراثية، وهو ما اعتبر المقدمة الحقيقة للهندسة الوراثية^(١).

- تعريف الجينات الوراثية: الجينات هي الوحدات الأساسية للوراثة التي تنتقل من جيل إلى آخر. والجين هو جزء من الحامض النووي والذي يعد المسئول كيميائياً عن تخزين ونقل كافة المعلومات الوراثية في الخلية^(٢). ويمكن الحصول على الحامض النووي من خلال عدة طرق مختلفة مثل: اللعاب ؛ الشعر ؛ الأظافر ؛ الدم ؛ المني ؛ الجلد. ومن الناحية الفعلية فإن كافة الاختبارات المعملية تحصل على عينات البصمة الوراثية من خلال الدم^(٣). والجين فهو جزء من الحامض النووي الذي يحتوى على المعلومات لتكوين البروتين الخاص به، فكل الكائنات الحية تعتمد على البروتينيات التي تمد المكونات التي تشكل بنية الخلايا والأنسجة. ومن خلال هذه

^(١) تقرير المجلس القومى للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، المجلس القومية المتخصصة، الدورة الثامنة والعشرون (٢٠٠٠-٢٠٠١)، رقم ١، ص ٣٧٠-٣٧١.

^(٢) CASEY (Denise K.): What can the new gene tests tell us? (Oct.1997), The Judges' Journal of the American Bar Association, summer 1997, vol.36:3., p.2.
http://www.ornl.gov/TechResorces/Human_Genome/publicat/judges/judge.html

^(٣)The genetic issues in mental retardation, p.2.

البروتينيات، فإن الجينات تقوم بتحديد-ليس فقط- كيف نبدو ؛ وإنما أيضاً كيف نتعامل مع الطعام ونزيل السموم من الجسم وكيف نستجيب للعدوى^(١).

- ما الذي يمكن للجينات الوراثية الإفصاح عنه؟: للمعلومات الجينية طابع فريد: فبمقدورها أن تفصح لنا عن حياة الشخص وحالته الصحية في المستقبل ؛ بل وتحاوز ذلك إلى عائلته أيضاً. وبخلاف المعلومات الطبية التي يمكن أن تتغير طبقاً للعادات الصحية كفحص نسبة السكر أو الكوليسترول في الجسم ؛ فإن المعلومات الجينية لا تتغير مع مرور الوقت^(٢). وعلى الرغم من الاختلافات الظاهرة بين البشر ؛ فإنه الاختلافات في مستوى الحامض النووي بينهم لا يتعدى واحد أو اثنين بالمائة، وهذه الاختلافات هي المسئولة عن كافة الاختلافات الجسمانية والتي قد تؤثر-من أوجهه عدة- على السلوك الإنساني^(٣). وأغلب الاختلافات بين الأفراد هي اختلافات طبيعية ؛ غير أن الاختلافات الضارة والتي يطلق عليها اسم "الطفرات" ، وهي التي يمكن أن تؤدي أو تساهم في أمراض عديدة مختلفة أو حالات مرضية. ويتوقف التأثير الضار للطفرات على حجم الطفرة الحادثة ومكانتها في الحامض النووي^(٤). وكل الأمراض لها أساس جيني: فمن الجائز أن نرث حالة مرضية معينة، أو أن يزيد لدينا احتمال ظهور بعض الأمراض مثل اضطرابات القلب أو سرطان القولون، ومن الجائز أن نرث قابلية معينة للاستجابة للضغط البيئي مثل : الفيروسات ؛ البكتيريا ؛ السموم. والتوصل إلى فهم تأثير الجينات على الجوانب الصحية قد يقود إلى طرق فعالة للعلاج والشفاء، أو حتى منعآلاف من الأمراض التي تؤذى الإنسانية^(٥). ومن شأن التوصل إلى معرفة الخريطة الجينية للشخص أن يجعل سبيلاً مكافحة الكثير من الأمراض

^(١)Casey : Genes, dreams, and reality,p.2.

^(٢)Genetic Privacy: p.1.

^(٣)Casey : Genes, dreams, and reality,p.2 ; Colonna, no.9.

^(٤) وإذا ظهرت هذه الطفرات Mutations داخل الجينات، فإن النتيجة قد تكون خلق بروتينات مغيبة يقل مستوى أدائها لوظيفتها عن المعتاد أو تنتفي وظيفتها تماماً مما يتبع عنه المرض.

Casey : Genes, dreams, and reality,p.2.

الدكتور عبد الهادي مصباح: الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص ٩٠-٩١.

^(٥) Casey : Genes, dreams, and reality, p.3.

ميسوراً، وأن يختصر الوقت للتشخيص الدقيق الذي سوف يمكن من العلاج المبكر لأمراض لا تُحصى، فضلاً عن استحداث عقاقير جديدة فعالة تستند إلى العلاج الجيني وتسبعد الظروف البيئية التي قد تسبب المرض^(١).

- **نشأة مشروع الجينوم البشري وتطوره:** ترجع بداية مشروع الجينوم إلى سنة ١٩٨٦ من خلال قيام علماء إدارة الطاقة الأمريكية باستخدام تحليل علمي متطور للحامض النووي لمعرفة تحديد مدى الآثار الصحية الناجمة عن التعرض للإشعاع^(٢). ونظراً لظهور دلائل على نتائج لها أهميتها في مجال البحث الجيني الانساني، فقد روى إنجاز المشروع. وقد بدأ مشروع الجينوم رسمياً في سنة ١٩٩٠ مع التوسيع في الأهداف المبتغاة منه ليشمل وصف كافة المادة الجينية للإنسان^{(٣)(٤)}.

(١) وقد تم اكتشاف الطفرة في الجين لنحو أربعة آلاف مرض نادر، منها التحوصل الرئوي؛ فقر الدم المتعول. غير أن الأسباب المؤدية لكثير من الأمراض الشائعة مثل أمراض القلب والسكري وضعط الدم والسرطان والزهايمر والشبيروفريبيا والموس الاكتئاني، ما زالت أسبابها بالغة التعقيد= وهذه الأمراض يعتقد أنها ناتجة من مجموعة من الطفرات الجينية، ربما تعمل بشكل فردي أو باتفاق الجينات وبعض العوامل البيئية الأخرى، مثل العذاء أو التعرض للإشعاع أو السموم. وسوف بعد حل الارتباط بين الجينات والعامل البيئية في الأمراض المستعصية هو أحد أهم التحديات التي تواجه البحث الطبي في المستقبل.

Potential benefits of human genome project research: Human Genome Project Information, 31 October 2001, p.1-2.

<http://www.ornl.gov/hgmis/project/benefits.html>.

(٢)CASEY (Denise K.): Genes, dreams, and reality: the promises and risks of the new genetics, Judicature Genes and Justice, The growing impact of the new genetics on the court, November-December 1999 Vol.83(3), p.1.

<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article2.html>.

(٣)Casey : Genes, dreams, and reality,p.1.

(٤) والجينات موجودة في ثلاثة وعشرين زوجاً منفصلة من الكروموسومات، وكل كروموسوم يحتوى على ثلاثة ملايين قاعدة من أزواج الحامض النووي سوف يتم تحديدها وإيداعها في قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها واستخدامها. وقد توصل العلماء تقريراً إلى كل التسلسل الخاص بالحامض البشري والذي يحتوى على المعلومات الجوهيرية عن كافة أجزاء الجسم والذي يشكل البنية الأساسية لما يزيد عن ألف مليون خلية في جسم إنسان بالغ والتي تقوم بتنفيذ كافة الوظائف داخل هذه الخلايا. وعلى الرغم من أن أكثر من ٩٩% من التسلسل للحامض النووي يتماثل في كل البشر غير أن الاختلافات في الحامض النووي يمكن أن يكون لها تأثير رئيسي هو معرفة ماهية= مسؤوليته عن إحداث الأمراض في البشر، وكذلك الشأن معرفة التأثير البيئي الضار مثل تأثير البكتيريا والفيروسات والسموم والمواد الكيميائية والمواد المخدرة وغيرها من عقاقير. p.2، U.S Human Genome Project ؛ مات ريدل: الجينوم، السيرة الذاتية

وقد استحدث المشروع لجنة لدراسة النواحي الأخلاقية والقانونية والاجتماعية، التي يشيرها تطبيقه، ومن هذه المشكلات ما يتعلق بالحق في الخصوصية الذي يثير بحث عدة محاور لهذا الحق مثل: بنوك معلومات الحامض النووي ؟ معايير المطابقة للحامض النووي ؟ التعريفات القانونية "للخصوصية الجينية" ؟ المسائل المتعلقة بالمعلومات داخل النطاق العائلي^(١).

- **أهم نتائج مشروع الجينوم البشري وتأثيرها على الفرد:** أدى مشروع الجينوم البشري إلى الكثير من النتائج المتصلة بالاستخدامات الطبية ؛ غير أن هناك عدداً كبيراً منها يقع خارج نطاق المجال الطبي^(٢). وسوف نرجئ تناول الصلة بين هذه الاستخدامات والحق في الخصوصية الجينية لحين بحث مدلول هذا الحق وهو ما نتناوله في الفصل الأول من الدراسة.

- **في المجال الطبي:** من المتوقع أن يسفر مشروع الجينوم البشري عن مجموعة مهمة من النتائج أهمها حدوث طفرة كبيرة في مجال البحث الطبي: فعن طريق مقارنة الجينات بين الإنسان وغيره من الكائنات يمكن التوصل إلى الجينات المشتركة بينهما والارتباط بالأمراض التي تصيبهما وعلاجهما. وهو ما سوف يساعد على تحديد الوظائف غير المعروفة لآلاف من الجينات الأخرى^(٣). ومن النتائج المهمة أيضاً الدقة البالغة في وصف الاختلافات الفردية والتي ترجع إلى الاختلافات الجينية من فرد إلى آخر والصلات بين هذه الاختلافات والسمات والأمراض. ومن شأن التحليل الجيني للمرضى أن يقود إلى تصنيف أكثر دقة لهؤلاء المرضى، وإلى تشخيص أكثر دقة وإلى فهم أكبر للأسباب المؤدية إلى حدوث المرض^(٤). وهذه الأمور سوف تؤدي إلى إنتاج عقاقير أكثر دقة وفعالية وأمان بالمقارنة بغيرها من عقاقير تقليدية، وهذه العقاقير تلائم حالة

لل النوع البشري، ترجمة الدكتور مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عام المعرفة إصدار مجلس الوطن للثقافة والفنون والأدب بدولة الكويت، رقم ٢٧٥ (نوفمبر ٢٠٠١)، ص ٧-٨.

^(١)DRELL (Daniel): The Human Genome Project: what a legal assistant needs to know ، the Journal for Legal Assistants، August 2000 Vol XXVII Issue 2، p.1. <http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/miscpubs/legalasst.html>.

^(٢)Casey : Genes, dreams, and reality, p.3, 5.

^(٣)Potential benefits of human genome project research, p.3.

^(٤)Drell, p.3.

الشخص وتحجب الأعراض الجانبيّة له^(١). ومن المُحتمل كذلك أن يتم استبدال الجين الذي يعجز عن أداء وظائفه بطريقة سوية بأخر يحسن ذلك^(٢).

- **الجينات الوراثية كدليل للإثبات أمام القضاء:** إن دور الإثبات الجيني أمام القضاء الجنائي هو دور مهم، إذ يمكن استخدام الإثبات الجيني في منازعات النسب وإثبات البنوة؛ كما يمكن أن يكون للمعلومات الجينية دور مهم في تحديد شخصية الجثث المجهولة في الكوارث والحروب^(٣).

- **مساعدة العدالة الجنائية:** يمكن للتحليل الجيني مساعدة القضاء في القضايا الجنائية وذلك من خلال تقديم دليل بيولوجي يسهم في تحديد شخصية الجاني مثل تحليل الدم أو السائل المنوي^(٤). ويتم ذلك عن طريق إجراء اختبار للبصمة الوراثية والذي يعد دليلاً له قوته في إثبات أو نفي التهمة عن الشخص المتهم بارتكاب الجريمة^(٥). بل إن ما يتم جمعه من معلومات الحامض النووي في مكان الجريمة من أشياء أخرى مثل النباتات والحيوانات والأليفة والفيروسات مثل فيروس الإيدز قد يستخدم كدليل في المحاكمات^(٦).

^(١)Gold: p.2 ; Drell, p.3.

^(٢) Potential benefits of human genome project research, p.2.

^(٣) The genetic issues in mental retardation, p.2.

الدكتور عطاء عبد العاطي السطاطي: ببوك الطف والأحنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية (٢٠٠١) ص ٢٩١. وقد ذهب البعض إلى أن القضاة والمحلفين لا يميلون إلى الأخذ بتطبيق العلوم البيولوجية والأدلة المستمدّة منها على الدعاوى المعروضة عليهم.

ZWEIG (Franklin) & COWDREY (Diane E.) :

Educating Judges for adjudication of new life technologies, Judicature Genes and Justice, November-December 1999 Vol. 83 (3).

<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article11.html>

وفي تقديرنا أن هذا الرأي محل نظر، فالقضاء يميلون إلى الأخذ بالدليل العلمي بشرط أن يكون قطعى النتائج، إذ سيؤدي مثل هذا الدليل إلى حسم التزاع على وجه لا يثير الجدل وأبرز مثال ذلك منازعات البنوة. أما إذا كانت نتائج الفحص البيولوجي غير قاطعة؛ وإنما لا تشير إلا إلى احتمالات لا يمكن الجزم بها، فلا شك في أن القضاة سوف يترددون في الأخذ بها.

^(٤)Gold: p.2.

^(٥)The genetic issues in mental retardation, p.2.

^(٦)Casey : Genes, dreams, and reality, p.5.

وباستخدام تحليل الحامض النووي لشخص متوفي في ولاية فلوريدا أمكن للشرطةربط بين هذا الشخص وبين ثمان من قضايا الاغتصاب التي وقعت في مدينة واشنطن ولم يكن يعرف فاعلها. وقد أمكن للشرطة ذلك من خلال استخدام المعلومات المحرنة في البنك الوطني لمعلومات البصمة الوراثية، والذي يطلق عليه "نظام الفهرس الموحد للبصمة الوراثية"^(١)، وقد بدأ العمل بهذا النظام في أواخر عام ١٩٩٨ ، والذي يحوى وصف الحامض النووي أو صور الجناة الذين سبق إدانتهم في بعض القضايا الجسيمة^(٢).

- إثبات البنوة في المنازعات المتعلقة بالأسرة والمجرة:

للتحليل الجيني أهميته في مجال منازعات النسب وذلك لإثبات بنوة شخص آخر أو نفي هذه الصلة. كما يستخدم التحليل الجيني كذلك في إثبات أو نفي النسب في حالة التبني وكذلك في قضايا المجرة^(٣). وفي دعاوى الطلاق يستخدم هذا التحليل لتحديد الشخص المسئول عن الطفل والذي يتزوج بالإتفاق عليه^(٤)، كما يتم من خلاله تحديد من له حق الحضانة.

- تحديد هوية الجثث المجهولة: يمكن من خلال البصمة الوراثية المأخوذة التعرف على الجثث التي توجد صعوبة في التعرف عليها بسبب تشوهها، ومثال ذلك ضحايا الكوارث والمحروق^(٥).

- مدى حتمية نتائج الفحص الجيني؟: إذا كانت الجينات الوراثية بمقدورها الكشف عن الكثير من المعلومات عن الشخص، وأن تكشف عن الأمراض التي يتوافر للفرد استعداد للإصابة بها؛ فإن هذه النتائج-مع ذلك- ليست حتمية. وسبب ذلك وجود عوامل أخرى غير جينية تؤثر على هذه النتائج ومن أهمها تأثير البيئة والتي قد لا يمكن تقديرها أو حتى اكتشافها^(٦). فضلاً عن

^(١) "Combined DNA Index System (CODIS)".

^(٢) Casey : Genes, dreams, and reality,p.5.

^(٣) Casey : Genes, dreams, and reality,p.3, 5.

^(٤) الدكتور محمد محمد أبو زيد: دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، ملخص بحث قدم إلى مؤتمر القانون وتتطور علوم البيولوجيا الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة في الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، ص .٣ The genetic issues in mental retardation, p.2.

^(٥) The genetic issues in mental retardation, p.2.

^(٦)Drell, p.6.

أن هذه النتائج قد يساء تفسيرها من غير المختصين، فقد لا يكفي لظهور مرض ما على شخص مجرد توافر الاستعداد للإصابة به. وقد أظهرت دراسات عديدة أن كثيراً من التوائم المستطابقة تمثل من الناحية الجينية، غير أنها ليست متطابقة-رغم ذلك- في السمات والأمراض المختلفة. بل قد لوحظ أنهم غالباً ما قد يكونوا أكثر تشابهاً من أقربائهم غير المتطابقين أو من هم سواهم من أشخاص. وأهمية هذه الملاحظة هي أنه بينما نتوقع أن نعرف الكثير من دراسة الجينات ؛ فإن هناك حدوذاً لما يمكن أن تخبرنا به هذه الدراسة. ولم يستنتج الجينات وحدها كذلك هي التي تحدد سلوك الفرد، ولذلك فإن فكرة "الجينية الجينية" هي فكرة محل شك من الوجهة العلمية¹). فيجب ألا نفترض في الوراثة الجينية أكثر مما يمكن أن تؤديه من الناحية الواقعية⁽²⁾). ومن ناحية أخرى فإن نتائج الاختبارات الجينية قد يساء تفسيرها من البعض الذين قد لا يحسنون فهم الجينات ولا تفسير نتائج اختباراها: فتوافر جين مسبب لحالة مرضية معينة لا يعني بالضرورة أن الشخص سيكون عرضة للإصابة بهذا المرض. وهذه الحقيقة العلمية قد لا يعرفها أرباب العمل أو شركات التأمين وبينون افتراضاتهم غير الصحيحة على توافر هذه الحالة المرضية. وقد يتعرض بعض الأشخاص للتمييز بسبب أنهم يحملون جيناً معيناً هو المسئول عن معظم حالات التحالف العقلي الوراثية. غير أن عشرتين بالمائة من يحملون هذا الجين لا تظهر عليهم أية أعراض لهذا المرض⁽³⁾. كذلك فإن مجرد توافر استعداد جيني لدى الشخص بتجاه الإصابة بمرض

(¹) ذهب بعض العلماء حديثاً إلى اتباع نظريات داروين ومتدل والقول بأن العنف هو سلوك موروث، وأنه يجب أن يكون للمجتمع الحق في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد هؤلاء الأشخاص. كما ذهب بعض الباحثين في الجينات والصمة الوراثية إلى إثبات أن الجينات ينحدر لها طفرات، وأنه يمكن خلق جنساً بشرياً في المعمل يتصف بالعدوانية والعنف استناداً إلى تجارب تجديد الجينات ذات الطفرة.

IS Criminal behavior genetic?, Are some people born evil?.P.1-2
http://forensicevidence.com/site/sympF01/2symp_crimegene.html

(²) Drell, p.3.

ويرى البعض أن النظام القانوني والقضائي يأخذ بعض تطبيقات الجينية في السلوك الإنساني، وبصفة خاصة في الأمراض العقلية.
ROTHSTEIN (Mark A.): The impact of behavioral genetics on the law and the courts, Judicature Genes and Justice, November-December 1999 Vol. 83 (3).
<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article5.html>

(³) The genetic issues in mental retardation, p.1-2.

السرطان لا يعني أنه سيتوفى صغيراً، إذ قد لا يظهر عليه أعراض المرض حتى سن الثمانين من العمر. ومن الجائز أن يظهر المرض ويكتشف مبكراً ويمكن شفاؤه ويعيش الفرد حياته أصح من غيره. وقد يعلم هذا الشخص بوجود استعداد لديه للإصابة بالمرض قد يأخذ حذره ويسلك نهجاً في حياته يؤدي إلى تقليل احتمالات ظهور المرض لديه نهائياً.

وعلى العكس من ذلك فإن الشخص الذي قد لا يكون لديه أي عيب في المظهر الجيني قد يموت نتيجة تلوث أو التناقض عدوى مميتة أو بسبب فيروس ضعيف أو لأي سبب آخر⁽¹⁾. وقد يحمل شخص جيناً طبيعياً وآخر معييناً، غير أن الجين الطبيعي يحجب عمل المعيوب، ويسمى في هذه الحالة بأنه جين سائد، بينما يطلق على الآخر في أنه متنج، وفي هذه الحالة لا يصاب الشخص بالمرض على الرغم من أنه يحمل الجين المعيوب⁽²⁾.

لما سبق فإن الكثير من الاستخدامات غير الطبية للمعلومات الجينية قد تكون ضارة للفرد وتمنس بحقوقه دون مبرر. ومن أمثلة ذلك أن يستخدم صاحب العمل هذه المعلومات بهدف فصل العمال الذين لا توافر لديهم المثالية الجينية بدعوى أنهم لا توافر فيهم الشروط الصحية للعمل. وكذلك الشأن بالنسبة للمؤمن الذي قد يستخدم المعلومات الجينية لحرمان الشخص من الحماية التأمينية للصحة أو الحياة. وفي مجال التعليم والتدريب فإن المعلومات الجينية قد تكون هي الأساس الذي يتم بناء عليه تحديد من يحصل على تمويل هاما⁽³⁾.

الفصل الأول

ماهية الحق في الخصوصية الجينية

⁽¹⁾ Radwanski, p.3.

⁽²⁾ ويليام بيتر: الهندسة الوراثية، ترجمة الدكتور أحمد مستحب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، (٢٠٠٠)، ص ٢٢-٢٣.

⁽³⁾ Radwanski, p.3.

- **قهيد:** يثور التساؤل عن مدلول الحق في الخصوصية الجينية؟، وما هي علة حمايته؟ وما هي الجوانب الأخرى التي تتصل به؟، كما يثور التساؤل عن الصلة بينه وبين بعض الحقوق الأخرى؟.

- **مدلول الحق في الخصوصية الجينية:** يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية بأنها حق المرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه^(١). ومفاد هذا التعريف أن الحق في الخصوصية الجينية يتحلل إلى عنصرين: الأول شخصي، والثاني موضوعي. والعنصر الشخصي قوامه إرادة الفرد في أن يقرر ما إذا كان للغير أن يطلع على معلوماته. ولذلك فإنه إذا قام الفرد بإزالة الخصوصية عنها بإرادته، وقام بإذاعتها بنفسه، فإن التمسك بالحق في الخصوصية في هذه الحالة يكون لا محمل له. وتطبيقاً لذلك فقد قضى القضاء الأمريكي بأنه لا يعد المساس بالخصوصية جسيماً إذا كانت المدعية هي التي أمدت رب العمل طراعة بمعلومات طبية حساسة عنها، فقام بإفشاءها إلى مساعديها في العمل^(٢). أما العنصر الموضوعي فقوامه أن تكون المعلومات محل الحق تتصف بكونها "جينية"، وهو أمر موضوعي لا دخل لإرادة الفرد فيه، ويرجع في تحديد هذه الصفة إلى علم الهندسة الوراثية.

- **علة حماية الحق في الخصوصية الجينية:** المعلومات الجينية هي معلومات تتصل بالناحية الصحية للشخص، ومن ثم فهي ترتبط على نحو وثيق بالجانب الشخصي للفرد وتتسم بالحساسية. وهي لذلك تحتاج إلى أعلى درجات الحماية لضمان عدم استخدامها للإضرار بشخص صاحبها^(٣). ومن ناحية أخرى فإنه بدون حماية الحق في الخصوصية الجينية فإن التمييز بين الأفراد المؤسس

^(١) Protecting genetic privacy, the genetic issues in mental retardation, a report on the Arc's Human Genome Education Project, vol.2, No.1, June 1997, p.1. <http://www.thearc.org/depts/gbr04.html>.

^(٢) Miller v. Motorola, 202 Ill. App. 3d 976, 560 N.E.2d 900 (1990), Colonna, no.31.

^(٣) Radwanski, p.2.

على الجينات الوراثية سوف يكون أمراً سائداً في المجتمع. وقد أشرنا فيما سبق إلى أن المعلومات الجينية قد يساء فهمها من أشخاص غير متخصصين، وأنه قد يترب على هذا الفهم الخطأ نتائج بالغة الجسامنة على الفرد. ومن شأن عدم توفير الحماية المناسبة للحق في الخصوصية الجينية أن يتغير بعض المسائل الأخلاقية، وبصفة خاصة ما يتعلق بالتمييز الجيني ولا سيما في مجال التأمين والعمل، إذ ستتصبح هذه المعلومات هدفاً يسعى أرباب العمل وشركات التأمين إلى معرفته والوقوف عليه. وفي دراسة أجرتها جامعة إلينوي الأمريكية تبين أن خمسين بالمائة من الشركات قد استخدمت البيانات الطبية الخاصة بالموظفين عن حالتهم الصحية المتوقعة في المستقبل، وذلك عند اتخاذها لقرارات تتصل بالوظيفة، وأن ١٩٪ من هؤلاء الموظفين لم يعلموا أن سجلاتهم الطبية قد اعتد بها كعامل في اتخاذ قرارات بشأن وضعهم الوظيفي^(١). وقد زاد من سهولة المساس بالخصوصية الجينية أن السجلات الطبية قد أصبحت أكثر مركزية ويجري تخزينها على أجهزة الكمبيوتر، وهو ما يمكن الكثير من الأشخاص والهيئات الإطلاع عليها^(٢)، وأصبح كذلك بقدور السلطات في الدولة أن تعرف الأسرار الوراثية عن أي شخص بمجرد تحليله نقطة من دمه^(٣).

وإذا لم يتم كفالة حماية الخصوصية الجينية فإن كثيراً من الأفراد سيخشون من استغلال هذه المعلومات ضدهم أو ضد أسرهم، وفي هذه الحالة قد يرون أن المنفعة المحتملة الناجمة من إجراء الاختبار الجيني قد لا تساوى الخطر الناجم من إجرائه، وعندئذ سيقررون عدم إجراء مثل هذا الاختبار. وإذا أحجم الناس عن إجراء مثل هذه الاختبارات فإن هذا سيحرمهم من الفوائد الطبية التي يمكن تصورها، وكذلك سيحرم العلم من نتائجها. وعلى العكس من ذلك فإنه إذا

^(١)The genetic issues in mental retardation, p.1,3.

^(٢)The genetic issues in mental retardation, p.3

^(٣) مشروع الجينوم البشري: تقرير ضمن تقارير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، المجالس القومية المتخصصة، الدورة السادسة والعشرون ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ٢٩٧.

توافرت الثقة في إجراءات الرقابة على المعلومات الجينية، فإن هذا سيؤدي إلى تسهيل الاستخدام المشروع للتحليل الجيني لكافة الأغراض ذات القيمة الاجتماعية^(١).

وقد عبر عن هذه الحقيقة المجلس التشريعي لولاية إلينوي الأمريكية وهو بصد ووضع قانون حماية المعلومات الجينية بقوله: "أن استخدام الفحص الجيني يمكن أن يكون ذو قيمة كبيرة للفرد. وعلى الرغم من أن القانون النافذ وكذلك اللوائح والقواعد المهنية تتطلب تحث على أن يكون استخدام المعلومات الناجحة عن الفحص الجيني محاطاً بالثقة، وأن يكون مصدره إرادة الفرد ؛ فإن الكثرين من أفراد المجتمع يمتنعون عن إجراء الفحص الجيني بسبب خشيتهم من أن نتائج هذا الفحص قد يتم إفشاءها دون رضائهم أو أن تستخدم بطريقة تنطوى على التمييز ضدهم"^(٢).

- الجوانب المتصلة بالحق في الخصوصية الجينية:

- امتداد أثر المعلومات الجينية إلى الغير: لا تتصل المعلومات الجينية فقط بشخص من أجربت عليه الاختبارات ؛ وإنما تتعلق في الغالب أيضاً بآبائه وأقربائه ونسله. الذين قد يرغبون في معرفة المعلومات الجينية أو قد يحجمون عن ذلك، ولذلك فإن هذه المعلومات تكون باللغة الحساسية بالنسبة لهم^(٣). وهو ما ينطوي على كثير من الصعوبات بالنسبة للحق في الخصوصية وكيفية تقرير حماية ملائمة في مثل هذه الحالات^(٤).

- الحق في عدم العلم: ذكرنا فيما سبق أن الاختبارات الجينية تقدم معلومات عن الحالة الصحية للشخص وأقربائه تتسم بدرجة عالية من الحساسية. وهذه المعلومات لا يستطيع الشخص العلم بها ؛ إلا من خلال قيامه بإجراء أحد الاختبارات الجينية. وفي حين يشعر البعض بأنه من الأهمية يمكن أن يعلم بهذه المعلومات ؛ فإن البعض الآخر قد يفضل عدم العلم بها^(٥). وعلى سبيل المثال

^(١)Radwanski, p.3.

^(٢) Illinois Compiled Statutes Public Health, Genetic Information Privacy Act. (410 ILCS 513/5). <http://www.legis.state.il.us>.

^(٣)The genetic issues in mental retardation, p.2.

^(٤)Radwanski, p.3.

^(٥)The genetic issues in mental retardation, p.2.

فإن إعلام شخص بأنه يحمل العلامات الجينية لمرض خطير يجب أن يكون هذا الشخص راضٌ
بهذا العلم^(١)، ولذلك فلا يكفي صدور موافقة الشخص على مجرد إجراء الاختبار الجيني؛ بل
يجب أن يحاط علماً بطبيعة النتائج التي قد تترجم عن هذا الاختبار ومدى خطورتها له وللغير، وأن
يعطى الحق في أن يقرر ما إذا كان يريد أن يعلم بها.

- الصلة بين الحق في الخصوصية والحماية من التمييز الجيني: يرتبط الحق في الخصوصية الجينية
على نحو وثيق بحماية الشخص من التمييز المستند إلى لأسباب جينية. ويعني ذلك أن حماية الحق
في الخصوصية يكفل في هذه الحالات الحماية من التمييز. ويتحذم التمييز الجيني صوراً متعددة،
تناول فيما يلي أهمها في مجال التأمين والعمل والصلات الأسرية والاتّمام المصرفية والتعليم.
- التمييز في مجال في التأمين: للجينات الوراثية صلة بحق الفرد في التأمين: فمن خلال الفحص
الجيني يمكن معرفة حالة الشخص الصحية في المستقبل أو إمكانية ذلك. وهذه المعرفة لها أهمية
كبيرة في مجال التأمين: فمع تتحققها سيكون الحصول على تأمين من الصعوبة بمكان، إذ قد يتم
تصنيف الشخص حينذاك بأنه شخص ذو خطورة تأمينية عالية، الأمر الذي قد يبرر رفض
طلبه^(٢).

وتؤدي مثل هذه الاختبارات - بالإضافة إلى العبء النفسي والصحي الذي تمثله على مجريها - إلى
احتمالات تضاؤل فرص التأمين على هؤلاء الأشخاص، أو فقد هذا التأمين بمجرد التعرض لهذه
الاختبارات. وقد أوصت لجنة النزاهي الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الخاصة بمشروع الجينوم
البشري بمنع شركات التأمين من إجراء الاختبارات الوراثية للأفراد بغرض منع أو تقليل الحماية
التأمينية أو استمراريتها، أو إجراء المفاضلة على أساس تميزية ترجع إلى نتائج الاختبارات
الوراثية^(٣). وتشير الدراسات الأمريكية إلى أن التمييز الجيني في المجال التأميني ليس جديداً فقد
رفضت بعض شركات التأمين في بداية سنة ١٩٧٠ الموافقة على إقرار وثيقة تأمين للأمريكيين

^(١) Radwanski, p.4.
^(٢) Drell, p.5.

^(٣) مشروع الجينوم البشري: ص ٢٩٧.

من أصل أفريقي الذين يحملون الجين المسؤول للأنيميا المنغولية، بينما اكتفت بعض الشركات الأخرى باشتراط دفع المؤمن له أقساطاً مرتفعة. وتشير الدراسات كذلك إلى وجود دعاوى ضد بعض شركات التأمين لممارستها التمييز ضد الأشخاص الذين يتمتعون بصحة جيدة، ولكن لديهم الاستعداد للإصابة ببعض الأمراض. وفي دراسة أخرى أجريت في الولايات المتحدة للأشخاص الذين تتوفر في أسرهم حالات جينية معروفة، تبين أنه في نسبة تقدر بنحو ٦٢% منهم قد تم رفض طلباتهم للحصول على تأمين صحي بسبب حالتهم الجينية. وقد تم الرفض على الرغم من أنه لم تكن هناك أعراض مرضية بادية عليهم^(١).

ومن الحقائق العلمية -التي أشرنا إليها فيما سبق- أن التباين المستند على معلومات جينية لا يعد دقيقاً، ذلك أن الصفات الجينية تختلف من حيث قوة القدرة على إحداث التغيير، وأن الأشخاص الذين تتوفر لهم ذات القدرة الجينية في أجسامهم يختلفون فيما بينهم في الاستجابة للتغيير الذي تحدثه. وهذا يعني أن الصفات الجينية لا يتوافر لها سوى قدرة غير كاملة على إحداث التغيير في الجسم، وأن الشخص الذي يحمل هذه الجينات قد لا يرى مطلقاً أي تغيير قد وقع بسبب هذا الجين. وبسبب عدم اكتمال قدرة الجين على التغيير واختلاف هذه القدرة من شخص إلى آخر ومن حالة إلى أخرى، وأن التغيير الجيني قد يتأخر حدوثه إلى مرحلة متاخرة من العمر ؛ ولذلك فإن الاختبارات الجينية لها قدرة تنبؤية ضئيلة عندما تستخدم كوسيلة لتقييد نفقات الرعاية الصحية للمؤمن. ومن ناحية أخرى فإنه يصعب تبرير تقليل نفقات العلاج وجعل التأمين جزئي بدلاً من كونه تأميناً تاماً ببساطة بسبب أن الشخص يحمل جيناً معيناً^(٢).

- **الحماية من التدليس التأميني والحق في الخصوصية:** تهدف الكثير من التشريعات إلى حماية مقدمي الخدمات التأمينية من التدليس. ويتم ذلك من خلال تقرير حق هذه الم هيئات في الإطلاع على السجلات الطبية لطالي التأمين. وفي الولايات المتحدة فإن أي شخص يتقدم للحصول على

^(١)Colonna، no.14.

^(٢)Colonna، no.15.

تأمين على الحياة أو الصحة أو العجز يجب عليه أن يخطر مكتب المعلومات الصحية^(١) بطلبه. وعن طريق هذا المكتب فإن شركات التأمين لها الحق في الإطلاع والدخول على السجلات الطبية المخزنة في بنوك المعلومات للأشخاص الذين تقدموا بطلبات للحصول على وثيقة تأمين. ومكتب المعلومات الصحية هو مؤسسة لا تهدف للربح الخاص، وكان سبب إنشائها هو مواجهة حالات التدليس الذي تتعرض له شركات التأمين. ويقوم المكتب بإدارة بنوك المعلومات المخزنة وتزويد شركات التأمين بالمعلومات الصحية وغير الصحية عن طالبي التأمين والمتوافرة لديه^(٢). وإذا كان طالب التأمين يعاني من حالة صحية خطيرة فإن هذه المعلومات يجب أن تحصل عليها شركات التأمين. وبعض المعلومات الطبية يتم إخطار شركات التأمين بما على نحو تلقائي، ومثال ذلك الطول والوزن حالة ضغط الدم والأشعة، ذلك إذا كانت هذه المعلومات هامة لتحديد الحالة الصحية. والمعلومات غير الصحية التي قد تؤثر في قبول التأمين أو شرطه يجوز أيضاً إبلاغ شركات التأمين بها. كأن تناول هذه المعلومات من قدرة الشخص على قيادة السيارات أو مشاركته في رياضات خطيرة أو أنشطة الطيران^(٣). ويجب الحصول على موافقة الشخص طالب التأمين لفتح ملف في مكتب المعلومات الصحية أو للسماح بالبحث في بنك المعلومات. وإذا رفض الشخص إعطاء موافقته على ذلك فإن شركة التأمين قد تقرر على نحو تلقائي إلى رفض قبول التأمين عليه^(٤).

- التمييز في محيط العمل: بعد الاستخدام غير القانوني لنتائج الاختبارات الجينية في مجال العمل هي إحدى المسائل التي أثارت قدرًا كبيراً من الاعتراضات. وسبب ذلك أن الأخذ بها من جانب أرباب العمل ينطوي على مساس بالحق في الخصوصية. فالاختبار الجيني يتضمن الحصول على عينة من البصمة الوراثية للعامل، وهذه البصمة تكشف عن الكثير من التفاصيل عن الفرد التي

^(١) “Medical Information Bureau”.

^(٢)The genetic issues in mental retardation, p.3

^(٣)The genetic issues in mental retardation, p.3-4.

^(٤)The genetic issues in mental retardation, p.4.

تخرج عن دائرة الاهتمام المشروع لرب العمل^(١)). وقد يؤدي منح صاحب العمل إمكانية معرفة مدى استعداد العامل لديه للإصابة بأمراض جينية محتملة إلى قيامه بإهماء خدمته في حين يكون الإصابة فعلاً بالمرض هو الاحتمال الأقل رجحأ^(٢)). والكثير من هذه الأمراض تتفاوت في خطورتها، ومن ثم فلا يجوز وضع قاعدة عامة تقضي باستبعاد من يتوافر لديه استعداد للإصابة بها^(٣).

- التمييز في مجال الائتمان المصرفى: وفي مجال التعاملات التجارية: فهل يمنع البنك أو المؤسسة المالحة للقروض القدرة على طلب معلومات جينية عن الشخص طالب القرض للتأكد من أنه سيعيق على قيد الحياة مدة تكفي لسداده قيمة هذا القرض؟. وفي مجال البنك فإن المعلومات الجينية قد تكون هي الأساس الذي يحدد منح الشخص لرهن عقاري^(٤).

- الحق في التعليم: وفيما يتصل بالأوضاع التعليمية، فهل تستطيع المدرسة أن تطلب معلومات جينية عن طلابها لكي تقوم بفصل طالب أو حتى رفض أي طالب يتوافر له الاستعداد لسلوك منحرف؟^(٥). أو أن تستخدم المدرسة هذه المعلومات لتحديد التحاق التلاميذ ببرامج معينة.

- التمييز من الوالدين: من المقرر أن الفحص الجيني المبكر للأطفال قد يجعل بالإمكان معالجة الأضطرابات الجينية. غير أنه في بعض الحالات قد يكون هذا الاختبار الجيني في مرحلة الطفولة غير مناسب، نظراً لوجود مرض جيني غير قابل للشفاء أو لأن المرض في مرحلة متاخرة ويتعدر لذلك علاجه أو اتخاذ إجراءات تحول دون وقوفه. وهناك سببان يدعوان إلى سلب الوالدين الحرية في تقدير إجراء الاختبارات الجينية في هذا المجال: الأول: أنه إذا علم الوالدان أن الطفل سوف يعاني من مرض جيني في مرحلة متاخرة من عمره، فإن ذلك قد يعرضه للتمييز وإساءة المعاملة. والثانى أن الحالة الجينية للطفل تتضمن معلومات شخصية جينية خاصة به، ولا يجب

^(١)(Colonna, no.17.

^(٢)Casey : Genes, dreams, and reality,p.3.

^(٣) الدكتور رضا عبد الحليم: الخصاية الخاتمة للجين البشري، الاستساح وتداعياته، دار النهضة العربية (١٩٩٨)، ص .٣٢

^(٤)Radwanski p.3.

^(٥) Drell p.5.

تقرير كشف هذه المعلومات ما لم يكن هناك سبب يبرر ذلك^(١). وقد يتوقف قرار الآباء بدعم مستقبل أولادهم ليتخد بناء على هذه المعلومات^(٢).

ومن الناحية التاريخية فإن للوالدين الحق في الاطلاع على التقارير والسجلات الطبية الخاصة بأطفالهم والوقوف على المعلومات الطبية الخاصة بهم. لأن الوالدين يحتاجان إلى هذه المعلومات لاتخاذ قرار بشأن علاج الطفل. ويرى البعض إن تقييد حق الوالدين في إجراء اختبارات جينية لأطفالهم يهدف إلى حمايتهم من الأضرار المحتملة عن كشف نتائج هذه الاختبارات وإلى حماية حقهم في الخصوصية الجينية. ويبررون أن موافقة الوالدين ليست كافية للكشف عن المعلومات الجينية الخاصة بالطفل، لأن من شأن كشف هذه المعلومات أن ينال من حقه في خصوصية معلومات حتى بعد بلوغه^(٣).

- **بنوك المعلومات الجينية والحق في الخصوصية:** بنوك المعلومات الجينية^(٤)- ويشار إليها في بعض الأحيان ببنوك البصمة الوراثية- هي قواعد بيانات مخزنة في أجهزة الكمبيوتر وتحوى ما تم تسجيله من بيانات ناتجة عن الاختبارات الجينية. وتستخدم هذه البنوك للعديد من الأغراض المختلفة، غير أن الاستخدامات الأكثر هي ما يتعلق بجانب الطب الشرعي. والمعلومات الجينية يمكن الحصول عليها مباشرة من مكان وقوع الجريمة بأحد عينة من الدماء، وذلك في جرائم القتل وجرائم العنف أو من السائل المنوي في جرائم الاعتداء على العرض^(٥).

وهناك عدة جهات في الولايات المتحدة تقوم بتخزين البصمة الوراثية في بنوك معلومات، ومنها على سبيل المثال: برنامج مكتب التحقيقات الفدرالي في حفظ البصمة الوراثية لمرتكبي الجرائم الجنسية ؛ برنامج حفظ عينات البصمة الوراثية في الجيش الأمريكي ؛ بعض الجهات البحثية ؛

^(١)Colonna no.21-22.

^(٢)Radwanski p.3.

^(٣) Colonna, no.23.

^(٤) "Genetic Databanks".

^(٥) The genetic issues in mental retardation, p.2.

الصلب الأحمر الأمريكي ؛ التبرع بالدم وبنوك النطف والبوصات والأجنحة^(١)). ويثير تخزين المعلومات الجينية في بنوك المعلومات الكثير من التساؤلات عن تحديد المالك لهذه المعلومات، ومن له حق الاطلاع على هذه المعلومات والكيفية التي يجري بها، ويثير التساؤل كذلك عن حماية سرية وخصوصية هذه المعلومات؟^(٢).

وما يزيد من خطورة حفظ المعلومات الجينية أن هذه المعلومات وكذلك عينات البصمة الوراثية تبقى صالحة دون اعتبار لمضي الزمن، كما أنها تظل صالحة أيضاً لكشف المعلومات عن الوالدين وأقرباء الشخص ذويه. وقد ساهمت عدة اعتبارات في زيادة المشكلة منها: تطور تقنية الكمبيوتر ؟ انتفاء الثقة العامة في أنظمة الحفظ الرسمية التي تضمن الخصوصية ؟ عدم إحكام الرقابة الكافية على بنوك معلومات البصمة الوراثية^(٣).

وفي حين أن الدولة قد تجد أنه من المصلحة الاحتفاظ بالمعلومات الجينية للمجرمين الذين قضى بإدانتهم ؛ فإنه قد لا يتوافر لها مثل هذا الاهتمام بالنسبة إلى المشتبه فيهم فحسب. ومن شأن الاحتفاظ بهذه المعلومات أن يهدد بالمساس بالحق في خصوصية هذه المعلومات، وقد يقود إلى إساءة استخدامها^(٤).

وبينما يوافق الكثيرون على أن استخدام الحامض النووي يمكن أن يكون ذا فائدة كبيرة للمجتمع ؛ فإن البعض قد يعترض من أن العينات المأخوذة للحامض النووي قد يستخرج منها معلومات أخرى تمس الشخص أو عائلته، هذه المعلومات تتجاوز بكثير مجرد التعرف على شخصه. وفي حين أن الفحص الدقيق اليوم للحامض النووي قد لا يكشف عن مثل هذه المعلومات الإضافية ؛

^(١) Colonna, no.24.

^(٢) ABRAHAMSON (Shirley S.): Foreward, The growing impact of the new genetics on the court, Judicature Genes and Justice, November-December 1999 Vol 83 (3). <http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article.html>

^(٣) Colonna, no.25.

^(٤) Colonna, no.25.

فإنه لا يستطيع أحد أن يعرف أي نوع من المعلومات تكون التكنولوجيا المستقبلية قادرة على كشفها من العينات المخزنة^(١).

وما يثير الخشية وبهدد الحق في الخصوصية، ذلك الاتساع المحتمل في استخدام المعلومات المخزنة فيما يتجاوز الغرض الأصلي الذي حفظت من أجله. وتوجد أمثلة تاريخية مثل هذه الحالات، فعلى سبيل المثال فإن نظام حفظ رقم الأمان الاجتماعي الحالي في الولايات المتحدة، كان قد بدأ أصلاً في سنة ١٩٣٠ لكي يساعد في نظام التقاعد الذي تم إقراره آنذاك. ومن الأمثلة كذلك استخدام سجلات الإحصاء السكانى لجمع الأمريكيين من أصل ياباني ووضعهم في معسكرات اعتقال أثناء الحرب العالمية الثانية^(٢).

- الإفراج عن المتهم بضمان البصمة الوراثية ومدى مساسه بالحق في الخصوصية- وجهة القضاء الأمريكي:

تذهب سلطات بعض الولايات الأمريكية إلى إطلاق سراح المتهمين بضمان عينة البصمة الوراثية المأخوذة بمعرفة الشرطة. والهدف من هذا الضمان الجيبي هو استخدام هذه العينات في إنشاء سجل للمضاهاة لمطابقة البصمة المأخوذة من المتهمين الحاليين مع البصمات المحفوظة لمن سبق لهم من متهمين بارتكاب جرائم جنسية. وقد علل الاتحاد الأمريكي للحقوق المدنية التركيز على الجرائم الجنسية بأن "غالبية العامة لديهم انطباع سلبي تجاه هذه الجرائم". وعلى الرغم من أن تحليل البصمة الوراثية سوف يستخدم في بداية الأمر في إمالة اللثام عن مرتكبى الجرائم الجنسية ؛ فإنه من المحتمل أن يتمتد تطبيقه ليشمل طوائف أخرى من الجرائم التي يترك فاعلوها آثاراً يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها. وتقدم الشرطة الاتحادية الأمريكية مثالين للجرائم الأخرى التي يمكن الأخذ بتحليل البصمة الوراثية فيها: الأول هو قضايا الابتزاز، والتي قد يترك الجاني آثاراً

^(١)Casey : Genes, dreams, and reality,p.5.

^(٢)Casey : Genes, dreams, and reality,p.5.

لما يقع على المظروف أو طابع البريد الذي يرسله للمجني عليه لطلب الفدية. والمثال الثاني هو الجرائم الإرهابية أو السطرو المسلح والتي يرتدي فيها الجاني قناعاً لإخفاء وجهه^(١).

وقد توسيع بعض تشريعات الولايات الأمريكية فأعتبرت الخصوص للختبار الجنائي شرطاً لوضع الحكم على تحت الاختبار أو إطلاق سراحه بوجوب نظام البارول. وقد تبني هذه الوجهة تشريع ولاية كولورادو الأمريكية الذي سرى بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٩ والذي توسع في طوائف الجرائم المضي فيها بالإدانة لتشمل بالإضافة إلى الجرائم الجنسية: جرائم العنف والقتل من الدرجة الثانية والاعتداء من الدرجة الأولى والخطف من الدرجة الثانية والحريق من الدرجة الأولى والسطو من الدرجة الأولى والسرقة المشددة. وقد أوجب هذا التشريع ظهور نتيجة العينة خلال تسعين يوماً من أخذها وأن تحفظ النتيجة بمكتب تحقيقات الولاية. كما جعل هذا التشريع نتيجة الفحص تحت تصرف أية جهة مطبقة للقانون وذلك بناء على طلبها. ومن جهة أخرى فإن التشريع قد أوجب على موظفي سجلات العدالة الجنائية أن يمتنعوا عن إفشاء أية معلومات متعلقة بنتيجة الاختبارات الجنينية المسجلة لديهم في غير الحالات التي يقرر القانون كشفها^(٢).

وفي تقديراً نإ فإن الرغبة في إجراء مضاهاة فعالة في المجال الجنائي يجب ألا تقودنا إلى التسجيل الجنائي لكافة الناس ؛ بل يجب قصر ذلك على الجرائم التي تتسم بالخطورة. ووفقاً للقانون الكندي فإنه لا يجوز أخذ عينات الحامض النووي إلا من الجناء الذين قضى عليهم بالإدانة في جرائم محددة وتتسم بالجسامنة^(٣).

وقد تمسك أحد الحكم علهم أمام القضاء الأمريكي بعد حواز الحصول على عينة من دماءه تأسيساً على مساس ذلك بالحق في الخصوصية، غير أنه قضى " بأنه لا يجوز التمسك بالحق في

^(١)Colonna, no. 26.

^(٢) CRIMINAL LAW AND PROCEDURE IN COLORADO:
http://www.state.co.us/gov_dir/leg_dir/olls/s11999/s1.289.html

^(٣)Radwanski, p.4.

الخصوصية في حالة تطلب الحصول على عينة من دماء المحكوم عليهم في الجنایات التي قضى بالإدانة فيها، وذلك لحفظها في سجل حفظ البصمات الوراثية. وأنه لا فرق فيما يتعلق بالخصوصية بين الحصول على بصمة الأصابع التقليدية وبين البصمة الوراثية لإجراء المضاهاة^(١).

- تقدير وجهة القضاء الأمريكي:

انتقد جانب من الفقه وجهة القضاء الأمريكي، ذلك أن اعتبار البصمة الوراثية مماثلة لبصمات الأصابع والمساواة بينهما هو أمر غير دقيق: فبصمات الأصابع التقليدية تتم عن طريق نسخ خطوط من بنان الإصبع وفحصها وصولاً لتقرير أو نفي ما إذا كانت البصمة تضاهي بصمات أخرى. ولا يوجد استخدام آخر لبصمة الأصابع سوى تحقيق هذه المضاهاة، فلا يمكن استخدامها لتحقيق أي غرض آخر. أما البصمة الوراثية فهي تختلف اختلافاً كبيراً عن البصمات التقليدية، وذلك بحسب نوع التحليل الذي يجري ووسائل فك شفرة المعلومات في الحامض النووي. وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية فإن هناك فارقاً كبيراً بين بصمة الإصبع وبصمة الوراثية، وبينما يقتصر استخدام الأولى على المضاهاة؛ فإن الثانية تتسع لاستخدامات مختلفة، إذ تكشف عن معلومات باللغة الأهمية عن الشخص وعائلته^(٢).

- الصلة بين الحق في الخصوصية الجنائية والحق في سلامه الجسم:

قد يبدو لأول وهلة أنه لا صلة بين الحقين؛ غير أن هذه النظرة غير صائبة. فمن المقرر أنه لا يجوز إخضاع الفرد لقيود غير مبررة أو بحرب علمية تناول من حقه في سلامه جسمه. ولذلك فقد نص الدستور المصري في المادة ٤٣ على عدم جواز إجراء أي تجربة علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر^(٣).

^(١) Jones v. Murray, 962 F.2d 302 (4th Cir.1992), Colonna, no.27.

^(٢) Colonna, no.28.

^(٣) الدكتور أحمد شرف الدين: حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، ملخص بحث قدم إلى مؤتمر القانون وتطور علوم البيولوجيا الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة في الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، ص ١.

ومن ناحية أخرى فإن العمل الطبي لا يكون مباحاً إلا إذا رضى به المريض، فالقانون لم يجرِ إخضاع المريض للعلاج على الرغم منه، وعلة ذلك رعاية ما لجسم الإنسان من حصانة، فلا يجوز المساس به إلا برضاء صحيح^(١).

ومصدر المعلومات الجينية هو العينة التي يتم الحصول عليها من جسم الشخص، وهو ما يعني أن المساس بالحق في سلامة الجسم يسبّب المساس بالحق في الخصوصية الجينية، وأن حماية الحق الأول ينطوي بطريق اللزوم على حماية الثاني. غير أن دائرة الحقين - مع ذلك - غير متطابقتين: فقد يكون الفعل الماس بسلامة الجسم مشروعًا، كما لو تم أخذ العينة برضاء الشخص ؛ غير أن المساس بالحق في الخصوصية يتحقق بعد ذلك، ومثال هذه الصورة إفشاء المعلومات الناتجة من الاختبار الجيني أو استخدامها بغير رضاء صاحبها.

- الصلة بين الحق في الخصوصية الجينية وحقوق الملكية الفكرية: تثير حماية الحق في خصوصية الجينات الوراثية مشكلات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وسبل توفير الحماية لها^(٢)، إذ يدق الأمر في حالة الحصول على حق في براعة الاختراع بالنسبة لسلسل الحامض النووي ؛ وهو ما يعني قصر حق استخدام شفرات الحامض النووي على صاحب هذا الحق. ويؤدي ذلك إلى تقييد حرية الباحثين الذين يريدون استخدام أو نسخ أو دراسة هذه السلالسل من الشفرات بأن عليهم أن يحصلوا مقدماً على موافقة من صاحب الحق في اكتشافها. وقد يفرض مقابلًا ماليًا لقاء ذلك، وهو ما يعني عملاً أن مالك الحق على المعلومات الجينية قد يقف عقبة في وجه البحث

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجرائم ومعاملة المجرمين، بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٤-٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٣، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣١.

(٢) وقد دعا تقرير المجلس القومى للتّعلم والبحث العلمي والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٧-١٩٩٨ إلى تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا الحيوية في مصر وإلى إصدار التشريعات الازمة لذلك، كما دعا إلى إعادة صياغة قانون براءات الاختراع المصرى ليكون مواكباً للمتغيرات العلمية والاقتصادية الدولية في هذا المجال.

الهندسة الوراثية في مصر على مشارف القرن الحادى والعشرين - تطبيق نتائج الهندسة الوراثية في إطار التكنولوجيا الحيوية. تقريران نشران بالقرير الجامعى للمجلس القومى للتّعلم والبحث العلمي والتكنولوجيا، المجالس القومية المتخصصة، الدورة الخامسة والعشرون - ١٩٩٧، ص ٣٠٠، ٣١٩، ١٩٩٨.

العلمي^(١)). ويلاحظ أن المعلومات الجينية يتم تخزينها في أجهزة الكمبيوتر، ويتطلب البحث العلمي أن يتم الدخول إلى هذه المعلومات المحفوظة، فإذا كانت هذه المعلومات محمية بموجب براءات الاختراع ، فإن على الباحثين أن ينفقوا وقتاً ومالاً في سبيل شراء حقوق استخدام هذه المعلومات. ويلاحظ أن هذه المشكلة لا تثور بهذه الحدة في مجالات علمية أخرى كأبحاث الدواء التي تعالج أمراضاً معينة، ذلك أنه توجد عدة طرق مختلفة لمعالجة المرض. غير أن حماية حقوق الملكية الفكرية قد تؤدي إلى آثار مهمة في مجال استخدام البصمة الوراثية أمام القضاء: فإذا كان التقدم العلمي في مجال الجينات الوراثية قد أدى إلى إمكان استخدام هذه التقنية في المجال القضائي، ولا سيما أمام القضاء الجنائي لإثبات البراءة أو الإدانة ؛ فإنه مما ينال من هذا المجال المهم لاستخدام الجينات الوراثية أن يكون حق استخدامها مقصوراً على من له حقوق الملكية الفكرية عليها^(٢).

ومن شأن تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية في مجال البحث الجيني أن يؤدي إلى تطبيق قواعد السوق في مجال الجينات الوراثية الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بصحة الإنسان. بل وأن من شأن إعمال قواعد براءات الاختراع أن يؤدي ذلك إلى تفاوت المعلومات الطبية الازمة من طبيب إلى آخر، بحسب مدى تمكنه من شراء هذه المعلومات من صاحب حقوق الملكية عليها، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاف حدود المعرفة العلمية في المجال الواحد. وفضلاً عن ذلك فإن الطبيب الذي يقوم بشراء حق استخدام المعلومات الجينية قد يلجأ إلى مساومة المريض وفرض السعر الذي يراه لتقديم الرعاية الصحية له، ولا يملك المريض في غالبية هذه الحالات إلا أن يخضع لمطالب الطبيب، لأنه يكون في حالة قد لا يمكنه من مجاهدة هذه المساومة^(٣).

^(١)Gold: p.2-3.

^(٢)Gold: p. 3.

^(٣)Gold: p. 3.

الفصل الثاني

نطاق الحق في الخصوصية الجينية

تهيد: لكل حق نطاق يتقييد به. وإذا كان للحق في الخصوصية الجينية حدوده المرسومة ونطاقه الذي يتقييد به ؛ فإنه يجب - مع ذلك - تمييزه عما قد يختلط به من حقوق أخرى وبيان صلته بهم. ومن ناحية ثانية فإذا كان الحق في الخصوصية الجينية هو من الحقوق الفردية الصالحة بشخص صاحبها والتي تقبل التنازل عنها بالإرادة الحرة، الأمر الذي يجب معه بيان دور الرضاء في انتفاء المساس بهذا الحق وضوابط توافره. وأخيراً فإن هناك حالات تحيز المساس المشروع بالحق في الخصوصية الجينية، ويقع على عاتقنا بيان هذه الحالات وشروطها.

٤١- تمييز الحق في الخصوصية الجينية

-**الحق في الخصوصية الجينية والحق في حرمة الحياة الخاصة:** يشترك الحق في الخصوصية الجينية مع الحق في حرمة الحياة الخاصة في أنهما ينتميان إلى طائفة الحقوق الفردية، وأن موضوعهما ينصب على ما يرحب الفرد في إخفائه عن علم الآخرين. كما يشترك الاعتداء على الحدين بأنه يدخل في نطاق جرائم الخطير الذي لا يتطلب وقوع نتيجة ملموسة. وبالإضافة إلى ذلك فقد يدفع اقتراب التسمية بين الحدين إلى القول بأنهما حق واحد أو متفرع الأول عن الثاني. غير أن التحليل الدقيق لطبيعة الحدين وخطبة التشريعات المقارنة في تحرير أفعال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة تقطع باستقلالهما: فخطبة التشريعات الجنائية المقارنة تذهب إلى تحرير وسائل معينة للتجسس على الشخص، ولا يهم في نظرها الموضوع الذي ينصرف إليه فعل الجاني، وما إذا كان يعد من الأسرار أم أنه يتجرد من السرية، فإن لم يتحقق الاعتداء بهذه الوسائل انتهت

الجريمة^(١). من ذلك ما نص عليه الشارع المصري من تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادتين ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وحصره الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين: الأولى هي استرافق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه لOccurrences جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، وأما الصورة الثانية فهي التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه. وقد ذهب الشارع الفرنسي والألماني إلى خطوة قرية من ذلك^(٢). ويفتر خطة التشريعات الجنائية المقارنة في حصر التجريم في وسائل معينة هو تجنب تحديد مدلول للحياة الخاصة، نظراً لصعوبة هذا التحديد واختلاف الآراء فيه. أما المعلومات الجنينية فإنه يسهل تحديد مدلولها والوقوف على طبيعتها، ويكون من غير الملائم اقتصار التجريم على المساس بهذه المعلومات عن طريق وسائل معينة. ولذلك فإن المساس بخصوصية هذه المعلومات يتسم باتساع صوره وتعدد وسائله بخلاف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وكمثال على ذلك فإن الحصول على المعلومات الجنينية أو إفشاءها ينطوي على مساس بالخصوصية الجنينية، ولو لم يتم ذلك بالاستعانة بأي جهاز، بخلاف المساس بحرمة الحياة الخاصة الذي يتطلب التجسس بوسائل معينة. ومن ناحية أخرى فإن موضوع جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ينحصر في "حادثة" أو "صورة"، بخلاف المساس بالخصوصية الجنينية الذي يتطلب أن يكون موضوع الاعتداء "معلومات جينية". ففي حين أن هذه المعلومات لا تكفي أن تصبح موضوعاً للجريمة الأولى؛ إلا إذا تضمنتها حادثة؛ فإن هذه المعلومات هي المثل الذي ينصرف إليه الاعتداء في الجريمة الثانية.

ومن ناحية ثالثة فإنه إذا تجردت هذه المعلومات من كونها "جينية" لما شملتها الحماية؛ بينما خطوة التشريعات المقارنة تذهب إلى تجريم التجسس بصرف النظر عن موضوع الحادثة متى كانت لها صفة الخصوصية.

^(١) انظر تفصيلاً: دراسة للمؤلف بعنوان: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، قدمت إلى مؤتمر الإعلام والقانون الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة حلوان في الفترة من ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩، ص ٢٥ وما بعدها.

^(٢) انظر تفصيلاً دراستنا سالفة الذكر، ص ٤٩ وما بعدها.

-الحق في الخصوصية الجينية والحق في الشرف والاعتبار:

يعد التمييز بين الحق في الخصوصية والحق في الشرف والاعتبار مسألة مهمة، ذلك أن الاعتداء على الحق في الخصوصية قد يشكل في بعض الأحيان مساساً بحق الشخص في حماية شرفه واعتباره، وفي هذه الحالة قد تعدد الخصوصية أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف والاعتبار^(١). ولا ثور أهمية التمييز بين الحقين-الخصوصية والشرف والاعتبار-إذا كان المساس بالحق في الخصوصية لا ينطوي على مساس بشرف المرأة واعتباره. فإذا كان كشف المعلومات الجينية لا ينطوي على المساس باعتبار الشخص في المجتمع أو سمعته، فإنه لا يشكل جريمة قذف أو سب، ولكنه قد ينطوي على مساس بحقه في الخصوصية. ويعني ذلك أن نطاق الحق في الخصوصية في هذه الحالة لا يتطابق مع دائرة المساس بالشرف والاعتبار. وتفسير ذلك أن مدلول الحق في الخصوصية أوسع نطاقاً من مدلول الشرف والاعتبار، فكشف معلومات جينية خاصة دون رضاء الجيني عليه يمثل اعتداء على حقه في الخصوصية، ولو لم يتضمن هذا الكشف على ما يشينه أو ينال من كرامته أو اعتباره.

ومن الضوابط في التمييز بين الحقين: أن جرائم المساس بالشرف والاعتبار من جرائم النتيجة التي تتطلب أن يلحق الفعل أذى بالحق محل الحماية، بخلاف جرائم المساس بالحق في الخصوصية ؛ إذ تعدد من جرائم الخطأ، فلا يشترط لتوافرها أن يتحقق الفعل أذى بالحق محل الحماية. إفشاء المعلومات الجينية بغير رضاء الجيني عليه يشكل مساساً بحقه في الخصوصية، ولو لم يترتب على هذا الإفشاء ضرر به. ولكن التفرقة تدق إذا شكل الفعل في ذات الوقت اعتداء على الحقين، ومثال ذلك في إفشاء معلومات جينية تؤدي إلى المساس بشرف الجيني عليه واعتباره. في هذه

(١)VIRIOT-BARRIAL (Domonique): A la découverte de la notion d'injure et de diffamation, XIIèmes Journées de l'Association française de droit pénal en hommage au doyen Fernand BOULAN (Aix-en-Provence, 17-18 mars 1994) [Presses universitaires d'Aix-Marseille] 1994, p.39.

الحالة لا مفر من القول بوجود تعدد صوري بين الجرمتين، لأن فعلاً واحداً قد نال بالإيذاء الحقيقين معاً.

- **الحق في الخصوصية الجنينية وإفشاء الأسرار:** إفشاء الأسرار هو كشف عن واقعة لها صفة السر صادر عن علم بها يقتضى مهنته^(١). ويحتمي القانون بجريمة إفشاء الأسرار مصلحة الجنين عليه في بقاء الواقعه سراً، ذلك أن من شأن إفشاء هذا السر أن يسيء إلى مكانة الجنين عليه، أي يمس شرفه واعتباره، وهو ما يفسر إلهاق هذه الجريمة بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار^(٢). وفي الحالات النادرة التي لا تكون فيها إذاعة الواقعه ماسة بالشرف والاعتبار، فإن للمجنى عليه مصلحة، سواء أكانت مادية أو معنوية، في إبقاء الواقعه سرية^(٣). ولا يجرم الشارع إفشاء أي سر، وإنما يقتصر التحرير على إفشاء أسرار تدعي لدى من يمارسون مهناً تفترض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداع أسرارهم لديهم، وبشرط أن تقوم الصلة بين السر و مباشرة المهنة، أي أن يكون السر مهنياً. فلا جريمة في إفشاء يصدر عن صديق أو قريب أو دوّع لديه صديقه أو قريبه سره، إذ لم يتلق السر باعتباره يمارس مهنة ما^(٤).

ويتشابه الاعتداء على الخصوصية الجنينية مع جريمة إفشاء الأسرار من عدة أوجه: فقد يتوافر لهذه المعلومات صفة السر، وتكون مودعة لدى أحد الأشخاص بسبب أدائه لمهنته، ومثال ذلك الطبيب الذي يعلم باحتمال إصابة مريضه بمرض كشف عن التحليل الجنيني. غير أنه رغم هذا

^(١) الدكتور محمود نجيب حسني: *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية (١٩٩٤)، رقم ١٠١١، ص ٧٥٠.

^(٢) نص الشارع المصري في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أن "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوائل أو غيرهم مودعاً إليه يقتضي صاعته أو وظيفته سر خصوصي اتمن عليه فافشاء في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتلبيه ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسة مائة جنيه مصرى".

^(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: رقم ١٠١٢، ص ٧٥١.

^(٤) الأستاذ حندي عبد الملك: *الموسوعة الجنائية*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ للطبع، الجزء الثاني، ص ٤٦-٤٧.
الدكتور محمود محمد مصطفى: مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٩٤١، ١١، ص ٦٥٦؛ الدكتور محمود نجيب حسني: رقم ١٠١٣، ص ٧٥٢.

التشابه فإن الاعتداء على الخصوصية الجينية يختلف عن إفشاء الأسرار: فمن ناحية فإنه إذا كانت جريمة إفشاء الأسرار تناول في أغلب صورها من سمعة المجنى عليه واعتباره ؛ فإن المساس بالخصوصية الجينية قد لا ينطوي على أي اعتداء على مكانة الشخص واعتباره. ومن ناحية ثانية فإنه إذا كانت جريمة الإفشاء تتطلب توافر صفة "السر" في الواقع محل الإفشاء، فإنه قد لا يتوافر للمعلومات الجينية صفة السر، ورغم ذلك تظل مشمولة بالحماية، وتفسير ذلك أن السر أضيق نطاقاً من فكرة الخصوصية. وتطبيقاً لذلك فإن المعلومات الجينية الخاصة بسلالة الشخص أو عائلته أو صفاته الجسمية، قد لا تتصف بكونها سرية، ومن ثم فلا يعد إفشارها مشكلاً لجريمة إفشاء الأسرار. غير أن كشف هذه المعلومات يشكل مساساً بحق الشخص في خصوصية معلوماته الجينية. ومن ناحية ثالثة فإنه إذا كان الشارع يحدد نطاق جريمة إفشاء الأسرار بوجوب أن يكون السر موعداً لدى شخص توافر فيه صفة خاصة، بحيث تنتفي الجريمة إذا تختلف هذه الصفة ؛ فإن المساس بالخصوصية الجينية لا يقتضي أن تكون هذه المعلومات موعدة لدى الجاني. ففي صور كثيرة يتحقق الاعتداء على الحق في الخصوصية بمحرد قيام شخص باستغلال معلومات جينية توافرت تحت يده، وذلك حتى ولو لم تكن هذه المعلومات موعدة لديه. وكذلك لا يفترض لهذا المساس توافر أي صفة خاصة في الجاني بخلاف إفشاء الأسرار، ومثال ذلك قيام صاحب العمل بفصل المجنى عليه لأسباب جينية. وأخيراً فإن جوهر فعل الإفشاء هو إطلاع الغير على السر ؛ بينما في كثير من صور المساس بالخصوصية الجينية لا يتضمن فعل الاعتداء إطلاع الغير على المعلومات، فقد يقوم الجاني باستغلال هذه المعلومات لصلحته، دون إفشارها.

- الحق في الخصوصية الجينية والحماية الجنائية للمعلومات:

قد يرى البعض أن المعلومات الجينية لا تعدو أن تكون نوعاً من المعلومات الطبية التي تحفظ بها هيئات العامة أو الخاصة والمحمولة بالحماية القانونية، والتي يعد الاعتداء عليها جريمة. وفي نظر هذا الرأي فإن النصوص العامة التي تحمى المعلومات الطبية تشمل المعلومات الجينية بصفة عامة بالحماية، مثلها في ذلك مثل أية معلومات طبية أخرى. وأنه بذلك فإن حماية المعلومات تتطابق

في الوقت ذاته مع حماية الحق في الخصوصية الجينية، لأنهما ينصبان على موضوع واحد هو "المعلومات"^(١).

غير أنه في تقديرنا إن هذه الوجهة محل نظر، ذلك أن حماية المعلومات تنتهي إلى دائرة الحقوق العامة بخلاف الحق في الخصوصية الجينية الذي يتعمد إلى دائرة الحقوق الفردية. ويترتب على هذا التكيف أنه لا دور لإرادة المجنى عليه في الاعتداء الذي يقع على الأولى فتتواتر الجريمة حتى ولو كان صاحب المعلومات راض بالاطلاع عليها؛ بينما لا توافر جريمة المساس بالخصوصية الجينية إذا كان المجنى عليه قد وافق على كشف هذه المعلومات. والمثال الذي يوضح التفرقة بين الصورتين أن يتم الاطلاع على المعلومات المحرنة والتي تخص أحد الأشخاص والمودعة لدى جهة عامة من قبل أحد الأشخاص غير المأذون لهم بذلك، إذ يشكل هذا الفعل جريمة الاعتداء على المعلومات، بصرف النظر عن رضاء الشخص صاحب المعلومات التي تم الاطلاع عليها. وعلة ذلك أن الجريمة نالت في هذه الحالة من حق الجهة في حفظ وسلامة نظم معلوماتها، وهو أمر مستقل عن المعلومات ذاتها أو شخص من تخصيصه. ويتختلف الحال في صورة ما إذا كان هناك إذن من المجنى عليه يتضمن إجراء التحليل الجيني والكشف عن المعلومات الناتجة عنه، إذ أن من شأن موافقة المجنى عليه أن تتفق المساس بحقه في خصوصية معلوماته الجينية. لا شك في أن الاعتداء على المعلومات الجينية قد يشكل مساساً بالحق في الخصوصية الجينية في بعض صوره، غير أن خطوة التشريعات المقارنة لا تهدف بهذا التحريم حماية هذا الحق، وإنما ترمي إلى تكين هذه المعلومات من أداء دورها وحماية نظم حفظها، ولذلك فإن هذه التشريعات تشترط أن تكون هذه المعلومات محفوظة بإحدى الوسائل الإلكترونية^(٢)، وهو ما يعني أن حفظ هذه المعلومات

^(١) State genetic privacy laws، National Conference of State Legislatures، 27 Jul. 2001، p.1. <http://www.ncsl.org/programs/health/genetics/prt.htm>

^(٢) تدخل الشارع الألماني بقانون ١٥ مايو سنة ١٩٨٦ فأضاف المادة ٢٠٢ (أ) إلى قانون العقوبات، التي حرم بمقتضاهما فعل التجسس على المعلومات المحرنة. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الحصول على المعلومات المحفوظة أو نقلها، وذلك بطريق الدخول غير المصرح به للجانب لهذه المعلومات. ومن المستقر عليه في نظر الفقه والقضاء الألمانيين أنه يلزم لتحقيق هذه الجريمة أن تكون هذه المعلومات

بوسيلة غير ذلك كالحفظ المستند مثلاً يعد غير كاف لحمايتها، حتى ولو انطوى هذا الحفظ على معلومات تدخل في مدلول الحق في الخصوصية الجنينة. ويلاحظ أن المساس بالحق في الخصوصية أوسع نطاقاً من المساس بالمعلومات، إذ يتحقق الاعتداء على الخصوصية الجنينة بصرف النظر عن وسيلة حفظ هذه المعلومات، بل إن الجريمة تقع بمجرد أخذ العينة أو إجراء التحليل الجنيني بغير موافقة المجنى عليه وهو ما يعني أن الاعتداء يتحقق ولو لم توجد معلومات مخزنة أصلاً. وقد أدركت الكثير من الولايات الأمريكية عدم ملائمة الحماية المقررة للمعلومات لكافحة الحق في الخصوصية الجنينة، فقامت بإصدار تشريعات خاصة تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

٤- رضاء المجنى عليه

- **أهمية الرضاء:** إذا كان الحق في الخصوصية الجنينة هو من الحقوق الفردية اللصيقة بشخص صاحبها والتي تقبل التنازل بالإرادة الحرة، فإنه لا يتوافر الاعتداء على الحق في الحالة التي يقبل فيها الشخص طوعية كشف معلوماته الجنينية للغير. الحق في الخصوصية الجنينة يقتضى ألا يتم إخبار الشخص على الخضوع للاختبارات الجنينية سواء من الدولة أو غيرها من النشاطات الخاصة إلا برضاء صريح من هذا الشخص. وأنه يجب ألا يجرم من الخدمة أو المزايا لرفضه الخضوع لهذه الاختبارات^(١). وقد نص الدستور المصري في المادة ٤٣ على عدم جواز إجراء أي تجربة علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

محرنة بوسيلة الكترونية مثل الكمبيوتر وشبكات المعلومات والأرشيف الإلكترونية وقد اشترط الشارع الألماني أن تتوفر لهذه المعلومات حماية خاصة، ومثال ذلك استلزم توافر كلمة سر للولوج إلى هذه المعلومات أو بطاقة خاصة. / WESSELS (Johannes) 23. Neubearbeitete Auflage, Besonderer Teil 1, HETTINGER (Michael) Strafrecht S.138., C.F. Müller Verlag وقد نص الشارع الفرنسي في المواد ٢٢٦-٢٢٦ إلى ٢٤-٢٤ من قانون العقوبات على تجريم المساس بسرية المعلومات المحفوظة، وذلك في فصل مستقل.

(١) Radwanski, p.1.

وتتطلب تشريعات أربعة عشر ولاية أمريكية إبلاغ الرضاء لجهة ثالثة لإجراء اختبار جيني أو الحصول على معلومات جينية^(١)؛ بينما تتطلب تشريعات اثنين وعشرين ولاية أن يتم إعلان الرضاء حتى يتسمى إفشاء أية معلومات جينية^(٢). وبالإضافة إلى الضوابط الخاصة بالرضا والمقررة في التشريعات التي تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية فإن مسودة "قانون الخصوصية الجينية" الذي أعدد قسم قانون الصحة بجامعة بوسطن الأمريكية قد أرسى بعض الإرشادات التي تبنتها بعض تشريعات الولايات الأمريكية. وفيما يلي نتناول بالبيان هذه الضوابط.

- **الموافقة الكتابية من الشخص مصدر العينة أو ممثله القانوني:** يجب قبل الحصول على عينة الحامض النووي أن يصدر إذن كتابي من صاحب الشأن. فلا يجوز لأي شخص أن يحصل أو أن يساهم في الحصول على عينة من الحامض النوويقابلة للمضاهاة بغرض التحليل الجيني إلا بعد صدور هذه الموافقة من صاحب الشأن أو من ممثله قانوناً^(٣).

ولا يكفي صدور الموافقة علىأخذ العينة فقط؛ بل يجب أن تتم الموافقة كذلك على تحليلها. ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بهذا التحليل بدون التحقق من صدور إذن كتابي من صاحب العينة أو ممثله^(٤). ويستثنى من ذلك الحالات التي يقرر الشارع والتي يجوز فيها الأمر بالحصول على هذه العينات دون رضاء الشخص. وقد نص صراحة تشريع الخصوصية الجينية لولاية أوريغون الأمريكية على أنه لا يجوز إجراء أي بحث باستخدام مواد جينية بدون الحصول على موافقة صريحة وبناء على إرادة حرة. غير أن هذا التشريع قرر بعض الاستثناءات التي تتعلق

(١)، ومن أمثلة هذه التشريعات : ولاية أريزونا وفلوريدا وجورجيا وماراشوتينس ومتشنجن ونيو ميكيسيكو ونيويورك State genetic privacy laws,p.1.

(٢) وهي تشريعات: أريزونا ؛ أركساس ؛ كاليفورنيا ؛ كولورادو ؛ ديلار ؛ فلوريدا ؛ جورجيا ؛ إلبيوي ؛ لويزيانا ؛ كنتكسي ؛ ماساشوستس ؛ ميسوري ؛ نيفادا ؛ نيوهامبشاير ؛ نيو جيرسي ؛ نيو ميكيسيكو ؛ نيويورك أورجون ؛ رود آيلاند ؛ سوث كاليفورنيا ؛ تكساس ؛ فيرمونت ؛ فرجينيا.

State genetic privacy laws,p.1-3.

(٣)Annas / Glantz / Roche, Sec.101 (a), p.5.

(٤)Annas / Glantz / Roche, Sec.102 (a-b) p.6.

بالعينات غير معروفة المصدر، فيجوز في هذه الحالة إجراء الأبحاث العلمية دون الحصول على موافقة من أية جهة⁽¹⁾.

المقصود بالمثل القانوني للشخص مصدر العينة: الشخص الذي تكون له السلطة القانونية لإصدار قرار يتعلق بالرعاية الصحية الخاصة بأحد القصر أو عديم الأهلية أو المصفى لتركة الشخص المتوفى أو المنفذ لوصيته أو أقرب أقرباء الشخص المتوفى⁽²⁾.

ويشير البعض إلى أن تطلب الحصول على إذن كتابي من صاحب العينة قد يثير بعض المشكلات من الناحية الواقعية: فالمريض الذي يواجه ضغطاً نفسياً بسبب حالته المرضية وبسبب الإجراءات الطبية المطلوبة، قد يكون مستعداً في النهاية للتعرق على أي غوذج ينطوى على إفراه بالرضا، ويجب على سلطات التحقيق في هذه الحالة أن تبحث ما إذا كان الرضا

⁽¹⁾DEVLIN (Richard):Oregon's genetic privacy act is re-visited, (January 10, 2000), p.1. <http://www.state.or.us>.

⁽²⁾Annas / Glantz / Roche, Sec.3(o), p.5.

حقيقياً و اختيارياً^(١).

- الإحاطة الشفوية بالحقوق المترتبة على إعطاء العينة: كافة التشريعات التي تنص على حماية الخصوصية الجينية أوجبت أن يكون رضا الشخص بأخذ العينة هو "رضاء واع"^(٢). ويعني هذا النوع من الرضاء في المجال الطبي أن رضاء المريض بقبول العلاج الطبي يكون باطلاً إذا لم يقدم له معلومات وافية عن العلاج المقترن^(٣).

وفي مجال الحماية الجينية، فإنه يجب قبلأخذ عينة البصمة الوراثية، أن يقوم آخذها بإخبار الشخص مصدر العينة أو ممثله القانوني شفويًا بأن رضائه بإعطاء العينة وكذلك تحليلها هو اختياري. وإحاطته علمًا بالمعلومات التي يتوقع منطقياً أن تنتج عن التحليل الجيني ؛ وإعلامه بالاستخدام وإن وجد- الذي يكون الشخص مصدر العينة أو ممثلة القانوني استطاعة القيام به للمعلومات الناتجة عن هذا التحليل^(٤). وإحاطته بأن له الحق في فحص السجلات التي تحوى على المعلومات الناتجة من هذا التحليل، وأن له الحق في إتلاف العينة المأخوذة ؛ وله الحق في إلغاء رضائه السابق بالتحليل الجيني في أي وقت سابق على إتمام هذا التحليل. كما يجب الإحاطة علمًا بأن التحليل الجيني للعينة قد ينبع عنه معلومات لأقارب من أخذت منه قد لا تكون معلومة لديهم، ولكنها يمكن أن تصبح هامة لهم. وأن على صاحب العينة في هذه الحالة أن يقرر ما إذا كان يرغب في مشاركة هذه المعلومات مع أقربائه. وبأنه من المحتمل أن يسأل شخص ما في المستقبل عمما إذا كان صاحب العينة قد أجرى اختباراً أو تحليلاً جينياً، فيجب في هذه الحالة ذكر شرط الاستفادة بكشف المعلومات المتعلقة بهذا الاختبار أو التحليل. ويتعين إعلام صاحب الشأن أن الحصول على العينة وتحليلها والمعلومات الجينية الناتجة عنها مشمولة بحماية القانون^(٥).

^(١)Devlin, p.1-2.

^(٢) "Informed Consent".

^(٣) JACKSON & POWELL: Professional negligence, fourth edition, Sweet & Maxwell, London, (1997), p.853.

^(٤)Annas / Glantz / Roche, Sec.101 (b), p.5-6.

^(٥)Annas / Glantz / Roche, Sec.101 (b), p.5-6.

- **الإحاطة الكتابية بالضمادات والحقوق المترتبة على أخذ وحفظ العينة وتحليلها:** يجب على الشخص أو الجهة التي تقوم بأخذ عينات البصمة الوراثية بغرض التحليل الجيني أن يزود الشخص مصدر العينة أو مثيله القانوني قبل أخذ العينة أو حفظها أو تحليلها. مذكرة بالحقوق والضمادات يجب أن تتضمن: أن عينة البصمة الوراثية ستستخدم فقط وفقاً للإجازة الكتابية الصادرة من صاحبها، وأن هذه العينة مملوكة ملكية خاصة له. وأنه يجوز للباحثين الاطلاع على العينات غير اللصيقة بشخص صاحبها في أي وقت، ما لم يحظر مصدر العينة أو مثيله القانوني بصفة خاصة. وأن من حق الشخص مصدر العينة أو مثيله القانوني أن يأمر بإعدام العينة في أي وقت. ويتم في هذه الحالة إعدامها بعد إتمام تحليلها؛ ما لم ير مصدر العينة أو مثيله القانوني مسبقاً غير ذلك كتابة. ويجوز لصاحب العينة أن يختار شخصاً آخر يكون له حق اتخاذ القرار بشأنها بعد وفاته¹). ولصاحب العينة أو من يمثله قانوناً الحق في فحص السجلات التي تحتوى على معلومات جينية خاصة وله الحق في أن يحصل على نسخة من مثل هذه السجلات وأن يطلب تصحيحها أو تعديلها. وأن المعلومات الجينية الخاصة قد يتم الكشف عنها إلى الباحثين المؤهلين مثل هذا الاطلاع عليها بموجب القانون. وأن جمع وتحليل عينة البصمة الوراثية والمعلومات الجينية الخاصة المتحصلة من التحليل محمية بموجب القانون²).

- **شروط الإذن بأخذ وحفظ العينة:** لكي يصح الإذن بأخذ وتخزين البصمة الوراثية بغرض التحليل الجيني، فإنه يجب توفّر عدة شروط: فيجب أن يكون الإذن صادراً كتابة، وموقعها من صاحب العينة أو مثيله القانوني، ويجب في الإذن أن يكون مؤرخاً في وقت معاصر للتوقيع عليه. ويجب أن يتضمن الإذن أيضاً لشخص آخر أخذ العينة أو الأمر بذلك، وسبب تحليل العينة أو حفظها؛ ويجب أن يحدد الإذن الطريقة التي يتم بها الحصول على العينة. كما يجب أن يتضمن الإذن وصفاً لكافة استخدامات عينة البصمة الوراثية. وينبغي أن يتضمن الإذن إشارة لما إذا كان من المسموح به تخزين العينة أو حفظها في شكل قابل للتعيين بعد إجراء اكتمال تحليلها. ويجب

Sec.105, p.8. (1) Annas / Glantz / Roche
Sec.105, p.8-9. (2) Annas / Glantz / Roche

أن يتضمن نموذج الإذن نصاً يجعل صاحب العينة أو ممثله القانوني قادرًا على منع استخدام عينة البصمة الوراثية في البحث العلمي أو الأغراض التجارية حتى ولو كانت العينة في شكل غير قابل للتحديد. ويجب أن يتم الاحتفاظ بالإذن بأحد العينة وتحليلها على الأقل مدة بقاء العينة، كما يجب تسليم نسخة من هذا الإذن إلى الشخص مصدر العينة أو ممثله القانوني^(١). والموافقة على إعطاء العينة لغرض معين يحول دون استخدامها في غرض آخر إلا بموافقة الشخص على ذلك^(٢).

- **حقوق ملكية البصمة الوراثية:** المالك لعينة البصمة الوراثية هو الشخص مصدر هذه العينة. وفيما عدا الحالات التي يجوز فيها كشف المعلومات الجينية المتعلقة بها، فإن لهذا الشخص أو ممثله القانوني الحق في أن يأمر بإتلافها. ويجب إتلاف العينة بعد إتمام التحليل الجيني، ما لم ير صاحبها كتابة غير ذلك، وكذلك الشأن إذا بالنسبة لأقارب صاحب العينة^(٣).

وتنص تشريعات بعض الولايات صراحة على تعريف المعلومات الجينية بأنها "ملكية شخصية"^(٤)، ومن أمثلتها تشريعات ولاية كولورادو وفلوريدا وجورجيا ولويسيانا. وقد قامت ولاية أورجون بإلغاء حق الملكية الذي كان مخولاً لها على عينات الحامض النووي والمعلومات الوراثية^(٥). فمقتضى قانون حماية الخصوصية الجينية لسنة ١٩٩٥ فإن للفرد حقاً شخصياً على معلوماته الجينية، يمتلك بمقتضاه هذه المعلومات وينتقل إلى ورثته بموجب القوانين المنظمة للوريثات. ويخول أقارب الدم الحق في إتلاف هذه المعلومات في حالة إساءة استخدامها^(٦). وقد أثير النقاش في الفصل التشريعي لسنة ١٩٩٩ في هذه الولاية حول حق ملكية المعلومات الجينية، فقد رأى بعض النواب أن هذا الحق يقف حجر عثرة أمام البحث العلمي في الولاية. وتقدم

^(١)Annas / Glantz / Roche, Sec.103 (b-c) p.7.

^(٢)Radwanski, p.2.

^(٣)Annas / Glantz / Roche, Sec.104 (a-c) p.7-8.

^(٤) "personal property".

^(٥)State genetic privacy laws,p.1.

^(٦) Devlin, p.1.

أنصار هذا الاتجاه بوثيقة جردت فيه الفرد من حقه في ملكية هذه المعلومات، وأحازت بمقتضها إجراء أبحاث على العينات الجينية دون رضا أصحابها. غير أن هذا الاتجاه لم يسد في النهاية، ولم ينطو قانون سنة ١٩٩٩ إلا على تعديلات طفيفة لم تؤثر على حقوق الأفراد في ملكية معلوماتهم الجينية. وكان أهم هذه التعديلات هو إنشاء استشارية للبحث الجيني^(١)، تكون مهمة هذه اللجنة بحث المسائل التي أثارها أنصار الرأي السابق، على أن تقدم تقريرها للمجلس التشريعي في وقت لاحق^(٢).

- الإذن بالكشف عن المعلومات الجينية: يفترض في هذه الحالة أن تكون هناك عينة جينية سبق الحصول عليها وتحليلها، فيعطي صاحبها أو من له الحق فيها إذنه بكشف بعض المعلومات الناجمة عن تحليلها.

وقد تطلب قانون الجينوم البشري لسنة ١٩٩٠ في حالة موافقة الفرد على كشف معلوماته الجينية أن يتم ذلك على وجه يكفل ضمان هذه المعلومات والمحافظة على خصوصيتها. وقد قيد الشارع الأمريكي انتساب المعلومات الجينية وجعل الفرد قادرًا على تتبع مصدر هذا التسرب بشكل أكثر سهولة^(٣). ويشرط لصحة الإذن بالكشف عن المعلومات أن يصدر كتابة وموقعاً من صاحب العينة أو ممثله القانوني؛ وأن يكون مؤرخاً وموفقاً منه؛ وأن يحدد شخص الصادر منه الإذن وصفته، والصلة بينه وبين مصدر العينة، وذلك إن لم يكن مانح الإذن هو مصدرها. وأن يحدد الإذن الشخص أو الجهة الصادر إليها. ويجب أن يحتوى على وصف للمعلومات الجينية التي يجوز كشفها والشخص الذي سوف تكشف إليه هذه المعلومات وأن يوضح الغرض الذي يتم من أجله كشفها. ويجب أن يحدد الإذن تارياً يكون مفعوله سارياً فيه، ويقترح البعض ألا يستد إلى مدة أطول من ثلاثة يوماً من تاريخ منحه^(٤). ويجب أن يحتوى الإذن على تقرير أنه

^(١) "Genetic Research Advisory Committee".

^(٢) Devlin, p.1.

^(٣) Colonna, no.41.

^(٤) Annas / Glantz / Roche, Sec.112, p.9.

يخضع للإلغاء في أي وقت قبل الكشف من الناحية الفعلية عن المعلومات موضوع الإذن. وأن يسلم مصدر الإذن نسخة منه. ويجوز لصاحب العينة أو ممثله القانوني أن يقوم بإلغاء أو تعديل الإذن سواء بآكمله أو في شق منه فحسب، وذلك في أي وقت يراه^(١). وتتطلب تشيريعات بعض الولايات الأمريكية الحصول على إذن كتابي مستقل لكل حالة من حالات كشف نتائج الاختبار الجيني^(٢).

- فحص ونسخ سجلات تحتوى على معلومات جينية خاصة: أوجب قانون خصوصية الجينوم البشري الأمريكي سالف الذكر على كافة الجهات التي تحفظ بمعلومات جينية أن تقوم باحتفاظ أصحاب هذه المعلومات كتابة بحقوقهم في فحص هذه المعلومات وتعديل البيانات المخزنة^(٣). وقد حاول هذا القانون أن يقدم حماية للمعلومات الجينية بالسماح برقابة فردية كبيرة على استخدام المعلومات الجينية والتحقق منها. فمن ناحية فإن هذا القانون يميز للفرد فحص أية معلومات جينية خاصة به محفوظة من قبل جهة حكومية. ومن ناحية ثانية فإن هذا القانون يميز للفرد أن يتطلب تعديل أية معلومات جينية شخصية محفوظة لدى إحدى الجهات الحكومية، غير أن الشارع قد كفل حق هذه الجهات في رفض إجراء هذا التعديل. هذه القواعد تجعل الفرد

^(١) لا يكون لصاحب العينة الحق في دعوه المروفة ضد الشخص الذي قام بكشف المعلومات الجينية الخاصة به إذا كان هذا الإفشاء قد تم اعتماداً على حسن النية أو على إذن تم إلغائه إذا لم يعلن هذا الشخص بهذا الإلغاء في الوقت الذي تم فيه هذا الإفشاء. وكل كشف عن المعلومات يتم بوجب إذن كتابي على نحو ما سبق يجب أن يكون ثابتاً به أن "هذه المعلومات قد تم الكشف عنها إلى الجهة الصادر إليها من السجلات السرية الخمية بوجب قانون الخصوصية الجينية وأن أي إفشاء لهذه المعلومات بدون إذن خاص محظوظ".

"This information has been disclosed to you from confidential records protected under the Genetic Privacy Act and any further disclosure of the information without specific authorization is prohibited".

Annas / Glantz / Roche, Sec.112, p.10.

^(٢)Devlin, p.1.

^(٣)Colonna, no.40.

قادراً على ضمان دقة النتائج المحفوظة وتسمح له بالتحقق من عدم صحة المعلومات الجينية المحفوظة وتحديتها^(١).

وقد انتقد البعض خطة الشارع الأمريكي سالفه الذكر بأن القانون يفتقر إلى الفعالية، وأن اللغة التي استخدمها هي لغة غامضة. وانتقد القانون كذلك بأنه لم يواجه إساءة استخدام المعلومات الجينية، بما في ذلك احتمال التمييز غير المشروع من طرف ثالث استناداً إلى هذه المعلومات. وانتقد القانون كذلك بأنه على الرغم من أنه يهدف إلى صيانة البيانات الجينية فإن القانون لا يعطي أية إرشادات لترقية وكيفية قيام الأفراد بتعديل سجلاتهم الجينية^(٢).

وقد أوجبت المعايير الوطنية الأمريكية لحماية السجلات الطبية الشخصية الخاصة بالمرضى لسنة ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة منح المرضى الحق في الاطلاع على ملفاتهم الطبية ومعرفة من غيرهم قد اطلع عليها.

وقد نصت مسودة قانون حماية الخصوصية الجينية سالفه الذكر على أنه "فيما عدا الحالات التي نص عليها الشارع فإنه يجب على الشخص الذي قام بالاحتفاظ بمعلومات جينية خاصة أن يسمح - بموجب طلب كتابي - لصاحب العينة أو لممثله القانوني بفحص السجلات التي تطوى على معلومات جينية خاصة به وأن يسلمه نسخة من هذه السجلات بناء على طلب منه. وأنه يجب على الشخص المقدم إليه طلب الاطلاع أو النسخ أن يقوم - بدون إبطاء - بجعل المعلومات المطلوبة متاحة إلى طالبها في مدة ثلاثة يوم عمل"^(٣).

- تعديل السجلات: يجب على الجهة أو الشخص الذي يحتفظ بالعينة أن يادر خلال خمس وأربعين يوماً من وصول طلب صاحب العينة أو ممثله القانوني بتصحيح كل أو جزء من السجلات التي تتضمن المعلومات الجينية الخاصة. ويجب إنخطار مقدم الطلب بالتعديل، كما يجب بذل جهد معقول في سبيل إنخطار الشخص الذي لم يجر التصحيح

^(١)Colonna, no.39-40.

^(٢)Colonna, no.42.

^(٣)Annas / Glantz / Roche. Sec.113 (a-b), p.10.

بالنسبة لجزء من المعلومات الخاصة به. وإذا تم رفض طلب التصحيح فإنه يجب إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض وإخطاره كذلك بأية إجراءات مستقبلية تتخذ من أجل إعادة النظر في أسباب هذا الرفض¹). ومن الأهمية بمكان أن تظل الرقابة على المعلومات الجينية بيد الأشخاص الذين تولوا الحصول عليها²). ويجب أن تناح الفرد القدرة على الرقابة على الحصول على معلومات الجينية الخاصة به أو استخدامها أو الاحتفاظ بها أو إفشارها. ويجب أن يقر القانون حق الشخص في مراقبة المعلومات الجينية الخاصة التي تؤثر فيهم، سواءً أكانت مصدر هذه المعلومات ذات الشخص أو أي شخص آخر³.

٣- المساس المشروع بخصوصية الجينات الوراثية

- تمهيد: القاعدة أنه لا يجوز للشخص الذي يحتفظ بالمعلومات الجينية أن يجر على إفشارها بناء على طلب أو أمر أي جهة كانت. واستثناء من ذلك فإنه يجوز المساس بالحق في خصوصية هذه المعلومات في حالات معينة تقضي بها، غير أنه يجب مراعاة الضوابط القانونية الالزامية لهذا المساس.
- تأصيل حالات المساس بالخصوصية الجينية: يمكن تأصيل الحالات التي يجوز فيها المساس بالخصوصية الجينية دون رضاء صاحبها بردها إلى خمس صور هي: صدور أمر قضائي ؛ أغراض البحث العلمي ؛ صيانة الصحة العامة ؛ حالات الطوارئ وأغراض الدفاع والأمن القومي؛ بعض الحالات المقررة لأصحاب الأعمال⁴.

¹(¹)Annas / Glantz / Roche, Sec.114 (a-b), p.11.

²(²)Radwanski, p.1.

³(³)Radwanski, p.2.

⁴(⁴)Protecting the privacy of patient's health information, p.5.

- صدور أمر من القضاء أو سلطات التحقيق بالكشف عن المعلومات الجينية: يجوز المساس بالخصوصية الجينية بمحض أمر قضائي، سواءً كان متعلقاً بدعوى مدنية أو جنائية. غير أنه في الدعاوى المدنية فلا يجوز إجبار الخصم بتقديم دليل ضد نفسه^(٢). وأما في مجال العدالة الجنائية فيلزم فقط أن تكون المعلومات لازمة للوصول إلى الحقيقة في دعوى أو تحقيق جنائي. وفي هاتين الحالتين فإنه يجب أن يكون الأمر بالكشف عن المعلومات الخاصة صادراً من محكمة مختصة، وبعد سماع أو تقدير وجود أسباب تبرر صدور هذا الأمر. وهذا التقدير من المحكمة يوجب عليها أن تبين ما إذا كان هناك طريق آخر متاح للحصول على مثل هذه المعلومات، وأن تقدر الفائدة المرجوة من كشف هذه المعلومات مع الضرر الناتج من المساس بحق الشخص في خصوصية معلوماته الجينية. ويجب أن يتضمن الأمر الصادر بالكشف عن سرية المعلومات الجينية حدود هذا الكشف سواء بالنسبة للأشخاص أو للمعلومات^(٣).

ومن الأمثلة التشريعية التي وازنت بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، قانون الخصوصية الجينية لولاية إلينوي، إذ نص في الفصل الخامس عشر منه على "سرية المعلومات الجينية". وأنه باشتئام ما ينص عليه القانون فإن الاختبار الجيني والمعلومات الناتجة عنه تتطلب سرية ومضمونة ولا يجوز كشفها إلا للشخص موضوع الفحص وللأشخاص المأذون لهم على وجه الخصوص. وفيما عدا ما ينص عليه القانون فلا يجوز أن تؤخذ هذه المعلومات كدليل مقبول أمام القضاء أو للتحقيق الذي يجريه في أية دعوى مهما كان نوعها وتسرى هذه القاعدة على جميع المحاكم أياً كان درجتها أو اختصاصها كما تسرى على أي هيئة أو وكالة حكومية أو غير حكومية^(٤).

وقد أجاز التشريع الحصول على العينات البيولوجية بغرض التحقيق أو الاتمام في الدعوى الجنائية، وأنه يجوز كشف المعلومات الناتجة عن التحليل الجيني من هذه العينة بغرض مضاهتها

^(١) الدكتور رضا عبد الحليم: الحماية القانونية للجين البشري، ص .٧٩

^(٢)Annas / Glantz / Roche, Sec.115(a-d), p.12-13.

^(٣) Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.15 (a), p.2.

لمساعدة سلطات التحقيق والاقسام في تطبيق القانون. وقد أجاز القانون أن يتمأخذ العينة أثناء سير التحقيق أو الأقسام بغير رضا الشخص، وأنه يجوز أن يعتد بها كدليل مقبول أمام المحكمة^(١).

وقد عالج هذا التشريع حالة ما إذا ثبتت براءة الشخص صاحب المأخذ منه العينة من الجريمة، فأوجب على المحكمة أن تمحو من سجلاتها خلال ثلاثة أيام من صدور الإجراءات نهائية كافة المعلومات المأخذة من التحليل الجيني. وعلى المحكمة أن تعلن صاحب المعلومات بقرار المحكمة كتابة^(٢).

وقد نص هذا التشريع كذلك على أن حماية الخصوصية الجينية لا تقيد الاختبارات التي تحدد الصفات الوراثية في منازعات إثبات البنوة سواء في الدعاوى أمام القضاء أو في الإجراءات الإدارية التي نص عليها القانون المنظم لها لتسوية هذه المنازعات(المادة ٢٢)^(٣).

- **المساس بالخصوصية الجينية لأغراض علمية:** هناك حالات تتصل بجمع واستخدام المعلومات الجينية لأغراض البحث العلمي والطبي، إذ يجب التوفيق بين اعتبارات تقدم البحث العلمي من جهة، وبين ضمان صيانة فعالة للحق في الخصوصية والمعايير الأخلاقية من جهة أخرى. ويجب أن يخضع استخدام المعلومات الجينية لأغراض البحث العلمي لبعض الضوابط. وأهم هذه الضوابط هو ضمان أن مثل هذه المعلومات لن يتم استخدامها إلا لأغراض البحث العلمي فقط وبطريقة تكفل لا تؤدي إلى إلحاق أي ضرر محتمل بالشخص. وعلى وجه الخصوص يجب ضمان أن هذه المعلومات -تحت أي ظرف- لن يتسرى علم بعض الأشخاص والجهات بها، وعلى الأخص صاحب العمل الذي يعمل لديه الشخص أو المؤمن لديه أو السلطات في الدولة أو المشروعات التجارية أو العائلة أو الأصدقاء، أو أي شخص آخر يكون خارج دائرة أغراض

^(١) Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.15 (b), p.2.

^(٢) Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.15 (c), p.2.

^(٣) Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.22, p.2.

البحث العلمي^١). وقد أجاز قانون التأمين الصحي الأمريكي لسنة ١٩٩٧ المساس بخصوصية المعلومات الطبية لأغراض البحث العلمي ؛ غير أنه قيد هذا المساس بوجوب الحصول على موافقة مستقلة من هيئة مختصة^٢.

- المساس بخصوصية المعلومات لأغراض صحية: أجاز قانون التأمين الصحي الأمريكي سالف الذكر المساس بخصوصية المعلومات الصحية بدون إذن من الشخص صاحب هذه المعلومات في حالات الحفاظ على الصحة العامة والإشراف على نظام الرعاية الصحية المقدمة من مقدمي الخدمة التأمينية، إذ يجوز في هذه الحالة من الجهة القائمة بهذه المراقبة أن تطلع على المعلومات الصحية الخاصة بالمريض بهدف التأكيد من كفالة نظام الرعاية الصحية لأهدافه^٣. وقد استثنى قانون الحخصوصية الجينية لولاية إلينوي من نطاق سرية المعلومات الجينية الحالات التي يدل فيها التحليل على أن الشخص مصاب بمرض ما، سواء كانت أعراض هذا المرض بادية عليه أو لم تكن كذلك^٤.

- حالات الطوارئ والأنشطة المتعلقة بالدفاع والأمن القومي:

أجاز قانون التأمين الصحي الأمريكي الكشف عن المعلومات الطبية في حالات الطوارئ والأنشطة المتعلقة بالدفاع والأمن القومي^٥. وأجاز كذلك قانون خصوصية الجينوم البشري لسنة ١٩٩٠ كشف المعلومات الجينية دون موافقة من له الحق فيها، وذلك في حالات الضرورة الطبية وفي ظروف الرعاية الإكلينيكية^٦. ويلاحظ أن تعبير "أنشطة الدفاع والأمن القومي" من المرونة والاتساع، مما قد يكون من شأنه إهانة الحق في الخصوصية. وفي تقديرنا أنه كان يلزم في هذه الحالات النص على الحصول على موافقة مسبقة من هيئة محايدة قبل كشف هذه المعلومات.

^١(*Radwanski*, p.2.

^٢(*Protecting the privacy of patient's health information*, p.5.

^٣(*Protecting the privacy of patient's health information*, p.5.

^٤(*Illinois Genetic Information Privacy Act*, sec.15, p.2.

^٥(*Protecting the privacy of patient's health information*, p.5.

^٦(*Colonna*, no.41.

- كشف الخصوصية في مجال العمل: يجوز لأصحاب الأعمال إجراء الاختبارات الجينية لعملهم واستخدام المعلومات الجينية لهم بقصد ضمان أمن العمل والصحة والحفاظ على فرص البحث العلمي. ويسمح لصاحب العمل بإجراء اختبار جين للمستخدم لديه لبيان وجود آثار لها أهمية خاصة على مجال العمل والتي تترتب على تركها جانب أضرار جينية تحت ظروف معينة. ويجب تطلب رضاء المستخدم بالخصوصية لهذه الاختبارات، كما يجب ضمان سرية نتائج هذه الاختبارات. وبالإضافة إلى ذلك فإن رب العمل قد يسمح له باستخدام نتائج هذه الاختبارات حتى يمكنه السجن وتحميم التدابير المناسبة في محيط العمل، حتى يمكنه اتخاذ الإجراءات الضرورية للحيلولة دون وقوع خطأ أو ضرر جسيم للمستخدم أو لغيره^(١).

- إعطاء الحد الأدنى الضروري من المعلومات:

إن إفشاء المعلومات الطبية الخاصة بالمريض يجب أن يكون مقيداً بأن يكون في إطار الحد الأدنى الضروري من هذه المعلومات اللازم للغرض الذي كشفت هذه المعلومات من أجله. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان لا يجوز نقل السجلات التي تحوى المعلومات الصحية بأكملها؛ إلا إذا دعت الضرورات العلاجية نقل هذه السجلات حتى يتسع للمختصين الاطلاع عليها لضمان حسن الرعاية الطبية المقدمة^(٢).

الفصل الثالث

أفعال المساس بالحق في الخصوصية الجينية

- **تمهيد:** يحتوى الحامض النووي على معلومات تفصح عن المستقبل الطبي المحمول للشخص، ونظراً لخصوصية هذه المعلومات وطبيعتها الشخصية، فإنه لا يجوز الحصول عليها أو إفشائها بدون إذن صاحبها. ويؤدي إساءة استخدام المعلومات الجينية إلى إلحاق ضرر جسيم بالفرد،

^(١) Genetics privacy and legislation, p.5.

^(٢) Protecting the privacy of patient's health information, p.3.

ويشمل هذا الضرر إلحاق الوصمة والتمييز في مجال مجالات مختلفة مثل: العمل والتأمين والتعليم والرعاية الصحية^(١)). وتبعد أهمية التحليل الجيني في أنه لا يقتصر على إعطاء معلومات عن الحالة الصحية للشخص في الحاضر والمستقبل فحسب ؛ وإنما يتعداه أيضاً إلى والديه وأقربائه وأطفاله، وهو ما يجب تقرير حماية فعالة لخصوصية الجينات الوراثية^(٢).

- **المعلومات الجينية ومصدرها:** يقصد بـ"المعلومات الجينية" كافة المعلومات عن الشخص موضوع الفحص والناتجة عن سبب جيني، سواءً أكان هذا السبب هو وجود أو انعدام جين معين أو تغيره أو حدوث طفرة فيه، وسواءً تعلق الأمر بجين واحد أو أكثر، كما يستوي أن يكون هذا الجين خاص بالشخص أو غيره من أقربائه^(٣). والمعلومات هي المثل الذي ينصب عليه الحق في الخصوصية، وإليها تنتصرف الحماية القانونية. وإذا كان الأمر يتعلق بمعلومات فإنما تصلح وبالتالي أن تكون محلاً لإساءة فهمها أو إساءة استخدامها أو شرائها أو بيعها أو سرقتها أو تزويرها أو إتلافها حال نسخها^(٤). وتتسع الصور التي تحفظ فيها هذه المعلومات لتشمل المعلومات تنتقل شفوياً أو أن تطويها السجلات الورقية، أو أن توجد في صورة إلكترونية. ومن شأن اتساع صورة حفظ المعلومات أن يؤدي إلى شموله لكافة المعلومات الجينية المحفوظة في المستشفيات ومقدمي خدمات الرعاية الصحية أو التأمين الصحي^(٥). غير أن الحماية يجب ألا تقتصر على المعلومات الجينية فحسب ؛ بل وأيضاً على مصدر هذه المعلومات، أي المادة الجينية ذاتها التي تم تحليلها. وسوف يلى بيان المقصود بالمادة الجينية وأهميتها.

^(١)Annas / Glantz / Roche, p.3 ; The genetic issues in mental retardation, p.2.

^(٢) Devlin, p.1.

^(٣) Annas / Glantz / Roche, Sec.3 (m), p.5.

^(٤)Drell, p.6.

^(٥) كانت النصوص المقترحة في قانون التأمين الصحي لسنة ١٩٩٧الأمريكي تتطلب أن تكون المعلومات المشمولة بالحماية محرنة في سجلات إلكترونية أو أي سجلات ورقية مني كان بعضها في صورة إلكترونية. غير أن الصياغة النهائية للمواد قد حصلت إلى امتداد الحماية لكافة أنواع المعلومات الصحية الخاصة بالشخص، سواء المعلومات التي أنشأها الجهات المنوط بها هذه الحماية أو كانت تحت يد هذه الجهات. Protecting the privacy of patient's health, P.5

- التأصيل المقترن للأفعال الماسة بالحق في الخصوصية الجنينية:

تختلف التشريعات التي تحمى الحق في الخصوصية الجنينية في خطتها في شأن النص على الأفعال الماسة بهذا الحق. وفي تقديرنا أنه يمكن تأصيل الأفعال الماسة بالحق في الخصوصية الجنينية ببردها إلى طوائف ثلاث: الأولى تتعلق بالأفعال التي تقع على المادة الجنينية ذاتها سواء من حيث الحصول عليها وتحليلها، والثانية تتعلق بإفشاء المعلومات الناجمة عن التحليل الجنيني، والثالثة تتصل باستخدام هذه المعلومات.

- الأفعال الواردة على الوعاء المادي لحفظ المعلومات الجنينية- إحالة للقواعد العامة: يجب التفرقة بين الأفعال الماسة بالمادة الجنينية من حيث كونها مصدر المعلومات الجنينية، وبين الكيان المادي الذي تسجل فيه هذه المعلومات. فحماية المادة الجنينية تشير الكثير من التساؤلات عن ماهية الأفعال الماسة بها، وعن النصوص التي يمكن تطبيقها عليها، ومدى ملائمة أركان جرائم أخرى على أفعال المساس بها. وسبب ذلك أن هذه المادة -رغم أهميتها- لم يفرد لها حماية مستقلة، ولذلك يقع على عاتق الدراسة استظهار أهم الأفعال التي تناول منها النصوص التي يمكن تطبيقها عليه. أما الأفعال التي ترد على الكيان المادي الذي تسجل فيه المعلومات الجنينية، مثل السجلات والأوراق وبيانات المعلومات، فإنه مع التسليم بال الحاجة إلى وجوب إفرادها أيضاً بحماية مستقلة؛ فإن الأفعال الماسة بها لا تثير عناه كثيراً في شأن تطبيق القواعد العامة عليها. فإذا كان مستند يحمل معلومات جينية أو سرقته أو حرقه أو تزويره أو اختلاسه يوجب تطبيق النصوص العامة التي تجرم هذه الأفعال والتي تتضمن حماية ملائمة من ارتكاب هذه الأفعال. ولذلك نقتصر في دراستنا على بيان الجرائم التي ترد على المادة الجنينية ذاتها، دون تلك التي تنصب على الكيان المادي سجلت فيه المعلومات الجنينية اكتفاء فيها بالقواعد العامة.

أولاً: الأفعال الواردة على المادة الجنينية:

- المادة الجنينية وأهميتها: تعد المادة الجنينية هي مصدر المعلومات التي تنصرف إليها حماية الحق في الخصوصية، وهو ما يبرر صيانتها وتجريم المساس بها. وتبدو أهمية حماية المادة الجنينية من عدة

أوجه: فهي يمكن الحصول عليها بسهولة بدون رضاء من أحذت منه أو حتى بدون علمه. ومثال ذلك من النماذيل الورقية التي استخدمها الشخص ؛ آثار لعاب الشخص من على لاصق الخطاب ؛ بضع شعيرات من شعر الرأس أو اللحية^(١). ومن ناحية أخرى فإن المادة الجنينية موضوع الاعتداء لها قيمة تنبؤية تزداد مع مرور الوقت ؛ فلأنها تقبل الحفظ مدة طويلة دون تلف، فيمكن أن يكتشف منها المزيد من المعلومات في المستقبل، وهو ما يجعل الاستيلاء عليها من طائفة جرائم الخطير.

والعديد من القوانين التي تحمى الحق في الخصوصية لا تلائم مثل هذه الحالات ؛ لأنها تنص فقط على حماية المعلومات ككيان مادي، وليس مصدرًا لهذه المعلومات. وإذا أردنا كفالة فاعلية للخصوص التي تحمى الخصوصية فإن نطاق تطبيقها يجب أن يمتد إلى العينات محل الاختبار ذاتها. كما أن التحريم يقتضي الأخذ في الاعتبار: قدر المعلومات القابلة للحصول عليها من عينة الحامض النووي ؛ المدة التي تصلح فيها العينة لإجراء الاختبارات عليها ؛ مدى إمكانية إعادة فحص العينة واكتشاف استخدامات جديدة^(٢).

- **الخصوص التشريعية الخاصة التي تجرم أفعال المساس بالمادة الجنينية: حظر الأمر التنفيذي الصادر من الرئيس الأمريكي سالف الذكر على الموظفين الاتحاديين الحصول على معلومات جينية لأحد الموظفين الحالين أو المحتملين أو إفشاء سريتها.** على أنه يستثنى من ذلك أن تكون هناك ضرورة تقتضى [إمداد المستخدم بالعلاج الطبي أو ضمان توافر الشروط الصحية أو توافر الأمان في مكان العمل أو لتزويد الباحثين في مجال الصحة والباحثين المهنيين بالمعلومات اللازمة لأبحاثهم^(٣)].

^(١)Radwanski, p.4.

^(٢)Radwanski, p.4.

^(٣)Genetics privacy and legislation, p.1.

- صور المساس بالمادة الجنينية ومدى تطبيق النصوص العامة عليها: يبين مما سبق أن النصوص الخاصة التي تحرم المساس بالمادة الجنينية هي نصوص قليلة ولا تتناول إلا بعض الصور المحددة، وتکاد تحصر هذه الأفعال في صورة "الحصول غير المشروع" على العينة الجنينية.

وفي تقديرنا إن الأفعال الواردة على المادة الجنينية تعدد صورها وتنوع، غير أنه يمكن مع ذلك تأصيلها بردتها إلى صورتين : الأولى هي الحصول على عينة جينية دون رضاء المجنى عليه، والثانية هي التصرف غير المشروع فيها.

الصورة الأولى: الحصول أو الاستيلاء على المادة الجنينية:

يسع فعل الحصول على المادة الجنينية لقيام الجاني بأخذ العينة الجنينية من جسم المجنى عليه دون رضاه، ومن أمثلة ذلك أخذ عينة من دماء أو شعر المجنى عليه عنوة. وأما صورة الاستيلاء فتتعلق بوجود عينة تم الحصول عليها من قبل، فيقوم الجاني بالاستيلاء عليها. ومن أمثلة هذه الصورة قيام الجاني بالاستيلاء على عينة محفوظة في معمل أحد المراكز الطبية.

- مدى تطبيق نصوص جريمة السرقة على فعل الحصول والاستيلاء على المادة الجنينية: في ظل غياب النصوص في الكثير من التشريعات، فلا مفر من محاولة تطبيق نصوص بعض الجرائم التي قد تلتقي في طبيعتها وأركانها مع الأفعال الماسة بالمادة الجنينية، ومن أهم هذه الجرائم هي جريمة السرقة.

وإذا كان من المقرر قانوناً أن جسم المجنى عليه لا يصلح أن يكون محلاً للسرقة ؛ فإنه من المقرر أيضاً أن الأعضاء الطبيعية للإنسان تصير مالاً إن هي انفصلت من الجسم الحي التي كانت جزءاً منه وتعتبر ملكاً لصاحب هذا الجسم، ومن ثم تتصور سرقتها. ومن المستقر عليه في الفقه أن قص شعر المجنى عليه رغمماً عنه والاستيلاء عليه يوفر جريمة السرقة، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعله من إيهاد بدن(١).

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، رقم ١٠٩٦، ص ٨١٣.

وفي تقديرنا أن قيام الجاني بالحصول بالقوة على عينة من المادة الجينية للمجنى عليه يوفر جريمة السرقة بالإكراه، ذلك أن هذه المادة لها طبيعة مادية، وهي بانفصالها عن الجسم اكتسبت صفة المنقول، ومن ثم تصلح محلاً للسرقة. وتطبيقاً لذلك- في تقديرنا- فإن جريمة السرقة بالإكراه تعد متوافرة إذا قام الجاني بتعذيب المجنى عليه بالقوة وشل حركته وتكون بذلك من الحصول على عينة من دمائه أو قص شعره.

وتتسع صورة عدم الرضا لتشمل الإكراه المعنوي، فمن يهدى المجنى عليه بإلحاق شر مستطير به أو بعزيز لديه إن لم يرضخ لفعل أحد المادة الجينية يكون مرتكباً لجريمة السرقة بالإكراه. كما يتسع ركن عدم الرضا ليشمل التدليس، ولهذه الصورة أهمية خاصة في الحصول على المادة الجينية، فزعم الجاني أن العينة المأخوذة هي لغرض معين ؛ في حين يكون قد قصد غرضاً آخر، فإن عدم الرضا يكون متوازراً، ومثال ذلك الطبيب الذي يزعم للمجنى عليه أن أحد العينة هو أمر لازم لإجراء فحص طبي ؛ بينما يكون غرضه هو كشف أسرار المجنى عليه.

- مدى المفاضلة بين نصوص السرقة والنصوص التي تحمى الحق في سلامنة الجسم: لا شك في أن أفعال الإكراه واستخراج العينة الجينية تشكل مساساً بسلامة الجسم: فحقن المجنى عليه لأحد عينة دماء منه أو تقييده أو ضربه يشكل جريمة ضرب أو جرح، وقد تتعدد صورياً في هذه الحالة مع جريمة السرقة بالإكراه ؛ ذلك أن فعل الإكراه هو ذاته هو فعل المساس بسلامة الجسم. غير أنه على الرغم من ذلك فإن نطاق الحماية التي توفرها جريمة السرقة أوسع من الحماية التي توفرها النصوص التي تحمى الحق في سلامنة الجسم: فأفعال الإكراه المعنوي والحصول على المادة الجينية بالتسليس تشكل عنصر الإكراه في السرقة، غير إنها لا تشكل جريمة من الجرائم بالحق في سلامنة الجسم. ومن ناحية أخرى فإن الشارع المصرى لا يعاقب على بوصف جريمة التهديد المتصوص عليها في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على التهديد الشفهي المباشر، وإنما يجب أن يرتكب

هذا التهديد من خلال شخص آخر^(١)). كما يلاحظ أن الشارع المصرى لا يعاقب على أيضاً على التدليس المجرد. ومن ثم فإن الحماية التي تكفلها نصوص جريمة السرقة تفضل تلك التي تكفلها نصوص جريمة الضرب والجرح، بل وتفضل نص جريمة التهديد أيضاً. غير أنه رغم أفضلية نصوص السرقة ؟ فإن هناك مجالاً لتطبيق النصوص التي تحمى الحق في سلامة الجسم : إذ يمكن اعتبارها نصوصاً احتياطية تطبق في حالة انتفاء ركن أو عنصر في جريمة السرقة. فعدم وضوح قصد الجاني في الاستيلاء على العينة الجنائية قد يتربّط عليه انتفاء جريمة السرقة ؛ غير أن جريمة الضرب أو الجرح التي يشكلها فعل الإكراه المادى تتوافر أركانها في هذه الحالة. ومن الأمثلة أيضاً حالة انتفاء صلة السببية بين فعل الإكراه المادى والسرقة، كما لو استولى الجاني على عينة جينية للمجنى عليه كانت مأخوذه سلفاً، وقام بضرب المجنى عليه للقرار بالمسروقات، وليس إلتمام السرقة. في هذا المثال يتحقق الاستقلال بين فعل السرقة والإكراه، وينحل الارتباط بينهما ويختفيان للقواعد العامة، فنكون بصدق تعدد مادى بينهما يوجب تطبيق العقوبة الأشد.

- بعض الصعوبات التي يثراها تطبيق نصوص جريمة السرقة على فعل الحصول والاستيلاء على المادة الجنائية:

يشير تطبيق النصوص العامة للسرقة على أفعال الحصول على المادة الجنائية بعض الصعوبات. فقد سبق أن ذكرنا أن المادة التي تحتوى على الحامض النووي قد تكون في آثار المناديل الورقية المستخدمة أو في لعاب الشخص على لاصق مظروف. فإذا قام الجاني بالحصول على العينة الجنائية من هذه الأشياء، فإن التساؤل يثور حول اعتبارها من الأشياء المتروكة التي لا قيام للسرقة في الاستيلاء عليها، لأن صاحبها قد تخلى عنها بعمل إيجابي وبارادة واضحة^(٢). بل ويثور حول اعتبارها مالاً يصلح أن يكون موضوعاً للسرقة، ذلك أنه من المقرر قانوناً أنه يجب أن يكون المال

^(١) انظر في ذلك تصليحاً مؤلفنا بعنوان: الحماية الجنائية للجريمة الشخصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية (١٩٩٦)، رقم ٣٢٩، ص ٢٨٢ وما بعدها.

^(٢) نقض ٢٧ إبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠، رقم ١٠٨، ص ٤٩٥.

محل السرقة مالاً مقوماً^(١)). في تقديرنا أنه إذا حصل الجاني على عينة من دماء الجني عليه أو شعره، فإن جريمة السرقة تتوافر أركانها، لأن ما تم الاستيلاء عليه هو مال يمكن تقويمه، لم يتحل صاحبه عنه. غير أنه يصعب القول في الصور السابقة أنها تشكل سرقة، فالشخص الذي يحصل على بقايا مناديل مستعملة تخلي عنها صاحبها ليستخلص منها المادة الجنينية لا يمكن اعتباره مشكلاً لسرقة. ومن ثم فإن نصوص جريمة السرقة لا تكفل حماية في مواجهة هذه الصور، وعلة ذلك أن هذه النصوص لم توضع لمواجهة مثل هذه الفروض، وإنما يمكن الاستعانة بها حتى يتدخل الشرع بالنص على تجريم هذه الأفعال. غير أنه مما يقلل من أهمية هذا الفرض ما سبق ذكره من أن كافة العينات الجنينية يتم الحصول عليها من الناحية الواقعية من الدم^(٢).

ومن الصعوبات التي يثيرها تطبيق نصوص السرقة كذلك على فعل الحصول والاستيلاء أن جريمة السرقة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا قوامه نية التملك، فلا يعرف قانون العقوبات كقاعدة عامة جريمة سرقة بدون توافر هذه النية، فلا وجود لجريمة سرقة المنفعة^(٣). ويعنى ذلك أنه إذا اقتصر الجاني على الحصول على العينة أو الاستيلاء عليها لتحليلها وردها إلى الجنين عليه، فإن جريمة السرقة لا تتوافر في هذه الحالة. وهو أمر يثير صعوبة كبيرة في التطبيق، ذلك أن الجناني في كثير من الصور لا يقصد الحصول على العينة لذاتها؛ وإنما يقصد تحليلها والوقوف على أسرار المعلومات الناتجة منها. وهو ما قد يقف عائقاً أمام تطبيق نصوص السرقة على هذه الأفعال. غير أنه مما قد يقلل من أهمية هذه الصعوبة أيضاً أن الجناني قد يجد صعوبة كبيرة في إثبات انتفاء نية التملك لديه في هذه الحالة.

^(١) الدكتور محمود نجيب حسني : رقم ١٠٩٥، ص ٨١٢ ..

^(٢) انظر ما سبق ص ١٣.

^(٣) والاستثناء الوحيد في نصوص السرقة على هذه القاعدة هو ما قرره الشارع المصري في المادة ٣٢٣ مكرراً أولاً من قانون العقوبات والتي حرم مقتضاها الاستيلاء على السيارات بدون نية تملكها.

الصورة الثانية: أفعال التصرف غير المشروع في العينة:

تتسع صورة التصرف غير المشروع في العينة الجينية-في تقديرنا-لتشمل ثلاث طوائف من الأفعال: الأولى هي فحص العينة دون رضاء صاحبها، والثانية هي إتلاف وإبدال وتزيف العينة، والثالثة هي التعامل غير المشروع في العينة.

١- فحص العينة دون رضاء صاحبها: نص تشريع خصوصية الجينات الوراثية لولاية أوريغون الأمريكية على أنه لا يجوز إجراء أي بحث باستخدام مواد جينية بدون الحصول على موافقة صريحة وبناء على إرادة حرة، غير أنه أوجب أن تكون العينة معلومة المصدر^(١).

ويتسع مدلول الفحص ليشمل تحليلها أو إجراء أبحاث عليها. ويلاحظ أن الجاني قد يكون حائزًا للعينة بوجه مشروع؛ غير أنه لا يجوز له مع ذلك أن يقوم بتحليلها. ومثال هذه الصورة أن تكون موافقة الجني عليه مقصورة فقط على قيام طبيب بأخذ العينة دون تحليلها؛ أو أن يكون سبق موافقته على فحص العينة من قبل، ويريد الجاني أن يقوم بإعادة فحصها باستخدام طرق أخرى في الفحص، فيشترط في هذه الحالة أن يحصل على موافقة الجني عليه ثانية على إجراء هذا الفحص الجديد.

وإذا كانت بعض التشريعات التي تجرم الاعتداء على الخصوصية الجينية قد نصت على تجريم هذا الفعل؛ فإن التساؤل يثور عن مدى تطبيق النصوص العامة على هذا الفعل في حالة غياب نصوص التجريم الخاصة.

في تقديرنا أنه لا يوجد في النصوص العامة ما يدرج فعل فحص العينة أو تحليلها تحت طائلة التجريم. وهو ما يشكل نقصاً شرعياً في مجال حماية الحق في الخصوصية الجينية.

^(١) DEVLIN (Richard):Oregon's genetic privacy act is re-visited, (January 10, 2000), p.1. <http://www.state.or.us>.

- ٢- إتلاف العينة أو تزيفها: يعني إتلاف العينة جعلها غير صالحة لفحصها، سواءً أكانت عدم الصلاحية مطلقةً بمعنى تخريب العينة وتدميرها، أو نسبية، بما يجوز معه إعادة صلاحيتها مرة أخرى، ويستوى أن يكون الإتلاف كلياً أو جزئياً.

والمقصود بتزيف العينة هو إدخال التشويه عليها، سواءً بانتزاع جزء من مادتها، أو بإضافة مادة أخرى إليها.

ولم تنص التشريعات التي تحرم الاعتداء على الخصوصية الجنائية على هذه الصور. ومن ثم فلا مفر سوى اللجوء إلى النصوص العامة في قانون العقوبات لبيان مدى جواز تطبيقها على هذه الأفعال.

لا يثير فعل الإتلاف مشكلة في تطبيق النصوص التي تحرم الإتلاف العمدى للمنقول، فلا شك أن العينة هي مال منقول مملوك لشخص معين ولها كيان مادى ويمكن تقويمها. ومن ناحية أخرى فإنه يجوز تطبيق جريمة إتلاف المنقول بإهمال على فعل الإهمال في حفظ العينة الذي يؤدى إلى تلفها. غير أنه يلاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ولا سيما الإتلاف بإهمال قد لا تناسب مع خطورة فعل إتلاف العينة الجنائية. وعلاوة ذلك أن هذه النصوص لم توضع لمعالجة هذا الفعل. وإذا كان فعل الإتلاف لا يثير مشكلة ؛ فإن فعل تزيف المادة الجنائية يثير مشكلة في تطبيق النصوص العامة عليه. فلا يوجد في نصوص قانون العقوبات جريمة تزيف منقول، كما أن جوهر التزيف مختلف عن الإتلاف، فقد يتحقق تزيف العينة بالإضافة إليها دون إتلافها.

- ٣- التعامل غير المشروع في العينة الجنائية:

- ماهية أفعال التعامل: يستغرق فعل التعامل عدة صور فهو يشمل أفعال البيع والشراء والاتجار والتنازل والوساطة في كل هذه التصرفات. ولا يشترط لبيع أو شراء العينة أن يتم تسليم المبيع أو أن يقوم المشتري بدفع الثمن. ومن صور التعامل أيضاً الاتجار في المادة الجنائية. والتنازل هو تصرف يتخلى به حائز المادة الجنائية عن حيازته لشخص آخر، ويستوى أن يكون هذا التخلص بمقابل أو بغير مقابل. أما الوساطة فتعنى التوسط بين طرفين التعامل لتعريف كل منهما بالآخر

والستقرير بينهما في السعر أو في شروط الصفقة بوجه عام. كما يتسع مدلول التعامل ليشمل إعارة المادة الجينية أو إيداعها أو رهنها.

- النصوص التي تطبق على أفعال التعامل: ويثير التساؤل عن خطة التشريعات التي تحرم أفعال المساس بالخصوصية الجينية في تحرير هذه الأفعال؟. وكذلك مدى تطبيق النصوص العامة على هذه الأفعال؟.

لا تنص التشريعات التي تحرم الاعتداء على الخصوصية على تحرر أفعال التعامل بصفة عامة. وتعود هذه الخطة نصاً تشريعياً كبيراً في مجال حماية الحق في الخصوصية الجينية. وأما النصوص العامة، فلا يوجد فيها ما يجرم أفعال التعامل في المادة الجينية ؛ إلا في صورة واحدة هي أن تكون هذه المادة متحصلة عن جريمة سرقة، فتدخل في هذه الحالة في النص الذي يجرم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنائية أو جنحة^(١). وقد توسيع القضاء المصري في مدلول فعل "الإخفاء" ؛ حتى صار التعبير مرادفاً لتعبير "الحيازة"^(٢)، ويكتفي الحيازة العرضية الجردة من نية التملك^(٣). وتطبيقاً لذلك فإن من يجز المادة الجينية المتحصلة من جنائية أو جنحة يكون مرتكباً جريمة الإخفاء سالفة الذكر.

ثانياً - جرائم إفشاء المعلومات الجينية:

- النصوص الخاصة التي تحرم إفشاء المعلومات الجينية أو المساس بسلامتها: عاقب الشارع الأمريكي في الفصل رقم ١٤٣ (أ) من قانون خصوصية الجينوم البشري لسنة ١٩٩٠ على

(١) نص الشارع المصري في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات على أن: "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنائية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تخفيها تحصلت من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة". وتعاقب قوانين الدول العربية على الإخفاء إما باعتباره جريمة مستقلة وإما باعتباره اشتراكاً لاحقاً للجريمة بعد وقوعها. ومن أمثلة الوجهة الأولى ما تنص عليه المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الاتعادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. ومن أمثلة الوجهة الثانية ما تنص عليه المادة ٤٩ من قانون اجراء الكريبي فيها.

(٢) نقض ٨ يناير ١٩٤٥ بمجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٥٤، ص ٥٩٢.

(٣) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٦، مجموعة القواعد في حسين عاماً، ج ١، ص ٢١٢ بند رقم ٢.

"إفشاء أو عدم المحافظة أو ضمان سلامة معلومات جينية عمداً وعلى نحو غير مصرح به"^(١). وقد نصت المعايير الوطنية لحماية السجلات الطبية الشخصية الخاصة بالمرضى سالفه الذكر على تجريم إفشاء المعلومات الصحية^(٢). ويلاحظ أن هذه القواعد لا تتعلق بالجينات الوراثية بصفة خاصة ؛ وإنما وردت نصوصها على نحو عام يشمل كافة المعلومات الصحية المتعلقة بالشخص. وقد نص قانون حماية الخصوصية الجينية لولاية إلينوي على أن كافة المعلومات والسجلات تحت يد سلطات الولاية أو السلطات الصحية المحلية والخاصة بالمعلومات الجينية ستكتفى سرتتها على نحو تام و تستثنى من أحكام النسخ والفحص المقررة بقانون حرية المعلومات. وأن المعلومات والسجلات لن يجرى نشرها أو تصبح علنية من قبل سلطات الولاية أو السلطات الصحية المحلية، ولا يجوز أن تؤخذ دليلاً أو بينة في أية دعوى من أي نوع أو أي محكمة أو هيئة أو وكالة حكومية أو شخص ، إلا في الاستثناءات المذكورة في هذا القانون^(٣). وقد وضع هذا التشريع قيداً على المؤمن بالنسبة للمعلومات التي يجوزها وتكون ناتجة من اختبار جيني، فلم يجز للمؤمن إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث^(٤).

كما نصت المادة ٣٠ من هذا القانون على أنه لا يجوز لأي شخص أن يفشي أو يجر على إفشاء شخصية الشخص الذي أجرى التحليل الجيني أو إفشاء نتائج هذا التحليل على نحو يؤدي إلى تحديد شخصية الخاضع للاختبار^(٥).

- مدلول الإفشاء والمساس بسلامة المعلومات الجينية:

الإفشاء هو الكشف ويضمن إطلاع الغير على المعلومات الجينية المحفوظة، فهو في جوهره نقل المعلومات. ويجب لتوفّر جريمة إفشاء المعلومات الجينية التي نصت تشريعات حماية الخصوصية

^(١) Colonna, no.40.

^(٢)Genetics privacy and legislation, p.4.

^(٣)Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.30 (7), p.3-4.

^(٤)Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.20 (c), p.2.

^(٥)Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.30, p.3.

على تحريمها أن ترتكب من شخص تكون هذه المعلومات تحت يده بسبب وظيفته، ويكتفى أن يكون قد علم به أثناء تأدية وظيفته. ومن ثم يخرج من نطاق تطبيق هذه النصوص الإفشاء من أشخاص غير مهنيين، ذلك أن هذا الإفشاء يعبر في حقيقة الأمر عن إخلال الجاني بالثقة الممنوحة له بسبب أداء مهنته. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أسر الجني عليه بالمعلومات الجنينة الخاصة به إلى صديق وائتمنه عليها، فلا قيام للجريمة إذا قام هذا الصديق بإفشاء هذه المعلومات.

ويتسع مدلول الإفشاء ليشمل كشف شخصية صاحب العينة أو نتائج تحليلها، ولا يلزم أن يكون هذا الكشف صراحة ؛ بل يكتفى أن يقتربن به من قرائن تفيد في تحديد شخصية صاحب العينة. ولا يلزم أن يكون إفشاء المعلومات كلية ؛ بل يكتفى بإفشاء الجزئي لها.

- مجال تطبيق النصوص العامة التي تجرم إفشاء الأسرار:

يمكن تطبيق النصوص الخاصة بجرائم إفشاء الأسرار على كشف المعلومات الجنينة، وذلك في التشريعات التي لا تجرم حتى الآن أفعال المساس بالخصوصية الجنينة. غير أنه رغم تطابق نطاق إفشاء المعلومات الجنينة وإفشاء الأسرار في كثير من الصور ؛ فإن هذا التطابق ليس تماماً. فقد ذكرنا فيما سبق أنه إذا كانت جريمة الإفشاء تتطلب توافر صفة "السر" في الواقعه محل الإفشاء، فإنه قد لا يتوافر للمعلومات الجنينة صفة السر، ورغم ذلك تظل مشمولة بالحماية، لأن مدلول السر أضيق نطاقاً من فكرة الخصوصية^(١).

- ثالثاً: جرائم استخدام المعلومات الجنينة:

- مدى توافر الحماية التشريعية ضد إساءة استخدام المعلومات الجنينة: يثير استخدام المعلومات الجنينة خارج مجال البحث العلمي وبصفة خاصة في مجال العمل والتأمين الكثير من المشكلات. وهو ما يظهر الحاجة إلى وضع قانون يتناول النص على حماية حق الفرد في خصوصية معلوماته الجنينة ونطاق هذا الحق وأحوال المساس به، ويفرض جزاءات على خطر

^(١) انظر ما سبق ص ٤٥.

الستهديد بإساءة استخدام هذه المعلومات، ويضمن وضع الضوابط للرقابة على المعلومات التي توضع بين أيدي العاملين في هذه المعلومات^(١).

وعلى الرغم من أن المعلومات الجينية قد تتوافر لها حساسية كبيرة بالنسبة إلى الشخص، فإنه لا تتوافر لها حماية كافية حتى الآن. فلا يوجد قانون يحمي المعلومات الجينية الخاصة بالشخص والتي توجد تحت يد الشركات أو الم هيئات أو حتى الأفراد من أن يعاد استخدامها لغرض آخر. وكثير من التشريعات لا يوجد بها نص يحول دون استخدام عينات البصمة الوراثية المأخوذة لغير الغرض المأذوذة من أجله^(٢). ولا يلزم القانون الاتحادي الأمريكي شركات التأمين ولا أرباب العمل أن يحافظوا على المعلومات الجينية التي تخص الأفراد والتي تكون تحدثت بهم. وعلى الرغم من أن بعض الولايات الأمريكية أصدرت تشريعات تحظر بمقتضاهما التمييز المستند إلى أسباب جينية؛ فإن احتمالات حدوث التمييز المستند إلى أساس جيني تبقى كبيرة^(٣). والملاحظ أن التشريعات التي تحمى الخصوصية غالباً ما تعجز عن تحديد ما إذا كانت البيانات المتحصل عليها لغرض معين يمكن أن تستخدم لغرض آخر أم لا. ويعود هذا المظاهر أكثر صور إساءة استعمال المعلومات الجينية. ويجب على التشريع النص على أن المعلومات الجينية المأذوذة للتحقق من خطر مرض معين يمكن أن يصيب الشخص يجب أن يقتصر استخدامها على هذا الغرض فحسب. ومن الملاحظ كذلك أن التشريعات التي تتضمن قدر من حماية المعلومات الطبية غالباً ما تسكت عن بيان درجة الحماية التي توفرها لهذه المعلومات، وهي تقرر حماية تسم بالضعف لبعض أنواع معينة من المعلومات الصحية أو تعطي للهيئات الطبية الرسمية سلطة تقدير نشر المعلومات الصحية التي تخص الأشخاص^(٤).

^(١)Radwanski, p.1.

^(٢)The genetic issues in mental retardation, p.3.

^(٣)The genetic issues in mental retardation, p.1-2.

^(٤)The genetic issues in mental retardation, p.3.

- الحماية من التمييز الجيني في مجال التأمين والعمل في التشريعات الاتحادية الأمريكية: حماية الخصوصية الجينية هو أمر يتسم بالدقة والصعوبة. وعلى سبيل المثال فإنه إذا أحب أحد طالبي التأمين بصرامة عن سؤال يتعلق بإصابته بمرض جيني أو وراثي، فإن هذه الإجابة قد تفضي إلى ضياع أي فرصة له في الحصول على تأمين صحي. وإذا سكت طالب التأمين عن ذكر أية معلومات عن مرضه الجيني أو الوراثي أو لم يقم بذكر الحقيقة، فإن ذلك قد يكون من شأنه حرمانه من حقه في التأمين^(١).

وقد انصب الاهتمام الرئيسي للعامة على مجال عقود التأمين من أن المؤمن سوف يستخدم المعلومات المتعلقة بالجينات الوراثية لكي يمتنع عن أداء التزاماته بمحظ وثيقة التأمين أو أن يحد منها؛ بل وقد يذهب إلى حد إلغاء عقد التأمين ذاته استناداً لهذه المعلومات^(٢).

والحال الثاني الذي يربز إلى دائرة الاهتمام هو علاقات العمل، إذ يخشى أن يقوم أرباب الأعمال باستخدام المعلومات الجينية ضد من يعملون لديهم أو أن يختاروا من يريدون الإبقاء عليهم منهم استناداً إلى هذه المعلومات. ويضيف البعض إلى ذلك بأنه لما كانت عينات الحامض النووي قد تؤخذ بأسلوب غير دقيق، فإن الخشية تثور في أن تستغل هذه العينات في غير الأغراض التي أخذت من أجلها^(٣). وعلى الرغم من أنه لم يصدر بعد تشريع اتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية يتناول حظر التمييز المستند إلى أسباب جينية، فإن بعض الفقه الأمريكي يرى أن جانباً من النصوص القائمة والتي تحظر التمييز يمكن تفسيرها بحيث تشمل معه التمييز الجيني^(٤).

- تشريعات الحماية من العجز وإعادة التأهيل: أغلب النصوص التي تحمى من التمييز الجيني في مجال العمل مستمددة من التشريعات التي تحمى التمييز المؤسس على العجز وأهمها قانون سنة

^(١)The genetic issues in mental retardation, p.4.

^(٢)Genetics privacy and legislation, p.1

<http://www.ornl.gov/hgmis/elsi/legislat.html>.

^(٣)Genetics privacy and legislation, p.1

^(٤)Genetics privacy and legislation, p.3.

). ومن التشريعات كذلك التي تتصل بالعجز عن العمل وتقرر حماية ضد التمييز: قانون إعادة التأهيل لسنة ١٩٧٣^(٢). وهذا القانون وإن كان لا ينص صراحة على "المعلومات الجينية" ؛ إلا أنه ينص على قدر من الحماية ضد العجز المتعلق بالتمييز الجيني في مجال العمل^(٣). ويعود بقانون العجز فإنه يحظر التمييز ضد الشخص بسبب عجزه في كثير من الحالات مثل: العمل ؟ السكن ؟ التعليم ؟ النقل ؟ الخدمات الصحية والخدمات العامة. فإذا تعرض الشخص الخاضع للفحص الجيني لمثل هذا التمييز بسبب يرجع إلى نتيجة هذا الفحص، فإنه يكون بمقدوره أن يتمسك بالحماية المخولة له بموجب قانون العجز سالف الذكر. ذلك لأنه يمكن إدراك العجز في هذه الحالة، على الرغم من أن الخلل الجيني في ذاته قد لا يتم التعبير عنه في مظهر خارجي يؤثر على قدرة الشخص في ممارسة أنشطة حياته^(٤). غير إنه يجب ملاحظة أن قانون العجز يجيز لأرباب العمل أن يستخدمو التقنيات، مثل الاختبار الجيني لفحص الأشخاص وبيان ما إذا كانوا يعانون من عجز يمكن أن يهدد على نحو خطير صحة وأمان غيرهم من العاملين^(٥). ويلاحظ كذلك أن هذا القانون لا يمنع أصحاب الأعمال من الاطلاع على نتائج الاختبارات الجينية من خلال الاتصال على نحو مشروع بالسجلات الطبية للعاملين لديهم، إذ تكفل لهم التشريعات السارية هذا الحق. ويؤدي توافر حق الاطلاع على السجلات الطبية إلى نتائج بالغة الدقة، فعلم صاحب العمل بمعلومات جينية عن أحد عماله سوف يجعله يجد مبرراً لفصله أو إهانة خدمته دون أن يقوم بخرق نصوص قانون التأمين ضد العجز^(٦). كما يلاحظ أن هذه

^(١)"Americans with Disabilities Act of 1990".

^(٢) "Rehabilitation Act".

^(٣)Genetics privacy and legislation, p.3.

^(٤)Colonna, no.37.

^(٥)Colonna, no.38.

^(٦)RICHARDSON(Adam): The genetic testing privacy act: a first step towards medical privacy, 1998.<http://www.aclu.org>.

التشريعات لا تشمل حماية الموظفين المحتملين من أن يطلب منهم تقديم معلومات جينية خاصة بهم إلى رب العمل، متى لم يزاولوا العمل بعد^(١).

- **تشريعات التأمين الصحي:** يعتبر قانون التأمين الصحي لسنة ١٩٩٦ من أهم التشريعات الاتحادية التي تتناول مباشرة مسألة التمييز الجيني في الولايات المتحدة. ويعجب هذا القانون فإنه يحظر على المجموعات التي تقوم بمشروعات صحية استخدام أية عوامل متعلقة بالوضع الصحي للشخص بما فيها المعلومات الجينية كأساس لنفي أو تقيد جدارة الشخص لشمول التأمين له أو أن يحمله بعء أكبر لنفقات التأمين أكثر من النفقات العادلة^(٢).

وقد حظر قانون عدم التمييز الجيني في التأمين الصحي الصادر سنة ١٩٩٥^(٣) على مقدمي خدمات التأمين الصحي رفض أو إلغاء التأمين أو عدم تحديده أو وضع شروط بسبب المعلومات الجينية أو لأن الشخص أو عائلته كان قد تلقى أو طلب خدمات جينية^(٤).

- **الأمر الرئاسي الأمريكي بحظر استخدام المعلومات الجينية للعاملين في الوظائف الاتحادية:** حظر الأمر التنفيذي الصادر الرئيس الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ على أية إدارة أو مصلحة اتحادية استخدام المعلومات الجينية في الحالات المتعلقة بالتوظيف أو الترقية. ويعقضي هذا الأمر فإنه لا يجوز أن يطلب من الموظفين الاتحاديين أو يفرض عليهم إجراء اختبارات جينية كشرط لتوظيفهم أو حصولهم على مزايا وظيفية. كما لا يجوز للموظفين الاتحاديين أن يطلبوا أو يفرضوا خضوع غيرهم من الموظفين لاختبارات جينية لتحديد مدى قدرتهم على إنجاز وظائفهم. وقد حظر الأمر كذلك على الموظفين الاتحاديين استخدام المعلومات الجينية المحفوظة بقصد إجراء تصنيف للموظفين على نحو يؤدي إلى حرمانهم من التقدم للحصول على مزايا وفرص وظيفية. كما لا يجوز الحرمان من ترقية أو من إحدى الوظائف الخارجية بسبب يرجع إلى وجود استعداد جين

^(١)Genetics privacy and legislation, p.3.

^(٢)Genetics privacy and legislation, p.4.

^(٣)“The Genetic Information Nondiscrimination in Health Insurance Act”.

^(٤)Colonna, no.16.

لإصابة بعض الأمراض. وقد نص الأمر كذلك على توفير حماية قوية للخصوصية بالنسبة لأي من المعلومات الجينية المستخدمة بمدف إجراء علاج أو بحث طبي. والخروج على هذه القواعد يجعل الفعل خاصعاً للحماية المقررة في القانون الاتحادي وتشريعات الولايات التي تحمي الحق في الخصوصية^(١).

- خطة تشريعات الولايات في الحماية من التمييز الجيني:

تختلف تشريعات الولايات الأمريكية في خطتها في الحماية من التمييز القائم على المعلومات الجينية. ولا يوجد أي من هذه التشريعات ينطوي على مثل هذه الحماية الشاملة. وتختلف خطة هذه التشريعات من حيث شمولها لكافه صور هذا التمييز ومن حيث مدى الحماية التي تكفلها، كما تختلف أيضاً من حيث قدرة هذه التشريعات ومدى نفادها في تحقيق هذا الغرض. وتتناول بعض هذه التشريعات هذا الموضوع تحت مسألة التمييز المحظوظ ضد الأشخاص وتدرج معه مسألة الصفات أو الخلل الجيني.

وبعض التشريعات الأخرى تنظم كل من : استخدام التجارب الجينية فيما يتعلق بقرارات التعيين وإفشاء نتائج الاختبارات الجينية. وهذه التشريعات تحظر بصفة عامة على الموظفين العموميين أن يطلبوا من المستخدمين والمتقدمين لشغل الوظائف أن يخضعوا اختبارات جينية كشرط للتعيين^(٢).

^(١)(Genetics privacy and legislation, p.1.

^(٢)(Genetics privacy and legislation, p.2.

وانظر في ذلك التقرير الذي تقدم إلى المجلس التشريعي لولاية نبراسكا الأمريكية والذي أعاده مجلس تقييمات الجينيات البشرية عام ١٩٩٧ أنه يجب حظر إرث العمال من إجراء أية اختبارات جينية أو أن يقوم أصحاب الأعمال بالحصول على نتائج الفحص الجيني للعاملين لديهم دون رضاء صريح ومعلن منهم، كما أنه يجب حظر طلب إجراء أية اختبارات جينية للمتقدمين للعمل.

Report of Nebraska Commission on Human Genetic Technologies Commission, submitted to the Nebraska Legislature pursuant to Law 71-8106(LB111,1997)December1998. <http://www.hhs.state.ne/ced/genrep.html>.

وبعض الولايات تسمح بإجراء اختبار جينيّة، إذا كانت مطلوبة من العامل أو المتقدم للتعيين بغرض تحقيق عناصر طلب التعويض المتقدم به أو تحديد مدى حساسيته للتسمم الكيميائي في مكان العمل. وتطلب هذه التشريعات غالباً أن يقدم العامل رضائه كتابة لإجراء مثل هذا الاختبار، مع وضع القيد الخاصة والتي تحكم إفشاء سرية نتائج هذه الاختبارات ومنع صاحب العمل من أن يقوموا برفع دعاوى ضد من يعملون لديهم استناداً إلى هذه النتائج^(١). ويرى البعض أنه يجب أن يمتد الحظر المطلق إلى استخدام المعلومات الجينية في وثائق التأمين على الحياة والتأمين الصحي، كافة صور الرعاية الصحية طويلة الأمد وتأمين العجز. ولا يكفي أن يمنع المؤمن من طلب معلومات جينية ؟ ذلك أن السماح لبعض الأشخاص بالحصول على أقساط أقل من التأمين في حالة قيامهم بتقديم معلومات جينية اختيارياً، لما قد يراه المؤمن من أن هذه المعلومات قد تؤدي إلى تقليل عنصر الخطر، وهو ما يجعل من إجراء هذا الفحص الجيني أمراً إجبارياً للتأمين مما قد يهدّر فكرة الخصوصية الجينية من أساسها^(٢).

وقد عالج قانون الخصوصية الجينية لولاية إلينوي في المادة ٢٠ منه حالة استخدام المعلومات الناجمة من اختبار جيني في أغراض التأمين. فنص على أنه لا يجوز للمؤمن أن يطلب معلومات ناجمة من اختبار جيني لاستخدامها فيما يتصل بوثيقة التأمين من الحوادث أو التأمين الصحي. ولم يجز القانون كذلك استخدام هذه المعلومات حتى ولو كانت قد وصلت إلى المؤمن من أي مصدر كان في غير الأغراض العلاجية المتعلقة بالوثيقة^(٣).

وقد أجاز الشارع للمؤمن الاعتداد بنتائج الفحص الجيني، إذا كان المؤمن له هو الذي قدم هذه النتائج باختياره إلى المؤمن، وكانت هذه النتائج في صالحه^(٤).

^(١)Genetics privacy and legislation, p.2.

^(٢)Radwanski, p.4.

^(٣)Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.20 (a), p.2.

^(٤)Illinois Genetic Information Privacy Act, sec.20 (b), p.2.

خاتمة الدراسة

أظهرت الدراسة اعتبارات التي تدعو إلى إفراد الحق في الخصوصية الجينية بحماية جنائية مستقلة، وأن هذه الاعتبارات ترجع إلى أهمية المعلومات الجينية واتصالها الوثيق بتصميم حياة الفرد وصحته ومركته الاجتماعي. وإلى أنه قد يساء فهمها بدرجة كبيرة خارج المجال الطبي والعلمي وستغدو هدفاً يسعى أرباب العمل وشركات التأمين إلى الوصول إليه. وما يزيد من أهمية المعلومات الجينية أن مصدرها يبقى صالحًا دون اعتبار لمضي الزمن، سواء بالنسبة إلى شخص أو والديه وأقربائه.

وقد ساهمت عدة اعتبارات في سهولة المساس بالخصوصية الجينية مثل: تطور تقنية الكمبيوتر؛ انفاء الثقة العامة في أنظمة الحفظ الرسمية التي تضمن الخصوصية؛ عدم إحكام الرقابة الكافية على بنوك معلومات البصمة الوراثية؛ مركزية حفظ المعلومات الطبية مما يسهل الاطلاع عليها؛ الاتساع الملحوظ في استخدام المعلومات المخزنة فيما يتجاوز الغرض الأصلي الذي حفظت من أجله.

وأوضحت الدراسة أنه إذا لم يتم كفالة حماية الخصوصية الجينية فإن كثيراً من الأفراد سيخشون من استغلال هذه المعلومات ضدهم أو ذويهم، وفي هذه الحالة قد يرون أن المنفعة المختملة الناتجة من إجراء الفحص الجيني قد لا تساوى الخطير الناجم من إجرائه، وعندئذ سيقررون عدم القيام بمثل هذا الفحص. وهو من شأنه أن يحرمهم من الفوائد الطبية التي يمكن تصورها، ويحرم العلم كذلك من ثمارها. الأمر الذي يبرر جميعه وجوب النص على حماية جنائية مستقلة للحق في الخصوصية الجينية.

وقد تصدت الدراسة لوضع تعريف للحق في الخصوصية الجينية، فأوضحت بأنه حق المرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه. وأنه لا يكفي فقط موافقة الشخص إجراء

الاختبار الجيني ؛ بل يجب أن يحاط علمًا بالنتائج التي قد تنجم عن هذا الاختبار ومدى خطورتها له وللغير، وأن يعطي الحق في أن يقرر العلم بها.

وقد دلت الدراسة على أنه رغم وجود تشابه ونقاط التقاء بين الحق في الخصوصية الجينية وبعض الحقوق المشمولة بحماية الشارع: كالحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار والحماية المقررة للأسرار والمعلومات ؛ إلا أن التحليل الدقيق أظهر عدم التطابق في المدلول وفي نطاق الحماية بين الحق في الخصوصية الجينية وبين هذه الحقوق، وأن الحماية المقررة لهذه الحقوق لا تكفي لحماية الحق في الخصوصية الجينية.

وقد دعت الدراسة إلى وضع الضوابط القانونية للحالات التي يجوز فيها الحصول على العينة الجينية أو حفظها أو تحليلها وشروط الإذن بذلك. وبيان حقوق الأفراد على هذه العينات وما ينتج عن تحليلها من معلومات. وأنه يجب وضع شروط لرضا الشخص سواء لأخذ العينة أو تحليلها أو لكشف المعلومات الناجمة عن تحليلها.

وقد تناولت الدراسة أهم الحالات التي يجوز فيها المساس بالحق في الخصوصية الجينية وهي صدور أمر قضائي والكشف للأغراض العلمية والضرورات الطبية وفي بعض الحالات في مجال العمل. وقد دعت الدراسة إلى إن إفشاء المعلومات الجينية في هذه الحالات يجب أن يكون مقيداً بـأن يكون في إطار الحد الأدنى الضروري منها وبالقدر اللازم للغرض الذي كشفت هذه المعلومات من أجله. وأن يوازن الشارع بين مقدار الضرر الذي يلحق للأفراد من هذا الإفشاء، ومدى النفع العائد على المجتمع من ذلك.

وقد اقتربت الدراسة تأسيلاً للأفعال الماسة بالحق في الخصوصية الجينية بـردها إلى طوائف ثلاثة: الأولى تتعلق بالأفعال التي تقع على المادة الجينية ذاتها سواء من حيث الحصول عليها وتحليلها وإتلافها، أو من حيث التصرف غير المشروع فيها، والثانية تتعلق بإفشاء المعلومات الناجمة عن التحليل الجيني، والثالثة تتصل باستخدام هذه المعلومات على نحو يؤدي إلى التمييز.

وقد أظهرت الدراسة أنه حتى في الأنظمة التشريعية التي أفردت نصوصاً خاصة لحماية الخصوصية الجنينية، فإن هذه النصوص لا تشمل سائر صور الاعتداء على الحق في الخصوصية، ولا تكفل حماية مناسبة له.

وقد حاولت الدراسة **تطبيق النصوص العامة التي تحروم أفعال السرقة على أفعال الاستيلاء على المادة الجنينية**، وأظهرت أن قيام الجاني بالحصول بالقوة على عينة من المادة الجنينية للمجنى عليه يوفر جريمة السرقة بالإكراه لها من طبيعة مادية، وهي بانفصالها عن الجسم تكتسب صفة المتنقل. وقد استباقت الدراسة تناول بعض الصعوبات التي يمكن أن تثور نتيجة تطبيق هذه النصوص ومنها حصول الجاني على المادة الجنينية التي تخلي عنها المجنى عليه، وكذلك نية تملك العينة لدى الجاني واقتصره على تحليلها للحصول على ما ينتج من معلومات.

وأوضحت الدراسة أن صورة التصرف غير المشروع في العينة الجنينية تتسع لتشمل ثلاث طوائف من الأفعال: الأولى هي فحص العينة دون رضاء صاحبها، والثانية هي إتلاف وتزيف العينة، والثالثة هي التعامل غير المشروع في العينة. وأنه إذا كانت بعض التشريعات التي تجرم الاعتداء على الخصوصية الجنينية قد نصت على تجريم فعل فحص العينة أو تحليلها دون رضاء المجنى عليه؛ فإنه لا يوجد في النصوص العامة ما يدرج هذين الفعلين تحت طائلة التجريم. وهو ما يشكل نصراً تشريعياً في مجال حماية الحق في الخصوصية الجنينية.

وأثبتت الدراسة أن التشريعات التي تجرم الاعتداء على الخصوصية لا تنص على تجريم أفعال العامل والتي تشمل أفعال البيع والشراء والاتجار والتنازل والوساطة، وهو ما يعد نصراً تشريعياً في حماية الحق. وأما النصوص العامة، فلا يوجد فيها ما يجرم أفعال التعامل في المادة الجنينية ؟ إلا أن تكون هذه المادة متاحصلة من جريمة سرقة، فتدخل في هذه الحالة في النص الذي يجرم إخفاء الأشياء المسروقة أو المحتصلة من جنحة أو جنحة.

وقد تناولت الدراسة جريمة إفشاء المعلومات الجنينية التي نصت عليها بعض التشريعات التي تحمي الخصوصية الجنينية. وأظهرت انتفاء الحماية للمعلومات الجنينية الخاصة بالشخص والتي

توجد تحت يد الشركات أو الم هيئات أو حتى الأفراد من أن يعاد استخدامها لغرض آخر. وأن كثيراً من التشريعات لا تنص على عدم جواز إعادة استخدام العينة لغرض آخر. وقد أظهرت الدراسة أنه لا يوجد تشريع مقارن ينطوى حماية شاملة من التمييز الجيني. وأن خطوة التشريعات تختلف من حيث شمولها لصور التمييز ومدى الحماية التي تكفلها، وتختلف كذلك في أي من التشريعات التي ينص فيها على هذه الحماية. وخلصت الدراسة إلى الحاجة إلى إصدار تشريع يكفل الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، وأن ينص فيه على تحديد ضوابط إباحة المساس بهذا الحق الجرائم التي تناول منه.

ثبت بالمراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية
الدكتور أحمد شرف الدين

- حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، ملخص بحث قدم إلى مؤتمر القانون وتطور علوم البيولوجيا الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة في الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

- الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

- الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، قدمت إلى مؤتمر الإعلام والقانون الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة حلوان في الفترة من ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩.

الأستاذ جندي عبد الملك

- الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ للطبعة.

الدكتور رضا عبد الحليم عبد الجيد

- الحماية الجنائية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياته، دار النهضة العربية ١٩٩٨ . -
التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١

الدكتور صبحي القاسم

- التقنيات الحيوية وآفاقها في تحسين أداء المحاصيل الزراعية، مجلة المزارع العربي، العدد السابع عشر، يونيو ٢٠٠١ ، ص ٦-١١.

الدكتور عبد الهادي مصباح

- الاستنساخ بين العلم والدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨ .

الدكتور عطا عبد العاطى السنباطى

- بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

مات ريدلى

- الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، ترجمة الدكتور مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، رقم ٢٧٥، نوفمبر ٢٠٠١.

الدكتور محمود محمود مصطفى

- مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، س. ١١، ١٩٤١.

الدكتور محمود نجيب حسنى

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

- الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٣-٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣، القاهرة، ١٩٩٤.

الدكتور محمد محمد أبو زيد

- دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، ملخص بحث قدم إلى مؤتمر القانون وتطور علوم البيولوجيا الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة في الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

الأستاذة ناهد البقصمى

- الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، رقم ١٧٤، الكويت ١٩٩٣.

ويليام بيتر

- الهندسة الوراثية، ترجمة الدكتور أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة،

. ٢٠٠

تقارير وجموعات الأحكام

- الهندسة الوراثية في مصر على مشارف القرن الحادى والعشرين - تطبيق نتائج الهندسة الوراثية في إطار التكنولوجيا الحيوية.

تقريران نثرا بالقرير الجماعي للمجلس القومى للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، المجالس القومية المتخصصة، الدورة الخامسة والعشرون ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٣١٩-٢٨٩.

- مشروع الجينوم البشري: تقرير ضمن تقارير المجلس القومى للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، المجالس القومية المتخصصة، الدورة السادسة والعشرون ١٩٩٩-١٩٩٨، ص ٣٠٤-٢٨٩.

- أهم المبادئ التي شملها الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، في الدورة التاسعة والعشررين للمؤتمر العام لليونسكو ٤ سبتمبر سنة ١٩٩٧ ملحق بالقرير السابق ص ٣٠٦-٣٠٥.

- دور التقانات النووية والإشعاعية في دعم التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، نشر بتقرير المجلس القومى للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، المجالس القومية المتخصصة، الدورة السابعة والعشرون ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٣٨٦-٣٥٥.

- مجموعة أحكام محكمة النقض، يصدرها المكتب الفنى لمحكمة النقض بمصر.

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً (الدائرة الجنائية).

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً: المستشار الصاوي يوسف القبانى، نادى القضاة بمصر - الجزء الأول ١٩٨٨.

ثانياً : مراجع أجنبية

ABRAHAMSON (Shirley S.)

- Foreword, The growing impact of the new genetics on the court, *Judicature Genes and Justice*, November-December 1999 Vol. 83 (3).

<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article.html>

ANNAS (Gorge J.) / GLANTZ (Leonard H.) / ROCHE (Patricia A.)

- The genetic privacy act and commentary , 28 February 1995.

<http://www.ornl.gov/hgmis/resource/privacy1.html>.

CASEY (Denise K.)

- Genes, dreams, and reality: **the promises and risks of the new genetics, The growing impact of the new genetics on the court Judicature Genes and Justice, November-December 1999Vol.83(3).**

<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article2.html>

COLONNA (Thomas E.)

- Protection of privacy in personal genetic information, June 10, 1998.

<http://www.wvu.edu/~wvjolt/Arch/Colonn/Colonn.htm>

.

CRIMINAL LAW AND PROCEDURE IN COLORADO:

http://www.state.co.us/gov_dir/leg_dir/olls/s11999/s1.289.html

DEVLIN (Richard)

- Oregon's genetic privacy act is re-visited, January 10, 2000.

<http://www.state.or.us>.

DRELL (Daniel)

- The Human Genome Project: what a legal assistant needs to know , the Journal for Legal Assistants , August 2000 Vol XXVII Issue 2.

[http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/miscpubs/legalass ist.html](http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/miscpubs/legalassist.html)

Genetics privacy and legislation, Human Genome Project Information:, 13 July , 2001.

<http://www.ornl.gov/hgmis/elsi/legislat.html>.

Genetic Privacy:

[http://www.csu.edu.au/learning/ncgr/gpi/odyssey/priv acy](http://www.csu.edu.au/learning/ncgr/gpi/odyssey/privacy)

GOLD (Richard)

Hope, fear, and genetics: Judicial responses to biotechnology , Review Judicature , Genes and Justice , November-December 1999 Vol. 83(3).

[http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article 7.html](http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article7.html)

JACKSON & POWELL

- Professional negligence, fourth edition, Sweet & Maxwell, London, 1997.

Illinois Compiled Statutes Public Health, Genetic Information Privacy Act. <http://www.legis.state.il.us>

Mini Symposium: - IS criminal behavior genetic? , Are some people born evil?.

http://forensicevidence.com/site/sympF01/2symp_crim egene.html.

Potential benefits of human genome project research, Human Genome Project Information, 31 October 2001.
[http://www.ornl.gov/hgmis/project/benefits.html.](http://www.ornl.gov/hgmis/project/benefits.html)

Protecting genetic privacy , the genetic issues in mental retardation , a report on the Arc's Human Genome Education Project , vol.2, No.1 , June 1997.
[http://www.thearc.org/depts/gbr04.html.](http://www.thearc.org/depts/gbr04.html)

RADWANSKI (George)

- Genetic information and the right to privacy, UNESCO, Privacy Commissioner of Canada 13 Sept.2001.
[http://www.privcom.gc.ca/speech/02_05_a_010913_e.asp?V=Print.](http://www.privcom.gc.ca/speech/02_05_a_010913_e.asp?V=Print)

Report of Nebraska Commission on Human Genetic Technologies Commission, submitted to the Nebraska Legislature pursuant to Law 71-8106(LB111,1997) December 1998.
[http://www.hhs.state.ne/ced/genrep.html.](http://www.hhs.state.ne/ced/genrep.html)

RICHARDSON(Adam)

- The genetic testing privacy act: a first step towards medical privacy, 1998. <http://www.aclu.org>

ROTHSTEIN (Mark A.)

- The impact of behavioral genetics on the law and the courts, *Judicature Genes and Justice*, November-December 1999 Vol. 83 (3). <http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article5.html>

State genetic privacy laws (summary table) , National Conference of State Legislatures , 27 Jul. 2001.

[wysiwyg://165/http://www.ncsl.org/programs/health/genetics/prt.htm.](http://www.ncsl.org/programs/health/genetics/prt.htm)

*U.S Department of Health and Human Services:
Protecting the privacy of patient's health information,
summary of the final regulation, 20 December 2000.*

<http://www.hhs.gov/news/press2000pres/00fsprivacy.html>

U.S Human Genome Project on fast track early completion, U.S. Department of Energy Human Genome Program ,Vol.10, No.1-2 February 1999.

<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/hgn/v10n/01goals.html>.

What can the new gene tests tell us?: (Oct.1997) , The Judges' Journal of the American Bar Association , summer 1997 , vol.36:3.

http://www.ornl.gov/TechResorces/Human_Genome/publicat/judges/judge.html

ZWEIG (Franklin) & COWDREY (Diane E.)

- Educating Judges for adjudication of new life technologies, Judicature Genes and Justice, November-December 1999 Vol. 83 (3).

<http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article11.html>

المسئولية الجنائية

عن

استخدامات الهندسة الوراثية

دكتور

محمود احمد طه

أستاذ القانون الجنائي

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

مقدمة :

بادئ ذي بدء اود ان اشير الى ان تناولى لموضوع المسئولية الجنائية عن استخدامات الهندسة الوراثية يعتمد بالدرجة الاولى على مدى وجود نص تشريعى يجرم هذا الاستخدام وذلك فى ضوء استعراض موقف التشريعات المقارنة فإذا لم يوجد فاننى انتقل الى بحث مدى مشروعية هذا الاستخدام فى الشريعة الاسلامية ، واساسى فى ذلك ان الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع كما ورد في الدستور المصرى لعام ١٩٧١ في المادة الثالثة منه .

فإذا انتهينا الى مشروعيته فان ذلك يعد مباحثا قانونا دون حاجة الى اقرار المشرع الوضعي لذلك وذلك لاعتبارين : الاول ان الاصل في الافعال الباحية ، والثانى : كما جاء في المادة (٦٠) ع) التي تجعل من استعمال الحق المقرر شرعا سببا للاباحة طالما لم يتدخل المشرع الوضعي بنص تجريمى له .

يبينما اذا انتهينا الى عدم مشروعيته ناشدت المشرع الوضعي ضرورة التدخل لتجريم هذا الاستخدام واقرار عقوبة لمرتكب هذه الجريمة .

ونظرا لان استخدامات الهندسة الوراثية كثيرة مما لا يمكنني من التعريف هنا لمدى المسائلة

الجنائية عنها جيئاً لذا فاني اقتصر هنا على استعراض مدى مشروعية بعض هذه الاستخدامات فقط ، منها : مدى مشروعية الإجهاض بسبب تشوه الجنين او اصابته بأمراض خطيرة ، ومدى مشروعية تعديل الصفات الوراثية لاختيار جنس المولود ، وآخرًا مدى مشروعية التحكم في مواصفات الجنين : -

الموضوع الأول

مدى مشروعية الإجهاض لعدم الرغبة في إنجاب طفل مشوه:

توصل العلم من خلال فحص الحامض النووي D.N.A إلى تحديد ما إذا كان الطفل القادم مصاباً بتشوهات أو بأمراض وراثية خطيرة . وقد ترتب على هذا الكشف العلمي الكبير نتائج إيجابية كثيرة أعمّها أنه يقضي على إمتناع الزوجين عن الإنجاب خشية ولادة أطفال مشوّهين إذا أصبح في إمكان الزوجين عن طريق فحص الحامض النووي لهما من الوقوف على ما إذا كان طفل المستقبل سيكون مشوهاً أو مصاباً بأمراض وراثية خطيرة ، فإذا كشف الفحص عن عدم وجود هذا الاحتمال أقدما الزوجان على الإنجاب دون خوف ، وإذا كشف الفحص عن إمكان تشوّهات أو أمراض وراثية خطيرة في طفل المستقبل امتنعاً عن الإنجاب ، وبذلك يتجنّباً الوقوع في موقف صعب إذا حدث الحمل فعلاً فلن يكون أمامهما سوى أحد خيارات فقط: فإما أن يتقبلا الواقع وهو إنجاب طفل مشوه ، وإما أن يقررا التخلص من الجنين بطريق الإجهاض^(٣) . وبالرغم من إمكانية الكشف المبكر عن إمكاناتإصابة الأجنة بتشوهات أو بأمراض وراثية ، إلا أنه نادراً ما يلجأ الأزواج إلى فحص الحامض النووي لهذا الغرض ، الأمر الذي يتصور معه حدوث حمل بجين مشوه أو مصاباً بأمراض وراثية . وأمام التقدم العلمي في مجال الطب الذي يمكن الأطباء من التعرف على حالة الجنين الصحية أصبح في الامكان معرفة ما إذا كان الجنين مشوهاً أم لا، فإذا علما الزوجان أن الجنين به تشوهات من شأنها أن تعيق ممارسته لحياته الطبيعية بعد الولادة ، عندئذ يجد الزوجان أنفسهما في موقف – لا يحسدون عليه - غاية

الصعوبة : هل يقتلون أملهم هذا ويجهضون الحمل اشفافا على طفل المستقبل من أن يقدم على الدنيا بتشوهات أو بأمراض لم يصل الطب بعد إلى علاج لها ؟ أم يرفضون الإجهاض ويقبلون إستمرار الحمل آملين من الله عز وجل أن يشفى جندهم من هذه التشوهات ، ويسلمون بقدر الله على أنه إبتلاء من الله عز وجل طمعا في الفوز بالجنة في الآخرة ؟ فإذا جأ البعض إلى الخيار الأول (رفض إستمرار الحمل خشية ولادة طفل مشوه) مما مدى مشروعية ذلك ؟ ، نجيب على هذا التساؤل في ضوء موقف كل من التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية : -

اولا : موقف التشريعات الوضعية : اختلفت التشريعات فيما بينها حول مدى مشروعية الإجهاض بسبب تشوه الجنين . ويعكنا التمييز بين إتجاهين : -

الاتجاه الأول : إباحة الإجهاض لتشوه الجنين: أباحت العديد من التشريعات المقارنة الإجهاض لإصابة الجنين بتشوهات أو بأمراض وراثية خطيرة ومن هذه التشريعات : -

التشريع الفرنسي : أباح الإجهاض لتشوه الجنين وإن اكتفى وفقاً لآخر تعديلات المادة (١٦١) من قانون الصحة العامة في عامي ١٩٧٥ ، ١٩٧٩ مـى تعلق الإجهاض بجنين لم يزد عمره عن عشرة أسابيع (من بدء الحمل) مجرد وجود مخاطر طبية على الجنين إذا استمر الحمل ، ودون اشتراط موافقة ولـي الأمر أو الممثل القانوني للمرأة الحامل. بينما إذا تعلق الإجهاض بجنين يزيد عمره على عشرة أسابيع فإنه لا يباح إلا إذا قرر طبيبان استشاريان بوجود احتمال قوى على أن الجنين سيولد مصاباً بتشوه أو عرض وراثي خطير^(b).

وفي كلا الحالتين يتشرط وفقاً لنص المادة (١٦٢) من نفس القانون ، والمادة (٣١٧) عـى أن يجري العملية (الإجهاض) طبيب متخصص في النساء والولادة ، وأن تم داخل مستشفى عام أو خاص مرخص له بذلك ، مع ضرورة رضا المرأة الحامل على ذلك بعد تبصرتها بمخاطر الإجهاض .

وقد استثنى المشرع الفرنسي الأجنبية من إباحة الإجهاض لهذا السبب إلا إذا كانت الأجنبية الراغبة في إجهاض نفسها لخشية ولادة طفل مشوه أو مصاباً بعرض وراثي خطير حاصلة على إقامة قبل إجهاضها^(c).

التشريع البريطاني: على غرار المشرع الفرنسي طرأت تعديلات عديدة على التشريع البريطاني آخرها عام ١٩٦٧ أباح فيها الاجهاض في حالة وجود خطر حقيقي من أن يولد الطفل مشوهاً أو به مرض وراثي خطير شريطة أن يتم الاجهاض بمعرفة طبيب متخصص ، وأن يسبق ذلك تقرير من طبيبين معتمدين يفيد وجود هذا الخطر على الجنين ، وأن يتم الاجهاض داخل مستشفى مرخص له بذلك وألا يكون ذلك بعد بلوغ الجنين ٢٤ أسبوعا . وذلك وفقاً لستوري "لان" Lane committe لستادا إلى أن الجنين في هذا العمر يكون قادرًا إذا تم ولادته للعيش خارج الرحم . وإن كان هناك من يحيى الاجهاض حتى الأسبوع ٢٨ ، وذلك استناداً لنفس السبب الذي استندت إليه لجنة "لان" ^(٤).

التشريع الكويتي : أباح القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٨١ والخاص بمزاولة الطب إجهاض المرأة الحامل خلال الأشهر الأربع من الحمل إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً بتشوه بدني أو قصور عقلي جسيم ، بشرط موافقة الزوجان على الاجهاض ^(٥).

المشرع التونسي: أباح المرسوم بقانون رقم ٢ لعام ١٩٧٣ الاجهاض متى كان يتوقع بمحض تقرير طبي من الطبيب الذي سيتولى عملية الاجهاض أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة .

المشرع السوداني : نصت المادة (١٣٨) من مشروع القانون الجنائي السوداني عام ١٩٨٨ على أنه " يعد مرتكباً جريمة الاجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لحبله ، إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية .. إذا ثبت أن الحبل سسيتم خوض عنه جنين مضطرب الخلق لا يعيش مثله ^(٦) ."

اللجنة الطبية الأمريكية الخاصة بالإنجاب البشري أباحثت عام ١٩٦٧ الاجهاض متى وجدت دلائل طبية موثوقة بما تشهد به تهديد الحمل لصحة أو حياة الحامل أو الطفل ، كأن يثبت طبياً أن الطفل سيولد بعاهة بدنية أو بعجز عقلي ، أو أن يكون الحمل قد نجم عن إغتصاب أو زنا بالحaram لما ينطوي عليه من تهديد بدني أو عقلي للجنين ، على أن يقر بذلك طبياً مختصاً ،

وأن تجرى العملية داخل مستشفى مرخص لها بذلك^(g).

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاجهاض من هنا يتم رحمة بالجينين نفسه وليس شفقة ورحمة بالأم ، وإلى إنعدام أي مبرر لاستمرار الحمل ، لما ينجم عن ذلك من خشية ولادة طفل مشوه أو يعاني من مرض خطير معدى لم يتوصل العلم بعد إلى علاج له ، وما في ذلك من تعذيب للطفل وإنماك لأسرته وعبء كبير دون جدوى على المجتمع ، فإذا كان من حق الجنين أن ينمو ويستمر في رحم الحامل إلى حين ولادته طبيعيا ، فإن من حقه أيضا أن يولد معاف صحيا من أي تشوه خلقي أو عقلي يجعل من حياته وحياة أسرته محظمة متهالكة لاقيمه لها^(h).
ويناشد أنصار هذا الاتجاه المشرع العدول عن موقفه واباحة الاجهاض مني أكد الأطباء ولادته مشوها أو مصابا بمرض خطير لم يكتشف العلم علاجا له بعد ، بشرط أن يؤكدا طبيبين استشاريين على أن الجنين سيولد مصابا بعاهة عقلية تجعله معوقا على نحو خطير ، وألا يكون الجنين قد تجاوز عمره حدا معينا : فهناك من يشترط ألا يزيد عمره على أربعين يوما وهناك من يشترط ألا يتجاوز عمره الأسبوع السادس عشر⁽ⁱ⁾.

الاتجاه الثاني : تجريم الاجهاض لتشوه الجنين : جرمت قلة من التشريعات الاجهاض شفقة بالجينين ، ومن هذه التشريعات : التشريع المصري والليبي والسوداني لقصرهم الاباحة على حالة واحدة وهى تلك التي يشكل فيها الحمل خطورة على حياة المرأة أو صحتها ، ونستدل على ذلك بالتشريعات الآتية :

التشريع المصرى: تنص المادة (٢٦٢) ع على أن "المرأة التي رضيت بتعاطى الأدوية مع علمنها بما أو رضيت بإستعمال الوسائل السالفة ذكرها أو مكتت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

وفقا لهذا النص فإن اللجوء الارادى للاجهاض من قبل الحامل أو من قبل غيرها متى أفرت ذلك تعاقب بالحبس ، ويشدد العقاب وفقا لنص المادة (٢٦٣) ع "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحيا أو صيدلانيا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة " كما نصت المادة (٢٦٤) ع على عدم العقاب على الشروع في الاجهاض لنصفها على أنه "الاعتاب على الشروع في الإسقاط"^(j).

التشريع السوداني: قصر التشريع السوداني إباحة الإجهاض على الحالة التي تستهدف إنقاذ حياة الأم فقط دون أية أسباب أخرى وذلك وفقاً لنص المادة (٢٦٢) لنصها على عقاب كل من يسبب قصداً إجهاض حبلٍ ولم يكن ذلك بحسن نية وبقصد إنقاذ حياتها بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين ، ومشدداً العقاب من تم ذلك بعد نفخ الروح ، وفاصلرا تخفيض العقاب على حالة الإجهاض لامرأة حملت سفاحاً انتهاء العار. مما يستفاد منه تجريمه للإجهاض ولو كان إشفاقاً على الجنين من أن يولد مشوهاً^(k).

التشريع الليبي : نصت المادة (١٩) من القانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٦ بشأن المسئولية الطبية على أنه "لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين"^(l). ويستند مؤيدى هذا الاتجاه إلى ترجيح حق الجنين في الحياة على حق الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسواء الدين والعقل ، كما أن حق الجنين في الحياة يرجح على حقه في أن يعيش معافاً صحيحاً^(m).

ثانياً : موقف الشريعة الإسلامية :

يجمع الفقه الإسلامي على تجريم الإجهاض بعد نفخ الروح خشية أن يولد الجنين مشوهاً⁽ⁿ⁾. وإن اختلافاً حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه في هذا الصدد:-

الاتجاه الأول : إباحة الإجهاض لتشوه الجنين قبل نفخ الروح: أباح بعض الفقه ذلك حتى تم قبل بلوغ الجنين أربعين يوماً^(o) اي قبل تحول النطفة إلى علقة ، ومن ثم لا يكون فيه غرفة ولا دية نظرراً لأنها لاروح فيه.

وإن كان بعض الفقه من أنصار هذا الاتجاه تبيح ذلك طيلة (١٢٠) يوماً الأولى من حياة الجنين {قبل نفخ الروح} ، وإن اشترط لذلك أن تكون العيوب التي يعانيها الجنين خطيرة ولا يمكن الشفاء منها في ضوء معطيات الطلب لحظة اللجوء إلى الإجهاض ، وأن تكون هذه العيوب وراثية ، وذلك بمحض تقرير طبي من طبيبين عدليين ، وبشرط أن يوافق الزوجين على ذلك. ولا تعتبر العيوب الأخرى كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا مبرراً للإجهاض لاسيما مع

التقدم العلمي في الرسائل التعويضية للمعوقين^(P).

الاتجاه الثاني : تجريم الاجهاض لتشوه الجنين ولو كان قبل نفخ الروح: ويمثل هذا التجاه المالكية وبعض الشافعية والظاهرية والشيعة الامامية ، واستندوا في ذلك إلى أنه لا يمكن لأحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوها ، والأكثر من ذلك يرون أنه لو كان إصابة الجنين بالتشوه يقينية (بفضل التقدم العلمي في هذا المجال) وذلك لرجاحة مصلحة الجنين في الحياة على مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفراد أسرتها غير مشوهين ، وأن ذلك يكون ابتلاء من الله عز وجل ولحكمة يعلمهها الله العليم البصير^(q) وفى ذلك يقول ابن تيمية "لايجوز للمرأة أن تقتل ابنها بمحنة كونه مريض لقوله تعالى "إذ المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت" ولقوله عز وجل "ولاقتلوا أولادكم خشية املاق" لأن الرسول الكريم حرم قتل الولد خشية الفقر ، فمن باب أولى تحرير القتل لما هو أهون من ذلك (المرض)"^(r).

تعقيب:

حسنا ما ذهب إليه المشرع المصرى من تجريم كافة صور الاجهاض ، بإستثناء الاجهاض للحفاظ على حياة أو صحة الأم (أحد تطبيقات حالة الضرورة م ٦٦ ع) ويعنى ذلك أن تجريمه للإجهاض بسبب تشوه الجنين لا يبرر حرمانه من الحياة ، فضلا عن أن ذلك يكون ابتلاء من المولى عز وجل لعباده يثيبهم عليه إذا صبروا وتقبلوا قضاء الله وقدره ، بالإضافة إلى إمكانية تفادى ذلك مقدما بأساليب وقائية . ومن المعروف أن الوقاية خير من العلاج. وتمثل هذه الأساليب الوقائية في نوعين:-

الأول: إجراء الفحص للحامض النووي D.N.A قبل عملية التلقيح للتأكد من خلو المجندة من الأمراض الوراثية والتشوهات ، أو بفضل الجنينات المشوهة أو المصابة بالأمراض بعد التلقيح الصناعي وقبل زرعها لتفادي هذه التشوهات .

الثاني: تحديد أسباب التشوهات والسعى للوقاية منها : تشوه الجنين يرجع إلى أسباب وراثية أو بيئية . وتمثل الأسباب الوراثية في اكتساب الجنين الصفة المرضية من جينات غير طبيعية أو كروموزومات شاذة من ناحية الصفات . بينما تمثل الأسباب البيئية في تعرض الجنين

لعوامل بيئية تحدد سلامة وحياة الجنين خاصة خلال مرحلة التكowin لأعضاء الجنين وهي الفترة التي تمر من اليوم الخامس عشر إلى اليوم السادس من الحمل . وتتمثل هذه المؤثرات البيئية في الإشعاعات الذرية والمواد المشعة ، وغاز أول أكسيد الكربون والضوابط^(٦).

وبصفة عامة يمكننا القول بتأثير تناول الأدوية للأم الحامل على الجنين خاصة دواء التاليداميد وكذلك دواء التريبتومايسين ومضاد الغدة الدرقية ، وكذلك تأثير تعاطيها المخدرات والخمور والتدخين^(٧) كما أكدت الدراسات أن الحمل عن طريق أنبوب الاختبار يزيد من فرص إصابة الجنين بالتشوه^(٨) . وكذلك ينجم عن استخدام التكنولوجيا الحديثة من كمبيوتر وهاتف نقال إلخ من تعريض الجنين للإشعاع مما يزيد من احتمالات تشوشه^(٩) . وأيضاً إصابة المرأة الحامل بالحصبة الألمانية خاصة إذا أصابها في الأشهر الثلاثة الأولى تكون إصابة الجنين بالتشوهات مؤكدة ١٠٠٪ ، بينما إذا هاجمها الفيروس في الأشهر الأخيرة للحمل من الشهر السابع إلى التاسع تصبح نسبة الإصابة المحتملة ٦٠٪^(١٠).

الموضوع الثاني

مدى مشروعية تعديل الصفات الوراثية لاختيار جنس المولود

توصل العلماء عام ١٩٨٤ إلى وسيلة طبية يستطيعون بها وقبل إجراء عملية التلقيح الصناعي فصل نواة الخلية المنوية المؤثرة في تحديد جنس المولود بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا المحملة بالكرمزوم (y) إذا كانت الرغبة في ذكر ، والكرمزوم (x) إذا كانت الرغبة في أنثى (X).

وقد أحدث هذا التقدم العلمي جدلاً كبيراً حول مدى مشروعيةه بين مؤيد ومعارض .

وقبل أن نستعرض ذلك الجدل نوضح فيما يلي كيفية اختيار جنس المولود:-

كيفية اختيار جنس المولود :

يتم اختيار جنس المولود بأحد وسائلتين : الأولى: وتعرف بالصورة الطبيعية ، وتم بأحد

أمررين : إما بتحديد موعد لقاء الجنس قبل أو بعد التبويض وذلك وفقا لنوع الجنس المطلوب ذكرا أو أنثى وذلك تطبيقا لقول الرسول الكريم "إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة نزع الماء إليها... " وفقا لهذا الحديث النبوى الشريف فإنه في الحالة الأولى (سبق ماء الرجل ماء المرأة) يكون الجنين ذكرا لاختلاف نوع الحيوانين المنوى من الرجل والمرأة ، وفي الثانية أنثى لتشابه الحيوانين المنوى من الرجل والمرأة . وإما بوضع سائل قلوى مثل بيكربونات الصوديوم لتنشيط الحيوانات المذكورة أكثر ، أو وضع سائل حمض يهلك الحيوانات المنوية(Y).

والثانية : وتعرف بالصورة الطبية : وتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية المذكورة عن الأنوثة في مخ الرجل قبل التلقيح بالبويضة. وتعرف الحيوانات المنوية المذكورة من المؤنثة في كون الأولى أسرع من الثانية ، فضلا عن أن الأولى تميز عن الثانية بالقدرة على إختراق المحاط اللزج في عنق الرحم والبقاء في سائل قاعدي. ويفضل هذا الفصل ترتفع نسبة الجنس المطلوب إلى ٧٠% بدلا من ٥٥% (النسبة الأصلية لكل من النوعين) ليصبح نسبة الجنس الآخر ٣٠% (Z).

مدى مشروعية اختيار جنس المولود :

يقتصر البحث هنا على مدى مشروعية اختيار جنس المولود ، وهو ما يحدث قبل التلقيح وليس ذلك الذي يحدث بعد التلقيح لأن ذلك الأخير لا يتعدى كونه معرفة جنس المولود ، وما ذلك إلا أنه مجرد إتحام الحيوان المنوى للبويضة يتم تحديد جنس المولود ، وذلك عن طريق شفط بعض من السائل المحيط بالجنين بواسطة إبرة عن طريق الرحم وفحص هذه الخلايا(aa).

و حول مدى مشروعية اختيار جنس المولود يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاثة الأول: يبيحه،

والثاني : يجرمه، والثالث : يبيحه على المستوى الفردي ويجرمه على المستوى الجماعي :-

الاتجاه الأول : مشروعية اختيار جنس المولود : يقر قلة من الفقه مشروعية اختيار جنس المولود ومن ثم لا ينطوى الأمر على حرمة ، على أساس أن الرغبة في الذكر أو الأنثى مشروعة ١٠٠% في جميع المجتمعات(bb) وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحاجج منها أنه:-

* لا يعارض مع علم الله للغبيات : أن اختيار جنس المولود لا يتنافي مع علم الله للغبيات ، وذلك لقوله تعالى "ويعلم ما في الأرحام(CC) ولقوله عز وجل "الله يعلم ما تحمل كل أنثى

وما تفيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار". (dd) وأساس ذلك أن المراد هنا أن الله عز وجل يعلم تفصيلاً خواص الجنين وطباعه وأحواله وأعماله وسعادته وشقاوته ومصيره ومراحل تطور حياته وموته. ونستدل على ذلك بقول الدكتور / يوسف القرضاوي رداً على سؤال : هل في التدخل البشري من قبل الأطباء لتحديد نوع الجنس بالنسبة للمولود تصادم مع الحسنات الدينية لدى المسلمين خاصة مع قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيَرَلِ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ" . وكذلك مع قوله تعالى "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَفْيِضُ الْأَرْحَامُ" في الواقع أن حصر علم الله بما في الأرحام بعلم الذكورة والأئنة فقط لا دليل عليه ، وإنما يعلم الله كل ما يتعلق بما في الأرحام .. كل ما يتعلق به يعلمه الله ، إنما قد يعلم الإنسان بما علمه الله ، وهو الذي علم الإنسان لهذا ذكرًا أو أنثى . هذا لا أجد مانعاً منه من ناحية العقيدة... كذلك ناحية التحكم وقدرة أن يتحكم ، وهل هذا يتنافي يقيناً مع أن الله تعالى الخلق والأمر وهل مشيئة البشر غالبة على مشيئة الله؟ أم أن البشر هنا يفعلون بقدرة الله ومشيئته تعالى "وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ" والواقع أن كل ما يفعل في هذا الجانب بقدرة الله تعالى ومشيئته في حدود دائرة الأسباب وال السنن التي أقام الله عليها هذا الكون .

* لا يتعارض مع قدرة الله ومشيئته: أن الأمر لا يتعدى الأخذ بالأسباب دون أن ينطوى على تحدي لارادة الله أو تدخله في خلق الله عز وجل ، لأن هذا المولود وقت التدخل الطبيعي لا يعلم جنسه هل هو ذكر أم أنثى ، فكيف يقال أنه يتعارض مع الادارة الالهية.(ee) وفي ذلك يقول الشيخ / إبراهيم الدسوقي "هناك كما علمنا ديننا اسباب ومسبيات ونحن مأمورون بأن نأخذ بالأسباب ولكن هل نحن قادرون على القول بأن المسبيات (ما وراء الأسباب) لابد واقع؟ هذا ليس في يدنا ولا نستطيعه ، فالآمور كلها بيد الله عز وجل. مما يفعله الأطباء في اختيار جنس المولود هو الأخذ بالأسباب ، وإنما هل سينجح في اختياره هذا أم لا؟ إن على الطبيب أن يأخذ بالأسباب ثم يدع ما وراءها هذا السبب لسبب الأسباب جل جلاله ، فالله عز وجل يعلم ما تتحمل كل أنثى ذكرًا كان أم أنثى. والأخذ بالأسباب أمر مشروع ، بل نحن مطالبون به. المهم ألا نعتقد أننا نستطيع التغيير أو لدينا القدرة على التغيير"(ff) ويقول الدكتور / محمد الأشقر

"إن إرادة الله هي الغالبة ومن يعتقد غير ذلك فقد ارتكب إثماً كبيراً.. نحن نفذنا من الوسائل ما أعطينا واستطعنا أن نصل إليه والله عز وجل هو الذي أقدرنا على ذلك ، وهو الذي أوصل إلى هذه النتيجة وخرجت هذه النتيجة إلى الوجود بإرادته الكاملة سبحانه وتعالى" (gg) ويحسم القضية الدكتور / عبد الله باسلامة بقوله "إن مشيئة الله هي المسيطرة على تحديد الجنس للمولود فلو وضع مائة حيوان ذكرى وأثنين فقط أنثوى فلن يستطيع العالم أن يوجد الواي (y) الذكري وينع الاكس (X) الانثوي للتلقيح البويبضة ، فالتوجيه لهذا الحيوان أو ذاك يقف على مشيئة الله عز وجل (hh)."

* ضرورة علاجية : يضرب أنصار هذا الاتجاه مثلاً للتوضيح ضرورته العلاجية بشخص رزقه الله بعدد كبير من الإناث ويرغب في ذكر أو أنثى فهل هذه الرغبة مشروعة خاصة مع نجاح الطب في تحقيق رغبته هذه . يرى الشيخ زكريا البري أن هذه الرغبة مشروعه ١٠١ % وأن الطبيب الذي يتدخل لتحقيق هذه الرغبة مأجور عند الله سبحانه وتعالى . (ii) ويشبه الدكتور / عصام الشربيني هذه الرغبة واللحوء إلى الطب لتحقيقها. من يسعى إلى ذلك بالدعاء (jj).

في ضوء ما سبق يتضح لنا أن أنصار مشروعية اختيار الجنس قد أباحوه في نطاق ضيق عندما تكون هناك ضرورة ملحة إليه. ويعبر عن هذه النتيجة الدكتور / يوسف القرضاوى بقوله "ولذلك فال الأولى في هذه الأمور (التحكم في جنس المولود) أن ترك للمشيئة الالهية ، وإذا حصل تدخل يكون لضرورة تقدر بقدرها" (kk).

الاتجاه الثاني : مشروعية اختيار جنس المولود على المستوى الفردى دون الجماعى: يرى جانب من الفقه أن اختيار جنس المولود مباح على المستوى الفردى ومحرم على المستوى الجماعى. ونستدل على ذلك بما انتهت إليه الندوة الإسلامية حول الانجاب من أنه قد "اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة الفردى ، فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعه في أن الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية طغيان جنس على

جنس".¹¹) ويقول الشيخ / عز الدين التوفى أن "المسألة على النطاق الفردى مباحة: فمن أراد أن يذهب إلى الطبيب ليستطيع بوسائله أن يعطي له ذكراً أو أنثى فهذا ليس حراماً من ناحية الشريعة أو من ناحية الفقه. على عكس المسألة على النطاق الدولى فهو حرم".^{mm} . ويبرر الدكتور / حسان حتّحوت رفض ذلك على المستوى الجماعي لاحتمال اختلاط النسب بنسبة كبيرة إذا قورنت به على المستوى الفردى ، نظراً لأنّه سيكون هناكآلاف من من الرجال وآلاف من بويضة النساء.ⁿⁿ فضلاً عن تسبّبه كما يرى د/ و به الرحيلي في الإخلال بالتوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والإناث (على التحو الذي سنوضحه فيما يلى).^{OO} .

الاتجاه الثالث : عدم مشروعية اختيار جنس المولود كليّة: ذهب جانب كبير من الفقه وهو ما نؤيد إلّى عدم مشروعية اختيار جنس المولود . واستندوا في ذلك إلى العديد من الحجج منها أن اختيار جنس المولود:-

* يعارض مع الحس الدين ويمثل تغييراً في خلق الله : لأنّ الأولى ترك تحديد جنس المولود لنطّرة الله التي فطر الناس عليها "لا تبدل خلق الله" ، وعليه إذا تدخل الناس في الفطرة وغيرها خلق الله فكثيراً ما يكون تدخلهم هذا مفسداً . وقد لعن الله من يغير خلق الله . وذلك لقول الرسول الكريم "لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمتفلجات للحسن - المغیرات لخلق الله". فمما لا شك فيه أن هذا الاختيار وإن كان لا يعني إنشاء خلق جديد إلا أنه يعني تغييراً في خلق الله ، فإذا كان عمليات الوشم والتلقيح يعد تغييراً لخلق الله كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام فمن باب أولى التدخل في اختيار جنس المولود . وطالما لعن الله كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام المغیرات لخلق الله فهذا يعني عدم مشروعية اختيار جنس المولود . وهو ما انتهى إليه المؤقر الأول لضوابط أخلاقيات بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي في ١٣/١٢/١٩٩١ ..لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو إختيار جنس المولود لأن ذلك تغييراً لخلق الله وتدخلاً في إدارة الله ومشيئته فالمولى عز وجل يريد أن يهب لهذا ذكوراً أو يهب لذلك إناثاً ويجعل من يشاء عقيماً^{pp} .

* يدخل بالتركيبة الاجتماعية: إن من شأن إباحة التدخل الطبي لاختيار جنس المولود الإخلال بالتركيبة الاجتماعية التي أرادها المولى عز وجل للبشر . وقد أوضح الدكتور / حسان حتّحوت التركيبة الاجتماعية لجنس البشر دون تدخل الإنسان بقوله "إن النسبة الجنسية الأولية أي عند بدء الأخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المنوي بيوضة تكون ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث. وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائياً من الذكور أكثر من المجهض تلقائياً من الإناث ، وعند الميلاد تكون نسبة الذكور إلى الإناث ١٠٦ إلى ١٠٠ ، وفي نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث ، (لأن نسبة الوفيات من الذكور في العام الأول أكثر من معدلاتها في الإناث) لتصبح متساوية بين الذكور والإناث ، وفي سن متاخر من العمر تصبح نسبة الإناث أكثر من نسبة الذكور. ويعني ذلك أنه في سن الزواج تكون النسبة متساوية تقريباً فهذا عنده عشر من الإناث وهذا عنده عشرة من الذكور(99). فإذا أبجنا التدخل الطبي لتحديد جنس المولود سوف ينجم عنه الإخلال بهذه التركيبة الالهية للبشر خاصة وأن أغلب الناس تفضل الذكور عن الإناث ، فإذا أجيست طلباتهم فالنتيجة الحتمية زيادة عدد الذكور بنسبة كبيرة عن الإناث. وما ينجم عن ذلك من وجود فائض كبير من الرجال دون زواج الأمر الذي يترتب عليه ازدياد الرذيلة في المجتمع، ومن ثم المساهمة بدرجة كبيرة في إختلاط الأنساب . وذلك على عكس زيادة نسبة الإناث على الذكور فيمكن علاجها ببعد الزوجات كما أمرنا الله تعالى (٢٢). وهو ما عبر عنه الدكتور / محمد زهره بقوله "إن إحراز التحكم في جنس الجنين يؤدي في المدى البعيد إلى طغيان جنس على آخر ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التعادل الالهي للكون.. فالتواءز بين الجنسين ضرورة اجتماعية كفلها الله سبحانه وتعالى حتى يكون التناسل بالزواج ممكنا ، ومن ثم لا ينفرض الجنس البشري. أما طغيان جنس على آخر سيؤدي إما إلى إستحالة أو صعوبة الزواج إذا طغت الذكورة ، أو إنتشار الرنا إذا طغت الأنوثة وهي نتيجة تأباهما -دون شك- كافة الشرائع السماوية(55).

* زيادة احتمالات ولادة أطفال مشوهين : يري الدكتور / محمد على البار أن "الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع الجيوبات المنوية) تموت في الطريق ولا

تصل إلى البوبيضة . وذلك على عكس فصل الحيوانات المنوية المذكورة مثلا ثم حقنها في رحم الزوجة إذ يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها إلى البيضة . وقد يتحقق أحدها في تلقيح البوبيضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض التلقائي أو إلى ولادة نسل مشوه" (tt).

* خشية اختلاط الأنساب : إن اختيار جنس المولود يقتضي إيداع البوبيضة الملقة في العمل . وهنا كما يقول الدكتور / حسان حتحوت "إذا وصل الأمر إلى معامل التحليل كلكم تعرفون أن الأخطاء في معامل التحليل تكاد تكون أكثر من الصواب ، تذهب العينة بإسم فلان تطلع العينة لواحد آخر" (uu).

وقد فند أنصار هذا الاتجاه حجج الاتجاه الذي يبيح اختيار جنس المولود ، وذلك بانتفاء حالة الضرورة فالصورة الصارخة التي يستند إليها الذين يبيحون اختيار جنس المولود والمتمثلة في أن يكون لدى الإنسان عشر بنات وليس لديه ذكر واحد ، والعكس صحيح أي عنده عشرة أولاد وليس عنده بنات ويحتاج إلى بنت. لأن هذا الوضع قد أراده الله عز وجل ، ويعين على من رزقه الله بالإناث فقط أو بالذكرية فقط أن يتقبل حكم الله وأن يصر على ذلك لقوله تعالى "إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور" (VV) ويعبر عن ذلك الدكتور / أحمد الصاوي بقوله "لا أرى ضرورة للتحكم في الجنس (اختيار الجنس) من الناحية الطبية أنا شخصياً ما اعتبر أن هناك أي ضرورة قصوى أو ضرورة طبية للبحث في هذا الموضوع" (WW).

كما فند أنصار هذا الاتجاه الحجج التي استند إليها أنصار الاتجاه السابق الذي يفرق بين اختيار جنس المولود على المستوى الفردي مبيحا إياه ، وعلى المستوى الجماعي محظما له بالقول أن هذه تفرقة نظرية بحثه لأن الجنس البشري بوجه عام يفضل الذكور على الإناث ، وإذا أجبت الأفراد إلى طلباتهم لتحول الأمر إلى ظاهرة عامة. أي أن إباحته على المستوى الفردي سينترب عليه على المدى الطويل إلى إباحته على المستوى الجماعي (XX).

ويؤيد هذا الاتجاه غالبية التشريعات المقارنة منها: التشريع الفرنسي حيث جرمت المادة (٤١٦) من القانون رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤ (والتي أصبحت م ٥١١) أي عمل يهدف اختيار

جنس الإنسان وبمعاقبة من يخالف ذلك بالأسغال الشاقة عشرون عاما.(yy) وكذلك جرمت المادة (٢/٢٠) من التشريع الأسپاني عملية اختيار جنس المولود ، وجرمت المادة (٢/٢٤) من التشريع السويسري عملية اختيار الجنس. ويعاقب أيضاً المشرع الألماني كل من يحاول أن يلقي بويضة إنسانية بنطفة بعد اختيار جنس الحيوان المنوي الملحق لها بالحبس بما لا يزيد على عام أو بالغرامة(ZZ).

وناشد المشرع المصري ضرورة التدخل لترحيم مثل هذا التصرف للحيلولة دون استخدام الهندسة الوراثية في اختيار جنس الجنين .

الموضوع الثالث

مدى مشروعية التحكم في مواصفات الجنين

اتسم العصر الراهن (العقد الأخير من القرن العشرين) بالتقدم العلمي الكبير في المجال الطبي بصفة عامة ، والمجال الجيني بصفة خاصة ، وبعد أن نجح في تحقيق رغبة الفرد الذي يعاني من عدم القدرة على الإنجاب الطبيعي في الحصول على الولد بطريق الانتخاب الصناعي (الصورة غير الطبيعية للانتخاب سعي إلى تحقيق رغبته أيضاً في الحصول على ولد معايير صحياناً من الأمراض والتشوهات ويتمتع بصفات معينة من حيث الشكل والصفات والتوجه(aaa). وذلك بفضل علم الهندسة الوراثية ذلك العلم الذي سوف يقوم على أساسه طب القرن القادم في شتى التخصصات.

وأساس ذلك أن جسم الإنسان به ما يقرب من ثلاثة تريليون خلية بشرية جسدية ، كل منها بداخله نواة تحتوى على ٤٦ كروموسوماً يوجد بها الحامض النووي (البصمة الجينية) التي تحتوى على الجينات الوراثية التي تكسب الإنسان كل ما هو عليه من صفات وشكل ولون وأمراض وغير ذلك من مقومات حياته التي تميزه عن غيره. وكل خلية بشرية من هذه الخلايا العديدة تحتوى على مائة ألف جين وراثي يعمل بها فقط حوالي (١٥) ألف جين ، بينما تظل

باقي الخلايا كامنة لكنها تورثه ويمكن أن تنشط و تعمل في الأجيال القادمة(bbb).

وتعد الخلايا الجنسية أهم هذه الخلايا البشرية ، وتعد هي المسئولة عن الكيان الوراثي للجنسين و تمثل في الحيوان المنوى للأب و بويضة الأم وما يحملان من جينات و كروموسومات تنقل الصفات الوراثية من الوالدين للجنسين سواء كانت هذه الصفات حميدة مثل : لون الشعر أو لون العينين أو نوع الجنين.. أو صفات غير حميدة مثل التشوهات والأمراض والتخلفات العقلية(CCC) .

ونشير فيما يلى الى مدى مشروعية التحكم في مواصفات الجنين لتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير ، أو لانتقاء الجنس البشري وذلك على النحو التالي :-

أولاً: مدى مشروعية تعديل الصفات الوراثية لتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير تمكّن العلماء بفضل الهندسة الوراثية من فحص الجينات الوراثية في حالة الشك في وجود مرض موروث في مرحلة النطفة (البويضة الملتحقة قبل زراعتها في الرحم) ذات الشمان خلايا ، والتعرف على الخلايا السليمة من هذا المرض أو من غيره من الأمراض الخطيرة وزراعتها فقط في الرحم بعد استبعاد الخلايا التي تعانى من المرض أو التشوهات(ddd).

وبالفعل تم ولادة أول طفل معايي صحيا في يناير ١٩٩٤ بعد إجراء الفحوصات الطبية على البويضة الملتحقة قبل زراعتها في الرحم ، وتم استبعاد الأجنة المصابة بالمرض . وبفضل هذا الاكتشاف العلمي الكبير تمكّن الزوجان من إنجاب طفل معايي صحيا بعد أن امتنعا عن الانجاب منذ عام ١٩٨٩ خشية ولادة طفل يعاني من عيب خلقي موروث وذلك بعد أن أنجبا بالفعل طفل يعاني من هذا المرض والذي أصاب جسمه بالكامل حتى وافقه المنية . كما نجح العلماء في إجراء الفحوصات على الأجنة داخل الأرحام وعلاج بعض ما بها من أمراض وتشوهات موروثة(eee).

وأمام هذا التطور العلمي الكبير وأهميته نستعرض فيما يلى موقف التشريعات والفقه حول مدى مشروعية ذلك:-

موقف التشريعات المقارنة :

لم تتضمن التشريعات العربية أى نص يبيح أو يحرم مثل هذا العمل ، الأمر الذي ينبع من القواعد العامة لقانون العقوبات والتي تقرر أن الأصل في الأفعال الاباحية ما لم تتعارض مع نص يجرم هذا الفعل ، ومن ثم ينبع من هذا العمل لقواعد ممارسة العمل الطبي ، فإذا استوفت شروط ممارسة العمل الطبي كان العمل مباحا ، والأخضع للتجريم وفقا لقواعد المسؤولية الجنائية للأطباء ، وذلك في ضوء النتيجة الإجرامية التي نجحت عن فعله هذا (ممارسة العمل الطبي دون ترخيص ، ممارسة العمل الطبي داخل منشأة غير مرخص لها بذلك ، القتل عمدا أو خطأ ، إحداث عاهة مستديمة عمدا أو خطأ ، الإيذاء البدني عمدا أو خطأ).

وقد أباح المشرع الفرنسي ذلك في المادة (١٦٢/١٦٢) من قانون الصحة العامة متى تعلق الأمر بزوجين أو برجل وإمرأة على علاقة حرة ، وكان لديهما احتمالات قوية لولادة طفل يعاني خطير غير ممكن علاجه بناء على تقرير من طبيب متخصص ويعمل في مركز متخصص ومرخص له بذلك ، شريطة الحصول على رضا الزوجين كتابة . وينبع الطبيب للعقاب متى قام بهذه التجربة دون مراعاة الشروط السابقة ويعاقب بموجب المادة (٢٠/١٦٢) من نفس القانون بالسجن سنتين والغرامة بما لا يزيد على ٢٠٠ ألف فرنك بالإضافة إلى سحب الترخيص المنوح للمركز بصفة مؤقتة أو دائمة.

موقف الفقه المقارن :

أجمع الفقه وهو ما نتفق معه على مشروعية ذلك ومن ثم لا ينطوى ذلك على جريمة متى روعيت ضوابط معينة . واستندوا في ذلك إلى أن : الفحص الجيني يدخل في باب التداوي ، وقد علمنا الرسول عليه الصلاة والسلام بأن "لكل داء دواء" فضلا عن كونه يعد تطبيقا للحكمة القائلة "الوقاية خير من العلاج".

ونستدل على ذلك بما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي عام ١٩٩٨ من إجازة الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط ألا يتربى على ذلك ضرر كبير(fif) وما تضمنته الرسالة البابوية عام ١٩٩٥ لما جاء فيها من أن "الجسم

البشري يشكل وحدة عضوية ، ومن ثم يمكن علاج أي عضو مريضاً إذا كان ذلك في صالح الجسم كله ، ومن ثم استحسن مبدأ العلاج الجيني الذي يقصد إحلال جينات سليمة محل الجينات المسئولة عن الإصابة بالأمراض الوراثية(ggg) . ويقول الدكتور / وهبة الرحيلي " لا مانع شرعاً من تعديل بعض الصفات الوراثية المرضية أو المعيبة بغير ما مثل السرطان والتshawه الشديد ... أو المرض الوراثي الخطير الذي يؤثر على حياة الإنسان ويعد ذلك من باب التداوي المأذون به أو المباح شرعا .. فإذا كان المرض غير خطير فلا يلحاً لعملية التعديل منعاً من المخاوف أو المخاطرة في عمليات غير مضمونة النتائج(hhh) وكذلك يقول الدكتور / محمد زهرة "يختلف حكم الاستبدال حسب المدف والمقصد من ورائه ، فإذا كان يهدف إلى العلاج وذلك بالوقاية من بعض الأمراض الوراثية أو تقويم انحرافاً في الطبيعة الأصلية فإنه يندرج في التصرفات المشروعة إذا تدخل مثل هذه التصرفات في جنس المأمور به في نصوص الشريعة الغراء من وجوب التداوى وإزالة الضرر ودرء المفسدة وجلب المنفعة فالغاية أو المدف هنا مشروع ، فضلاً عن مشروعية الوسيلة أيضاً إذ تهدف هذه المحاولات إلى تجنب الإنسان شيئاً من المخاطر الناتجة عن الوراثة من آبائه وأجداده . ولقوله في موضع آخر "فلا يشترط ولادة الإنسان لنبدأ علاجه ، بل يمكن البدء في العلاج وهو ما زال نطفة أمشاج في رحم أمه . وإذا كان يجوز اسقاط الجنين المصاب ببعض التشوهات رحمة بالجين نفسه فيجوز من باب أولى التدخل لعلاجه وإنقاذه من الموت أو من آلام المرض الذي يتظره بعد ولادته"(iii) ويقول العالم الإسلامي المالزي الشيخ / منصور أحمد أنيس ، يباح التدخل الجيني التصحيحي قبل الولادة شريطة أن يكون هناك مسوغ طبي . وأساس ذلك أن الجسد وديعة عند الإنسان ، وما ينجم عن ذلك من مسئولية رعايته كواجب على كل مسلم ومسلمة"(iii).

وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه أن يكون فحص الجينات الوراثية بمدف تجنب زرع الأجنة المصابة بتشوهات أو مرض خطير (وهو ما يعجز الطب عن علاجه بعد) وبشرط ألا يرتب على ذلك التدخل الأضرار الجسيمة بالجينين أو بالحامل (متى تم ذلك بعد زرع البوية داخل الرحم).

ثانياً : مدى مشروعية تعديل الصفات الوراثية لانتقاء الجنس البشري

بفضل التقدم العلمي في المجال الطبي الذي اتسمت به الحقبة الأخيرة من القرن العشرين أصبح من الممكن إنجاب طفل بمواصفات معينة كالطول والشكل والقدرة العقلية. وهو ما أعلنه الدكتور / روبرت جراهام عام ١٩٨٣ بأمريكا من أن ذلك ممكن عن طريقأخذ سائل منوي من رجال أحياء حصلوا على جائزة نوبل ويحفظه في درجة التجميد ثم تلقيح به بعد ذلك الاناث لایجاد جيل ممتاز " وعلى الأم التي ترغب في إنجاب شخص بصفات معينة أن تختار من كتالوج بنك الأجنحة لتختار منه ما تريده وذلك مقابل ٥٠٠ جنيه استرليني فقط". kkk .
وما توصل إليه العلم أخيراً سيق أن عرفته الجاهلية قبل الإسلام ، وإن كان بوسيلة أخرى أكثر استهجاناً تمثل في أن يعتزل الرجل زوجته ويرسلها إلى شخص اشتهر بالذكاء والقوه فینام معها عدة أيام ولیال حتى يتبعن حملها ، فإذا تبين حملها منه أتاهها زوجها إن شاء وكان الزوجات يلجأن إلى هذه الوسيلة رغبة في إنجاب الولد (lll).

وقد أجمع الفقه على عدم مشروعية انتقاء الجنس البشري تحت أي مبرر من المبررات .
ونستدل على ذلك بما انتهى إليه الجمع الفقهي . الاسلامي في دورته الخامسة عشر عام ١٤١٩ هـ " لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية أو للتدخل في بنية الموروثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية" (mmm) وبما عبر عنه الشيخ / حاد الحق على حاد الحق بقوله أن "الصفات الوراثية من الذكاء والغباء والطول والقصر والجمال والقبح والعقم والاخصاب تعاقبت في أجيال فلا ينهينها في لحظات بشرط أو محقن" (nnn).

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها أنه :-

- تغيير في خلق الله: أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم ، إلا أنه سبحانه وتعالى قد يخلق - لحكمة معينة يراها وهو العزيز الحكيم - البليد والقبيح والمخنون والمعتوه ، والقزم والأسرار وغير ذلك من الصفات التي يستهجنها الناس.(OOO) لذا يتعين كما يري الدكتور / محمد زهرة تحرير كافة الأبحاث والتجارب التي تؤدي إلى تغيير خلق الله للانسان عن

طريق التحكم في الكرموسومات كالتصرفات التي تزيد أو تنقص في الطبيعة الأصلية التي فطر الله الإنسان عليها بداعى التجميل أو الرغبة في الحسن ذلك أن هذا التغير قد وسمه النصوص الشرعية بأنه استجابة لأوامر الشيطان "ولأمرهم فليغرين خلق الله" (ppp).

- يهدد الأسرة بالاهميار: وهو ما عبر عنه الدكتور / أحمد شوقي بقوله "انتشار مستودع تستجلب منه نفحة رجال لهم صفات معينة لتلقيح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ، ونذير بإنتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله" (999).

- انعدام الفرض العلاجي: التلقيح الصناعي مجرد وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا استحال الانجاب الطبيعي ، وذلك لكونه مجرد وسيلة للتغلب على العقم وإزالة آثاره بتمكين الزوجين من الانجاب، ومن ثم فإن أي استخدام له لغير هذا الغرض يعد غير مشروعًا. وعليه فإن اللجوء إلى التلقيح الصناعي لانتقاء الجنس البشري غير مشروع (TTT). وهو ما عبرت عنه الرسالة البابوية عام ١٩٩٥ "يحرم إجراء التجارب على الجنين البشري إذا كان لأهداف غير علاجية. ويعني ذلك كما قال الكاردينال برناردو كانتان "تحريم التدخل الجيني لتخليقه كائن هجين أو شخص له قدرات جسدية خارقة (SSS)."

- التعارض مع حق الفرد في الذاتية: الفرد من حقه الاحتفاظ بذاته أي احتفاظه بصفاته الوراثية . وما لاشك فيه أن الانتقاء للجنس البشري بتخدير صفات معينة في الجنين عن طريق تحسين السلالات يتعارض مع هذا المبدأ (ttt) وهو ما أكدت عليه الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في توصياتها في ١٩٨٢/١/٢٦ "حق كل شخص في أن يرث الصفات الوراثية دون أي تغيير .

وهذا الاجماع الفقهي على عدم مشروعية الانتقاء الجنسي البشري يتفق مع السياسة التشريعية . ونستدل على ذلك بالتشريع الألماني لنصه على معاقبة من يخلق السياسة التشريعية ، ونستدل على ذلك بالتشريع الألماني لنصه على معاقبة من يخلق كائناً اصطناعياً يحمل ذات التشكيلات الوراثية التي يحملها الجنين الأصلي بالسجن بما لا يزيد على سنة أو الغرامة .
ويرى وزير العدل الألماني أن التكوينات المورثة لا تنتقل بنسبة ١٠٠% وهو ما اشترطه

المشرع الألماني لعقاب من يقوم بخلق كائن صناعي يحمل ذات التشكيلات الوراثية التي يحملها الجنين الأصلي . ويرى أن ما يمكن نقله أثناء النسخ من نوايا الخلايا الجينية إلى المخلوق الجديد لا يتعدى نسبة ٥٩٩٪ من التكوينات الوراثة ، وأن نسبة ٦٪ المتبقية تنتقل إلى الكائن الجديد من أجزاء أخرى من نواة الخلية. الأمر الذي يوجد ثغرة ينقد منها ناسخو الجنين البشري من العقاب، ومن ثم لا يوجد زرع لمن يقوم في ألمانيا بنسخ الأجنحة إلا بعد سد هذه الثغرة القانونية(11111).

وقد حظر المشرع الفرنسي أي عمل يهدف إلى تغيير الخصائص الجينية للمولود وعاقب من يقوم على ذلك بالأشغال الشاقة عشرة عاما (م ٥١٤) . كما حظر المشرع الأسباني عملية التلاعب في الجينات الوراثية بغرض غير علاجي (م ٢/٢) وكذلك المشرع السويسري حظر عمليات التلاعب بالجينات (م ٢٤٢) .

وكذلك نأمل من المشرع المصري وغيره من تشريعات الدول الإسلامية ضرورة الإسراع بتحريم هذا الاستخدام للحيلولة دون استخدام الهندسة الوراثية في تغيير صفات الجنين .

قائمة المراجع :

- (١) محمد على البار ، خلق الانسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للطبع والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩١ ، ص ٤٣٩ ، محمد المرسى زهرة ، الانجاب الصناعي ، الكويت ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٧ .
- (٢) Vitu, Traite de droit pénal special, Dolloz 1982 , p. 1706 انظر ايضاً ، حسن ربيع ، الاجهاض ، البحوث القانونية والاقتصادية ، بني سويف ، ١٩٩٢ ، ص ١٧ ، ١٨ ، هامش ١١٩
- (٣) الحامش السابق
- (٤) Hart. H. L.A., Abortion law reform: The English Experience, London, 1972, p. 410., Smith, Brian Hogan, on criminal law, London, 1983, p 347
- (٥) عبد الوهاب حومد ، الفقه الجنائي المقارن ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨٢ : ٢٨٣ .
- (٦) الحامش السابق ، ص ١٥ .
- (٧) Fred E. Inbau James R, Thampsan and Andre A. Moenssens, cases and comment on criminal law, New York, 1983, p. 785.
- (٨) محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ٤٣٩ .
- (٩) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .
- (١٠) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ١١٨ : ١١٩ . خلية كلندر عبد الله ، جريمة الاجهاض وفق أحكام قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطى ، كلية الشريعة والقانون ، ص ٢٧٠ .
- (١١) حسن المرصفاوي ، الاجهاض في نظر المشرع الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٨٧ ، ص ٩٣ ، رضا عبد الخليم ، المرجع السابق ص ٤٧٢ .
- (١٢) حسن ربيع ، المرجع السابق هامش ص ١١٩ : ١٢٠ .

- (١٢) عبد العزيز محسن ، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار البشير القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٦ .
- (١٣) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٥٠٨ ، رضا عبد الحليم ، النظام القانوني للانتخاب الصناعي ط ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٧٢ ، عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .
- (١٤) يوسف القرضاوى ، الحال والحرام في الإسم ، بيروت ، ط ١٤ ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٧ .
- (١٥) توفيق الوعاعى ، الاجهاض وحكمه في الاسلام ، ندوة الانتخابات في ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧٤ .
- (١٦) سمير أورفللى ، جريمة الاجهاض تحت أضواء الطب والفقه والقانون ، مجلة المخمون ، سوريا ، ع ٨ ، ١٩٨٢ ، ص ٩٧٦ : ٩٧٧ .
- (١٧) محمد البار ، خلق الإنسان المرجع السابق ، ص ٤٣٩ : ٤٤٠ . عبد العزيز محسن ، المرجع السابق .
- (١٨) احمد بن تيمية ، مختصر الفتاوی ، دار المنار ، ١٩٩٤ ، ج ٤ ، ص ٤٩ .
- (١٩) عز الدين الدنشارى ، الجنين في خطير ، غير محمد السنّة ، ص ٨٣ : ١١٤ ، محمد الطيب ، مرحلة ما قبل الميلاد ، جامعة الملك سعود ، ص ٧٩ : ١٠٢ .
- (٢٠) صبحى عبد العزيز امام ، تشوهات الجنين ، المجلة الطبية السعودية ، ص ٢٥ : ٢٦ ، عز الدين الدنشارى ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .
- (٢١) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ١١٧ . طرق جديدة لفصل الأجنحة المشوهة ، الشرق الأوسط في ١٩٩٩/٧/١ ، ع ٧٥٢٠ ، ص ١٨ . التقىج الصناعي يؤدي إلى ولادةأطفال مشوهين وراثيا ، الشرق الأوسط ، في ١٩٩٩/٤/٥ ، ع ٧٤٣٣ ، ص ١٨ .
- (٢٢) صبحى عبد العزيز امام ، تشوهات الجنين ، المجلة الطبية السعودية ، ص ٢٤ : ٢٥ . المواتف النقالة تؤثر على الجنين وتزيد نسبة الاستساقطات بمعدل ٦٠٪ ، الشرق الأوسط في ١٩٩٩/٧/١٦ ، ع ٧٥٣٥ ، ص ١٩ .
- (٢٣) صبحى امام ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

- (٢٤) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٢.
- (٢٥) عباس الحراري ، الانسان بين العجز عن تبديل خلق الله ، والمحاولة العابثة لاستنسال نفسه ، حقوق الانسان والتصرف في الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ ، ص ١١٤ .
- (٢٦) محمد البار ، طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ، دار المنار للنشر والتوزيع ، جدة ، غير محمد السنة ، ص ٨٦ : ٨٩.
- (٢٧) حسان حتختوت ، منع العمل الجراحى ، نظرة اسلامية ، ندوة الانتخاب في ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧ ، ٤١ .
- (٢٨) زكريا السيري ، مناقشات ، ندوة الانتخاب في ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٤ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .
- (٢٩) سورة لقمان ، رقم ٣٤
- (٣٠) سورة الرعد ، رقم ٨.
- (٣١) زكريا البري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ : ١٠٤ .
- (٣٢) ابراهيم الدسوقي ، مناقشات ، ندوة الانتخاب في ضوء لاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٤ : ١٠٥ .
- (٣٣) محمد الأشقر ، طفل الانبوب ، مجلة المجمع الفقهي ، ١٩٨٤ ع ٦٧٥ ج ٢ ، ص ١١٣ .
- (٣٤) عبد الله باسلامة ، الانتخاب في ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣ ، ص ٩٦ : ٩٧ .
- (٣٥) زكريا البري ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
- (٣٦) عصام الشربي ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ١١٥ : ١١٦ .
- (٣٧) يوسف القرضاوى ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ٩٦ .
- (٣٨) توصيات الندوة الاسلامية حول الانتخاب ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .
- (٣٩) عز الدين توفى ، مناقشات ، ندوة الانتخاب في ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١١٧ .
انظر أيضاً: عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٦ : ١١٧ .
- (٤٠) حسان حتختوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، ١١٧٨ .
- (٤١) وهبة الرحيلي ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .
- (٤٢) حسان حتختوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨ .

- (٤٣) حسان حتختوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨ .
- (٤٤) ماهر حتختوت ، مناقشات ، ندوة الانخاب في الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٠ ، يوسف القرضاوى ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .
- (٤٥) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .
- (٤٦) محمد على البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ٩١ : ٩٢ .
انظر أيضا عبد الحافظ حلمى ، مناقشات ندوة الانخاب في ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣ : ٤٤ .
- (٤٧) حسان حتختوت ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .
- (٤٨) عبد الرحمن عبد الخالق ، مناقشات ، ندوة الانخاب في الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١١١ .
- (٤٩) أحمد الصاوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .
- (٥٠) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- Raymond G., L'assistance Medicale à la procreation après la (٥١)
promulgation des lois luigethique, J.C.P., 1994, 1, 450 . , p. 453
- (٥٢) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، هامش ص ٤٤٨ .
- (٥٣) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .
- (٥٤) عبد المادى مصباح ، المرجع السابق ، ص ١٩ .
- (٥٥) عز الدين الدنشارى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .
- Bernard, Op. Cit., p. 242. (٥٦)
- عبد المادى مصباح ، المرجع السابق ، ص ١١ : ٧٩ ، ٧٩ : ٨١ .
- (٥٧) طرق جديدة لفصل الأجنحة المشوهة ، الشرق الأوسط ، ع ٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨ .
- (٥٨) الندوة الخامسة عشر مجلس الفقه الاسلامي ، مجلة الندوة ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦ ، ص ٤ تحرير هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة البصمة الوراثية لتحديد الأبوة ، الشرق الأوسط ، ع ٧٢٨٢ /٥ ، ١٩٩٨/١١ ، ص ١ .
- (٥٩) الكاردينال بيرنار كاتنان ، التصرف في الجينات ، حقوق الإنسان والتصرف في الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ ، ص ١٥٧ .

- (٦٠) وهبة الرحيلي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .
- (٦١) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ٢١٩ .
- (٦٢) استنساخ الأحياء سابق الاشارة إليه ، ص ١٥ .
- (٦٣) أطفال الكتالوج ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ .
- (٦٤) محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ٨ .
- (٦٥) تحرير هندسة الجينات ، سابق الاشارة إليه ، ص ١ .
- (٦٦) جاد الحق على جاد الحق ، أحكام الشريعة الإسلامية في بعض المسائل الطبية ، الأزهر ، ١٩٩١ ، ص ١٤ .
- (٦٧) وهبة الرحيلي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ : ١٢٧ .
- (٦٨) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .
- سورة النساء ، رقم ١١٩ .
- (٦٩) أحمد شوقي ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٣٥٨ .
- (٧٠) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .
- (٧١) الكاردينال بيرنارдан كاتنان ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .
- (٧٢) محمد عبد الوهاب الحولي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- (٧٣) استنساخ الأحياء ما مدى اخلاقياته ، جريدة الشرق الأوسط ، ع ٦٦٧٤ في ٧/٣/١٩٩٧ ، ص ١٥ .
استنساخ "دولي" أكبر نقطة تحول في تاريخ البشرية ، ع ٦٦٧٣٤ في ٦/٣/١٩٩٧ ، ص ١٥ .

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

في مجال استخدام الهندسة الوراثية

إعداد

دكتور / عمرو إبراهيم الوقاد

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة طنطا

مقدمة :

من المبادئ المسلم بها في التشريع الجنائي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي حيث أنه الشخص الوحيد الذي يتمتع بالإدراك والاختيار، ومن ثم يعد -في نظر القانون الجنائي مسؤولاً جنائياً عن أفعاله^(١).

يبد أن تطور النظام القانوني قد انتهي إلى التسليم بوجود الشخص المعنوي كحقيقة واقعه ومن ثم منحه الشخصية القانونية كالشخص الطبيعي.

وإذاء تزايد دور الأشخاص المعنوية في العصر الحديث واتساع دائرة نشاطها فقد أصبح من غير المقبول أن تظل هذه الأشخاص بمنأى عن المسؤولية الجنائية طالما أن الأعمال والتصرفات

(١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٧٩، ص ٢٦٦.

د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٦، ص ١٩٠.

الصادرة منها تؤثر على الأنشطة المختلفة في المجتمع سواء تمثلت في نطاق الصحة العامة، والبيئة، والنظام العام الاقتصادي وكذلك التشريعات الاجتماعية.

وهذا الأمر يعني أن نفي المسئولية عن هؤلاء الأشخاص يبدو منافياً للعدالة ومتعارضاً مع مبدأ المساواة^(١).

ومن ثم فقد حظى موضوع المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية أهمية بالغة في نطاق القانون الجنائي نظراً لاقتراف العديد من جرائمه بواسطة هؤلاء الأشخاص ومن خلال ممارسة أنشطتها المختلفة حيث تتشابك المسئولية على نحو يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الإجرامي وإسناد النتيجة إلى إيا منهم.

لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى إخضاع الأشخاص المعنوية للمسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها.

إلا أن هذه التشريعات قد تبانت في تقرير هذا المبدأ. فعلى حين أخذت - التشريعات الأنجلو سكسونية بهذا المبدأ^(٢) على نطاق واسع حيث أقرت مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فإن التشريعات الاشتراكية لم تعتن بـ هذا المبدأ اكتفاءً بالمسئولية المدنية^(٣).

(١) د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٢) Kenel, La responsabilite penale des personnes morales en droit anglais. 1991. p. 35.

(٣) د. محمود طه، المسئولية الجنائية عن فعل الغير في ضوء مبدأ شخصية العقوبات، ١٩٩٢، ص ٣٧١.

وقد بدأت التشريعات ذات الأصل اللاتيني التقدم نحو الأخذ بهذا المبدأ. ففي البداية^(١) كانت القاعدة هي عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي إلا على سبيل الاستثناء، ثم بدأت هذه التشريعات في التدرج إلى أن وصلت بعض هذه التشريعات إلى الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الذي بدأ في تطبيقه أول مارس ١٩٩٤^(٢).

أما التشريع المصري فهو لا يقرر هذه المسئولية إلا على سبيل الاستثناء، وفي بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية.

وباستعراض التشريع الفرنسي يتبيّن أن المشرع لم يذهب إلى حد إقرار مبدأ عام للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في نطاق جميع الجرائم، بل إنه قد أقر مبدأ المسؤولية بشرط وجود نص قانوني يجيز إضافتها. وعلى هذا فإنه إذا كان المشرع قد وضع شروط عامة لإضفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا أنه قد اشترط ضرورة وجود نص قانوني يجرم الأفعال المرتكبة بواسطة هذه الأشخاص المعنوية.

وفي نطاق العمل الطبي والهندسة الوراثية فقد نص المشرع الفرنسي على الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك عن الجرائم التي تدخل في هذا النطاق وذلك وفقاً للقانون الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٩٤ والذي حاول وضع إطار أخلاقي لمارسة هذه الأعمال

(١) د. إبراهيم على صالح. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ١٩٨٠، ص ١٨٦.

(٢) Poncela, Dispositions générales du droit penal. R.S.C. extrait du no. 3. 1993. p. 457.

خاصة فيما يتعلق باستخدام الهندسة الوراثية أو نقل الأعضاء أو التخصيب باستخدام الوسائل الحديثة^(١).

فقد نصت المادة ٢٨/٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الأول من الجزء الأول من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الفرنسي، ومؤدي ذلك أن المشرع الفرنسي قد أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم المنصوص عليها بالقانون الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٩٤.

وقد أحال المشرع فيما يتعلق بشروط هذه المسئولية إلى الشروط العامة المنصوص عليها بالمادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الجديد^(٢)، ومن ثم فإن إقامة المسئولية الجنائية في نطاق مراكز الهندسة الوراثية يستلزم توافر شروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والمطلبه في المادة السابقة.

ولذلك فإن دراستنا سوف تتناول دراسة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في نطاق استخدام الهندسة الوراثية من خلال ثلاث فصول حيث تتناول في الفصل الأول دراسة شروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في نطاق الهندسة الوراثية، في حين تتناول في الفصل الثاني دراسة نطاق التحريم فيما يتعلق بالهندسة الوراثية، في حين تتناول في الفصل الثالث دراسة

Mighaud, Infractions en matière d'éthique biomédicale. J. cl. pen. veron, (١)
infractions....., Dr. pen. 1994. Chron. 65 et 67.

Desportes.... et Gunechec. J. CL, Pen. Responsabilité pénale des personnes morales. (٢)

العقوبات التي نص عليها المشرع في حالة اخلال مراكز البحث في نطاق الهندسة الوراثية
بالقواعد المنصوص عليها وذلك سواء كانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية.

الفصل الأول

شروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

في نطاق استخدام الهندسة الوراثية

قهيد :

نص المشرع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد على أنه " تسأل الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وعن طريق أعصابها أو مثليها، وفقاً للقواعد الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7 وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون واللائحة. ومع ذلك فإن التجمعات الخالية لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً للتفرض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق^(١)."

Art 121-2 " Les personnes morales a l'exclusion de L'Etat, Sont responsables (1)
penalement selon les distinctions des l'articles 121-4 a 121-7 et dans les cas
prevus par la loi..... des infractions commises pour leurs compt par leurs
organes ou representants".

كما نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٨/٥١١ والمتصل بأخلاقيات العمل الطبي على جواز مساعدة الشخص المعنوي جائياً وذلك إذا توافرت شروط المسؤولية الجنائية المتطلبة والمنصوص عليها في المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات.

ومن ثم يتبين أن شروط إقامة مسؤولية الشخص المعنوي في نطاق استخدام الهندسة الوراثية تكمن في شرطين :

الشرط الأول :

أن يتم ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو مثلي الشخص المعنوي :

يقصد بأعضاء الشخص المعنوي الممثلون القانونيون أو الشرعيون له، فتعبر الأعضاء يشمل الرئيس، والمدير، ومجلس الإدارة، والجمعية العامة للمشاركين أو الأعضاء^(١). أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي^(٢).

وتتحقق هذه الجريمة في جميع الحالات التي تقوم بها أحد الأشخاص المعنوية - كأحد مراكز البحث العلمي أو أحد المستشفيات بالسماح بإجراء بعض التجارب العلمية التي من شأنها التأثير في الوظائف الوراثية للإنسان الأمر الذي يعرضه لمخاطر طبية متعددة، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٩/٢٠٩ من قانون الصحة على عدم جواز القيام بإجراء الأبحاث الطبية التي

Stefani. Levasseur et Bouloc Droit penal general, 1995, p. 251.

(١)

Delmas Marty, Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilite penale, R. soc. 1993. p. 304.

(٢)

من شأنها إحداث أضرار ومخاطر بالنسبة للشخص الخاضع لهذه الأبحاث كما نص المشرع الفرنسي على ضرورة وجود لجنة استشارية داخل المستشفيات بحيث يكون لهذه اللجنة دوراً أساسياً في ملاحظة حالة كل شخص وإعطاء إذن بخضوع الشخص للتجارب العلمية. ومن ثم فإن هذه اللجنة الاستشارية "Le comite consultatif" تعد أحد أعضاء الشخص المعنوي الخاضعين للمسؤولية الجنائية^(١).

وعامة فإن تحديد الأنشطة التي تقوم بها هذه الم هيئات إنما يتم بواسطة قرار يتم اتخاذه في مجلس الإدارة أو الأجهزة الممثلة للشخص المعنوي، ويثير التساؤل عما إذا كان هذا الشرط يعد متوازراً في حالة قيام أحد الباحثين بإجراء بعض التجارب دون علم المسؤولين عن الشخص المعنوي بذلك. ذهبت المحاكم الفرنسية إلى افتراض علم رؤساء المشروعات بالجرائم التي يرتكبها أحد العاملين وذلك إخلاقاً بما تفرضه القوانين واللوائح من قواعد متعلقة بسير المشروعات ومن ثم فإن افتراض العلم للمسؤولين عن الشخص المعنوي يعد متوازراً في حالة إجراء الأبحاث دون علمهم.

ونحن نعتقد أن هذا الاتجاه من جانب المحاكم الفرنسية هو اتجاه غير صحيح وذلك نظراً لأن المسؤولية الجنائية يشرط لقيامها توافر العلم اليقيني وليس العلم الافتراضي. كما أن المشرع الفرنسي قد أجاز قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق بعض الجرائم الخطيرة ومن ثم فإن عدم العلم من الممكن إلا يؤدى إلى عدم إمكانية تطبيق الجريمة على الشخص المعنوي.

الشرط الثاني :

Byk, infractions en matière d'éthique biomedicale, J.C.p. 1995, 1. 3848. (١)

أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

لا يشير هذا الشرط ثمة صعوبة حينما يتم ارتكاب الفعل في إطار برنامج ينظمه المركز أو المستشفى، ففي هذه الحالة فإن الفعل يعد مرتكباً - حتماً - لحساب الشخص المعنوي. مثال ذلك أن يقدم أحد الباحثين بعض الجينات بقصد التأثير في الخصائص الوراثية للجنس البشري في إطار برنامج ينفذه أحد مراكز الأبحاث، أو أن يستهدف البرنامج ذاته أحد هذه النتائج. ويجب الإشارة إلى أنه لا يتشرط أن يتم ارتكاب هذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي بل إن الجريمة تعد متوافرة في الحالات التي تتم بمناسبة مباشرة أحد الأفعال مستخدماً في ذلك مسمى الشخص المعنوي، فلا يتشرط أن تكون هذه الأفعال لحساب ومصلحة وفائدة الشخص المعنوي^(١). ومن ثم فإن هذا الشرط يعد متوارياً في الحالات التي يتم فيها استخدام الأجهزة المملوكة للشخص المعنوي أو في الحالات التي يتم فيها إجراء التجارب في المعامل أو الأماكن المملوكة للشخص المعنوي.

وبالرغم من أن هذا الرأي من شأنه توسيع إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أنه يتفق والغاية من إقرار هذه المسؤولية. كما أنه يتأسس على ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية من عدم الأخذ بالتفسير الحرفي لهذا الشرط حيث أقرت مسؤولية الشخص المعنوي حتى ولو لم تكن الجريمة المرتكبة تدخل في إطار عمله.

Desportes, Le nouveau régime de la responsabilité pénale des personnes (١)
morales. J. C. P. 1993. 11. 219.

الفصل الثاني

نطاق التجريم

مقدمة :

حدد المشرع الفرنسي الجرائم المتعلقة باستخدام الهندسة الوراثية. ويتبين من هذا التحديد أن المشرع قد تناول هذه الجرائم في الباب الخامس من قانون العقوبات الجديد حيث تناول في الفصل الأول من هذا الباب الجرائم التي تتعلق بالصحة العامة والتي تدخل المشرع بوضعها وفقاً للقانون رقم ٤٩/٦٥٣ الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٩٤ فيما داته التاسعة. فقد تناول تحرير الاعتداء الذي يرد على الجنس البشري والناتج عن عدم مراعاة الأخلاق والقواعد الطبية، كما تناول تحرير الاعتداء الذي يرد على الجسم البشري.

وباستعراض هذه النصوص القانونية يتبيّن أن المشرع قد أحال في بعض هذه النصوص إلى قانون الصحة العامة، وذلك ليحدد القواعد التي يجب اتخاذها في سبيل الحفاظة على الجسم الإنساني بحيث أن قانون العقوبات هو الذي يقرر العقاب لحالفة القواعد المنصوص عليها في قانون الصحة.

وباستعراض النصوص القانونية المختلفة تبيّن أن المشرع قد اتجه إلى إصداء نوعين من التجريم، الأول وهو المتعلق بالاعتداء على الجنس البشري، في حين يتناول النوع الثاني الاعتداء على الجسم البشري.

أولاً : تجريم الاعتداء على الجنس البشري :

تناول المشرع تجريم الاعتداء على الجنس البشري، وذلك وفقاً لنص المادة ١/٥١١ من^(١) قانون العقوبات حيث جرم إجراء اختبارات بقصد التأثير في الخصائص الوراثية للجنس البشري.

وباستعراض هذا النص يتبين أن المشرع قد اشترط أن تكون هناك اختبارات بواسطة أشخاص مخول لهم القيام بذلك وذلك سواء في مراكز الأبحاث أو في المستشفى. كما يشترط أن تكون هناك موافقة مسبقة من الجهات المختصة لإجراء مثل هذه الاختبارات^(٢).

كما يشترط أيضاً أن يكون الغرض من هذه الاختبارات هو التأثير على الخصائص الوراثية للجنس البشري. أي أن المشرع تطلب أن تقع هذه الجريمة في صورة القصد الجنائي الخاص. ومن ثم فإذا تبين أن القائم بالتجارب قد اتجهت إرادته إلى إجراء تجارب بعيدة عن هذا الغرض إلا أنه ترتب عليها حدوث هذا الفعل فإن هذا الشخص لن يعاقب وفقاً لهذا النص القانوني وإن كان من الممكن أن يعاقب وفقاً لنص آخر إذا توافر عنصر الإهمال في أفعاله.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق فعل التأثير في الخصائص البشرية حيث أن المشرع قد اتجه إلى تجريم مجرد القيام بالتجارب بغرض أحاديث هذا التأثير ولو لم يتحقق بالفعل.

وتتحقق هذه الجريمة في حالات متعددة. فقد تتحقق في صورة أخذ خلايا حيوانية وإجراء التجارب عليها لإحداث تغييرات في خصائص الجنس البشري.

Art 511-1 ‘ Le Fait de mettre en oeuvre une pratique eugenique tendant à (١)
L’organisation de la sélection des personnes est puni....”
Prothais, infractions..... J.C.P. 1999. 1. 129. (٢)

وقد شدد المشرع العقاب في حالة ارتكاب هذه الجريمة حيث في نطاق الشخص الطبيعي فقد جعل العقوبة الأشغال الشاقة التي قد تصل إلى عشرين عاماً.

ثانياً : تحرير الاعتداء على الجسم البشري :

اتجه المشرع الفرنسي إلى تحرير الاعتداء على الجسم البشري بالمواد من ٢/٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي وحتى ١٤/٥١١ من ذات القانون. إلا أنه قد وضع نصاً يتعلق باستخدام الهندسة الوراثية ألا وهو الفقرة الثانية من المادة ٨/٥١١ حيث تحرم كل من قام بتوزيع أو تعديل أحد الأعضاء أو الخلايا أو منتجات الجسم الإنساني وذلك بالمخالفة للمادة ١٥/٦٦٥ من قانون الصحة العامة.

وباستعراض نص المادة ١٥/٦٦٥^(١) من قانون الصحة العامة يتبين أنه يتشرط أن يكون أخذ أعضاء الإنسان أو منتجات جسم الإنسان لأغراض علاجية خاضعاً لضمانات صحية منصوص عليها في لائحة مجلس الدولة الصادر عام ١٩٩٣. وهذه القواعد تحديد الاختبارات التي يتعين إجرائها للكشف عن الأمراض المحتمل نقلها وذلك نتيجة استخدام منتجات جسم الإنسان وخلافه. كما أن ذات المادة من لائحة مجلس الدولة تحديد الشروط التي يقتضها يتم الاحتراز فيما يتعلق بالتعامل مع عناصر ومنتجات الجسم الإنساني وفيما يتعلق بالمنتجات الطبية الأخرى التي يتم التعامل فيها، وأيضاً الاحتراز فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم نقلها إلى المستفيدين من هذه المنتجات أو الغير.

art L. 665. 15. “ Le prelevement d’elements et la collecte de produits du corps

(١)

humain a des Fins therapeutiques sont soumis a des royles de securite
sanitaire de finies par decret en conseil d’ Etat”.

هذا وقد اقر المشرع الفرنسي إضفاء المسئولية الجنائية في حالة القيام بإجراء تجربة على الشخص دون الحصول على موافقته أو بعد العدول عن هذه الموافقة. فقد قرر المشرع في المادة ٨/٢٢٣ من قانون العقوبات على تجريم ممارسة أو الشروع في ممارسة أبحاث طبية وذلك بدون الحصول على رضاء صريح وواضح ومعلن عنه للشخص الخاضع لهذه الأبحاث وبدون الحصول على موافقة السلطات الطبية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصحة العامة. وتبين من هذا النص القانوني أن المشرع قد ساوي في العقاب بين الممارسة الفعلية لهذه الممارسة وبين مجرد الشروع في إجراء هذه الأبحاث حيث جعل العقوبة واحدة^(١).

وقد أضاف المشرع في الفقرة الثانية من هذا النص القانوني إمكانية تطبيق هذا النص في الحالات التي يكون قد تم الحصول على رضاء كل من نص عليهم المشرع إلا أنه تم سحب هذه الموافقة بعد ذلك حيث اعتبرت هذه الفقرة بأن سحب الموافقة يعد بمثابة عدم موافقة. ومن هنا يتبيّن أن المركز أو المستشفى الذي يقوم بإجراء أبحاث دون الحصول على موافقة كل من تطلب لهم القانون الحصول على موافقتهم يجعله خاضعاً لهذا النص القانوني وللنرص العقابي المنصوص عليه في المادة ٩/٢٢٣ من قانون العقوبات الجديد.

ونجد أيضاً أن المشرع الفرنسي قد أراد إضفاء حماية عامة في حالة الاعتداء على الأشخاص وتعرضهم للخطر من جراء استخدام الهندسة الوراثية حيث نص في المادة ١/٢٢٣ بعقاب كل من يقوم بتعريض الغير للخطر الحالي سواء تعلق هذا الخطير بالموت أو بالإصابة وذلك في حالة ما إذا ترتب هذا الخطير نتيجة المخالفه المتعمدة للالتزامات المنصوص عليها والمتعلق بالأمن والسلامة أو نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط الذي يتطلبه القانون أو اللوائح

المنظمة. وقد ذهب المشرع إلى أن هذا النص يطبق أيضاً على الشخص المعنوي وذلك وفقاً لل المادة ٢/٢٢٣ من قانون العقوبات^(١).

وباستعراض هذا النص القانوني يتبيّن أن المشرع يجرم قيام شخص بتعريض شخصاً آخر للخطر يستوي أن يكون المسئول جنائياً شخصاً طبيعياً أو معنوياً. كما يستوي أن تتحقق هذه الصورة بطريقة عمدية أو بطريقة غير عمدية.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم فإن السلوك الضار المترتب على استخدام الهندسة الوراثية من الممكن أن يخضع الشخص الطبيعي لجرائم الجرح والإصابة والمنصوص عليها في المواد من ١٦/٢٢٢ وحتى ١٦/٢٢٢ والتي تتعلق بجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية. إلا أنه يلاحظ أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمت إلى هذه الجرائم بل تظل المسئولية خاضعة - فقط - للشخص الطبيعي.

الفصل الثالث

العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تمهيد:

تناولت النصوص القانونية التي جرمت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية تحديد العقوبات التي يمكن أن يتم تطبيقها عليه. وما لا شك فيه فإن العقوبات التي تطبق على الشخص

Puech, De La mise en danger d'autrui, D. 1994. Chron. p. 154.

(١)

Palus, Le delit de risque Cause a autrui dans ses raports avec les infractions voisines. J.C.P. 1995, ed. G.1. 3830. Malabat, Risques causes a autrui. J.C.P. 2000. 1. 208.

المعني لابد وأن تتناسب مع طبيعته ومن ثم فإنها لابد وأن تختلف مع العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي.

وقد تناول المشرع تقرير العقوبات المنصوص على الشخص المعني في المواد ١٣١/٣٨، ١٣١/٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. وقد أشارت إلى هذه العقوبات النصوص التي أفرت مسؤولية الشخص المعني في نطاق استخدام الهندسة الوراثية. فقد تناول المشرع الإشارة إلى هذه العقوبات في المادة ٢٢٣/٢ والمتعلقة بتعريف الغير للخطر، كما تناولت المادة ٢٢٣/٩ تحديد العقوبات المتعلقة بإجراء التجارب على الأشخاص الطبيعيين، في حين تناولت المادة ٥١١/٢٨ تحديد العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنية نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقانون الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٩٤ والمتعلق بجرائم الاعتداء على الأخلاق والقواعد الطيبة.

وباللحظة هذه العقوبات يتبين أنه في داخلها توجد عقوبات تعد أكثر ملائمة في نطاق استخدام الهندسة الوراثية وذلك مثل عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة التي تم بسببها أو بمناسبة ممارستها ارتكاب الجريمة.

ويمطالعة العقوبات الواردة على الشخص المعني تبين أنها تحتوى على عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولاً : العقوبات الأصلية :

تعد عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي من الممكن أن تطبق على الشخص المعني. وهذه العقوبة هي التي قررها المشرع في نطاق استخدام الهندسة الوراثية.

وقد نصت المواد ٢٨/٥١١، ٣/٢٢٣، ٢/٢٢٣ على تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة ٣٨/١٣١ و ٣٩/١٣١ من قانون العقوبات. وباستعراض نص المادة ٣٨/١٣١ تبين أنها تقرر عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بمبلغ يزيد خمسة أضعاف عن مبلغ الغرامة الذي يوقع على الشخص الطبيعي.

وبتطبيق هذه القاعدة على الجرائم الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية يتبيّن أن العقوبة التي تقع على الشخص المعنوي وفقاً لجريمة تعريض الغير للخطر تصبح ٥٠٠٠٠ فرنك، أما عقوبة جريمة إجراء التجارب على الشخص الطبيعي الغرامة التي تبلغ ١٥٠٠٠٠ فرنك وذلك وفقاً لنص المادة ٩/٢٢٣ من قانون العقوبات. وتكون عقوبة الغرامة المنصوص عليها في نطاق جرائم الاعتداء على الأخلاق والقواعد الطيبة والمنصوص عليها في المادة ٢/٥١١ من قانون العقوبات هي ٣٥٠٠٠٠ فرنك.

وما لا شك فيه أن مبلغ الغرامة على الشخص المعنوي يعد ملغاً كبيراً للأمر الذي يستدعي ضرورة الاحتراز من جانب المسؤولين عن الشخص المعنوي في ممارسة مهامهم وذلك حتى يبقى الشخص المعنوي بمنأى عن المسئولية الجنائية.

وتثير عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي مصاغ متعددة. فالعقوبة تكون مقبولة في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة. أما في نطاق الأشخاص المعنوية ذات الطابع العام فإن هذه العقوبة تمثل اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة. ويتمثل هذا الاعتداء - بصفة - بالنسبة لمراسيل الأبحاث والمستشفيات التابعة للمحليات داخل فرنسا. فنظام المحليات يتم تمويله بواسطة الضرائب التي يدفعها قاطنى هذه المحليات. فإذا ما قام - على سبيل المثال - مثل الأشخاص المعنوية بارتكاب جريمة ما في نطاق استخدام الهندسة الوراثية ضد أحد

المقيمين داخل هذا الإقليم فإنه سيعد جنيناً عليه مرتين، إذ أنه يتحمل الجريمة المرتكبة، كما أنه يتتحمل - بطريق غير مباشر - دفع الشخص المعنوي للغرامة الموقعة عليه من جانب القضاء. وهذا المفهوم إذا كان يوضح مدى إخلال هذه المسئولية بعبدًا شخصية العقوبة، فإنه يجعل الجني عليه مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة ضده وهو ما يثير الدهشة.

ثانياً : العقوبات التكميلية :

تحيل المواد ٢٢٣، ٥١١، ٩/٢٢٣ من قانون العقوبات إلى العقوبات المنصوص عليها بال المادة ٣٩/١٣١ ويترب على هذه الإحالة جواز تطبيق العقوبات التالية في حالة الجرائم المرتكبة بواسطة استخدام الهندسة الوراثية السابق الإشارة إليها :

- ١ - عقوبة حل الشخص المعنوي : ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون الجريمة قد تم ارتكابها استناداً إلى أغراض إنشاء الشخص المعنوي. مثال ذلك إنشاء أحد المراکر لإجراء أبحاث من أجل اصطفاء أحد الخصائص المورثة أو بقصد التأثير في الخصائص الوراثية للجنس البشري. ومن ناحية أخرى فإنه يجوز الحكم بعقوبة الخل إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس الذي يجاوز خمس سنوات وأن يكون قد تم ارتكاب الجريمة بالمخالفة للغرض من إنشاء الشخص المعنوي.
- ٢ - المنع من مزاولة النشاط : من الممكن أن تطبق على الشخص المعنوي عقوبة منعه من مزاولة النشاط الذي تم ب المناسبة أو لسببه ارتكاب الجريمة. وقد تكون هذه العقوبة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة.
- ٣ - الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثـر.

- ٤ - إغلاق المنشأة بصفة دائمة أو لمدة خمس سنوات على الأكثر. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكميلية لا تطبق في حالة تعريض الغير للخطر، كما يجب الإشارة إلى أنه إذا كان الشخص المعنوي يملك أكثر من منشأة فإن العقوبة تطبق على المنشأة التي تم بداخلها ارتكاب الجريمة.
- ٥ - الاستبعاد من المشاركة في المناقصات أو المزايدات العامة : ولا تطبق هذه العقوبة التكميلية بالنسبة لجرائم تعريض الغير للخطر. كما يجب الإشارة إلى أن هذا الاستبعاد لا يجب أن يتجاوز خمس سنوات.
- ٦ - المنع من إصدار شيكات : ولا تطبق هذه العقوبة بالنسبة لجرائم تعريض الغير للخطر. وهذه العقوبة لا تزيد عن خمس سنوات.
- ٧ - المصادر : حيث يجوز مصادر الشيء الذي تم استخدامه لارتكاب الجريمة أو الذي كان معداً لارتكابها أو الشيء الناتج عن الجريمة. ومؤدي ذلك أن المصادر في حالة استخدام الهندسة الوراثية يمكن أن تطبق على الأدوات والمعدات والمواد محل التجربة. وتطبق هذه العقوبة في جميع حالات الجرائم الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية.
- ٨ - نشر الأحكام الصادرة عن هذه الجرائم والصادرة بالإدانة بواسطة طرق الإعلام المسموعة والمرئية.

إن الأبحاث العلمية التي تجري حاليا واستخدام ما تقدمه من وسائل حديثة في مكافحة الجريمة سيوفر مدخلاً جديداً لخفض معدلات الجريمة وسيتحقق تقدماً نوعياً تقدماً نوعياً في الحياة الاجتماعية. حيث قدر البعض ما تتفق الحكومات في جميع أنحاء العالم بما يزيد على تريليون دولار سنوياً وذلك على التحقيقات المتعلقة بالجريمة وحدها.

وما لا شك فيه أن مثل هذه التقنيات قد توفر المبالغ الطائلة التي تصرف على التحقيقات. كما أنها تحقق معدلاً أعلى للإنجاز وكفاءة في مكافحة الجريمة وإذا كان العالم يسعى لإيجاد الجديد دائماً في مجال مكافحة الجريمة فإن الأمر في عالمنا العربي قد مختلف.

فعلى الرغم من توصية المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة العدالة الجنائية المنعقدة بعمان في الفترة ما بين جسد مختلف ١٠ - ١٢ مايو ١٩٩٣ بتضمين السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحامض النووي. D.N.A. وبحث مدى إمكانية الاستفادة منها في مجال العدالة الجنائية، إلا أن الواقع العملي والمشاهد يشير إلى عدم استخدام البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة في عالمنا العربي. بل وفي معظم الدول النامية حيث لازالت معظم الدول العربية لا تطبق البصمة الوراثية في هذا المجال على الرغم من أن البصمة الوراثية هي الثورة العلمية الجديدة التي يستخدمها العالم المتقدم الآن في مكافحة الجريمة سواء في التوصل إلى الجناة وإدانتهم أو في تبرئة أولئك الذين اتهموا وأدينوا خطأ. وعلى الرغم من أن استخدام هذا الأسلوب العلمي قد أصبح ضرورة في عصر أصبحت فيه الجريمة عابرة للقارات وأصبحت شبكات الجريمة المنظمة تغطي دول العالم المختلفة وفي وقت تزايد فيه أعداد الجرائم المجهولة بشكل كبير.

وفي هذا البحث يحاول الباحث تحديد المزايا التي توافر للبصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة من خلال مقارنة ما تقدمه من إمكانيات كبيرة بما تقدمه الأساليب العلمية الأخرى ومن خلال تقويم دورها في مكافحة أنواع الجرائم المختلفة. ومتابعة الأسباب التي تحول دون استخدامها استخداماً حقيقياً في مكافحة الجريمة في العالم العربي بوجه خاص. وتقييم الطرق التي تطبق بها ودور هذه الطرق في الحد من الإفادة من هذا المكتشف العلمي الهام في مجال مكافحة الجريمة.

مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث في هذه الدراسة في تقوم دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة والعوامل التي تعمل على الحد من الإفادة من هذا الأسلوب العلمي في عالمنا العربي في الوقت الذي أصبحت فيه البصمة الوراثية تشكل ثورة عالمية في مجال مكافحة الجريمة في مختلف دول العالم المتقدم. كما تتابع الدراسة أنماط الجرائم التي يمكن الإفادة من البصمة الوراثية في مكافحتها وأسلوب تطبيق البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة.

أهمية البحث :

تبعد أهمية هذا البحث من مصادر عديدة ويمكن حصر مصادر أهمية هذا البحث فيما يلي :

- ارتباطه بموضوع الجريمة وهي مشكلة تعانى منها كافة المجتمعات البشرية وينفق على مواجهتها بلايين الدولارات وما يكسب هذا البحث أهمية بالغة أيضاً ذلك التزايد المنتظم للجريمة كماً ونوعاً.
- ارتباطه بطبيعة الاستخدام الحالى للبصمة الجنينية باعتبارها دليلاً فنياً. مبنياً على أساس علمية ثابتة — حيث أنها قرينة قاطعة في أنواع كثيرة من الجرائم الجنائية فهي قرينة قاطعة لتحديد المشتبه به في جرائم القتل، الاغتصاب والسرقة والبنيوة والنسب. وتحديد مجهولي الهوية فيحوادث الجماعية للكوارث، الإجهاض، الانتحار، الاعتداء، الدهس، اللواط، قتل الحيوانات الممنوع صيدها، التوائم .. الجرائم المجهولة.
- البصمة الوراثية قرينة تميز بالقدرة على الإثبات والنفي في حين أن الأدلة الفنية الأخرى تنحصر قدرها في النفي فقط.
- الأهمية المتزايدة التي تحملها البصمة الجنينية في الإثبات. حيث نادى البعض — أنصار المدرسة الواقعية — بإعطاء الدور الرئيسي في الإثبات للخبر و يجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق والتي يستخرج منها بصورة قاطعة ما يثبت

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِلرَّحْمَةِ وَالرَّحِيمِ

3. *Chlorophytum comosum* (L.) Willd. ex Schult. & Schult. f. *variegatum* (L.) Kuntze

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

1. *Artemesia annua* L. (annual wormwood) is a common annual herb in the genus *Artemesia*.

187. *Asplenium nidus* L. - The bird's nest fern.

جرائم الغرباء بكثرة واضطراد " فإن معدلات القبض على القتلة تتناقص مع الوقت ولذلك فإن معدلات جرائم القتل المكتشفة *nce RateaClear* انخفضت باضطراد من ٩٢,٣% في عام ١٩٦٠ إلى ٧٩% عام ١٩٧٦ في نيويورك وهي من المدن التي بها جهاز شرطي ضخم وكفاءة في حين انخفضت نسبة الجرائم المكتشفة في مدن أمريكية أخرى لتصل إلى ٥٥% بالكاد. ونفس الأمر ينحده في الجرائم الأخرى أيضاً فحيث أنه منذ عام ١٩٦٠ زادت نسبة جرائم الاغتصاب التي يرتكبها الغرباء زيادة مادة وكذلك الجرائم التي تبلغ بها الشرطة من جرائم الاغتصاب، فإن معدل اكتشاف جرائم الاغتصاب نقص بشكل حاد حيث انخفض من ٧٢,٥% عام ١٩٦٠، ليصل إلى ٥٢,٣% في عام ١٩٧٦، وانخفض في نفس الفترة معدل اكتشاف جرائم الاعتداء والأذى البليغ من ٧٥,٨% إلى ٦٢,٩%. وانخفاض معدل اكتشاف السرقة بالإكراه *Robbery* والسلب إلى ٢٧% والسطو إلى ١٧%. وكذلك فإن معدل الجرائم ضد الملكية دائمًا منخفض لأن هذه الجرائم باتت تتضمن عادة مجرمين غير معروفين للضحايا ويضيف الباحث قائلاً :-

وعندما يتم التوصل للقبض فعلاً على الجناة بهذه الجرائم فإنما يكون ذلك بسبب أن الضحية أو أحد الشهود قد استطاع التعرف على المجرم، أو لأنه قد تم استدعاء البوليس على عجل وبسرعة للإمساك بال مجرم وهو في مسرح الجريمة أو قريباً منه. أو لأن ضابطاً أو أحد الشهود تحرز على أدلة مثل رقم الرخصة أو شيك مسروق أو فيزا - بطاقة ائتمان - أو تم التوصل لبصمة الجاني وهذا أمر نادر تماماً. هذه هي الأمور التي تربط بوضوح بين المشتبه به والجريمة وفي الغالب فإن ثلثي من يقبض عليهم في جرائم السلب أو السرقة بالإكراه والسطو يتم التوصل إليهم بهذه الطرق وكذلك يسري نفس هذا الأمر بالنسبة للجرائم الأخرى ضد الملكية الأخرى.

وإذا لم يتم تحديد أو التعرف على المتهم بأحد هذه الطرق فإن الأرجح *Odds* أو الاحتمال الأكبر أن لا تحل القضية ولا يتم التوصل للجاني.

ويقول أحد الباحثين أنه من النادر أن تحل الجرائم الاقتصادية ويتم التوصل للجاني فيها من خلال جمع سلسلة من الأدلة الواهية. وقد وجد في نيويورك أن القبض على عشر جنحاء ٦١٪ قد تم في حالة السرقة بالإكراه قرب مسرح الجريمة، ٤٦٪ منهم تم القبض عليهم بعد أن أدلّي الضحية باسم المتهם و ٦٢٪ فقط تم القبض عليهم بناء على أوصاف الضحية للجاني، كما أوضح إحصاء ١٩٦٧ بالولايات المتحدة أن ١٢٪ فقط من الجرائم التي لم يحدد فيها الضحية اسم الجاني قد تم اكتشافها في حين ظل ٨٨٪ منها مجهولاً ولم يتم التوصل للجاني في حين تم التوصل للجاني في ٨٦٪ من إجمالي الجرائم التي حدد فيها الضحية اسم الجاني، أما مجرد "المعرفة" ومعرفة الضحية بالجاني فقد أوصلت إلى كشف ٣٦٪ فقط من إجمالي حالات السلب التي حدثت في نيويورك بين ضحية وجاني بينهما مجرد تعارف عابر^(١).

أهداف البحث :

يستهدف البحث أساساً تحديد دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة وتقويم هذا الدور وهذا الهدف الحوري يتم التوصل إلى بحثه من خلال استهداف هذه الدراسة لما يلي :

- ١- تحديد ماهية البصمة الوراثية . ومصادرها ودواعي ضرورة الأخذ بها وتحديد ما تتميز به البصمة الوراثية بالمقارنة ببقية الأدلة الأخرى المستخدمة في مجال الإثبات.
- ٢- تحديد معوقات استخدام البصمة الوراثية.
- ٣- التعرف على الطريقة الحالية لاستخدام البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة وتقويم الجريمة.
- ٤- تحديد معوقات استخدام البصمة الوراثية بالشكل الأمثل ونحاصة في الدول العربية.

^(١) Charles silberman, Criminal vidence, Criminal Justice, vintage book, New York 1980, P. 295 – 297.

the first time, the author has been able to find a single specimen of *Leptostomum* which is not associated with a species of *Leptostomella*.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

It is characterized by the presence of a single layer of trichomes, which are all of equal size and are not differentiated into a basal disc and a terminal capillary.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

The genus *Leptostomum* is described by Schlechtendal in 1824.

1920-1921
1921-1922
1922-1923
1923-1924
1924-1925
1925-1926
1926-1927
1927-1928
1928-1929
1929-1930
1930-1931
1931-1932
1932-1933
1933-1934
1934-1935
1935-1936
1936-1937
1937-1938
1938-1939
1939-1940
1940-1941
1941-1942
1942-1943
1943-1944
1944-1945
1945-1946
1946-1947
1947-1948
1948-1949
1949-1950
1950-1951
1951-1952
1952-1953
1953-1954
1954-1955
1955-1956
1956-1957
1957-1958
1958-1959
1959-1960
1960-1961
1961-1962
1962-1963
1963-1964
1964-1965
1965-1966
1966-1967
1967-1968
1968-1969
1969-1970
1970-1971
1971-1972
1972-1973
1973-1974
1974-1975
1975-1976
1976-1977
1977-1978
1978-1979
1979-1980
1980-1981
1981-1982
1982-1983
1983-1984
1984-1985
1985-1986
1986-1987
1987-1988
1988-1989
1989-1990
1990-1991
1991-1992
1992-1993
1993-1994
1994-1995
1995-1996
1996-1997
1997-1998
1998-1999
1999-2000
2000-2001
2001-2002
2002-2003
2003-2004
2004-2005
2005-2006
2006-2007
2007-2008
2008-2009
2009-2010
2010-2011
2011-2012
2012-2013
2013-2014
2014-2015
2015-2016
2016-2017
2017-2018
2018-2019
2019-2020
2020-2021
2021-2022
2022-2023
2023-2024
2024-2025
2025-2026
2026-2027
2027-2028
2028-2029
2029-2030
2030-2031
2031-2032
2032-2033
2033-2034
2034-2035
2035-2036
2036-2037
2037-2038
2038-2039
2039-2040
2040-2041
2041-2042
2042-2043
2043-2044
2044-2045
2045-2046
2046-2047
2047-2048
2048-2049
2049-2050
2050-2051
2051-2052
2052-2053
2053-2054
2054-2055
2055-2056
2056-2057
2057-2058
2058-2059
2059-2060
2060-2061
2061-2062
2062-2063
2063-2064
2064-2065
2065-2066
2066-2067
2067-2068
2068-2069
2069-2070
2070-2071
2071-2072
2072-2073
2073-2074
2074-2075
2075-2076
2076-2077
2077-2078
2078-2079
2079-2080
2080-2081
2081-2082
2082-2083
2083-2084
2084-2085
2085-2086
2086-2087
2087-2088
2088-2089
2089-2090
2090-2091
2091-2092
2092-2093
2093-2094
2094-2095
2095-2096
2096-2097
2097-2098
2098-2099
2099-20100

البشر، حيث أن احتمال تشابه صورة الحمض النووي بين أي شخصين احتمال ضعيف للغاية ولا يزيد هذا الاحتمال عن واحد لكل مليون مليون شخص من غير الأقارب^(١) كما أن هذا الاحتمال يبلغ نسبته واحد إلى ثمانية آلاف بين الأقارب.

ويقول روبرت شيلي في ذلك :

"أن D.N.A هو عبارة عن جزيئات دقيقة جداً موجودة في كل خلية من خلايا الجسم وهي التي تحدد صفات الشخص، وكل خلية من خلايا الجسم البشري تحمل ذات الصورة الجينية أو ذات البصمة للحمض النووي DNA ولكن لا يوجد شخصان إطلاقاً لديهم ذات أل D.N.A. عدا التوأم الناشئين من بويضة واحدة انقسمت إلى نصفين، رغم أنما يختلفان في بصمات الأصابع^(٢) – وهذا وحيث أن أل D.N.A له بصمة منفردة لكل إنسان وتختلف صورته من شخص بحيث يمكن استخدامه للاستدلال على صاحبه فقد أطلق عليه مصطلح البصمة الوراثية أو البصمة الجينية

مصادر البصمة الوراثية في الجسم الإنساني :

تتعدد مصادر البصمة الجينية في الجسم الإنساني – حيث يمكن الحصول على البصمة الجينية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا في الجسم الإنساني وقد حدد العلماء في الوقت الحالي مواضع الخلايا في الجسم الإنساني الممكن الحصول منها على البصمة الجينية بما يلي :

- الدم.
- أنسجة الجلد.
- العظام.
- الأظافر.

^(١) - ابراهيم صادق الجندي : البصمة الوراثية، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، نوفمبر ٢٠٠١، ص ٢٦ .

^(٢) - المرجع السابق، ص ١٢٢ .

^(٣) بشينة أسامة : فحص الحامض النووي بالذهب، إسلام آون لاين، ٢٠٠٠ .

- الشعـر .
- اللعـاب المخـاطـ .
- المـنـيـ .
- الأـسـنـانـ (لبـ الأـسـنـانـ) .

ولا شك أن تعدد المواقع والأجزاء التي تمدنا بالبصمة الجينية الوراثية تشكل مجالاً أوسع لإبحاز البحث الجنائي وتطويره. ففي السابق كان استخدام الشعر في مجال البحث الجنائي مقتصرًا على توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلامته و الجنس، أما اليوم يفصل البصمة الوراثية أصبح الشعر يقدم دليلاً إثبات على ارتكاب الجريمة. وأصبحت شعره من جسم الجاني متخلفة في مسرح الجريمة جراء تشابك الجاني مع ضحيته في حادثة عنف أو قتل. أو شعرة من عانة المغتصب في جسم المغتصبة أو حتى شعرة من رأس الجاني أو جسده شاءت الإرادة الإلهية أن تسقط لأي سبب في مكان ارتكاب الجريمة أصبح ذلك كله أحد أدلة الإثبات الحامة والحاصلة في ظل استخدام البصمة الوراثية وذلك استناداً إلى أن جسم الشعـرةـ أو بصيلتهاـ يحتويـانـ علىـ خـلـاـياـ الجـسـمـ البـشـرـيـ .

وما يسري على الشعر يسري على اللعـابـ . فاللعـابـ يعتـبرـ أـيـضاـ أحـدـ مـصـادـرـ البـصـمةـ الـورـاثـيـةـ لـاحـتوـائـهـ عـلـىـ خـلـاـياـ الجـسـمـ البـشـرـيـ . فـرـغمـ أـنـ الأـسـاسـ فـيـ اللـعـابـ هـوـ عـدـمـ اـحـتوـائـهـ عـلـىـ خـلـاـياـ الجـسـمـ شـأـنـ الـبـولـ وـالـمـخـاطـ وـالـدـمـوـعـ إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ نـوـعـاـ مـنـ خـلـاـياـ الـمـوـجـودـةـ بـالـجـدـارـ الـخـلـفـيـ لـلـفـمـ يـعـلـقـ بـالـلـعـابـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـمـكـنـ استـخـالـصـ الـلـعـابـ مـنـ بـقـاـيـاـ لـفـافـةـ تـبـغـ أـوـ طـابـ بـرـيدـ تـمـ لـصـقـهـ بـلـعـابـ الجـانـيـ كـمـاـ يـتـمـ استـخـالـصـ الـبـصـمةـ الـورـاثـيـ مـنـ جـسـمـ الرـسـالـةـ الـيـ قـامـ مـرـسـلـهـاـ بـلـصـقـهـاـ وـغـلـفـهـاـ بـلـعـابـهـ ..ـ وـهـكـذـاـ .

إن استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي يوسع كثيراً من دائرة الأدلة المادية وبصمة DNA يستحيل مسـحـهاـ أوـ تـلـافـيـ تـرـكـهاـ بـحـيثـ قـالـ الـبعـضـ أـنـ مـجـرـدـ المـصـافـحةـ قدـ يـنـقلـ DNA ـ الـخـاصـ إـلـىـ يـدـ مـنـ تصـافـحـهـ .

في مكافحة الجريمة. ومرجع ذلك من وجهة نظرنا هو أن هناك تدريب في استخدام البصمة الجينية في مجال البحث الجنائي وعدم استغلالها استغلالاً أمثل في هذا المجال وتناقش ذلك على النحو التالي :

المزايا التي تتميز بها البصمة الوراثية بالمقارنة بالأدلة الفنية الأخرى.

- ١- أن توع مصادر البصمة الوراثية - السابق الإشارة إليه - يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم واللعاب والمني .. أو أنسجة مثل الجلد، العظم، الشعر.
- ٢- إن الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعرق لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور.
- ٣- تظهر البصمة لحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب لمقارنة بعكس بصمات الأصابع التي لا يمكن حفظها في الكمبيوتر ^(١).
- ٤- رغم أن جزء $D.N.A$ صغير إلى درجة فائقة (حتى أنه لو جمع كل $D.N.A$ الذي تحتوي عليه أجسام سكان الأرض لما زاد وزنه عن ٣٦ ملجم) إلا أن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبياً وواضحة.
- ٥- مهما كانت العينة صغيرة فإن من الممكن استخدامها كدليل في ذلك عن طريق إجراء اختبار محدد يتم مضاعفة كمية $D.N.A$ في العينة وهذا الاختبار يتم عن طريق تفاعل انزيم البوليميريز ($P C R$) والذي تستطيع بتطبيقه مضاعفة كمية $D.N.A$ في أي عينة.

^(١) - منصور عمر المعايطية : الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة الجنائية، المركز الوطني للطب الشرعي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، أبوظبي ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٠ .

- ٦ يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشافآلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول. وقد فتحت المحاكم البريطانية والأمريكية ملفات عدداً كبيراً من الجرائم المجهولة وفتحت التحقيقات فيها من جديد وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب كما أدانت آخرين - راجع عرض الحالات بهذا البحث - .
- ٧ البصمة الوراثية أحد الأساليب الأساسية التي تسهم في مساعدة الضحايا - ضحايا الجريمة.
- ٨ الحامض النووي *D.N.A* مادة عنيفة وتصمد لفترة طويلة حتى بعد موت صاحبها بمئات السنين. وبذلك يمكن اختبار تطابق البصمة الوراثية حتى لأجدادنا الذين في القبور. ومعروف كيف تم التعرف على قيسر روسيا وأفراد أسرته بعد مئات السنين من موته باستخدام آلـ *D.N.A* وكذلك العالم جوزيف ميجل الألماني الذي هرب بعد الحرب العالمية إلى أمريكا اللاتينية ودفن هناك واستطاع العلماء التعرف عليه بعد أنخذ عينة دموية من ابنه وعينة من عظام ميجل فتطابقت البصمة الوراثية وتم التعرف على ميجل^(١).
- ٩ البصمة الوراثية يمكن تحديد جنس صاحبها - ذكر / أنثى وهذه نقطة هامة في التوصل إلى كشف الجاني في كثير من الجرائم^(٢).
- ١٠ البصمة الوراثية تتجاوز ما يوجه إلى الأساليب العلمية الأخرى من طعن في مشروعيتها في الكشف عن الجريمة. فقد طعن الباحثون في استخدام الأساليب العلمية وقال بعدم مشروعيتها قانونياً كوسيلة إثبات، بحيث رأى هؤلاء أن جميع الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة تشتراك في صفة واحدة هي عدم مشروعيتها نظراً لاستخدامها افتراضياً

^(١) لغة أحمد مرو : - لغة الجنينات - كتاب الشهر - برمج الكترونية syria on line 2000 شركة حقوق الطبع والنشر.

^(٢) إبراهيم صادق الجندي - مرجع سابق، ص ٤٧.

والمحكمة ورجال إنفاذ القانون إن يقيموا مدى الحاجة للفحص أو إعادة الفحص على أساس كل قضية على حدة^(٢).

البصمة الوراثية المدخل الأمثل لمكافحة الجريمة

تعتبر البصمة الوراثية نهاية سلسلة طويلة من التطورات والتحسينات التي أدخلت على أساليب مكافحة الجريمة - وخاصة في مجال البحث الجنائي. ومتابعة التطورات التي طرأت على أساليب مكافحة الجريمة تؤكد أن البصمة الوراثية تخلو من عيوب لا حصر لها ارتبطت بالأساليب التي سبقتها في مكافحة الجريمة. والعرض التالي يوضح هذه الحقيقة :

لقد بدأت مكافحة الجريمة بدأة تقليدية واستمرت كذلك عبر التاريخ حيث استعانت بأساليب غير علمية وغير تقنية وغير مقننه. ففي الماضي البعيد احتكمت الشعوب البدائية إلى أساليب بدائية بسيطة في تحديد شخصية الجاني "فكان إحدى القبائل البدائية الأفريقية تربط كلا المتنازعين في شجرة عل شاطئ النهر معروضين للالتهام من التماسيع. فإذا التهم التمساح أحدهما قبل الآخر اعتبر الضحية على باطل واعتبر الآخر على حق.

وفي منتصف القرن الثالث عشر وجد تعذيب المتهمين وصولاً للكشف عن ارتكابهم للجرائم سندًا دينياً حيث أصدر البابا سينا لدوفيسيش دستوره المعروف باسم Ad Extirpando" في ١٥ مايو ١٢٥٢ الذي أباح اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق واعتبره أمر مشروعًا. وكان التعذيب ليس فقط بقصد انتزاع الاعتراف من المتهمين ولكنه كان يستهدف أيضًا انتزاع الاعتراف من المتهمين ولكنه كان يستهدف أيضاً الكشف عما قد يكون للمتهمين

(٢) National institute of Justice : understanding [http:// www.ncirs.org/txtfile/ni5/bc000657.txt](http://www.ncirs.org/txtfile/ni5/bc000657.txt), opcit.

من شركاء. وتلقت سياسة التعذيب دفعة قوية أخرى على يد الباب الكسندر الرابع الذي أطلق في ٢٧ إبريل ١٩٦٠ ميلادية سلطات رجال التحقيق في تعذيب المتهمنين^(١). وخلال العصور الوسطى فيما بين القرنين السادس عشر والسابع عشر جرتمحاكم التفتيش في أوروبا على تعذيب المتهمن لحمله على الاعتراف انطلاقاً من نظام للأدلة القانونية مؤداه أن الاعتراف سيد الأدلة.

وكان يتم تعریض المتهم لبعض الاختبارات العسيرة انتظاراً لحكم الله في شأنه - حيث اعتبر ان تحديد إذا ما كان المتهم بريئاً أو مذنباً يقرره حكم الله - وكان من الاختبارات التي تتبع عندئذ تقيد يد المتهم اليمني إلى قدمه اليسرى ثم يلقى المتهم في ماء نهر أو حوض ماء فإذا أغرق المتهم كان ذلك دليلاً على أدانته. أما إذا طفي على سطح الماء رغم ذلك فهو بريء وقد أنقذه الله لبراءته. كذلك فقد كان المتهم يعرض على النار وكانت العقيدة السائدة هي أن النار لا تحرق بريئاً^(٢).

وقد سمي ببريزا المرحلة التي سادت فيها هذه الأساليب في التنقيب عن الأدلة الجنائية مرحلة الدينية. وسي الأدلة التي كان يتم الاستناد إليها بهذه الطرق بالأدلة الإلهية.

وفي القرن الثامن عشر - وبعد أن تصدى الكثيرون لتعذيب المتهمنين أثناء التحقيق معهم للحصول على اعترافات بارتكابهم الجريمة وعلى رأسهم فولتير سizar بيكاريا وغيرهم بدا رجال الأمن في عدد من الدول الاستعانية بالملكافأة لمن يدل على مرتكب الجرم فقد ساد في إنجلترا مثلاً العمل ببدأ استخدام لص للقبض على لص ونشأت نقابات للصوص تتولى رد المسروقات بمقابل. واستعان البوليس الفرنسي ب مجرم سابق يدعى فرانسو فيدول ليضبط أمثاله من الجرمين لحساب مدير أمن باريس وذلك في المدة ١٨١١ - ١٨٣٢ حيث ألف هذا الجرم فريقاً من الثنائي عشر من مجرمين سابقين اختارهم للتعاون معه. وتوصل وحدة إلى القبض على

^(١) عمر الفاروق السيني : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، المطبعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٥

^(٢) المرجع السابق ، ص ١٦ .

أكثر من ثمانمائة مجرم. ونفس الأمر وحدناه في إنجلترا حيث تألفت نقابة للصوص أنشأها جوناثان وايلد صارت تخطط للسرقات وتتحير لتنفيذها لصوصاً مهره وتشتغل ببيع المسروقات وتعقب من لا ينضم إلى عقوبتها من اللصوص وكان أهم مهام هذه النقابة رد المسروقات نظير مكافأة واحتياط عدم إبداء أية أسئلة عن مصدرها⁽¹⁾.

ولكن الاستعانة بال مجرمين كثيراً ما تفشل ومن ذلك مثلاً أن البوليس الفرنسي ظل يدفع مرتبها سجيناً لرجل عصابات شهير يدعى (جواتيا) مقابل ما يقدمه جواتيا من معلومات للشرطة عن عصابة الصقليين [وهي عصابة مؤلفة من قوادين ولصوص وبجرمين صقليين]. وكذلك عن عصابة الجزائريين المؤلفة من المشردين والجرميين والجنود السابقين في الفرقة الأجنبية المنسوبة الذين انتقلوا من حي القصبة في الجزائر إلى صواحي مرسيليا المشبوهة] ولكن رغم ما أخذته البوليس الفرنسي لجواتيا ألا أنه ظل يسخر منهم ويدهم بمعلومات أغلبها غير صحيحة لمدة تسع سنوات⁽²⁾.

أذن لقد اعتمدت مكافحة الجريمة على البحث الجنائي في بدايته على التحري وجمع المعلومات ولكن بزيادة عدد الجرائم وتنوع الجرائم أصبح الدليل المادي المتخلص من سلوكه فانياً الجريمة في مسرح الجريمة أكثر أهمية من الدليل المستمد من أقوال من يتحمل تواجدهم من شهود رؤية. ومن هنا بدا في الظهور حقائق علمية تخدم التحقيق وتضيء أساليبه.

وقد درس أحد الباحثين التطور التاريخي للبحث الجنائي وانتهى إلى أن البحث الجنائي:

⁽¹⁾ رمسيس هنام : البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف - اسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٠.

⁽²⁾ مركز الدراسات والأبحاث : "المافيا" دار الكاتب العربي بيروت

وإجراءات الكشف عن الجريمة قد سارا عبر المراحل التالية :-

المرحلة الأولى : وتسمى المرحلة الدينية. وكانت الأدلة في هذه المرحلة أما أدلة إلهية. وأما أدلة عن طريق حلف اليمين وأما عن طريق حكم الله وسبق أن أعطينا أمثلة لهذه الأنواع من الأدلة.

المرحلة الثانية : وهي المرحلة القانونية وفيها صنفت الأدلة إلى مراتب مختلفة. حيث اعتبر الاعتراف سيد الأدلة في الوقت الذي كان الاعتراف يتزعز فيه عن طريق الإكراه والتعذيب.

المرحلة الثالثة : هي المرحلة العاطفية التي صادفت ظهور الأفكار الإنسانية. وفي هذه المرحلة ظهر مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته كعلاج للتعسف والطغيان الذي ارتكب في الماضي في البحث الجنائي.

المرحلة الرابعة : المرحلة العلمية وهي المرحلة الحديثة التي تميزت أساساً باستخدام التقدم التقني والعلمي والوسائل التجريبية في الحصول على الأدلة وكشف الجرائم⁽¹⁾.

المرحلة العلمية :

بدأت المرحلة العلمية من مراحل البحث الجنائي مع تطبيق معطيات العلوم الأخرى في الإثبات والكشف عن الجرم. بعد أن نادى عدد كبير من الباحثين بضرورة الاستعانت بمعطيات العلوم التطبيقية في مجال البحث الجنائي وبعد أن أدرك الكثيرون ومن بينهم الإيطاليون الذين لعبوا دوراً هاماً في تاريخ البحث الجنائي – أن الثقافة القانونية للمحقق لا تتيح له الخوض في الطرق الفنية التي تتبع في التحقيق سواء في استحصال الآثار المادية للجريمة في مسرح ارتكابها أو في التوصل إلى شخص الجرم. ولقد أخذ استخدام الأسلوب العلمي أشكالاً يمكن متابعتها كالتالي :

⁽¹⁾ عمر الفاروق السني : تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف - المطبعة الحديثة - القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥ .

١- الانثروبومترية أو القياس البشري :-

بدأ استخدام الانثروبومترية أو القياس البشري الذي يعتبر أحد مباحث علم الأنثروبولوجيا البيولوجية في التحقيق الجنائي وكشف الجريمة على يد الفرنسي بيرتيلون عام ١٨٧٩ الذي عكف على إجراء القياس يومياً لأعضاء جسم كل مقبوض عليه أي لإبعاد الرأس والذراعين والرجلين والجزع والقدمين والأذنين وغير ذلك من أعضاء الجسم. وظل يعمل من منطلق أنه كلما زاد عدد ما يقاس من الملامح الجسمية، أزداد كذلك إمكان التعرف على أشخاص أصحابها، وانتفت فرص الخطأ في التعرف وتحقيق اليقين المانع من الوقع في غلط أو خديعة. حيث تبين بعد شهور قليلة من تطبيق بيرتيلون هذه الطريقة عدم إمكان التطابق بين شخصين من حيث نتائج قياسهما. وقد قام علم القياس البشري بدوره في المجال الجنائي استناداً إلى أسس ثلاثة هي أن شكل الجسم البشري يصبح غير قابل للتغير بلوغ سن العشرين، أن أبعاد الجمجمة البشرية تتباين بشدة من مختلف النواحي القياسية، إن المقارنة بين الأجسام من حيث أبعاد الجمامح تميز بالسهولة والدقة.

بالطبع فإن هذا الأسلوب لا يصلح لا لكشف المجرم العائد الذي يتم الاحتفاظ بقياسات له. كما أنه تبين أنه من الصعب استيقاف كل مشتبه به لأنحد قياسات جسمه أولًا ثم المقابلة بينهما وبين القياسات السابق تسجيلها للمجرمين. ولكن سرعان ما قال بيرلتون بإمكان الاعتماد فقط على قياس الوجه باعتباره العضو العاري القابل للاستكشاف البصري كما وضع أساساً للفهرسة يمكن بها الإسراع في التعرف على المجرم معتمداً على تحديدات لحجم وشكل الرأس والوجه والحبة والأذنين وال حاجبين والعينين والأنف والفم والذقن... وقد انتشرت طريقة بيرتيلون في العالم وظلت مستخدمة حتى جاء سير فرانسيس جالتون وأخرى أول دراسة ل بصمات الأصابع. ووضع أسلوباً محدداً لفهرستها وذلك في عام ١٨٩٢^(١).

^(١) ترجمة صادرة عن قسم التأليف والترجمة، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

بصمات الأصابع :

لقد استخدمت بصمات الأصابع في التحقيق الجنائي بدءاً من عام ١٨٩٢ وتحمّلات
الى سدم على يد فوسبيتش في مجال الجرائم وكشف المجرم وكان ذلك مقدمه لقيام التسجيل الجنائي
الشرطي الذي يتضمن بيانات مفصلة للمجرمين المدانين وبصمات أصابعهم وأسلوهم الإجرامي.
وانشئت قواعد بيانات كمبيوتر فيما بعد لحفظ هذه السجلات والحسابات بجانب دور
الكمبيوتر والأجهزة الحديثة في تصنيف البصمات – وقد أصبحت هذه السجلات هي دم الحياة
أي قوة شرطة. ونجد مثلاً في سجلات اسكتلانديارد في بريطانيا ٣ ملايين ملف مدونه في
دول أنيقة تتضمن سجلات كاملة لكل شخص أدين بجريمة في بريطانيا وكل ملف مسجل به
الاسم وال عمر والوصف الشخصي مع صورة وقائمة بالاتهامات والإحكام الصادرة ضده والمدد
التي قضاهما في السجن.

البصمة رغم أهمية البصمة كدليل في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها، إلا أن ثمة ما يعيّبها
في الحال الجنائي، فال مجرمون خاصة المخترعون منهم – لا يتركون بصماتهم عادة في مواضع الجريمة
إذ يستخدمون القفازات أثناء ارتكاب الجريمة كما يستخدم بعضهم مادة الكولوديوم وهي مادة
كيماوية تعمل على تكوين طبقة بلاستيكية على الأصابع واليد وتمنع بذلك ظهور بصمه الجاني،
كما أن بعضهم يقوم بإزالة بصماته باستخدام قطعة من القماش المبلل بالكحول من مكان
الجريمة، بجانب ان البصمة لا تقييداً في تحديد الجاني حالة كونه من المتربدين على مكان
الجريمة بحكم عمله أو قرابتة أو ارتباطه بأي شخص يمكان ارتكابها. ومع أن البصمة تستخدم
كدليل في عدد لا يستهان به من القضايا، ولا زالت البحوث المرتبطة بالبصمة نشطة رغم القوى
المتزايدة التي تكتسبها استخداماتـ D.N.Aـ في الإثبات^(١). فإن هناك مصدراً آخر يجب
مراعاته في اعتبار البصمة كدليل. وتمثل قضيه بريان كوستانزو التي ساقها – روبرت شيلي،

^(١) بير بوزا : مشروعية التنصيب عن الأدلة في المواد الجنائية. نقاً عن محمد حسن الجاروي، دراسات في العلوم الجنائية - جامعة قار يونس بنغازى، ١٩٩٢، ص ٨٣.

مثالاً لهذا المصدر ورغم أن البعض قد يجد أن هذه القضية مجرد حالة فردية – ألا أنها نرد بأنها تشكل نموذجاً لحالات قد يكون هناك منها الكثير مما لم يتم اكتشافه وبريان كوستانزو يعمل بائع ساندوبيتشات وقد اتهم في سرقة بنك في كاليفورنيا عام ١٩٦٧ عن طريق إجبار صراف البنك على ملئ حقيقة كانت معه بالدولارات تحت تهديد السلاح وهو ملثم. ثم أخذ الحقيقة بعد ملئها بالدولارات وهرب وعند المعاينة عشر شرطي على بصمة إصبع للحاجي ثم رفعها ووضعت في مغلف – ظرف – ثم قام المحظوظون بعد ذلك بمقارنه البصمة بالبصمات المتأتية بملفات الشرطة واستناداً إلى نتائج هذه المقارنة القى القبض على رجل يدعى بريان كوستانزو وقد أنكر بريان قيامه بالسطو المسلح على البنك وقال في التحقيق أن يملك عربه لبيع الساندوبيتشات. وأنه يستمر كز بعربته في أحد الأماكن بالمدينة يومياً. وقال أنه يوم حدوث السطو كان في بعربته في الموقف الذي اعتاد الوقوف به على بعد ١١ ميلاً من البنك الذي حدثت به الواقعه. وقد تقدم ١١ شاهداً أثبتو صحة ما قاله بريان واقسموا على ذلك. وكانوا من بين اشتروا منه في ذلك اليوم في الوقت الذي وقع فيه حادثه السطو ولكن رغم شهادة الشهود فإن المخلفين اخذوا بالبصمة وحكم على بريان بالسجن ١٥ سنه. كان بريان يعلم أن بري.

ولكن لم يستطع أن يثبت أنه يقول الحقيقة. جلأ بريان إلى محامي ولكن المحامي رفض قبول الدفاع عنه ما لم يخضع بريان أولاً لاختبار بجهاز كشف الكذب. وافق بريان وظل أربع ساعات يجيب على أسئلة تحت مراقبة كشف الكذب. وثبتت الاختبار أن بريان يقول الحقيقة وأنه لم يقم بالسطو على البنك. وقرر المحامي قبول القضية واعداً بأنه سيعمل كل ما يستطيع لإخراج بريان بعد أن وثق من براءته. قام المحامي بعد ذلك بمقابلة جميع الشهود واستوثيق من صحة شهادتهم وتحدث إلى رجال الشرطة الذين قاموا بالتحقيق في جريمة السطو المتهم فيها بريان. وسأل المحامي عدداً من أصدقائه من ضباط الشرطة. سأل كل منهم الميسوق له أن رأي أو علم بيصمه غير صادقه أو خاطئة. كانت إجابات دائمة بالنفي. ولكن قال أحد الضباط أن البصمة لا تكذب ولكن عند استخدامها كدليل قد تزيف Faked. وعندما سمع المحامي هذه الكلمة طلب من الشرطة إعادة فحص البصمة. وكانت المفاجأة أن خبير البصمات عند إعادة

فحص البصمة لاحظ شيئاً غريباً. فقد لاحظ أن المادة التي تشبه التراب - البودرة - التي على البصمة ليست من النوع الذي يستخدمه البوليس في هذه المنطقة. بل لقد كانت نوعاً آخر من البودرة التي تستخدم في آلة التصوير Photocopying Machine. ولا يعرف أحداً ماذا حدث بالضبط واحسن تحمين هنا هو أن شخصاً من قسم البوليس قد أخذ الكارتة التي تحمل بصمه بريان من ملف البوليس وطبعها على آلة التصوير ثم قام هذا الشخص بطبع صورة بصمة بريان محل البصمة الحقيقية التي رفعت من مسرح الجريمة. وقدم الحامي هذا الدليل للقاضي الذي حكم ببراءة بريان. ويعلق الباحث على ذلك موضحاً أن هذه ليست القضية الوحيدة التي أعاد فيها الخبراء أدلة من جديد إلى القضاء بل أنه كثيراً ما عاد الخبراء بادلة من جديد إلى القضاء الذين يقومون من جديد بمراجعة الأدلة ويطلون Reversed الاتهام ويضيف قائلاً : أن هذه القضية - بريان كوستانزو - تشير إلى أن العلم هو أداه مفيدة لكشف الجرائم، ولكنه لا يبلغ حد الكمال Perfect بل أنه في النهاية لا يعول عليه بالقدر الذي يعول على أولئك الذين يستخدموه في الكشف عن الجريمة⁽¹⁾.

٣- لطخات الدم (مجموعات الدم) :

يشير الباحثون إلى بقع الدم التي يمكن الحصول عليها من مسرح الجريمة بمصطلح لطخات الدم. وحال ترك الجاني لآثار دممية أو أوراق أو أقمصة مدممه فإن يمكن التوصل منها إلى فصيلة أو مجموعة الدم التي يتسمى إليها الجاني ويقوم استخدام مجموعات الدم في الإثبات استناداً إلى فاعلية مجموعات الدم في فعالته في تمييز الكريات الحمراء للشخص عن الكريات الحمراء عند الآخرين ولكن يجب أن نذكر أنه في البحث الجنائي لا يمكن ان نقول أنه لطخه الدم هذه تعود إلى هذا الشخص. ولكن من الممكن أن نؤكد أن لطخه الدم هذه لا يمكن ان تعود إلى هذا الشخص. وقد يعتمد الدفاع على هذه الحقيقة الخامسة، ومع ذلك فقد وجدت الاستعانة بنظام زمر الدم أو مجموعات الدم في البحث الجنائي من استطاع النيل من دلالتها.

⁽¹⁾ ترجمة صادرة عن قسم التأليف والترجمة، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

فرغم أنه من الثابت الآن أن الدم – وكل سائل يسيل من جسم الإنسان يمكن أن يكون مميزاً. ويستخدم في بعض الأحيان في إثباتاته التهمه لشخص المتهم كما يستخدم في حماية البريء. إلا أن لطحات الدم مثلاً وهي الأكثر استخداماً في إثباتاته قد "تعرض لما يسمى بالتصنيف الزائف. وذلك عن طريق باكتيريا معينة (مثل بروثيوبوس وكالوستريد يوم) التي تتبع مواد مماثلة لـ A ، B ومواد مجموعات الدم الأخرى. وتعمل هذه البكتيريا على اكتساب الخلايا الحمراء بالجسم مولد أجسام مضادة من غروذج B. وقد حدث ذلك في قضيستان مشهورتان في بريطانيا وقعت إحداهما عام ١٩٦٣ والأخرى عام ١٩٧٠. ثبت فيما تعمد الجاني تضليل الشرطة عن طريق دس بكتيريا عملت على إكساب الجسم مولد B للأجسام المضادة^(٢١). بجانب ذلك فهناك معوقات أخرى تطبيقية قد تقلل من كفاءة استخدام مجموعات الدم في البحث الجنائي فرغم أن الدماء قد تتحلل نسبتاً لثوب تاركه آثاراً قد لا يسهل أزالتها. إلا أن هناك الكثير من المواد الكيمائية قادرة على إفساد بقع الدم كحامض الخليك والجير وسلفات النحاس والليسول والفينيك وماء الأكسجين ونترات الفضة وحامض التانيك. كما ان مواد التنظيف تزيل أثر الدم أيضاً حال استخدامها بشده.

٤- الشعر :-

الشعر باعتباره سهل السقوط خاصة من الأماكن المكشوفة من الجسم كالرأس والذقن يمكن أن يكشف عن الجاني ويقدم أدلة دامجة على مرتكبي الجريمة خاصة إذا وجد الشعر على جسم الجني عليه أو بالقرب منه أو على ثيابه. وقد أثبتت التجارب العملية التي أجريت على الشعر أنه يمكن أن يكون دليلاً لإثباتاته أو نفي قوى في آية قضية ولكن في ظل الاستخدام الحالي للشعر الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة دون استخلاص البصمة الوراثية منه كدليل للإثبات فإن كفاءة استخدام الشعر في مكافحة الجريمة تعتبر متذرية للغاية. ذلك أن الشعر يستخدم فقط في مثل هذه الحالة في تحديد عمر المجرم، وجنسه، وسلامته. والعضو الذي سقطت منه الشعر في جسم المجرم... ولذلك فإنه إلى فترة ليست بعيدة أعتمد "الباحث الجنائي الذي يستخدم المجرم على الشعر في الحصول على معلومات حول سلاله وجنس وعمر صاحبها كما

كان استخدام الشعر في الإثبات موضع طعن خاصة وأن البعض قد رأى البعض أن الشعرة لا تملك شخصية مميزة لذاها كبصمة الإصبع إلا أنها يمكن أن تقدم دليلاً حيوياً^(٢٢). ولكن بالطبع لم يعد صحيحاً الآن بعد أن ثبت العلم أن للشعر بضمته جينيه. ومن ثم فإن استخدام الشعر في عملية الإثبات كان يكتنفه معوق أساسى يتمثل في عدم استخدام البصمة الوراثية التي يمكن التوصل إليها من الشعر المعتور عليه بمسرح الجريمة في ظل عدم استخدام البصمة الوراثية في البحث الجنائي في الفترات السابقة.

من أن رجال البحث الجنائي كانوا يستخدمون الشعر دليلاً – إذا وجد في مسرح الجريمة ويحاولون مقارنته مع شعر الشخص الذي تحوم حوله الشكوك إلا أن المقارنة هنا كانت تتم من الخارج الخصائص الشعرية مثل شكلها وطولها وغير ذلك، إلا أن هذه المقارنة كانت تضعف مثل هذا الاستدلال لأن الشعر من الخارج يمكن أن يكون متشابهاً في مئات الأشخاص؛ لهذا كان من السهل الطعن في الشعر كدليل إثبات، مثلاً على ذلك أنه لو وجدت أجهزة الأمن شعر (جعداً) في مكان الجريمة فإن هذا يدل على أن الجاني زنجي إلا أنه من المعروف أن جميع الزنوج شعورهم سوداء وجعله لها فإن القضية إثبات الواقعية من خلال الشعر كانت تعبر في المحاكم قضية خاسرة لأنه من السهل الطعن بها، إلا أن هذه النظرية تغيرت كلياً وذلك بعد الأبحاث الدقيقة لـ DNA التي توصل إليها علماء البيولوجيا في الولايات المتحدة وبريطانيا فقد دلت خارطة ألوان DNA للشعر بأنه يحتوي في داخله على قنوات تحتوي بدورها على ألياف كيميائية (biological tissues) وهذه الألياف فيما مسامات دقيقة تسمى (cellular tissues) وبداخل ألوان (cellular tissues) يوجد نخاع يسمى (medulla) ومن خلال تحليل هذه الألياف وما بداخلها يمكن لرجال الشرطة والأمن معرفة مرتكب الجريمة إذا وجدت شعرة واحدة من شعر في مكان الجريمة وذلك من خلال التحليل الدقيق عن طريق DNA ولقد تم التوصل إلى هذه المعلومات المهمة في البحث الجنائي للشعر خلال تحليل قام به جهاز أمني فرنسي بعد معرفة خريطة ألوان DNA لخمسة شعرات لبابليون بونابرت كانت موجودة في متحف اللوفر في باريس،

حيث تبين من خلال تحليل إحدى هذه الشعارات بأن نابليون مات مسموما وأن السم وضع له في سائل ربما يكون كوبا من الشاي أو كأسا من العصير، لقد أدى اكتشاف آل DNA إلى ثورة في عالم المعلومات المخبرية والبحث والتقصي عن الجرائم، ليس هذا فقط بل أن تحليل شعرة واحدة من رأس أحد المشتبه فيه يمكن أن تحكم ما إذا كان قد تناول مخدرات أم لا كما أن تحليل هذه الشعرة يمكن من خلاله الاستدلال على أن صاحبها رجلاً أو امرأة أو أي شخص أو أسود وإلى أي إجراء من العالم ينتهي، حيث تبين من تحليل الشعر أن عوامل الطقس من بروادة أو حرارة أو رطوبة أو رياح أو غير كلها تؤثر في التركيبة الداخلية للشعر. كما أن تحليل شعرة واحدة من رأس أحد المشتبه بهم يمكن أن يدل على تناوله المخدرات مهما طال الزمن بين تناوله للمخدر ووقت التحليل.

لقد دلت الخريطة الحينية (DNA) على أشياء كثيرة يمكن أن تخدم العلم وأن هذه المعلومات يمكن أن تخدم بالتالي رجال الأمن والقانون ففي كتاب hair analysis in forensic toxicology دلت تحليلات شعرة لمومياء مصرية وجدت مخنطة في إحدى المقابر قبل نحو (٦٠٠٠) سنة بأن المصريين القدماء كانوا يستخدمون الكوكايين كمخدر للألم في حين أن الموميائيات التي وجدت في جبال (تشيلي) والتي تم تحنيطها (١٥٠٠) سنة وجد في شعر هذه الموميائيات آثاراً لمخدر الحشيش وأن هذه المادة كانت تستخدم لتخدير المرضى قبل إجراء أية عمليات طبية لهم كما أشارت الآثار التي وجدت في موميائيات مصر وتشيلي بأن الحشيش والكوكايين كانا يستخدمان بالإضافة إلى كونهما مسكنان كانوا سيخدمان أيضاً في عمليات التخنيط.

ومن الجدير بالذكر أن البحث الجنائي ومكافحة الجريمة قد اعتمد بجانب ما سبق تناوله على ما أسماه البعض بال بصمات غير بصمات الأصابع مثل بصمة العين، بصمة الصوت، بصمة الأذن، بصمة الشفاه،.... إلا أن الباحث لن يتناول مثل هذا النوع من البصمات بالرغم أنها تمثل بدورها ما يسمى بالدليل الفني حيث أن مصطلح الدليل الفني يشير إلى ذلك الدليل الذي ينبع رأي الخبر - من خلال علم أو مهارة أو دراية أو نتاج صنعه أو حرفه وخبرة في آن

واحد - من دلالة في وقائع معينة لا يمكن القاضي من الفصل فيها^(١). ولكننا في هذا البحث سنكتفي بالإشارة فقط إلى مصادر الأدلة المادية المرتبطة بالبصمة الوراثية كالدم والشعر وغيره وذلك لتوضيح كيف أن استخدام هذه الأدلة كمصدر للبصمة الوراثية أقل من استخدامها هي ذاتها كأدلة فنية وهذا ما سبق توضيحه.

ثالثا

دور البصمة الوراثية في مكافحة أنواع الجرائم المختلفة

لقد استفاد العاملون في مكافحة الجريمة والبحث الجنائي من خاصية أن لكل إنسان حمضًا نوويًا وراثياً يختلف عن غيره من الناس باستثناء التوأم المتطابق ومن ثم اختلفت البصمة الوراثية من شخص لآخر، وبهذه الخاصية فقد أصبح الحامض النووي من أقوى أدلة التحقيق والحامض النووي الذي يتم جمعه من مسرح الجريمة يمكننا أما من ربط مشتبه ما أو استبعاد مشتبه ما من دائرة الشك والتحريم. ولقد حدد الباحثون الطريقة التي يمكن أن توظف بها البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة فقالوا أن البصمة الوراثية يمكن أن يستعان بها وفي هذا المجال من خلال تفسير محدد للنتيجة التي نخرج بها من فحص الحامض النووي والتي تقتصر على أحد احتمالات ثلاثة: وهي :

التضمين والاستبعاد وعدم الشمولية و يجب أن يلم القائمون على استخدام البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة بهذه المصطلحات الثلاثة وتكون لديهم المقدرة على تفسيرها تفسيراً سليماً.

فالتضمين يعني به تطابق خصائص الحامض النووي المأخوذ من الضحية أو المشتبه به مع خصائص الحامض النووي المأخوذ من الأدلة الجموعة من مسرح الجريمة بما يتبع "تضمين" ذلك الفرد كأحد المصادر المحتملة للدليل الموجود. وتعتمد قوة التضمين على عدد الواقع

^(١) ابراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص ١٨.

الموجود على شريط الحامض النووي) التي يتم فحصها ومدى تواتر سرعة أو ندرة نفس الخصائص بين مجموع السكان بالدولة.

الاستبعاد : يعني به عدم توافق خصائص الحامض النووي المأخوذة من الضحية أو المشتبه فيه مع خصائص الحامض النووي المولدة من الأدلة المجمعة من مسرح الجريمة بما يتبع استبعاد ذلك الفرد من احتمالية أن يكون هو مصدر لهذا الدليل وعموماً فإن الاستبعاد لا يعني بالضرورة البراءة ففي جرائم الاغتصاب مثلاً يجد أن المعتصب الذي يضع واقياً يمكن أيضاً استبعاده كمشتبه به لعدم العثور على سائله المنوي في مسرح الجريمة ولكن الدليل الذي قد يوجد في مكان آخر بعد ذلك في مسرح الجريمة قد يؤدي إلى تضمين ذات الفرد مرة أخرى كمشتبه به^(١).

ومن الجدير بالذكر أن أكثر أنواع فحص الحامض النووي شيوعاً في الوقت الحالي في مجال كشف الجريمة وخاصة الجرائم الجنسية هو ذلك الفحص المسمى بالتفاعل البولمازي التسلسلي " PCR " (Polymerase Chain Reaction) الذي تم ابتكاره في منتصف الثمانينيات مقروناً بالمخترع الفلورستي .

فقد أعاد هذا النوع من الفحوصات المحققين كثيراً في تحليل عينات من أدلة ذات نوعية وكمية محدودة بنجاح كبير، لأن هذا النوع من الاختبار يتيح عمل ملايين النسخ من الكميات الصغيرة من الحامض النووي مما يساعد في إعادة توليد خصائص بغرض مقارنتها مع خصائص الحامض النووي المأخوذة من المشتبه به^(١) في حين يستخدم تحليل آخر للتوازيم وهو التحليل المسمى (Zygoty testing) .

(1) National Institute of justice, und-standing DNA. Evidence. Op-cit.

Techonlogy in law enforcement, evidence, Rape and assault.

(1) Ibid.

أما عن أنواع الجرائم التي تلعب فيها البصمة الوراثية دوراً أساسياً في الإثبات فإنما تمثل فيما يلي :

- | | | |
|---------------|----------------------------------|-------------------------|
| ١. القتل | ٢. الاغتصاب. | ٣. الاعتداء |
| ٤. الإجهاض | ٥. الأشخاص المفقودين. | ٦. تنازع الأبوة والزنا. |
| ٧. الدهس. | ٨. السرقة. | ٩. اللواط. |
| ١٠. الانتحار. | ١١. التعرف على الحيوانات الممنوع | ١٢. صيدها |

أولاً : البصمة الوراثية وقضايا النسب والقرابة :

تثار قضايا النسب في حالات محددة منها أهام الزوجة بالزنا. ومنها تداخل الحمل وثبوته للزوج السابق أو للزوج الحالي.

ولقد وضع الإسلام طرقاً محددة واستخدم أدلة معينة يمكن بها تحديد النسب في هذه الحالات. فقد أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم النسب بالفراش، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر (أخرجه البخاري في صحيحه). كما أن من أدلة ثبوت النسب الإقرار وشهادة الشهود العدول. ولكن ثمة مشكلة تواجه إثبات النسب بالفراش تمثل فيما حدد الفقهاء مدة الحمل فقد جعل بعض الفقهاء المدة الأقصى للحمل أربعة سنوات في حين قصرها البعض على ستين وحددها آخرون بسنة كاملة. هذا بالنسبة لأقصى مدة للحمل. أما أقل مدة للحمل ستة أشهر.

والاختلاف حول المدة الأقصى للحمل أدى إلى خلافات فقهية حول مقوله الولد للفراش. وذلك أنه في حالة طلاق من طلقت من زوجها الأول وتزوجت بزوج ثانٍ وأنبأت بحملها أو أتت بطفلها في مدة تقل عن ستة أشهر "أدنى مدة للحمل" من بدء وطء الزوج الثاني لها. أو حملت أو أتت بطفلها في مدة تقل عن أقصى مدة للحمل من وقت طلاقها من زوجها الأول. فإن الطفل يلحق بالزوج الأول ... ولكن لو جاءت المرأة بطفلها في مدة ستة

أشهر فاكثر من وطء الزوج الثاني لها ولا تزيد في نفس الوقت عن أقصى مدة حمل فإن الأمر هنا يشكل مشكلة. إذا يصبح ممكناً أن ينسب الطفل لكتلا الزوجين ويختلط نسب الطفل ويحتاج الأمر إلى دليل قاطع. ورغم أنه كان يستعان يوماً بالقائفي الذي يحدد الأب عن طريق الشبه بين وجه الطفل ووجه الأب أو الشبه بين يد الطفل ويد الأب أو رجل الطفل ورجل الأب ... إلا أن القائفي غير متاح اليوم فضلاً عن التشكيك الذي قد يديه الرجلان في عمله فضلاً عن أن القيافه هي دليل نفي فقط وليس دليلاً للإثبات بجانب أن ثمة مشكلة أخرى تنجم عن أن الزوج قد يدعى أنه لم يطأ المرأة أصلاً أو قد يدعى أنها أتت بطفلها قبل ستة أشهر من بدء الوطء أو جاءت به بعد الحد الأقصى للحمل أي بعد سنة أو سنتين أو أربعة سنوات.

وهكذا فقد كان اختلاط نسب الطفل وعدم معرفة أبيه من القضايا الصعبة قبل العمل بالحامض النووي. أما اليوم فقد أصبحت من القضايا السهلة فيكتفى تحليل آل DNA الموجودة في قطرة من دم أو عينة من اللعاب أو شعره من شعر الطفل ومن يدعى أبوته أو يشكك في أبوته للطفل. ثم مقارنة النتائج حتى يصدر الحكم القاطع في صحة تلك العلاقة. نفياً أو إثباتاً وذلك بنسبة يقين ٩٠٪ وبالطبع يتميز استخدام البصمة الوراثية في قضايا الأبوة والنسب بأنها أداة نفي أو إثبات معاً على عكس الوسائل الأخرى التي كانت دليلاً نفي فقط.

ذلك أنه لو أوضحت مطابقة البصمة الوراثية الموجودة في الطفل أن نصف العوامل الوراثية التي يحملها من الأم والنصف الآخر غير مطابق لمدعى النسب. فإن ذلك دليلاً أكيداً على أن الطفل ليس لهذا الرجل.

ومن الجدير بالذكر أن فحص إثبات النسب - وخاصة إثبات الأبوة - تعتبر من الأمور المهمة من الناحية الاجتماعية حيث يترتب عليه حقوق متنوعة ومن ذلك ما يلي :

١. فحص إثبات الأبوة يمكن أن يعين المرأة التي تسعى لإثبات أبوة رجل ما لابنها في حال إنكاره له.
٢. فحص إثبات الأبوة يساعد كذلك أي رجل يسعى لكسب قضية لحضانة ابنه أو السماح له بزيارته.


٢. فحص إثبات الأبوة يمكن الرجل الذي يرغب في التأكيد من أبوته لطفله أو أطفاله الذين يرى أنهم مختلفون عنه اختلافاً شديداً في الملامح أو اللون.
٤. فحص إثبات الأبوة يمكن استغلاله من قبل الطفل / الطفلة التي تسعى لمعرفة أسرتها البيولوجية بدليل قاطع.
٥. يمكن فحص إثبات الأبوة أي شخص من التعرف على أحد والديه في حال وفاة أو غياب والده أو والدته.
٦. يمكن فحص إثبات الأبوة أي شخص يرغب في تحديد أجداده (أسلافه) أو حقوقه في الميراث أو مطالباته المتعلقة بذلك.
٧. فحص إثبات الأبوة يمكن للمهاجر الذي يسعى للدخول إلى دولة معينة من تحقيق ذلك على أساس أنه أو أنها تمت بصلة القرابة لأحد المواطنين من أبناء هذه الدولة.
٨. فحص إثبات الأبوة يمكن الشخص المتهم ظلماً بأبوته لطفل ما من نفي التهمة عنه.
كما يساعد فحص الحمض النووي أيضاً في قضايا النسب فيما يلي :
٩. الفرد الذي يرغب في تضمين خصائص الحامض النووي الخاصة به في وصيته أو وصيتها لأغراض تحديد الوراثة الشرعية للأملاكهما مستقبلاً.
١٠. الفرد الذي يحاول تحديد / احتمالية أخوته لأخ مفقود أو اخت مفقودة منذ زمن طويل.
١١. أخويين توأم يحاولان تحديد ما إذا كانا توائم متطابقة أم عاديين (راجع فحص تكوين الواقع نتيجة لاتحاد الأمشاج). ^(١)
١٢. يمكن الإفاده من البصمة الوراثية حالة الشك في تبديل المواليد خطأ أو عمداً.
طريقة مطابقة البصمة الوراثية بعينة مسرح الجريمة مع بصمة المشتبه به :

عادةً ما تكون البصمة الوراثية على شكل خطوط عرضية ويتم التوصل إلى الجاني عن طريق التثبت من تشابه أو تطابق هذه الخطوط المستخلصة من العينة التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة وتلك الخاصة بالمشتبه به ولعله من الأفيد من باب التمثيل أن نوضح كيف يتم مطابقة

^(١) Http://www.ncjts.org/txtfiles/nij/nijbc000657.txt.op, cit.

البصمتين بالإضافة إلى نموذج عملية المطابقة بين البصمة الوراثية في حالة التأكيد من بنوه طفل لرجل من بين عدد من الرجال. ففي المثال التالي نجد أن الرجل الأول (١) قد استبعد من أبوة هذا الطفل في حين اشتمل الرجل الثاني (٢) باعتباره أباً محتملاً لهذا الطفل وذلك عن طريق توصيل الخطوط العرضية الخاصة بالبصمة الوراثية للطفل مع الخطوط العرضية الخاصة بالبصمة الوراثية للرجلين. حيث تطابقت البصمة الوراثية للطفل مع الرجل (٢) ويوضح ذلك الشكل

(١) التالي :



(١) DNA profiling for parentage testing Http/ wwwdna-id.com.au/profiling-.html.

لقد أصبح هناك قناعة أن عن طريق البصمة الوراثية يمكن تحديد الأم والأب والأخ والأخت بصورة قاطعة. وبشأن الاستفادة من البصمة الوراثية في هذا المجال فقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في مكة المكرمة التي بدأت السبت ١١ رجب ١٤١٩ - ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ قرار تشكيل لجنة لاستكمال دراسة الأبحاث والمستجدات والدراسات المتعلقة بالموضوع وتقديم النتيجة والتوصيات المناسبة في دورة المجلس المقبلة. كما جاء في بيان ختام أعمال المجلس "لو تنازع رجلان على أبوة طفل فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية.

إن استخدام البصمة الوراثية في إثبات البنوة والنسب لا زال يطرح تساؤلات هامة لعل على رأسها موضوع اللعان فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع^(١). وإذا تم اللعان فإن ذلك يعني نفي الزوج للفراش . فلا فراش هنا لنفي الزوج له بالملائنة. وبالتالي لا يتطبق حديث الرسول الولد للفراش في تحديد نسب الطفل.. فهل نأخذ في حالة نفي الزوج للفراش بالبصمة الوراثية دون أن نلحدأ للعان.

يجانب ذلك فإن البصمة الوراثية تلعب دورا هاما في إثبات النسب التي ينكر فيها الرجل أبوته لطفل ينبع عن الزنا.

البصمة الوراثية وجرائم القتل والاغتصاب :

تلعب البصمة الوراثية دورا في جرائم القتل والاغتصاب ويتمثل هذا الدور المزدوج في :

أ- كشف الجاني أو الجناة :

تلعب البصمة الوراثية دورا رئيسيا في كشف الجاني في جرائم القتل والاغتصاب بشكل خاص. وعادة ما يتحلف عن الجاني في مثل هذه القضايا أدلة هامة تشكل عينات للحصول على البصمة الوراثية للمعتدي أو القاتل. وفي جرائم القتل يتحلف عن الجاني آثاراً مادية نظرا لما قد ينشب بيته وبين الضحية من عنف متبادل أو حتى لما يتركه الجاني من آثار مادية قد تتضمن

^(١) راجع هنا السيد سابق في فقه السنة ، المجلد الثاني – دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص ٤٦١ .

عينات صالحة لاستخلاص البصمة الوراثية فيما يتم العثور عليه في مسرح الجريمة من سناديل ورقية أو بقع دموية تخص الجاني أو حتى أعقاب السجائر التي دخنها الجاني أو خلية من جملته تحت أظفر القتيل أو شعره من شعره بيد الضحية .. إلخ.

أما في حالات الاغتصاب (التي يقتربن الكثير منها مجرائم قتل أيضا) فإن الآثار التي يتركها الجاني تكون أكثر تنوعا حيث عادة ما يترك أدلة هامة مثل السائل المنوي للعاب، خلايا الجلد التي قد توجد على ملابس الضحية أو مفارش الأسرة أو تحت حواف أظافر الضحية أو في منطقة الفرج أو الدبر والفم. وفي حالة الاغتصاب مثلا يمكن من خلال تحليل السائل المنوي معرفة الطريقة التي تمت بها عملية الاغتصاب والوقت الذي تمت به وغير ذلك. وتتعدد طرق التوصل إلى الحامض النووي والبصمة الوراثية في اكتشاف الجاني. ونفضل عرض استخدام البصمة الوراثية في كشف جرائم القتل والاغتصاب من خلال عرض بعض الحالات لتوضيح ذلك :-

الحالة (١)

تناول الصحف والمحلات من فترة إلى أخرى قضايا شهدت استخدام الحمض النووي في إثبات براءة أو إدانة بعض المتهمين. وكمثال لهذه القضايا نشرت الصحف صوراً لرجل يدعى كيرك بلود سورث أنسدادات المحكمة المعنية حكماً يقضي ببراءته من جريمة اغتصاب وقتل بعد أن قضى تسعة أعوام مسجوناً على ذمة نفس التهمة.

وكان كيرك قد أدين من محكمتين مختلفتين بارتكاب جريمة اغتصاب وقتل فتاة صغيرة. ثبتت إدانة هذا المتهم البريء عندما لم يكن من الممكن استخدام الأدلة التي تعتمد على الاشتباكات الحمض النووي. لذلك فقد قضى هذا الرجل ما يقارب عقداً من الزمن داخل السجون إلى حين إجراء اختبارات الحمض النووي للحصول على الدليل.

وبعد الحصول على الدليل اعتماداً على اختبارات الحمض النووي ثبتت براءة كيرك من التهمة المنسوبة إليه ومن ثم أصدر المدعي العام قراراً في نفس اليوم يقضي بإطلاق سراحه وترئه من التهمة المنسوبة إليه.

ويوضح لنا هذا المثال قوة وعظمة هذه التكنولوجيا في إثبات براءة بعض المتهمين وبنفس القدر إثبات إدانة البعض منهم.

الحالة (٢)

نشرت الصحف تفاصيل جريفي اغتصاب حدثاً في مانسفيلد في ولاية أوهايو. وقد نشرت الصحف صورة متهم تم التعرف عليه في طابور التعرف على الشخصية بواسطة اثنين من الضحايا إضافة إلى ذلك فهنالك بيانات ظرفية أخلي تشير وثبت بأن ذلك الرجل المدعى إيرل فولر هو الشخص الذي قام بارتكاب هاتين الجرائمين.

غير أن اختبارات الحمض النووي التي تم إجراؤها على الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة ومن عينة من دم المتهم إيرل فولر أثبتت أن إيرل فولر لا يمكن أن يكون قد ارتكب هاتين الجرائمين على الرغم من أن الجرميين قد ارتكبوا شخصاً واحداً.

وعند إرسال التقرير بالنتائج تم التوصل إليها إلى الشرطة، انتابت الشرطة بعض الشكوك بوجود خطأ من جانب معمل التحليل أو من جانب الشرطة في إرسال العينة المطلوبة. لذلك فقد قاموا مرة أخرى بإرسال عينة من دم المتهم إيرل فولر لإجراء اختبارات الحمض النووي عليها.

وقد تم إعادة الفحوصات والاختبارات وتوصل البحث إلى نفس النتائج التي توصلنا إليها في المرة الأولى ثم أعيدت الاختبارات لمرة ثالثة ورابعة إلى أن اقتنعت الشرطة بما توصل إليه تحليل البصمة الوراثية.

1- <http://www.ojp.usdoj.gov/nij/dnasummit/trans.2html> “DNA Database : A powerful tool for law enforcement in 21st century”.

وبعدها قامت الشرطة بالإفراج عن إيرل فولر وتم القبض على الجرم الفعلي إذ قامت الشرطة بإرسال عينة من دمه وتم مطابقتها بالنتائج تم التوصل إليها على فتثبتت إدانة الجرم الحقيقي.

الحالة (٣)

قبل حوالي الثلاث أشهر كان الطفل كيفن شيفليت يلعب برفقة حدته أمام منزلة في مدينة الإسكندرية في ولاية فرجينيا. وفجأة ظهر أحد الغرباء واقرب من الطفل وقام بطعنه حتى الموت ثم هاجم حدة الطفل وطعنها أيضا وفر هاربا وأثناء هروبه قام بطعن أحد المارة كان متواجدا بالقرب من مسرح الجريمة أثناء ارتكاب الحادث.

لم تتعثر الشرطة على أي دليل من شأنه المساعدة في بدء التحريات للوصول إلى الجاني. وبعد جهود مضنية نجحت الشرطة في التعرف على السيارة التي استخدمها الجرم في الهروب من مسرح الجريمة، وبعد ذلك نجحت الشرطة في تقديم بعض من الأشياء التي عثروا عليها بداخل السيارة ولقد كان البعض منها يحتوي على بقع دم.

وبعد إجراء العديد من اختبارات الحمض النووي أثبتت النتائج أنها تعود إلى الطفل الضحية كيفن شيفليت. ولكن أحد الباحثين العاملون في المعمل الشمالي في مدينة فيرفاكس في ولاية فرجينيا واصل اختباراته ولم يقنع باختبار عينة أو عينتين وإنما قام بفحص واختبار كل الأجزاء الداخلية للسيارة إلى أن عشر على عينة أعطت نتائجها سمات ضعيفة لحمض نووي تماثل وتتطابق مع الطفل الضحية كيفن شيفليت وسمات قوية وواضحة لحمض نووي آخر لم نرها من قبل.

قام المختصون على الفور بـ مطابقة صفات الحمض النووي الغربية مع قواعد بيانات الحمض النووي الخاصة بولاية فرجينيا وفي خلال ساعة تم التوصل لمعرفة الجني وتم إنخطار شرطة مدينة الإسكندرية في ولاية فرجينيا بـ هوية الجرم.

والفضل في ذلك يرجع إلى أن ولاية فرجينيا إضافة إلى ولاية فلوريدا قد صادقت على قانونين بتوك قواعد بياناً للحمض النووي في عام ١٩٨٩ وأصبحت لها قواعد بيانات بصفات الحمض النووي للعديد من معتادي ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب وال مجرمين الخطرون. وبخلول عام ١٩٩٠ وبعد إجراء دراسة حول العود (عودة المحرمون لارتكاب نفس الجرائم) شملت مجرمين من مختلف الأصناف في ولاية فرجينيا ثم توسيع نطاق قواعد بيانات الحمض النووي لتشمل جميع أنواع المجرمين أيا كانت نوعية جرائمهم. وبفضل ذلك أصبح قواعد بيانات الحمض النووي بولاية فرجينيا تحتوي الآن على صفات الحمض النووي لحوالي ١٢٠,٠٠٠ فردا.

الحالة (٤)

يقول أحد المشاركون في مؤتمر عقد في ٦/٢٧/٢٠٠٠ بكاليفورنيا لقد حققنا أو نجحنا في مجال استخدام اختبارات الحمض النووي للحصول على أدلة لإثبات أو الكشف عن بعض الجرائم في عام ١٩٩٣ في حالة قتل امرأة مسنة. لقد نجحنا في حل قضية مارثا روبرتس العجوز التي راحت ضحية جريمة قتل لقد نجحنا في التوصل إلى المجرم في عام ١٩٩٥ عبر استخدام الحمض النووي

الحالة (٥)

كما نجحنا أيضاً في الكشف عن جريمة قتل استمرت لمدة خمس سنوات مجهرة الفاعل. إذ تم العثور على امرأة مقتولة في إحدى مناطق الغابات في منطقة وادي كونتي في ولاية فلوريدا.

وبعد إجراء اختبارات الحمض النووي على الجثة اكتشفنا وجود بقع سائل منوي على وجهه وفم الضحية. وبعد ذلك نجحنا في معرفة خصائص الحمض النووي للمجرم واستمرت

جهودنا في مطابقة هذه الصفات مع المتهمين ومع قواعد بيانات الحمض النووي إلى بحثنا في عام ١٩٩٣ بمطابقتها بأحد المشتبه بهم والذي ثبت ارتكابه للجريمة.

تشترك الحادثتين في أنها قد تم الكشف عن المجرم باستخدام اختبارات الحمض النووي. فقد اعتمدنا كلياً على اختبارات الحمض النووي وبحثنا في الوصول إلى الجناحي باستخدام هذه التكنولوجيا الفعالة.

ولعل أهم الملاحظات الجديرة بالاهتمام هي أن جميع الجناة الذي يتم التوصل إليهم تكون لديهم سوابق سطو وسرقة على المنازل.

الحالة (٦)

كان جيمس استينجل يعيش في منطقة دايتونا بيتش. ارتكب هذا الرجل أول جريمة اغتصاب في مدينة أورلاندرو على بعد ٩٠ ميلاً من محل سكنه وتمكنت الشرطة من الكشف عن هذه الجريمة واعتقال جيمس.

وبعد اعتقاله ثبت ارتكابه لجريمة اغتصاب أخرى اعتماداً على قواعد بيانات صفات الحمض النووي في مدينة ميامي عام ١٩٩١.

لم يكن ذلك المجرم راغباً في الاعتراف بجريمه ولكن بعد تلقينا مجموعة خمس صناديق كبيرة من المعلومات التي ثبت إدانته وخوفاً من شيوخ قصته والسمعة السيئة فضل ذلك الرجل الاعتراف بارتكاب الجريمة.

غير أن القضية سرعان ما انتشرت وعرف بها الجميع شاء ذلك المجرم أم أبي. فقد قامت صحيفة ميامي هيرالد بوضع صورته مع التعليق على الجريمة. وبعد ذلك قام أحد الأشخاص المقيمين في ميامي بقطع صورته وإرسالها إلى ابنته في ولاية كنتاكي. وكانت ابنة ذلك الرجل قد وقعت ضحية جريمة اغتصاب في عام ١٩٩١ – وبعد ذلك اكتشفنا بأن الصحيفة قد تعرضت لجريمة الاغتصاب في إحدى الولايات التي لا تعمل بنظام اختبارات الحمض النووي

لإثبات الجرائم. لم تكن تلك الولاية خاضعة لاختصاصنا القانوني لذل فقد قاموا بإرسال ما عثروا عليه إلى مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI). قمنا بعدها بالاتصال بمكتب التحقيقات الفدرالي وطلبنا منهم إرسال ما لديهم مما يتعلق بتلك الجريمة. وبعدها قمنا بمقارنة النتائج بقواعد بيانات صفات الحمض النووي الموجودة لدينا وثبت مطابقتها لصفات الحمض النووي الخاص بجيمس استينجل.

لقد كان ذلك الرجل يعمل راقصاً وكان غريب الطباع. اعتمد على اختيار ضحيته من ضمن مشاهدي العرض التي يقدمها وبعد ذلك يقوم بتعقب ضحيته ومطاردتها لعدة أسابيع. وبعد ذلك يذهب لزيارتها في المترجل مدعياً بأن حبيته قد طلبت منه أي يقدم عرضاً خاصاً للضحية في منزلها. وبعد السماح له بالدخول يطلب من الضحية السماح له بتبديل ملابسه لارتداء ملابس العرض وبعدها بأيام يعود إلى نفس المترجل باستغلال نفس النافذة في الدخول لارتكاب جريمته.

الحالة (٧)

يقول أحد المشاركون في المؤتمر السابق الإشارة إليه عندما بدأنا العمل على هذه الجريمة كان قد مرّة على حدوثها ١٢ عاماً لقد كانت جريمة قتل حدثت في عام ١٩٨٦م. وتتلخص وقائع الجريمة في الآتي كـ تم قتل المدعى أرماند كاروسى باستخدام سكين أو خنجر في توجيهه عدة طعنات في مناطق متعددة من جسمه وبعدها تم إحراق الجثة. بمعاينة مسح الجريمة تم العثور على بقع دم في مناطق متفرقة إلا أن الاختبارات أثبتت أنها لا تعود إلى الضحية أرماند كاروسى وما زاد القضية تعقيداً عدم وجود مشتبه فيهم.

لقد نجحنا في العثور على الدليل البيولوجي الذي ثبتت إدانته الجرم. ففي شهر نوفمبر الماضي تلقت قواعد بيانات الحمض النووي الخاصة بنا عينة من مجرم ثبتت إدانته بجريمة جنسية. كان ذلك الجرم يدعى اسكتوت إدوارد ويليام، لقد كان المدعى ويليام يقضي في مايو ١٩٩٨ عقوبة سجن لمدة عامين لاعتدائه جنسياً على طفل يبلغ عمره ٦ سنوات، وبالمناسبة

أرجو أن لا تصيبكم الدهشة إذا علمتم بأن ذلك الضحية أي الطفل البالغ ٦ سنوات من العمر هو ابن ذلك الجرم إسكتوت إدوارد ويلiam.

وبقيامنا بـ مطابقة صفات العينة المأخوذة من ويلiam وبقواعد بيانات الحمض النووي الموجودة لدينا أكتشفنا أن بقع الدم الموجودة على مسرح جريمة قتل ارماند كاروسى في عام ١٩٨٦ تعود للمدعي إسكتوت إدوارد ويلiam.

لكلم أن تخيلوا بعد مرور أكثر من ١٢ عام نجحنا باستخدام اختبارات الحمض النووي في التوصل إلى الجرم.

وبعد مواجهة ويلiam بالأدلة والنتائج التي تم التوصل إليها باستخدام اختبارات الحمض النووي اعترف بقتل ارماند كاروسى في عام ١٩٨٦.

اعترف بأنه سدد للضحية ٨٢ طعنة وقام بإحرق جثته والغريب في ذلك قوله أنه قام بكل هذا دفاع عن النفس أي ٨٢ طعنة وحرق جثة دفاعاً عن النفس.
وبعد اعترافه بالجريمة كان عليه أن يواجه عقوبة جريمة القتل بعد انقضاء الفترة المتبقية من عقبة السجن عن الجريمة الأولى والتي لم يتبقى فيها سوى أسبوعان فقط غلاً أنه اتحرر بداخل سجنـه.

الحالة (٨)

حدثت سلسلة من جرائم الاغتصاب في منطقة جاكسون فيل في الفترة ما بين ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ - أعتقد المعتدي على استغلال درجة بخارية حمراء للاقتراب من الضحية.

حدثت خمسة من هذه الجرائم والبالغة ٦ جرائم فيما بين الساعة ٥ إلى الساعة ٦,٣٠ مساءً، وجميعها في منطقة جغرافية صغيرة هي ضاحية جاكسون فيل.

تم تقديم جميع الأدلة التي نجحت الشرطة في الحصول عليها من كافة الجرائم إلى معمل جاكسون فيل والذي قام بدوره باستخدامات الحمض النووي ونجح في مطابقتها جميعاً وفي مايو ١٩٩٩ ثبت بأن الجرم الذي قام بارتكاب هذه الجرائم شخص يدعى انتوني أوريك.

وبالمناسبة باستخدام نفس نتائج اختبارات الحمض ثبت تورطه في جريمة اعتداء جنسي في عام ١٩٨٦ في ضاحية حاكسون فيل كما ثبت أيضاً إدانته بخل سلاح ناري أثناء فترة إخلاء السبيل المشروع المتنوح له لذلك فقد تم إرساله إلى السجن مرة أخرى.

ولعل أهم ما يميز جميع هذه الجرائم هو عدم وجود أي مشتبه فيهم وطول الفترة الزمنية التي مرت على حدوثها ولذلك نجحنا باستخدام اختبارات الحمض النووي في معرفة الجناة.

الحالة (٩)

سأعرض عليكم مثلاً على استخدام نتائج اختبارات الحمض النووي في إثبات الأبوة - حدثت جريمة اغتصاب وقتل في ولاية فرجينيا - لقد استخدمت خصائص الحمض النووي لأحد المشتبه فيه فيما لتعرف على واحدة من أعدى الجرائم.

نجحت الشرطة في العثور على بقع للسائل المنوي على مسرح الجريمة - كان والد المشتبه فيه موجوداً على قواعد بياناتنا الخاصة بخصائص الحمض النووي لمعتادي الإجرام - وفي الواقع الأمر فإن جميع أفراد هذه العائلة كانت لهم مشاكل ما مع القانون وكان الوالد موجوداً بالفعل في قواعد بيانات البصمة الوراثية لمعتادي الإجرام وعطاقة نتائج المشتبه فيه تم التعرف على والده وهو أحد معتادي الإجرام في الولاية.

لذلك فقد طلب الحق عدم ذكر اسم المجرم والاكتفاء بإرسال خصائص الحمض النووي الخاصة به على أن يقوم بعد إجراء الاختبارات اللازمة بتحديد اسمه.

اعتماداً على نتائج اختبارات الحمض النووي قام الحق بإجراء تقرير شامل وذكر للشرطة بأهميّة يجب عليهم البحث عن هذين الشخصين فقد كان المشتبه فيه أحد هؤلاء الشخصين. وبالفعل ثبتت إدانة والد المشتبه فيه.

الحالة (١٠)

حدثت جريمة اغتصاب وقتل في مدينة تالاهاسي.

اعتداد المجرم على خنق ضحاياه حتى يفقدنوعي ويقاربىن على الموت وبعد ذلك يقوم باغتصابهم - ارتكب هذا المجرم جرائمين في هذه المدينة.

قام المجرم بخنق إحدى الضحايا وضغط على عنقها بكل قوّة إلى أن فارقت الحياة. وفي صباح اليوم التالي استيقظ طفل المرأة الضحية البالغ ٤ سنوات من العم لففي انتظار أن تقوم والدته بأعداد وجبة إفطارة. لقد كانت جريمة بشعة هزتنا جميع ونسبة لاتياع المجرم لنفس الطريقة في ارتكاب الجريمة تأكيناً بأن ذلك المجرم هو نفس سفاح مدينة تالاهاسي.

قامت الأجهزة الشرطية بإرسال نشرات للمساعدة في التعرف على المجرم - وفي أثناء ذلك حدثت جريمة مشابهة في ولاية أورلاندو إذ قام رجل بخنق ضحيته إلى أن شارت على الموت وفقدت وعيها ثم قام باغتصابها. إلا أن المعتمدي نسبة للجهاد والتعب الشديد وبعد ارتكابه جريمته استلقى في نوم عميق. وفي أثناء ذلك فاقت الضحية واتصلت بالشرطة والتي حضرت على الفور قات باعتقال المجرم.

وبعد اخذ عينة من دم المجرم وإجراء الفحوصات الالازمة عليها ونسبة لتشابه أسلوب ارتكاب الجريمة مع جرائم تالاهاسي أرسلت نتائج الاختبارات وعملياتها بصفات الحمض النووي التي حصل عليها من مسرح جرائم مدينة تالاهاسي ثبت بأنه نفس المجرم.

وقد نجح أحد الباحثين في مطابقة صفات ذلك المجرم بقواعد البيانات الموجودة بالولاية وبعدها ثبت ارتكاب هذا الرجل لستة جرائم اغتصاب وما زال البحث جارياً لمطابقة عينته مع صفات العينات المأخوذة من مسارح جرائم مختلفة.

الحالة (١١)

مثل هذه الحالة واحدة من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية د. سام شيرد الذي أدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام ١٩٥٥ أمام محكمي أوهاريو بالولايات المتحدة، وكانت هذه القضية هي فكرة المسلسل المشهور "الهارب" The Fugitire في عام ١٩٨٤.

في فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، وأذيعت المحاكمة عبر الراديو وسمح لجميع وكالات الأنباء بالحضور، ولم يكن هناك بين في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سريرها المجنى عليها في أثناء مقاومته، قضي د. سام في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته عام ١٩٦٥، وحصل على براءته التي لم يقنع بها الكثيرون حتى كان أغسطس عام ١٩٩٣، حينما طلب ابن الأوحد د. سام شيرد فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية.

أمرت المحكمة في مارس ١٩٩٨ بأخذ عينة من جثة شيرد وأنبت الطبيب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجنى عليها ليست دما سام شيرد بل دما صديق العائلة، وأدانته البصمة الوراثية، وأسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في يناير ٢٠٠٠ بعدما حددت البصمة الوراثية كلمتها.

ب- إثبات النسب في قضايا الاغتصاب :

قد تحمل المرأة بعد تعرضها للاغتصاب. ولقد اختلف العلماء في الحمل والمولود الناتج عن الاغتصاب. رأى البعض إباحة إجهاض المرأة في هذه الحالة. ورأى البعض الآخر تحريم ذلك. وعموماً فإن المغتصب إذا أنكر أبوته للطفل في حالة الاغتصاب فإن استخدام البصمة الوراثية كفيل بتحديد قاطع لشخصية الأب وإلزامه بواجباته الشرعية تجاه ابنه في هذه الحالة أيضاً ولا

شك أن استخدام البصمة الوراثية في إثبات أبوة المغتصب يخرجنا من دائرة الجدل حول جواز إجهاض الوليد الناتج عن اغتصاب.

ج- عند تعرض المرأة للاغتصاب من أكثر من شخص باستخدام البصمة الوراثية التعرف على أشخاص المغتصبين وعدهم وطريقة الاغتصاب. والوقت الذي حدث فيه هذه الجريمة بل وتحديد الأب للطفل الذي ينبع عن جريمة الاغتصاب هذه.

ثالثا :

البصمة الوراثية والتعرف على ضحايا الكوارث والمفقودين:

بعد حادثة القطار المصري الذي احترق فيه أكثر من ثلاثة عشر شخص (٣٧٠ رجل وامرأة) في شهر يناير الماضي ٢٠٠٢. وقد تفحمت الجثث تماماً بحيث زالت معالمها. ولم يعد من الممكن التعرف على أصحاب هذه الجثث. اجتمعت خمسة من الأسر حول جثة واحدة كل منها يزعم أن هذه الجثة هي جثة قريهم القادمة من القاهرة لقضاء إجازة العيد معهم بالصعيد. وأصرت كل أسرة على أن تصطحب الجثة معها لدفنتها في المقابر الخاصة بالعائلة وهذا تقليد اجتماعي هام في صعيد مصر، وكادت الأسر أن تقاتل... ولم يكن أمام المسؤولين من حل أمام هذه الإشكالية التي لم تقتصر على هذه الأسر الخمسة. بل امتدت إلى معظم الأهالى التي لم تقتد إلى قريبها المتوفى والمحترق. فقررت الحكومة في النهاية أن تقوم هي بإجراءات الدفن الجماعي لمن لم يتبقى في جثثهم ما يدل عليهم... أن البصمة الوراثية كانت تستطيع أن تلعب دوراً هاماً في حسم مثل هذه القضايا. وفي غيرها من القضايا المماثلة فالزلزال والبراكين والحرائق المدمرة وكوارث القطارات والمصانع وغيرها كثيراً ما تزيل معالم الجسم وملامح الوجه. كما أن الحروب تفترن بذفن جماعي في قبور جماعية بحيث تحتوي هذه القبور على جثث مدفونة بواسطة مجرمي الحرب الذي يلقون بعثات الجثث التي قد يتم التمثيل بها وتقطيعها أو حرقها. وهنا يصبح من الصعب بالفعل تحديد هوية هؤلاء وتحديد شخصية كل منهم إلا

باتباع واستخدام البصمة الوراثية. بجانب ذلك فإن البصمة الوراثية تمكّنا من إثبات وقوع الجريمة في حالة اختفاء جسم الجريمة - الجثة- ففي مثل هذه الأحوال عند العثور على آثار مادية من الجثة كالدماء أو العظام. إذ يمكن إرجاع هذه التلويثات إلى الجني عليه والتأكد من وقوع الجريمة بشرط وجود بلاغ بغياب هذا المقصود حتى يمكن الرجوع إليه وعمل المقارنة مع مقدميه^(١) وقد ذكرت دراسة حديثة أن البصمة الوراثية قد ساعدت في إرجاع أكثر من خمسين طفل من المفقودين إلى عائلاتهم في الأرجنتين.^(٢)

رابعاً

معوقات وصعوبات الأخذ بالبصمة الوراثية

في مجال مكافحة الجريمة

رغم الأهمية البالغة لاستخدام البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة إلا أنه للأسف لم يؤخذ بهذا الأسلوب العلمي الرفيع حتى الآن بالشكل الأمثل في دول العالم المختلفة المتقدمة منها والتابعة بشكل عام. ولم تؤخذ بها في الدول العربية بشكل خاص. ورغم أن عدد القضايا الجنائية الخاصة بشعبة التحاليل البيولوجية الواردة في عام ٢٠٠١ إلى المختبر الجنائي بالشارقة وحدها قد بلغ ٨٩ قضية جنائية وهو ما يدل على أهمية الأخذ بهذا الأسلوب خاصة وأن تصنيف هذه القضايا يوضح أن ١٩ منها قضايا منوية، ٤٩ قضية دموية، ١٤ قضية منوية / دموية. وإنما تتوزع بين قضايا الزنا والاغتصاب - اللواط، القتل، الفعل بالحيوان الانتحار السرقة الدهس إثبات النسب ورغم أن إجمالي عدد القضايا المجهولة كبير بالشارقة وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

^(١) ابراهيم الحدي - مرجع سابق ص ٤٧.

^(٢) احمد محمد : الجنينات. برامج وكتب إلكترونية - كتاب الشهر 2000 sysua online

* شرطة الشارقة، التقرير السنوي للسنوات المذكورة بالجدول.

السنّة	القضايا	إجمالي القضايا	القضايا المكتشفة	القضايا المجهولة
١٩٩٨	١٢٩٦	٤٧١	٨٢٥	
١٩٩٩	١٣١٠	٥٤٩	٧٦١	
٢٠٠٠	١٢٧٧	٤٨٩	٧٨٨	

ولكن لماذا لا يتم الاستعانة بالبصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة وما هي الصعوبات التي يواجهها استخدام هذه البصمة بشكل عام وفي دولنا العربية بشكل خاص.
لقد حصر الباحثون هذه الصعوبات والمعوقات في العوامل التالية :-

١- التكلفة المادية :

قال البعض أن أهم ما يقف عائقاً أمام الأخذ بالبصمة الوراثية في العالم العربي هو العائق المادي. وأرجع ذلك إلى أن الأخذ بالبصمة الوراثية مكلف مادياً حيث يتطلب الأمر تجهيز معمل خاص على مستوى جيد لإمكان الآخذ بالبصمة الوراثية. والحقيقة أن هذه التكلفة تصبح لا قيمة لها إذا أخذنا في الاعتبار أهمية هذا النوع من الأساليب العلمية والفحوصات ومدى مساعدتها في حل الكثير من المشاكل والجرائم خاصة مع المستوى الاقتصادي المرتفع الذي تتمتع به بعض الدول الخليجية على وجه الخصوص. بجانب أن ارتفاع عدد الجرائم المجهولة بهذه الدول يدعوا إلى ضرورة الأخذ بالبصمة الوراثية. يضاف إلى ذلك بل والأهم من ذلك هو أن تكلفة التحليل النووي ليست بالضخامة التي يصورها البعض ويكفي أن نشير إلى أن عملاً خاصاً أعلن عن تقديم خدمة إجراء الفحص النووي هو معمل DNA-ID.LAPS بأستراليا مقابل مبالغ ليست كبيرة وذلك على النحو التالي :

- تحليل العينات التي يقوم المعمل بجمعها بنفسه حيثما وجدت.

- للوالدين + الطفل مقابل ٦٠٠ دولار.
- أحد الوالدين + الطفل ٦٠٠ على أن يكن فحص DNA لأي شخص إضافي مقابل ١٥٠ دولاراً.
- أما اختبار العينات التي ترسل إلى مقر المركز من أي منطقة من العالم فقد حددتها المركز على النحو التالي ١٥٠ دولار للشخص ٢٧٠ دولار للشخص + طفل
- فحص التوائم ZY GOSITY ١٥٠ دولار^(١).

وتم بحث جديدة تسهم نتائجها في تقليل تكلفة استخدام اختبارات الـ DNA بشكل كبير سواء في المجال الجنائي أو في المجال الطبي فقد استطاعت مجموعة من الباحثين بجامعة نورثويسترن Northwestern University ابتكار أسلوب جديد لإجراء اختبارات الـ DNA وذلك باستخدام جزيئات ضئيلة جداً Nanoparticles من الذهب. وباستخدام هذا الأسلوب الجديد يمكن إجراء تبع و مطابقة الـ DNA في موقع الجريمة للتعرف على الجناة. وهذا الأسلوب يتميز بسهولة استخدامه وقلة تكلفته بالإضافة إلى الدقة العالية وذلك سيوفر كثيراً لتلك الشركات التي تعمل في مجال تكنولوجيا الشرائط الجينية والتي تستخدم أسلوب PCR مقرروناً بالجنس الفلورسنت، حيث تم قراءة تلك الشرائط حالياً باستخدام جهاز معقد يتكلف أكثر من ٦٠ ألف دولار. كما أن عملية الاختيار تأخذ سلسلة طويلة و مقعدة من الخطوات أما الأسلوب الجديد فهو بسيط في استخدامه ولا تحتاج قراءة نتائجه إلا لجهاز سكانز^(١).

^(١) <http://www.dna-id.com.au/requests.html> : Dna-Lab Request for paternity or Parentage Testing.

^(١) بشينة سلام، فحص الحامض النووي بالذهب، إسلام أون لاين ٢٠٠٠ Ms internet explorer 5

١- موقف رجال الشرطة والممارسين للعمل الشرطي ذو الصلة :

يعتبر D.N.A أهم الأدلة الفنية وأكثرها علمية فضلاً عن أنه أحدثها استخداماً في مجال مكافحة الجريمة. ويواجه استخدام البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة – مثله مثل استخدام الأدلة العلمية الأخرى – صعوبة بالغة مصدرها العاملين والباحثين في مجال العدالة الجنائية وخاصة الضباط العاملين بمجال التحقيق والبحث الجنائي. حيث يرى عدد كبير من رجال البحث الجنائي والعاملين في مكافحة الجريمة أن عملهم "فن" وأنه لا يتطلب اللجوء إلى الأساليب العلمية رغم أنه كثيراً ما عمل ذلك على إعاقة سير العدالة حيث تخلي الأدلة المقدمة للنيابة والقضاء من الأدلة الفنية. ونجد ذلك بوجه خاص في جرائم المخدرات والقتل والاغتصاب وغيرها. وما يزيد المشكلة تعقيداً أن الممارسين من قدماء الضباط الذين ترسوا في مجال البحث الجنائي ومكافحة الجريمة يرون أن عملهم هذا لا يحتاج إلا إلى مزيج من المهارة الشخصية والموهبة والتدريب. وإن أفضل طرق مكافحة الجريمة ونجاح المحقق هي التجربة العملية والخبرات التي يمكن أن تكتسب من الميدان^(٢). وهذا الموقف من جانب رجال الشرطة الذين يشكلون الخط الأول في مكافحة الجريمة قد جعلت أساليب مكافحة الجريمة أساليب تقليدية تماماً. وحتى تلك الدول العربية القليلة جداً التي تعتمد أسلوب البصمة الوراثية في الإثبات لازالت عند بداية استخدامها وتستخدم البصمة الوراثية في عدد لا يذكر من الجرائم.

٣- القانون والقضاء والتشريع :

يلاقى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي عدداً من المشاكل والمعوقات مصدرها القانون والقضاء والتشريعات. ولعل أخطر ما يواجه استخدام البصمة الوراثية من عقبات تمثل في عدم إلزام القضاة بالأخذ بها كدليل إثبات إذا لازال البعض يعتبر البصمة الوراثية أحد أشكال الأدلة الفنية التي قيل عنها أنها – أي الأدلة الفنية – أدلة اقتناعيه أو قرائن لأن وجودها يقنع

^(٢) عبد الكريم درويس "البحث الجنائي" .. علم أم فن – الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة، الشارقة،

القاضي بارتكاب المتهم للجريمة أو أنها تقنع القاضي بمعزام الخصم. فيقضي بها من خلال تقديره للخبرة الفنية المقدمة من الشخص المختص فنياً في شأن ذات أهمية في الدعوى القائمة^(١). والحقيقة أن البصمة الوراثية وبعد أن تأكّد أنها تبلغ مرحلة القرينة القاطعة التي عرفها الفقهاء بأنما الإمارة البالغة حد اليقين^(٢). لا يجب أن تظل أحد الأدلة الاقناعية التي يؤخذ بها متي اقتنع القاضي بأنما الواقع اليقين^(٣). فالبصمة الوراثية هي دليل أو إمارة تبلغ حد اليقين بالفعل. وإذا كان القاضي يقضي بالدليل العلمي – أي الدليل الذي تم الاستعانة فيه بالأساليب العلمية – بناء على تقديره – أي تقدير القاضي للخبرة الفنية المقدمة من الشخص المختص فنياً (الخبر). كما يقول الفائز فإن الأمر بالنسبة للبصمة الوراثية لا تعتمد على خبرة الخبرير. بل أنها تستند إلى قواعد علمية معملية يقينية وهذا ما يجعلها قرينة قاطعة. و يجعل من الطبيعي المطالبة بالا يترك للقاضي أن يعمل تقديره الخاص في مدى قناعته بها خاصة مع ما نص عليه المتهمنون مثل هذه القضايا عندما قالوا أنه عندما تتوافر القرينة القاطعة فإنه يجب الحكم لمن تكون في صالحه هذه القرينة^(٤). ولعل هذا ما يجعلنا نساير ما طالب به أنصار المدرسة الواقعية الذين تبأوا حتى قبل ظهور البصمة الوراثية والأخذ بها في المجال الجنائي بأن يكون نظام الأدلة العلمية هو نظام المستقبل. وطالبو بأن يحل نظام الأدلة العلمية محل نظام الاقناع القضائي. ورفضوا أن يستمر العمل بالنظام المعمول به في التشريع الحالي الذي تعتمد فيه أدلة الإثبات على الخبرة والقرائن إلى جانب نظام الاقناع القضائي.

يجانب أن استمرار العمل بمبدأ "اقناع القاضي" واعتبار البصمة الوراثية أحد الأدلة الفنية أي أحد الأدلة الاقناعية وما يمثله ذلك من معوق أمام الاستخدام الأمثل للبصمة الوراثية. فإن

^(١) إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص ٢٠

^(٢) الفائز لإبراهيم محمد (١٤٣) نفلاً عن المرجع السابق ص ٢٠

^(٣) عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي – (د - ت) المؤلف، ص ٦٢ .

^(٤) المرجع السابق، ص ٦٢

للقضاء موقف آخر من استخدام البصمة الوراثية يمثل صورة أخرى من صور المعوقات التي يواجها استخدام البصمة الوراثية من جانب القضاء ويمكن استخلاص ذلك من الحالة التالية.

فقد أصدرت محكمة استئناف الاتحادية في ولاية فرجينيا حكمًا يقضي بأن من تمت إدانته بارتكاب جريمة اغتصاب في عام ١٩٩٠ لا يتمتع بأي حق دستوري في إجراء فحوصات الحامض النووي للحصول على دليل براءته وهو حكم يعتبر مناقضاً للرأي الأخذ في التسامي والذي يسمح بإجراء مثل هذه الفحوصات.

وكانت هيئة محكمة الاستئناف التابعة لدائرة المحاكم الأمريكية الرابعة والتي تضم في عضويتها ثلاث قضاة قد أصدرت حكمًا بالإجماع ينص على أن المتهم جيمس هاري قد فشل في إثبات أن المدعى العام مقاطعة فيرفاكس قد أنهى حقوقه الدستورية عندما رفض إجراء فحوصات الحامض النووي للحصول على الأدلة في أثناء محاكمة هاري في قضية الاغتصاب بناءً على الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف ولاية فرجينيا السابق الإشارة إليه.

إضافة إلى ذلك فقد أصدر اثنان من قضاة هيئة المحكمة قراراً يقضي بأن المحكمة يجب أن لا تنظر في إدعاء هاري بأن المحكمة التي نظرت الدعوى المرفوعة ضده قد إنتهكت أصول المحاكمات المتبعة بدعوى أن المتهم يحاول الالتفاف على القيود التي تنظم الاستئنافات المقدمة من المساجين إلى المحكمة الاتحادية.

وكتب رئيس هيئة القضاة القاضي جي وينسون قائلاً :

إن محاولة ابتداع حق دستوري جديد يسرى على جميع المساجين في كافة الولايات يعد وسيلة غير مسموح بها لتناول مسألة اختبار الحامض النووي الذي يجب القيام به بعد إدانته المتهم" وأضاف قائلاً إن منح الحق في الحصول على هذه المساعدة يجب أن يكون بموجب تشريع ولائي أو اتحادي أو وفقاً لسلطات المحاكم الولاية التي تمارس اختصاصها وفقاً للدساتير الخاصة.

وما يجدر الإشارة له أن حوالي ١٠٠ شخص قد تم الإفراج عنهم في كل أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية بسبب نتائج اختبارات الحامض النووي كما أن حوالي ١٢ ولاية قد أصدرت قوانيناً تجيز إجراء فحوصات الحامض النووي بعد أدانة المتهم.

وذكر بيترجي يتوفيلد أحد مؤسسي ما يعرف بمشروع البراءة والذي يتخذ من مدينة نيويورك مقراً له بأن المحامون يدرسون الآن إمكانية تقديم إستئناف إلى الدائرة القضائية الرابعة.

وكان المتهم هارتي قد أدين في عام ١٩٨٩ باغتصاب أم لثلاثأطفال تم استدراجهما لمنطقة غابات بواسطة رجلين آخرين. وقد فشلت الضحية في التعرف على المهاجمين كما لم يتم إجراء فحوصات الحامض النووي. غير أن أحد الشهود قد شهد بأن المتهم قد أُعترف له باغتصاب المرأة.

وكان هاري قد طلب من أحد قضاة دائرة فايروفاكس القضائية إصدار أمر بإجراء فحوصات الحامض النووي له وفقاً لقانون فرجينيا الجديد والذي يسمح بإجراء وفحوصات الحامض النووي للمدانين إذا كان من شأن توافر البصمة الوراثية من تلك الفحوصات إثبات براءتهم^(١).

٤- تطلب استخدامها خبرات عالية :

إن عدم الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي – بل وفي المجال الطبي أيضاً في معظم الدول العربية والنامية. إنما يرجع إلى عدم وجود الخبرة والتصور العلمي. ولا يرجع إلى ما يشاع من القول من أن هذا الأسلوب يستلزم تكلفة عالية على ما أوضحتنا. وهنا فإننا نلتف النظر إلى أن أسطورة تطلب خبرات شديدة التميز لاستخدام البصمة الوراثية يرتبط بما يلي :

- ١ - نقص الخبرات العملية.
- ٢ - نقص الخبرات الميدانية الجنائية.

^(١) Wysiwyg :// 27http:// daily News. Yahoo.com/ h/op/20020124/us/dnatesting 2.html/: virginia court Rules on DNA testing.

أما عن نقص الخبرات المعملية :

فالحقيقة أن الأسلوب الذي اعتمدته العاملون في مجال تكنولوجيا الشرائح الجينية والذين يستخدمون أسلوب PCR مقرروناً الجس الفلورسنتي كانوا وما زالوا يجدون بعض الصعوبة في الحصول على الخبرات اللازمة للعمل في هذا المجال. ذلك أنه مع الأخذ بهذا الأسلوب فإن عملية الاختبار تأخذ سلسلة طويلة ومعقدة من الخطوات بجانب أن قراءة تلك الشرائح تتم بواسطة جهاز معقد بل شديد التعقيد.

ولقد أدرك الباحثون ذلك وبدأوا منذ ابتكار أسلوب الـ PCR بمحاولة تطوير أسلوب جديد لفحص DNA يكون أقل تعقيداً عند الاستخدام. ويكون له ذات الحساسية ويتميز بالسرعة والسهولة ولقد توصلت بالفعل مجموعة من الباحثين بجامعة نورثويسترن إلى اتباع أسلوب جديد يمكن من إجراء اختبار بطريقة أكثر سهولة ودقة في نفس الوقت. فتحن نعلم أن الـ DNA (أي وحدة الوراثة) يتكون من سلسلتين طوليتين مجدولتين من النيوكليريدات وأن كل مجموعة من هذه النيوكليريدات تمثل جيناً. ويتم عمل أكثر من اختبار للبصمة الوراثية بالأسلوب الجديد أي بالذهب على شريحة زجاجية واحدة حيث يكون كل اختبار عبارة عن جديلة مفردة من DNA صناعي مصمم بتسلسل معين بحيث يرتبط بمجدلة أخرى من الـ DNA المراد اختباره ذات تسلسل يدل على وجود المهدف الذي يتم البحث عنه، سواء كان مرضًا معيناً أو صفات مميزة، ثم يتم وضع الشريحة الموضوع عليها الاختبارات في محلول يحتوي على الـ DNA المراد فحصه، وفي حرارة الغرفة تتم عملية الارتباط والمطابقة الكلية أو الجزئية بين الـ DNA الصناعي والطبيعي على سطح الشريحة وعن طريق جمس جزيئات الذهب الدقيقة تتتصق جزيئات الذهب بالارتباطات بين الجديليتين حتى يمكن الاستدلال عليها، بعد ذلك يتم رفع درجة حرارة الشريحة إلى ما قبل درجة ذوبان الـ DNA المراد فحصه وتغسل جيداً، وهنا تنحل كل الارتباطات غير المتطابقة، حيث إن الروابط بين الجدائل المتطابقة جزئياً تكون ضعيفة وبالتالي تبقى فقط الجدائل ذات التطابق الكلي، ويكون متتصقاً

بكل منها جزئ ضئيل من الذهب يمثل إشارة لوجود التطابق، ثم يتم تكبير هذه الإشارة باستخدام محلول تصوير معدل، حيث يغطي في هذا المحلول كل جزئ ذهب بخطاء من الفضة مما يكبر الإشارة بمعامل ١٠٠ ألف مرة، وباستخدام (الماسح الضوئي) SCANAR المسطح يمكن تصوير الشريحة لظهور الارتباطات المتتطابقة كنقط رمادية واضحة، وكلما كانت تلك النقطة أقتربت دل ذلك على وجود التطابق بصورة أكبر مما يدل على وجود المدف الذي قتله تلك الجديدة من الـ DNA الصناعي^(١).

ولا شك أن ابتكار أسلوب فحص الحامض النووي بالذهب يحل الكثير من مشكلات نقص الخبرة العملية ويسهل الأخذ بالبصمة الوراثية في بلادنا خاصة وأنه منخفض التكاليف بالمقارنة بالأساليب الأخرى التي كانت تستخدم في الفحص مثل الجس الفلورسني، التفاعل البوليمرازي التسلسلي.

٢- نقص الخبرات الميدانية :

إذا كانت التحسينات العلمية قد توصلت إلى ما يمكن أن يقلل كثيراً من نقص الخبرات اللازمة لاستخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي والطبي عن طريق توفير أسلوب أسهل وأقل تعقيداً في عمل الفحص النووي. فثمة مشكلة ترتبط بسلبية أخرى قد تعيق الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة قاطعة. وتمثل هذه في احتمالات الخطأ والتشكك في نتائج الفحص الاختبار. وقد أرجع البعض التشكك في نتائج الفحص إلى أخطاء يتحمل ارتكابها من خلال تلوث العينة المراد فحصها، أو اختلاط العينة بعينة أخرى نتيجة عدم تغير القفازات التي يضعها الخبراء بعد فحص كل عينة، أو وجود عيوب في طريقة الفحص، وجود عيوب في الإحصاء، نقص المعدات.

^(١) ثانية اسماء : مرجع سابق.

إلا أن مثل هذه الأخطاء والعيب لا تعيب البصمة الوراثية في ذاتها. بل أنها ترتبط بأخطاء تعيب طريقة التوصل إليها. وهنا فإن المختصين قدموه الكثير لتلافي وقوع مثل هذه الأخطاء وإزالة التشكيك في صحة نتائج الفحص والاختبار النووي فقد أدت التقنيات المحسنة لتحليل الحامض النووي (PCR) إلى فصل الحامض من العينات المختلطة والضئيلة جداً كما قدمت معظم الدول بتوحيد الطريقة التي يجري بها التحليل، والممواد المستخدمة في التحليل، كما وضعت ضوابط ومقاييس للتأكد من إجراء التحليل بدقة متناهية.

كما أن جمع عينات الحامض النووي من مسرح الجريمة قد أصبح مجالاً للتدريب حيث يدرب القائمون على جمع هذه العينات على الطريقة الصحيحة لجمعها كما أنه تم تحديد من يخول له جمع هذه العينات فضلاً عن نشر توجيهات وإرشادات هامة لابد من اتباعها عند جمع مثل هذه الأدلة الجنائية ومثل إرشادات وتوجيهات جمع الأدلة في حالة الاغتصاب مثلاً هاماً للطرق الصحيحة للتعامل مع عينات الـ DNA ولنلخص ذلك على النحو التالي :

يقتضي التحقيق في قضايا الاغتصاب جمع عينات الاستبعاد من كل من كان على علاقة جنسية مع الضحية خلال الـ ٧٢ ساعة السابقة الاعتداء الجنسي المدعى به فضلاً عن أن الحامض النووي الذي وجد على جسد الضحية أو في مسرح الجريمة بصورة عامة. إن تحديد خصائص الحامض النووي المأخوذ كدليل جنباً إلى جنب مع ذلك المأخوذ من عينات الاستبعاد قد يساعد في توضيح النتائج.

جمع الأدلة :-

ينبغي على القائمين على خدمة ضحايا الجريمة وفي معاينة مسرح الجريمة والمرضات القائمات على الفحوص وغيرهن من الكادر الطبي أن يلموا بأمور هامة تتعلق بكيفية التعرف على الحامض النووي وجمعه ونقله وتخزينه. فإذا لم يتم التعرف منذ البدء على الحامض النووي الموجود على جسد الضحية أو في مسرح الجريمة فلن يتسمى جمعه أو قد يتعرض للتلوث أو تتدنى قيمته.

لذلك ومن أجل المساعدة في عملية جمع الحامض النووي يجب على ضحايا الاعتداء الجنسي عدم تبديل الملابس أو الاستحمام أو غسل أي جزء من الجسد عقب وقوع الاعتداء حيث أن أدلة هامة مثل السائل المنوي واللعاب وخلايا الجلد قد توجد على ملابس الضحية أو مفارش الأسرة أو تحت حواف الأظافر أو في منطقة الفرج أو الدبر أو الفم.

علماً بأن جمع الأدلة الموجودة بالأجزاء الداخلية من جسد الضحية هو من اختصاص الأطباء والمرضات المعنيات بفحص ضحايا الاعتداء الجنسي. والذين ي巴دون عقب الاعتداء مباشرة إلى إجراء فحص طبي لمعالجة أي تقرحات أو تسخنات وإجراء فحص مخبري للتأكد من عدم انتقال مرض جنسي إلى الضحية والقيام بجمع الأدلة اللازمة للمختبرات الجنائية مثل قطع الأظافر والشعر، وعادة ما يجري فحص للمهبل والدبر والفم وغيرها من أجزاء الجسم التي يكون المعتدي قد أتصل بها.

ويتم في مرحلة الفحص الطبي أخذ عينة مرجعية لأغراض المقارنة وكذلك تؤخذ عينة من دم أو لعاب الضحية بالإضافة إلى عينات مرجعية من شعر رأس الضحية وشعر العانة إذا كان فحص الشعر مطلوباً. وهذا الإجراء يستخدم أساساً لمقارنة عينة حامض نووي معروفة المصدر من جسد الضحية مع غيرها من أدلة الحامض النووي التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة من أجل تحديد المشتبه بهم.

ونظراً لقابلية الحامض النووي للتلف السريع فعلى القائمين على خدمة ضحايا الجريمة أن يتصلوا بفني مختبر الجريمة أو في الأدلة الجنائية للاستفسار عما يجب عليهم القيام به أثناء عملية جمع الأدلة.

المسائل المتصلة بالحفظ على عينات الحامض النووي ومنع تلوثها :

يتعرض دليل الحامض النووي للتلوث عادة عند اختلاطه مع حامض نووي من مصدر آخر متصل بالقضية ولهذا يجب على المحققين وفيين المختبر ارتداء قفازات قابلة للطرح بعد الاستخدام، واستعمال معدات نظيفة وتفادي لمس الأشياء الأخرى بما في ذلك أجسادهم عند تعاملهم مع الأدلة التي يتم جمعها.

من ناحية أخرى يمكن أن تؤدي العوامل البيئية مثل الحرارة والرطوبة إلى سرعة تدلي نوعية الحامض النووي فعلى سبيل المثال عند تعبئته أو تغليف دليل مرفوع من مسرح الجريمة شيع بالرطوبة بالبلاستيك تكون بيئة صالحه لنمو للبكتيريا تؤدي إلى تلف الحامض النووي بالدليل من هنا تتضح أهمية تخفيف ما يتم جمعه من أدلة بالهواء الحار مع تعليفها بالورق والكتابة عليها.

وهذه الكيفية يمكننا الاحتفاظ بأدلة الحامض النووي لسنوات طويلة دون أن تفقد قيمتها كدليل حق وإن حفظت في درجة الحرارة العادمة أما إذا أردت حفظها لسنوات أطول فعلينا دائمًا استشارة مختبر الجريمة المحلي.

٥- الطريقة التي تطبق بها البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة :

تشكل الطريقة التي تستخدم بها البصمة الوراثية في مختلف الدول عائقاً أمام الاستخدام الأمثل لهذه التقنية الهامة. حيث تعمل طريقة استخدامها في هذا المجال على الحد من عطاء البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة. وهنا فإن الدول تقسم إلى أحد ثلاثة أنواع دول لا تستخدم البصمة الوراثية أصلاً في مجال مكافحة الجريمة. وهذا النوع هو الغالب الأعم ويمثله معظم الدول النامية بما فيها معظم الدول العربية ودول تستخدم البصمة الوراثية استخداماً محدوداً للغاية حيث تستخدم هذه البصمة فيما ندر من جرائم القتل أو النسب ومن بين هذه الدول مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة والطريقة المتبعة هنا تتمثل في إجراء الاختبار النووي على ما يتم العثور عليه من أدلة بيولوجية بمسرح الجريمة لاستخلاص البصمة الوراثية للجاني. ثمأخذ عينات من مشتبه بهم سواء من المحيطين بالضحية وأصحاب المصلحة في الجريمة أو من أشخاص تدور الشبهات بقوة حولهم. وذلك للتوصل إلى تطابق البصمة المستخلصة من مسرح الجريمة من بصمة أحد هؤلاء المشتبه بهم... وهذه الطريقة بالطبع لا تؤدي إلى التوصل للجاني إلا بطريق الصدفة البحتة بجانب أن الجاني لن يتم التوصل إليه أصلاً في حالة عدم الاشتباه به لكونه غريباً عن الضحية ولا تربطه بها علاقة مباشرة حيث تخصر هذه الطريقة دائرة البحث في المحيطين بالضحية وأصحاب المصلحة في الجريمة فقط أما الطريقة الثالثة فهي الطريقة التي يطلق عليها

الباحث طريقة التثبت من الجاني ويطلق عليها في الولايات المتحدة مصطلح طريقة التصنيف المشتركة للمجرمين .COIDS

وتقوم هذه الطريقة على اتباع الخطوات التالية :

١ - عمل صورة للبصمة الوراثية للمجرمين فقط بالدولة - أي لأولئك الذين صدرت ضدهم أحكام بالفعل - وحفظ هذه البصمة الجينية ببنوك التسجيل الجنائي بهذه الدول.

٢ - عند حدوث جريمة يقوم المحققون والعاملون بالبحث الجنائي من رجال شرطة وخبراء ومحققون بهذه الدول بالبحث في مسرح الجريمة عن مصادر تحتوى على خلايا من جسم مرتكب الجريمة سواء من البقع الدموية أو المني أو اللعاب أو العظام... إلى آخر ذلك من مصادر الخلايا البشرية السابقة الإشارة إليها. ويتم رفع هذه الآثار في شكل عينات.

٣ - يتم التعامل معهلياً مع ما تم رفعه من عينات. ومن هنا يتم تحديد البصمة الوراثية للجاني باستخدام (PCR).

٤ - يتم تحديد شخصية الجاني عن طريق هذه البصمة بأحد الوجهين التاليين :

I - مقارنة هذه البصمة الوراثية بال بصمات الوراثية المحفوظة ببنوك التسجيل الجنائي والخاصة بال مجرمين السابقين فقط. وهو الأسلوب الذي يطلق عليها في الولايات المتحدة .COIDS

II - مقارنة هذه البصمة ب بصمة المشتبه بهم من أصحاب المصلحة في وقوع الجريمة المحيطين بها.

مزایا هذه الطريقة :

من مزايا هذه الطريقة أنها تقود مباشرة للجاني عند تركه أدنى أثر له بمسرح الجريمة. فشعره أو نقطة من الدم أو قطره من لعاب أو مسحه من مني بمنديل ورقي... الخ كفيل مباشرة بكشف الجاني حتى لو لم يترك أي أثر يدل عليه بطريقة مباشرة وشخصية. وحتى لو لم يكن له

أدنى علاقة بالجني علىه إذ يكفي أن نحصل على أي أثر مما سبق الإشارة إليه لنجعل منها على صورة البصمة الجينية للجاني ومن ثم يعود الباحث الجنائي إلى البيانات الجنينية المحفوظة بينوك البصمة الوراثية ويقارنها مع البصمات الموجودة كمبيوترًا ولن يستغرق الأمر طويلاً حتى يتحدد الجاني الذي ستكون بياناته كاملة مرفقة بصمته الجنينية الموجودة بينك الدولة الخاص بالبصمة الوراثية للمجرمين.

هذا وقد قدر البعض من يستخدمون هذه الطريقة ببريطانيا بأن النتائج يمكن تقاديمها خلال ٤٨ ساعة على الأكثـر.

عيوب هذه الطريقة :

رغم أن هذه الطريقة تعتمد على قاعدة واسعة من الآثار التي يتعذر إلا يترك الجاني أي منها بمسرح الجريمة حيث أنها تعتمد على آثار متعددة مثل بقع الدم، اللعاب، الشعر، المني... الخ إلا أن هذه الطريقة تتطلب أن يكون مرتكب أو مرتكي الجريمة مسجلاً في البنك الجنيني للدولة وبذلك فإن مرتكب الجريمة لأول مرة - غير المسجل جينياً - قد ينجو من أن تكشفه هذه الطريقة.

وهكذا ففي حالة كون مرتكب الجرم شخص من سبق أخذ بصمة له (أي واحد من المجرمين العائدين) أو كونه مقبوضاً عليه على أنه هو الشخص المشتبه به فإن هذه الطريقة تمكـن من الاهتداء لمرتكب الجريمة. وإلا فإن هذه الطريقة لا تؤدي إلى اكتشاف مرتكبـيـ الجـريـمةـ . وهذا هو العيب الجوهرـيـ الذي يجب أن نتصدى له ذلك أن هذه الاستخدام - وهو المـتبعـ بالـفـعلـ فيـ العالمـ حـتـىـ الآـنـ سـوـاءـ فيـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ أوـ الدـوـلـ الـقـلـيلـةـ النـاـمـيـةـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـالـبـصـمـةـ الـجـينـيـةـ - مـحـدـودـ النـجـاحـ لـلـغاـيـةـ.

وهـكـذاـ رـغـمـ أنـ هـذـهـ طـرـيقـةـ قـدـ أـفـادـتـ بـالـفـعـلـ مـنـ الـبـصـمـةـ الـوـرـاثـيـةـ وـمـاـ توـفـرـهـ مـنـ إـمـكـانـيـاتـ ضـخـمـةـ فـيـ التـوـصـلـ لـلـجـانـيـ . إـلـاـ أـنـ دـائـرـةـ نـجـاحـهـ مـرـتـبـطـةـ فـقـطـ بـتوـافـرـ أـحـدـ الشـرـطـيـنـ - التـالـيـيـنـ :ـ

- أن يكون الجاني واحداً من المشتبه بهم بالفعل.
- أو أن يكون مرتكب الجريمة عائدًا أو مسجلًا في سجلات البصمة الوراثية فعلاً.

و كثيراً ما يكون الجاني غير مسجل خاصة مع تزايد الداخلين في مجال الإجرام وتنوعهم ذكور أو أناساً ومع تباين الجرميين الجدد في المستوى الثقافي والاقتصادي حديثاً كما أنه كثيراً ما لا يوجد مشتبه به أصلاً في الجريمة خاصة مع تزايد استخدام الجرميين لأساليب تبعدهم عن دائرة الأقمار. وفي هذه الحالة لا يمكن الإفادة من البصمة الوراثية في التوصل إلى الجاني حتى لو ترك عينة كافية لاستخلاص بصمة بمسرح الجريمة.

يمانب ذلك فإن طريق التصنيف المشترك للمرميين COIDS الذي يتضمن خصائص الحامض النووي للأفراد المدانون في جرائم العنف يواجه صعوبات قانونية. بحيث وجدنا أن كل ولاية أمريكية مثلاً لها قانونها الخاص بقاعدة بيانات الحامض النووي.

وهذا القانون هو الذي يحدد أي من المدانين يجب إدخال خصائص حامضة النووي في نظام التصنيف المشترك COIDS. وهنا نجد أن بعض الولايات تطلب إدخال خصائص الحامض النووي الخاصة بجميع الجرميين بدون استثناء في قاعدة البيانات. في حين يدخل بعض الولايات بعض المدانين فقط ولا شك أن نظام التصنيف المشترك للحامض النووي يعين كثيراً المختبرات الجنائية المحلية والاتحادية في العمل معًا من أجل مكافحة الجريمة^(١).

^(١) <http://www.hcjrs.org/tecfiles/nij/bc000657.txt>. op-cit.

الخلاصة والتوصيات

خلص الباحث إلى أن الأخذ بالبصمة الوراثية في مكافحة الجريمة مازال محدوداً بشكل عام. ومحظوظاً جداً في الدول العربية بشكل خاص. فرغم الأهمية البالغة والكافحة المطلقة التي تميز بها البصمة الوراثية في مكافحة المخدرات والتي أشار إليها البحث في متن البحث إلا أن ثمة أساطير محددة منعت الأخذ بها في عالمنا العربي وعلى رأس هذه الأساطير أسطورة ضخامة التكلفة الالزامية للأخذ بهذا الأسلوب في مكافحة الجريمة وأسطورة صعوبة الأخذ بهذا الأسلوب فضلاً عن المعوقات القانونية والتشريعية. والمعوقات الناجمة عن موقف رجال الشرطة.

وقد فند الباحث هذه الدعاوى ورأى أنها ليست حقيقة وقد أشار في بحثه إلى وجهاً نظرياً في كل نقطة من هذه النقاط التي رآها مجرد دعاوى ليست حقيقة.

أن ما يحول دون استخدام البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة يرتبط بأمور ليست موضوعية في الأغلب. إذ يرتبط عدم استخدامها بعدم وجود سجلات للعود إلى الجريمة في معظم الدول العربية. وإلى موقف عدد كبير من المحققين التقليديين العاملين بمحال البحث الجنائي الذين لا يستطيعون اللحاق بالمستجدات العلمية في مجال مكافحة الجريمة. كما يرجع إلى التشريعات التي لازالت تصر على الأخذ بنظام الأدلة الفنية والاقتضاء القضائي معاً.

لقد اثبت الباحثون أن البصمة الوراثية هي الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة. ولم يقصر الباحثون فاعليتها على نوع محدد من أنواع الجرائم – كالقتل والاغتصاب والإيذاء.. وغيرها من جرائم العنف التي أراد البعض أن يقصر تسجيل البصمة الوراثية على مرتكبيها حيث رأى عدد كبير من الباحثين ضرورة الاستعانة بالبصمة الوراثية في مكافحة الجريمة بشكل عام وذلك بتسجيل البصمة الوراثية لمرتكبي جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية والسرقة وغيرها من أنواع الجرائم المختلفة.^(١) أيضاً وذلك انطلاقاً من أن مرتكبي مثل هذه الجرائم يعودون إلى ارتكاب مختلف أنواع الجرائم الأخرى ومن بينها جرائم العنف أيضاً. حيث أوضحت الدراسات أن

^(١) عبدالله عبدالغنى غام، اغتصاب النساء بكتب سروايات للأبحاث، الإسكندرية، ١٩٩٧ ، ص ٢٦٥ .

٤٠ % من مرتكبي جرائم العنف قد كان لهم سوابق لارتكاب جرائم ضد الملكية. كما تبين أن عدد من كان له تاريخ إجرامي في قضايا المحدرات قد عاد لارتكاب جرائم أخرى مثل جرائم الخطف والقتل والاغتصاب^(٢).

أن قناعة الباحث التي أوضحها في بحثه حول الأهمية القصوى للبصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة وإدراكه إلى أن ما يحول دون استخدامها في مجال مكافحة الجريمة في العالم العربي

بشكل عام هي مجموعة أمور ذاتية وغير موضوعية يجعله يخلص إلى التوصيات التالية :

١. وجوب تعديل التشريعات التي تعتبر الدليل الفني دليلاً إقناعياً للقاضي وذلك فيما يخص البصمة الوراثية بصفة خاصة.
٢. إدخال طرق استخدام البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة في مناهج الدراسة بالأكاديميات وكليات الشرطة.
٣. عقد دورات تدريبية للضباط والمحققين والفنين حول كيفية التعامل مع الآثار المادية المشتمل على الخامض النووي في مسرح الجريمة.
٤. وضع النظم العاجلة الكافية بتسجيل البصمة الوراثية لترلاء السجون العائدين إلى الجريمة ومرتكبي الجنايات في مختلف الدول العربية.
٥. دعوة الدول الخليجية للعمل على إنشاء البنك الخليجي للبصمة الوراثية الجنائية على مستوى دول الخليج.
٦. وضع نظام للتعاون الدولي يفيد من البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة المنظمة وعصابات المافيا.

^(٢) <http://www.OJP.usdoj.gov/nij/dnasumit/trans-2html> DNA Databases; A Powerful Tool for Law Enforcement in the 21st century.

المراجع والتقارير :-

- التقرير السنوي الصادر عن قيادة شرطة الشارقة في عدة سنوات (١٩٩٨-١٩٩٧، ٢٠٠٠).
- بشينة أسامة : فحص الحامض النووي بالذهب، اسلام اون لاين ٢٠٠٠.
- محمد الجاروبي : دراسات في العلوم الجنائية، جامعة قاريونس بنغازي، ١٩٩٢.
- محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات - الطعنة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- رمسيس هنام : البوليس العلمي، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٩٦.
- منصور عمر المعايطة : الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء وإدعاء، المركز الوطني للطب الشرعي، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، ابوظبي ٢٠٠٠.
- ترجمة قسم التأليف والترجمة، أساليب الجريمة ومؤسسات التحقيق الجنائية العالمية، دار الرشيد، بيروت، ١٩٩١.
- عمر الفاروق السني : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.
- عبد الله غام، اغتصاب النساء، مكتب سروات - الاسكندرية، ١٩٩٧.
- مركز الدراسات والأبحاث، (المافيا) دار الكاتب العربي، بيروت (د-ت).
- عبدالكريم درويش " البحث الجنائي ... علم أم فن - الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة - الشارقة . ٢٠٠٠
- عماد محمد احمد ربيع : القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي المؤلف (د-ت).

مراجع أجنبية :-

Charles silberman, criminal volence, criminal Justice, vintage books, newyork, 14-
1980.

مراجع الانترنيت :-

<http://www.ncirs.org/textfiles/ni5/bcooo 657.txt>. 15-

<http://www.dna-id.com.au/profiling-.html>,DNA profiling for parentage testing. 16-

<http://www.ojp.usdoj.gov/nij/dnasummit/trans.2html> “ DNA. Database : A powerful tool for law enforcement in 21st century”. 17-

<http://www.dna-com.au/requests.html>; DNA-Lab Request for paternity or parentage testing. 18-

<http://www.hcrts.org/txtfiles/nij/bc00057.txt>. 19-

Wysiwyg :// 27 http :// daily news. yahoo.com/ h/op/ 20020124/ us/ dnatesting
2. Html/ : virginia court Rules on DNA testing. 20-

العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان

إعداد الدكتور / سعيد سالم جويلي

رئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

[لقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علة ، فخلقنا العلة مضفة . فخلقنا المضفة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين].

سورة المؤمنون [١٤-١٢]

{أفرأيتم ما تمنون .. أأنتم تخلقونه أم نحن الحاللون} .

سورة الواقعة [٥٩ - ٥٨]

{أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخالقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار} .

سورة الرعد [١٦]

مقدمة

حققت الهندسة الوراثية والتكنولوجيات الإحيائية في السنوات الأخيرة نجاحاً ملحوظاً في العديد من القطاعات للعلوم الإحيائية ، أدت إلى ثورة كبرى في مختلف مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي والرعاية الصحية وتحسين نوعية البيئة .

ولا يبالغ القول بأن العصر الحالي هو عصر الهندسة الوراثية ، نظراً للنتائج الملحوظة التي تحققت في مجال الكائنات الحية ببعضها ، واستنساخ الحيوان والنبات ، واستحداث منتجات مطورة من اللقاحات ، والمواد التشخيصية والعلاجية لكثير من أمراض الإنسان والحيوان .

ويشير بحث العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان كثيراً من الجدل وعديداً من التساؤلات حول موضوعات هامة وحساسة للغاية ، نظراً للجوانب الإيجابية والسلبية المصاحبة للتطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية وعلم الجينات البشرية تجاه حقوق الإنسان بصفة عامة .

إن التعرف على الجينوم البشري ، والمحاولات التي تجري الآن لتصنيفه ، يفتح آفاقاً غير مسبوقة في تاريخ البحث العلمي ، ويؤدي إلى نتائج إيجابية في مجال الوقاية ، والتشخيص ، والعلاج ، للعديد من الأمراض المستعصية والخطيرة ، والتي من شأنها تحقيق الصحة والسعادة للإنسان . ولكن على الجانب الآخر ، نجد أن الهندسة الوراثية وتطبيقاتها المتعددة تؤدي إلى نتائج سلبية تهدد الكرامة الإنسانية ، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتفتح الباب لأشكالاً جديدة من التمييز والتفرقة العنصرية ، واستغلال الإنسان للإنسان ، وتنذر بقدوم حرب لم يشهدها الإنسان من قبل ، وهي الحرب البيولوجية ، التي تهدد الكون بالدمار والخراب ، وإشاعة

الفوضى . هذا علاوة على النتائج السلبية الخطيرة التي يمكن أن يؤدي إليها الاستنساخ البشري ، وتغيير الصفات الوراثية للإنسان ، بما يهدد حق الإنسان في الحياة ، وبخالف الشرائع الإلهية ، والقواعد الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع الإنساني .

إن بحث العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان يشير قضية شائكة وهي كيفية إعمال التوازن بين حرية البحث العلمي ، وبين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .. فهل من حق العلماء ، والدول أن تجري الأبحاث فيما تشاء ؟ وهل من حق المؤسسات والشركات التجارية أن تستثمر نتائج الأبحاث العلمية المتعلقة بالإنسان ؟ ومن له الحق في التعرف على الجنيوم البشري ، والصفات الوراثية للإنسان ؟ ... وهل من حق الإنسان أن يخفى المعلومات الوراثية الخاصة به عن الآخرين ؟ وأن يختار نوعية وصفات أولاده باستخدام علم الــجينات ؟ تلك هي بعض التساؤلات - وغيرها كثيرة - وهي بلا شك تثير قضية أخرى تتعلق بواجب المجتمع تجاه المخاطر الناجمة عن تطبيقات الهندسة الوراثية ، وكيفية إعمال الرقابة الفعالة على البحث العلمي في هذا المجال ، من خلال النظم والقوانين الالزامية لذلك .

إن الموضوع متشعب ، ويثير قضايا حساسة ، ومناقشات مستفيضة ، ونكتفى هنا بإلقاء الضوء على العلاقة بين حقوق الإنسان والهندسة الوراثية ، بهدف كشف الجوانب السلبية للهندسة الوراثية على الإنسان ، والتعرف على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكيفية حمايتها .

وسوف نعالج هذا الموضوع من خلال فصلين :-

الفصل الأول : التعريف بالهندسة الوراثية وتطبيقاتها المختلفة .

الفصل الثاني : العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان .

الفصل الأول

التعريف بالهندسة الوراثية وتطبيقاتها المختلفة

في البداية ينبغي علينا تحديد المقصود بالهندسة الوراثية وبعض المصطلحات التي يتردد استعمالها ، حتى يمكن إدراك التطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية على الإنسان ، والتي تمثل بصفة عامة الجانب الإيجابي لها ، أو بتعبير آخر استخدامات الهندسة الوراثية التي تشير المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ونتناول ذلك من خلال مباحثين :-

المبحث الأول : التعريف بالهندسة الوراثية .

المبحث الثاني : التطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية .

المبحث الأول

(١) التعريف بالهندسة الوراثية

لاحظ الناس منذ قديم الأزل وجود صفات مشتركة بين الأبناء ، والآباء ، أو الأمهات ، وبين الأبناء وبعضاً منهم ، وربما يمتد أثر هذه الصفات ليشمل الأجداد والأخوال والأعمام . وقد امتدت هذه الملاحظات لتشمل بعض الأمراض التي لوحظ انتقالها في أبناء العائلة الواحدة من الذكور مثل مرض الهميوفيليا مثلاً ، والذي يصيب بعض أنواعه الذكور دون الإناث ، وتسبب سرعة التزف ، مما قد يعرض صحة الإنسان للخطر إذا لم يتم إسعافه وعلاجه ، بالعامل الناقص في جسمه من عوامل تجلط الدم .

وظهرت هذه المشاهدات في حيز الملاحظات والاعتقادات ، حتى بدأ البحث البيولوجي عن أسبابها

١- انظر

Bioengineering;

<http://www.bioengineering.com/welcom.htm>

- د. عبد الهادي مصباح ، العلاج الصيني واستنساخ الأعضاء البشرية ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٩ .

من خلال ما يسمى بعلم الوراثة (Genetics) في أواخر القرن التاسع عشر ، حيث بدأ العلماء يحاولون وضع الأسس البيولوجية لانتقال الصفات الوراثية بين البشر أو بين الأجيال المتعاقبة . وفي عام ١٨٦٦ استطاع العالم النموسي «كريچورى جوهان مندل» ، بعد تجارب عديدة ، أن يضع «قوانين مندل للوراثة» التي تحدد القواعد الأساسية لانتقال الصفات الوراثية من جيل إلى آخر ، مثل صفات اللون والطول ... إلخ .

وقد كان السائد فيما مضى أن الدم هو العامل الأساسي في الوراثة ، إلى أن تمكن أحد علماء النبات الألمان من التعرف على ما يسمى بالعوامل الوراثية المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية من جيل إلى جيل آخر ، وكان ذلك في عام ١٩٠٩ . وعرف بعد ذلك أن الجنين لا ينشأ من دم الآبين ، وإنما ينشأ عن طريق اندماج خلبتين تناسليتين هما البويضة من الأم والحيوان المنوي من الأب ، فأصبح ينظر إلى الخلايا التناسلية على أنها الوسيلة الرئيسية في نقل الخصائص الوراثية من الآباء إلى الأبناء ، وبها يحصل الجنين على بعض صفاتيه من الأم عن طريق البويضة ، والبعض الآخر من الأب عن طريق الحيوان المنوي^(٢) .

ومنذ عام ١٩١٠ والعلماء يدركون أن الصفات الوراثية تنتقل من خلال عوامل مادية أطلق عليها العوامل الوراثية ، أو الجينات Genes ، وهي موجودة على ما يسمى بالكروموسومات ، الموجودة في نواة كل خلية ، والأجناس المختلفة تحمل أعداداً مختلفة من هذه الكروموسومات ، والجنس البشري بشكل عام يحمل ٤٦ كروموسوماً في كل خلية من خلايا الجسم ، تكون على شكل ثلاثة وعشرين زوجاً في نواة الخلية البشرية ، ما عدا الحيوان المنوي والبويضة ، اللذين يحملان نصف هذا العدد من الكروموسومات ، والإنسان يرث نصف هذا العدد من الكروموسومات من الأم ، أما النصف الآخر فيرثه من الأب^(٣) .

اكتشاف الحامض النووي^(٤) :-

ثم تقدم علم الوراثة ، وبدأ العلماء يحاولون فك رموز الشفرة الجينية ، على اعتبار أن هذا

٢ - د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٦ ، ص ٤٠ .

٣ - د. عبد الباسط الجمل ، الجينوم والهندسة الوراثية ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١ ، ص ٣٠ . Génétique et médecine de prévision: Connaissance, destinée et liberté, in http://www.espace-ethique.org/dossiers_them/genetique/ref_gen04.html

٤ - انظر د عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها .

- (DNA) diagnostics, Health Council of the Netherlands, Committee on DNA diagnostics, editions Health Council of the Netherlands, 1998.

- André Pichot, histoire de notion de gène, Amazon. fr. 1999.

الجين هو المسئول عن نقل الصفات الوراثية المختلفة ، وفي عام ١٩٤٤ تبين أن هذه الجينات عبارة عن مادة من حامض نووي يسمى دي إكس ريبونوكليك Deoxyribonucleic acid (DNA) . وهذا الحامض النووي عبارة عن جزء طويل يتكون من أربع وحدات كيميائية يطلق عليها اسم قواعد نيتروجينية (الأدينين، والسيتوزين ، والجيوزين ، والثيامين) . كما ثبت أن هذا الحامض يحتوى على قدر من المعلومات أو التعليمات يكفى لإنتاج نوع معين من أنواع حامض ريبونوكليك النووي (RNA) يعرف بحامض ريبونوكليك الرسول Messenger RNA الذى يعمل بدوره على تخلق بروتين أو إنزيم معين ، وتنعكس هذه البروتينات المختلفة كخصائص وراثية مميزة . وبعبارة أخرى فإن المفهوم الحديث للوراثة يشير إلى أن الخصائص الوراثية مرجعها الأساسي ، وتفصيلها يمكن فى أنواع البروتينات والإنسانات التى تتكون داخل الكائن资料， والتي تأخذ نمطاً خاصاً فى كل كائن حسب النمط التركيبى فى جزيئات حامض دي إكس ريبونوكليك التى توجد فى كروموسوماته .
ويمكن القول أنه باكتشاف الحامض النووي ، الذى يحتوى على الصفات الوراثية للإنسان ،
بدأ عصر جديد لعلم البيولوجيا والهندسة الوراثية .

ثورة الهندسة الوراثية^(٥) :-

فى بداية السبعينيات ، بدأ العلماء يكتشفون بعمق كيفية عمل الجينات الوراثية ، وكيف تنتقل الصفات الوراثية من خلال ترتيب معين للقواعد النيتروجينية التى تعطى الأمر لتكوين نوع معين من البروتينات من بين ٢٠ نوعاً من الأحماض الأمينية ، فتكسب الإنسان الصفة التي ينبغي أن تنتقل إليه ، بناء على هذا الترتيب الموجود على الحامض النووي ، أو بناء على ما أسموه بالبصمة أو الشفرة الوراثية .
وبناء على هذا الفهم استطاع العلماء الوصول إلى أدوات تمكنهم من التدخل لإعادة ترتيب هذه الجينات ، وتصحيح الخلل الذى يمكن أن يحدث فيها ، نتيجة حدوث أى نوع من الخلل فى ترتيب القواعد النيتروجينية فى الحامض النووي ، ويسمى هذا التدخل فى تكوين الجينات الوراثية لاكتساب صفة جديدة ، أو لإزالة صفة مرضية ، بعلم الهندسة الوراثية .

لقد عاش الإنسان ثورات علمية عديدة كان لها أثرها فى حياته .. عاش تلك الثورة التي أحدها اكتشاف الذرة وتطبيقاتها العديدة فى مجالات الحياة سلماً وحرباً ، وعاش ثورة

٥ - انظر د. عبد الهادى مصباح ، مرجع سابق ، ص ٧٥ وما بعدها .
ود. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجين البشرى ، الاستنساخ وتداعياته ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠١ ، ص ٢٥ وما بعدها .
ود. زيدان السيد عبد العال، ثورة الهندسة الوراثية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٠ ، ص ١٠ .

مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

الاتصالات والكمبيوتر وأصبح العالم بأسره قرية واحدة ، يعيش البشر في هذا العالم المتعدد الأحداث العلمية في لحظة واحدة .

والاليوم يعيش الإنسان أهم وأخطر هذه الثورات العلمية ، ثورة الهندسة الوراثية وتقنية الجينات ، والتي أمكن من خلالها تطوير المادة الوراثية في صورة تطبيقات يستفيد منها الإنسان ، مما أحدث طفرة في علم الحياة (البيولوجيا) ذلك العلم الوديع الهدائى والذى أصبح من أهم وأخطر العلوم .

وتقوم الهندسة الوراثية على تعاون الوسائل الفنية النابعة من البيولوجيا النووية (المتعلقة بالذرة) وإعادة تركيب چينات الحامض النووي (ADN) ، واستنساخ الجينات .

لقد دخلت تطبيقات (هندسة الجينات) كل ميدان من ميادين الحياة ، وشملت كل الكائنات الحية (من نبات وحيوان وإنسان) حتى الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروس والفطريات والأوليات الحيوانية وغيرها ، وأصبح يوجد قاسم مشترك أعظم يجمع بينها جميعاً . كما أصبحت تطبيقات الهندسة الوراثية تحمل الأمل للإنسان في التخلص من العديد من الأمراض الخطيرة ، وتوفير الغذاء الحيواني والنباتي ، وتقليل استخدام الطاقة من البترول التي يعتمد عليها ٨٠٪ من النمو في الزراعة ، وحماية البيئة من التلوث ... إلخ .

وإذا كانت الجوانب الإيجابية للهندسة الوراثية عظيمة ومبهرة ، في كل مجالات الحياة ، فلها أيضاً جوانبها السلبية المدمرة ، والمفزعية ، والتي يمكن أن تهدد الكون والعالم بأسره .

ويرى البعض أن الهندسة الوراثية - ستكون مدمرة إذا استخدمت لتحقيق كل الأغراض دون وضع قانون يحدد للباحثين الوراثيين دورهم الذي لا يجب أن يتعدوا أو يتتجاوزوه . ومن هنا تبدو العلاقة بين الهندسة الوراثية والمجتمع . فالتأثير متتبادل بينهما ، والأمل الذي تتطلع إليه البشرية - هنا - هو إعمال التوازن المنشود بين العلم والحياة ، وهو توازن سنكشف عنه في الصفحات القادمة من هذا البحث .

مشروع الـجـنـيـوـمـ البـشـرـيـ (٦) :- Génome Humaine

الـجـنـيـوـمـ (Genome) هو مجموع الجينات الموجودة في الخلية ، لفرد ما ، .. ونظراً لاستخدام العلاج بالجينات في أمراض الإنسان ، والنبات والحيوان أيضاً ، وجد العلماء أنه يلزم للتدخل الجراحي الجيني وجود خريطة كاملة لكل چينات الإنسان لفهم تركيب تلك الجينات وأدائها

Human Genome Project Information
<http://www.ornl.gov/hgmis>

٦- انظر

وانظر د. عبد الباسط الجمل ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .
د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ وما بعده .

الوظيفى وعلاقتها بغيرها من الجينات فى المحتوى الچينى ، وذلك بهدف سهولة التعرف على الجينات المريضة ، ومحاولة إصلاحها ، أو إزالتها ، وهو ما يتم حالياً فى العديد من المراكز البحثية الدولية ، وتحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، وهو ما يسمى مشروع الجينوم البشري . ولا تهدف المراكز البحثية إلى وضع خريطة لجينات الإنسان فقط ، بل رسم خرائط كاملة لكل الكائنات الحية المهمة اقتصادياً للإنسان سواء كانت نباتات أو حيوانات ، كما تتخصص بعض المراكز البحثية فى رسم خرائط جنوم الكائنات الدقيقة ، وذلك لأهميتها فى عمليات الاستنساخ الچينى .

ويهدف مشروع الجينوم البشري إلى رسم خريطة كاملة لكل جينات الإنسان ، يتحدد فيها موقع كل جين على الخريطة وصفاته وتركيبه والصفة المسئول عنها . وقد بدأ هذا المشروع فى عام ١٩٩٠ فى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة الأخرى . ومن المفترض أن ينتهى هذا المشروع فى عام ٢٠٠٥ .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الخريطة يمكن العلماء من اكتشاف أى طفرة أو تغير فى تركيب الجينات ، وبالتالي يمكنهم أن يعرفوا إن كان هذا الشخص سوف يصاب فى المستقبل بمرض معين مثل السكر ، وتصلب الشرايين ، وأمراض الأعصاب ، والعضلات ، والتى تظهر فى مرحلة متأخرة من العمر ، مثل مرض الزهاير وضمور العضلات ... إلخ .

المبحث الثاني

التطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية^(٧)

إن محتوى الكائن الحى من الدنا الوراثى ، أو الرنا الوراثى هو ما يعبر عنه بالطاقم الوراثى لهذا الكائن الحى ، ولكل كائن حى ، بل لكل خلية من خلايا هذا الكائن طاقمها الوراثى الخاص بها وبعض هذه الأطقم الوراثية مفيد للعمليات الحيوية ، البعض الآخر ذو طابع مرضى .

كما أن هناك أطقم وراثية تتسم بالكمون لفترات قد تطول وقد تقصر ، لكنها عندما تتحرك تصبح ذات تأثير كبير على المحتوى الچينى للكائن الحى . لكل هذا كان لابد من متابعة هذا السلوك للأطقم الوراثية المختلفة وتصنيف هذا السلوك ، ثم محاولة توظيف هذا السلوك للأفضل ومحاولة تحجيم تعبير الأطقم الوراثية المرضية عن ذاتها ، ومن ثم تأثيرها ، وعملية التوظيف

٧ - انظر د. زيدان السيد عبد العال ، مرجع سابق ، ص ٥٩ وما بعدها .
د. عبد الهادى مصباح ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

Génétique, politique et législation, in
http://www.espace-ethique.org/dossiers_them/genetique/ref_gen03.html

ذلك قد تكون بنقل بعض الجينات السليمة من كائن حي إلى كائن حي آخر قريب منه تصنفياً ، أو تدمير الطاقم الجيني المعيوب للكائن المريض ، أو صناعة الطاقم الجيني خارج الخلية ، والقيام باستزراعه داخل الخلية .. أى عمل نسخة من الطاقم الوراثي الأصلى ، واستخدامها لإصلاح الخلل الذى قد يصيب الخلية وأداؤها الخلوي .

وهذا ما يعطى الأمل فى فو مهندس وراثياً ، فهو يستطيع فيه الإنسان التحكم فى الكائنات المرضية فيحجمها والكائنات المفيدة فيعمل على إكثارها من خلال التحكم فى الأطقم الوراثية لهذه الكائنات الحية .

إن مجالات استخدامات الهندسة الوراثية ، متعددة ، فهى تطبق على النبات^(٨) ، والحيوان^(٩) ، والإنسان .

وما لا شك أن الهندسة الوراثية لها انعكاساتها الإيجابية على مستقبل الإنسان ، وذلك من خلال تحديد الجينات الوراثية ، ومعرفة وظيفتها . وتطبيقات الهندسة الوراثية فى الإنسان متعددة ومتعددة ويأتى فى مقدمتها^(١٠) :-

- (١) التشخيص الجيني العلاجي .
- (٢) التشخيص الجيني غير العلاجي .
- (٣) الاستنساخ البشري .

أولاً - التشخيص الجيني العلاجي :-

يستهدف هذا التشخيص ، علاج الأمراض الجينية أو الوقاية منها ، من خلال اكتشاف الجين المسئول عن المرض وعلاجه . فقد استطاع العلماء كشف بعض الأطقم الوراثية السليمة والمرضية ، ومن ثم إمكانية التحكم فيها من خلال قصها ونزعها خارج (الجينوم البشري) إذا كانت ضارة . ويتم ذلك من خلال إز Extractions محددة يمكنها التعرف على التتابع الوراثي محل الدراسة وقصه عند الموضع المراد .

وتجري عملية التشخيص الجيني العلاجي فى المراحل التالية :-

١ - المرحلة التى تسبق الزواج (فحص راغبى الزواج) :-

ويستهدف ذلك وقوف طرف الزوج على وجود أمراض وراثية معينة تمهيداً لإتمام الزواج ،

٨ - انظر د. زيدان السيد عبد العال ، المراجع السابق ، ص ٦٩ - ١٧٥ .

<http://wwwfao.org/nouvelle/2001/010405-1.html>

٩ - انظر . د. عبد الباسط الجمل ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

١٠ - انظر د. رضا عبد الحليم ، الحياة القانونية للجين البشري ، مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها .

وكيفية علاجها ، حتى لا يولد طفل مشوه أو مصاب بمرض وراثي خطير .

٢ - مرحلة ما بعد الزواج :-

وفي هذه المرحلة يتم التشخصيç العيني على خلايا التناسل قبل اندماجها أو بعد اندماجها (بعد تخصيب الحيوان المنوى للبويضة) وقبل زرعها . وقد بدأت هذه التقنية في الظهور بعد انتشار وسائل المساعدة الطبية على الإنجاب (التلقيح الصناعي - أطفال الأنابيب) خاصة وسيلة الإخصاب خارج الأرحام والشائع تسميتها بأطفال الأنابيب . فالتوصل إلى إمكانية تخصيب البويضة خارج الرحم والاحتفاظ بها - بعد تجميدها - مدة طويلة تسمح بإمكانية تشخيص بعض الأمراض الخبيثة على هذه البويضة المخصبة خارج الرحم ، وذلك في مرحلة مبكرة للحياة الإنسانية ، وبالتالي يمكن في ضوء التشخيص العيني ، اتخاذ القرار المناسب لزراعة البويضة المحسنة أو استبعادها واستخدامها لأغراض أخرى .

٣ - مرحلة الجنين في رحم الأم :-

ويستهدف التشخيص في هذه المرحلة من خلال الاكتشاف المبكر للأمراض في الأجنة ، من أجل التدخل لإصلاح العيوب والجينات لا يزال في بطنه أمها . ويعتمد العلاج العيني في هذه المرحلة على أساس أن هناك نسبة كبيرة جداً من الخلايا الأم في كل عضو من أعضاء الجسم ، وبالتالي يمكنها التقاط العين السليم وخلق جيل جديد من الخلايا يحمل هذا العين السليم عبر الأجيال المتلاحقة . بالإضافة إلى ذلك فإن أقل كمية من الفيروسات سوف تستخدم لحمل العين السليم إلى المكان المراد الوصول إليه وبالتالي سوف يقلل ذلك من رد فعل الجهاز المناعي تجاه هذه الوسيلة .

٤ - مرحلة العلاج العيني للأمراض التي تصيب الإنسان بعد ولادته :-

وتبدأ هذه المرحلة ، بعد ميلاد الطفل ، وخلال حياته كإنسان ، حيث يستهدف التشخيص العيني

- هنا - الكشف عن الأمراض الوراثية ، ومقاومتها ، وعلاجها بواسطة العينات .

وما لا شك فيه أن التشخيص العيني العلاجي يحمل الأمل في علاج الكثير من الأمراض المعطلة التي احتار الأطباء في إيجاد علاج حاسم لها ، مثل علاج الأمراض الموروثة التي يولد بها الطفل وتنتهي بموته ، كذلك بعض الأمراض التي تصيب الإنسان في حياته ، مثل الأورام السرطانية ، والحساسية ، وأمراض المناعة الذاتية ، وبعض أنواع العدوى مثل العدوى بفيروس الإيدز ، وأمراض القلب ، والسكر ، وتصلب الشرايين ، وغيرها من الأمراض الخطيرة والمزمنة .

وتشير الدراسة إلى أن أول محاولة ناجحة للعلاج العيني ، تمت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٠ . ومنذ ذلك الحين والعلاج العيني هو أحد الموضوعات الساخنة التي شغلت

معظم العلماء والأطباء في شتى التخصصات المختلفة ، وتنافست الشركات الكبرى على إدخال العلاج الجيني إلى عالم (البيزنس) لكي يستفيدوا من لهفة الناس و حاجتهم إليه .

ثانياً - التشخيص الجيني غير العلاجي :-

لا يستهدف هذا التشخيص البحث عن الأمراض للوقاية منها أو علاجها ، ولكن لتحقيق أغراض أخرى غير علاجية ، وهي التي يطلق عليها الاستخدامات الاجتماعية للتخلص الجيني - وتوجد ثلات استخدامات رئيسية للتخلص الجيني في هذا المجال :-

١ - استخدام التشخيص للكشف عن المتقدمين لشغل بعض الوظائف :-

أدى تطور علم الوراثة ، والتعرف على الجينوم البشري ، إلى إمكانية الوقوف على التاريخ المرضي للإنسان ، ولذلك يمكن لأصحاب الأعمال ، اللجوء إلى التشخيص الجيني من أجل الاطمئنان على الحالة الصحية للمرشح للوظيفة .

٢ - في مجال عقد التأمين :-

في عقد التأمين ضد الأمراض ، والتأمين ضد الحوادث ، أو التأمين على الحياة ... تلجأ شركات التأمين إلى طلب التشخيص الجيني على الشخص المراد التأمين عليه ، وتلعب المعلومات الجينية هنا دوراً حاسماً في إبرام هذا العقد ، وتحديد مبلغ التأمين أيضاً .

٣ - في مجال البحث العلمي على السكان :-

وفي هذا المجال ، يتم الفحص الجيني لسكان منطقة جغرافية معينة ، من أجل الوقوف على الصفات الوراثية لهم ، وتحديد الأمراض التي يصابون بها . ويستخدم مثل هذا التشخيص من أجل تحديد هوية هؤلاء السكان ومستقبلهم وعلاقتهم بغيرهم من المجتمعات .

٤ - الإثبات القانوني :-

تساهم الهندسة الوراثية ، من خلال تحليل الحامض النووي (DNA) أو البصمة الجينية ، في تقديم الأدلة القانونية اللازمة للإثبات القانوني ، فكما أن لكل إنسان بصمة للأصابع تميزه ، وبصمة للصوت تجعله يختلف عن غيره ولا تتكرر ، فكذلك بصمة الحامض النووي ، ذلك لأنه لا يمكن أن يتكرر التسلسل الموجود على الحامض النووي بالضبط (فيما عدا التوأم السيامي المتطابق والمشتق من نطفة واحدة) . وتحمي هذه التقنية بأنه يمكن إجرائها على عينات وكميات صغيرة جداً ، مثل نقطة دم في سن إبرة أو ظفر أو قطعة من جلد المجنى عليه أو نقطة جافة من السائل المنوي ، أو غير ذلك من الأدلة التي يمكن أن تكون قد جفت وبعد حدوث الجريمة بزمن

طويل .

ومجالات استخدام البصمة الجينية ، في الإثبات القانوني ، متعددة فيمكن استخدامها في مجال إثبات البنوة والنسب ، وفي الإثبات الجنائي بوجه عام ، والتعرف على الجثث مجهولة الهوية خاصة في حالات الكوارث الجماعية البرية أو الجوية ، وعمل سجلات للبصمة الجينية للأشخاص بواسطة الأدلة الجنائية لتبين أثر الأشخاص المتهمين في القضايا المختلفة .

ثالثاً - الاستنساخ البشري^(١) :-

الاستنساخ - بصفة عامة - هو عبارة عن زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسمية (Somatic) تحتوى على المحتوى الوراثي كاملاً (Genome) في رحم طبيعى أو صناعى (توفير العوامل المساعدة على تطور النطفة حتى تصير جيناً بصورة صناعية) وهو ممكن وموجود حالياً . وذلك بغرض إنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى .

ومن الثابت علمياً أن الحيوانات الثديية ، والتي يعد الإنسان إحداها ، تتکاثر عن طريق التحام خلية ذكورية جنسية (حيوان منوي) تحتوى على نصف الملف الوراثي الإنساني محمولاً على عدد ثلاثة وعشرين كروموسوماً (حامل موروثات) مع خلية أنثوية جنسية (بويضة) تحتوى على النصف الثاني للملف الوراثي الإنساني ، محمولاً على عدد ثلاثة وعشرين كروموسوماً (حامل موراثات) عن طريق التخصيب الجنسي (التلقيح) لتتكون خلية مزدوجة (زيجوت) (نطفة أمشاج) تحتوى على كل الملف الوراثي الإنساني محمولاً على عدد ستة وأربعين كروموسوماً (حامل موراثات) ، تبدأ في الانقسام (الميتوzioni) (المتماثل) لإنتاج نظيرات لها تماماً من جهة المحتوى الوراثي ، ليت تكون بعد ذلك العلقة ، ثم المضفة ، ويأتي بعد ذلك مراحل تكوين الجنين .

وتشير الدراسة إلى أن الخلايا تنتهي بتمايز الخلايا إلى خلايا جلد وخلايا عظام وعضلات وخلايا من دم وغير ذلك . كل خلية لها صفة محددة تحكمها ، وكأنها أخذت من الصفات الكلية الجزء الخاص بها فقط . ولكن المفاجأة البيولوجية الحديثة أن العلماء اكتشفوا أن كل كلية متمايزه (متخصصة) تحمل في نواتها كل صفات الكائن الحي . يعني أن خلية الجلد أو العظام مثلاً فيها

- ١- انظر Jean. Claude Guillebaud, nouvelles menaces, l'homme en voie de disparition, in, <http://www.monde.diplomatique.fr/2001/08/Guillebaud/15460>

- Human cloning

<http://div.yahoo.com/science/Biology/Genetics/Cloning/Human/>

صفات الجلد والعظم والمخ والمدم وكل شيء ، بحيث تحمل كل خلية كل صفات الكائن الذي تنتهي إليه من البداية إلى النهاية ، ولكن بعض الصفات في حالة كمون والأخرى في حالة نشاط . وبمعنى آخر أن نوأة كل خلية متخصصة هي نسخة مكررة لنوأة النطفة الأمشاج أو الزيجوت ، يعني أن الصفات داخل خلية العظام مثلاً صورة طبق الأصل للصفات داخل النطفة الأمشاج الأولى (الزيجوت) ، وينطبق ذلك على كل خلية متخصصة ما عدا الجنسية .

وفي عام ١٩٩٥ أعلن العالم الإنجليزي (آيان ويلموت) وفريقه البحثي بمعهد (روزلين) بأدنبرة إسكتلندا ، استنساخ أحد الخراف من خلال تقنية الخلايا الجنينية المبكرة ، وقد أعلن (ويلموت) وقتئذ عن أمله في إجراء عمليات الاستنساخ الحيوى على خلايا بالغة متخصصة .. وذلك بوضع نوأة خلية جلد مثلاً بدلاً من نوأة بويضة من نفس النوع وتهيئةظروف لحياتها .

وكانت المفاجأة في عام ١٩٩٧ عندما أعلن (آيان ويلموت) وفريقه البحثي عن إنتاج نوع جديد من الخراف (دوللي) وبتقنية بيولوجية جديدة تماماً عن كل ما سبقها من تقنيات . تتمثل في دمج خلية من بويضة أم دوللي (النعجة صاحبة البويضة) مع الجينات المورثة من خلية أم أخرى (جينات خلية من جزع النعجة الأصل) ، بعد أن فرغ البويضة من نواتها ، وبعد نجاح الاندماج صارت البويضة الجديدة تحتوى على الكتلة الوراثية الفرعية للأم الصينية ، ثم بدأت تنقسم ، وقام بزرعها في رحم أم مستعارة ، تلك الأم هي التي أنجبت دوللي بعد فترة حمل استمرت (١٥٠ يوماً) .

والجديد في تجربة (دوللي) أن التكاثر هنا هو تكاثر لا جنسى ، يتم من خلال خلايا جسمية ، تمييزاً له عن التكاثر الجنسي الذي يحدث من خلال خلايا تناضلية . والتكاثر الجنسي من الصفات الأساسية لطائفة الثدييات والتي ينتمي إليها الإنسان من الناحية التصنيفية ، فإذا نتج فرد كامل لحيوان ثديي لابد من إقامة العملية من خلال التقاء الأمشاج المذكرة والمؤنثة ، أو من خلال الخلايا الصينية (والتي تكونت بعد الالتقاء المشيحي) وهذا كله يعتبر نوعاً من التكاثر الجنسي .

لقد كانت جميع المراكز البحثية قبل تجربة (دوللي) تجمع على استحالة إحداث التكاثر اللاجنسي في طائفة الثدييات ، لكن (د. ويلموت) حطم حاجز المستحيل ذلك واستطاع من خلال الطاقم الوراثي لنوأة خلية جسمية إنتاج كائن حي ثدي ، بما جعله صاحب أخطر نظرية في علم التكاثر .

مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

ويشير العلماء - في هذا المجال - إلى أن تجربة (دوللي) ليست لها علاقة بالهندسة الوراثية ، وأن ما حدث من تقنيات خلال إنتاجها يسمى بالهندسة الإنجابية وليس بالهندسة الوراثية . إن ما حدث في دوللي هو نقل لمحنوى وراثي دون تدخل فيه ، ذلك لأن الهندسة الوراثية تعنى إدخال چينات جديدة أو حذف چينات ، وهذا لم يحدث في تجربة دوللي .

ومع ذلك ، فإن تجربة دوللي ، تلقى الضوء ، على إمكانية استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في الصناعة الحيوية للأعضاء البشرية ، أي صناعة الأعضاء الحية من خلال الخلية الحية ، لتكون بذلك بديلاً عن عمليات نقل الأعضاء (Trans plantation) من إنسان لأخر ، خاصة في ظل قلة عدد المتربيين بأعصابهم والقوانين التي تحكم التبرع في بعض البلاد ، وارتفاع الصيغات لمنع نقل الأعضاء ، بناء على ما يسمى بموت جذع المخ وليس الموت بمعناه وعلاماته المعروفة شرعاً . وتعرف هذه التقنية الجديدة بـهندسة الأنسجة (Tissue engineering) التي تعد طفرة كبيرة في عالم الطب والعلاج ومقاومة الأمراض .

الفصل الثاني

العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان^(١٢)

ليس هناك جدل في الآثار الإيجابية للهندسة الوراثية على الإنسان والمجتمع بوجه عام ... فالتطور العلمي السريع الذي يمر به العالم ، يشير إلى الفوائد الكثيرة التي يحصل عليها الإنسان من استخدامات وتطبيقات الهندسة الوراثية على النحو الذي سبق الحديث عنه .

ولكن الجدل الذي يثور هنا يتعلق بالآثار السلبية للهندسة الوراثية على الإنسان ، في مختلف المجالات البيئية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ... إلخ .

ففي خلال الخمسين عاماً الماضية ، كان هناك عدة متغيرات أو صراعات ، الصراع بين الشرق والغرب ، بين الشيوعية الرأسمالية ، بين الشمال والجنوب ، بين القديم والجديد ، بين البيئة والتنمية ، بين حرية التجارة والبيئة ... إلخ . أما اليوم ، فالصراع مختلف لأنه أصبح صراعاً بين التقدم العلمي السريع والإنسان .. فالمشاكل التي تثيرها تطبيقات الهندسة الوراثية تؤثر على الكرامة الإنسانية التي تنطلق منها كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وتشير الدراسة إلى أنه يمكن استخدام الهندسة الوراثية لتدمير أوجه الحياة على سطح الأرض من خلال تدمير الطاقم الوراثي للكائنات الحية فيما يعرف بحرب الجينات ... ويأمل العلماء في إمكانية تصنيف البشر طبقاً لجيناتهم فيما يمثل عنصرية من نوع جديد مبنية على أساس وراثي . ويرى البعض أنه بدون وضع قواعد أو أخلاقيات محددة لسوق الجينات البشرية فإن إساءة استخدام هذا المجال الخطير ستؤدي إلى فوضى شاملة في العالم .

وإذا كان الغرض من هذه الدراسة هو الكشف عن العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان ، فإن مهمتنا - هنا - تنحصر في بيان الجوانب السلبية لتطبيقات الهندسة الوراثية ، والتي تنتهي بدورها على المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فإذا فرغنا من ذلك نقوم بإجراء تقصي عن حماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية .

- ١٢- انظر Marie-luce Delfosse, jusqu' où savoir? bioéthique et droit de l'homme, Annales de droit de Louvain, vol. 59, 1999, n° 1-2.

- La genetique et les droits de l'homme, in:-
<http://www.unesco.org/opi/Fre/unescopresse/2001/01-901-shtm>

<http://www.Comt-WLL.org/femtaa/O.G.M.%20ET%20LA%20genetique.html>

- Bertrand Mathieu, Génome humain et droits fondamentaux, Amazon. FR. 2000

ونتناول ذلك من خلال مبحثين :-

المبحث الأول : الجوانب السلبية لتطبيقات الهندسة الوراثية على الإنسان .

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية .

المبحث الأول

الجوانب السلبية لتطبيقات الهندسة الوراثية على الإنسان^(١٣)

لا يمكن لنا ، في خلال فترة هذه الدراسة ، حصر كافة الجوانب السلبية لتطبيقات الهندسة الوراثية على الإنسان ، لأنها متعددة ومتعددة ، علاوة على التطور العلمي السريع ، الذي يكشف لنا كل يوم عن تطبيقات بل وأخطار جديدة للهندسة الوراثية وقد أمكن لنا حصر مجموعة من الجوانب السلبية لتطبيقات الهندسة الوراثية ، يبدو فيها مدى العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان ، وبعبارة أخرى سيتضح لنا كيف يمكن المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال الهندسة الوراثية .. والجوانب السلبية التي ستشير إليها هي :-

- الحرب البيولوجية .

- أشكال جديدة من التمييز والتفرقة العنصرية .

- المعلومات الوراثية .

- الأجنحة والاستنساخ البشري .

- الملكية الفكرية .

أولاً - الحرب البيولوجية :-

هي حرب من نوع جديد ، تؤدي في بعض صورها إلى تحويل رءوس الصواريخ بسبابات مرضية (جينات مرضية) ، لتكون قنابل بيولوجية ، ب مجرد انتشارها تفتاك بالنظم الحية في البيئة ، أو

١٢ - انظر تحقيق في جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ، ص ٢٢ بعنوان «بعد الإعلان عن استنساخ جنين بشري ... الخطر يهدد مستقبل البشرية ... استنساخ الأجنة ينافي الأخلاق والدين ويهدم الجنس الآدمي» ويتأريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ ، في ذات الجريدة السابقة ، ص ٤١ مقال بعنوان اكتشاف البيولوجيا الحديثة .. وقيمة الإنسان بقلم الأستاذ الدكتور منير على الجنزوري ويتأريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ، في ذات الجريدة السابقة ، ص ٨ ، بعنوان أول بنك لحفظ الخلايا المذعنة بالعالم ، جاء به (فيما يعتبر ثورة طبية جديدة أعلن مجلس البحوث الطبية البريطاني أنه سوف ينشئ أول بنك لحفظ الخلايا المذعنة في العالم . وتوقع سير چورچ راوا المدير التنفيذي للمجلس والخبراء البريطانيون أن تلعب هذه الخطوة دوراً مهماً في إنتاج أنسجة تصلح لتشكيل قطع غيار بشرية ...) ويعكس نشر هذه المعلومات عن الهندسة الوراثية والبيولوجيا ، مدى التقدم المستمر ، والأبحاث الجديدة التي تظهر نتائجها يوماً تلو الآخر .

لإحداث طفرات سيئة للغاية في مجتمع معين لإضعافه وشل حركته وتطوره . وتشير الدراسة إلى أنه يمكن أن يتم هندسة بعض البكتيريا والحيشات مثل البعوض (بتحميله بأمراض سرطان فتاكة بالإنسان والحيوان عن طريق الــ*جينات*) وفي هذه الحالة تصبح كل حشرة وكأنها طائرة حربية تفتكم بالآلاف من الناس والحيوان .

ثانياً - أشكال جديدة من التمييز والتفرقة العنصرية^(١٤) :-

على هامش مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتفرقة العنصرية الذي انعقد في شهر سبتمبر عام ٢٠٠١ ، في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا ، تم مناقشة تأثير التقدم العلمي على ظهور أشكال جديدة من التمييز والتفرقة العنصرية ... ففي ظل الثورة البيولوجية ، تزايدت حالات عدم المساواة الثقافية والاجتماعية والتطهير العرقي ، التي تؤدي في النهاية إلى إبادة الجنس البشري ، من خلال مجموعة من التطبيقات يأتي في مقدمتها :-

* عملية تحديد الخصائص الــ*جينية* لبعض السكان ، الذين يقطنون منطقة جغرافية معينة ، يمكن استخدامه كوسيلة جديدة للتمييز العنصري أو العرقي ، ضد هؤلاء السكان ، لتحقيق أهداف سياسة أو اقتصادية أو حتى اجتماعية .

* وتظهر الأشكال الجديدة من التمييز ، من خلال وقوف شركات التأمين ، وأصحاب الأعمال ، على الصفات الــ*جينية* التي يحملها العمال ، أو الذين يশملهم التأمين ، كأساليب جديدة في إجراء عقد التأمين أو عقد العمل ، والتي تؤثر على قمع حق الإنسان بالمساواة ..

* يؤدي الاستنساخ البشري إلى إمكانية الرقابة على اختيار الأجنة ، وتحديد نوعها (ذكر أم أنثى) ، وتحديد مواصفاتها ، ويؤدي ذلك إلى نتائج اجتماعية خطيرة ، حيث سيتمكن الإنسان الغني من تحديد نوعية أبنائه ، أو إنجاب أصناف معينة من البشر لهم خصائص طبيعية

١٤ - انظر

- <http://allafrica.com/stories/200108230/2.html>

- <http://www.mrap.asso.Fr/bioeth1.html>

- ولعل ما حدث في أواخر السبعينيات على مرض الأنيميا المحلية Sickle Cell Anemia دليل آخر على ما يمكن أن يحدث من جراء فحص الــ*جينات* من خلال تحليل الماضي النموسي لهذا المرض الموروث ينتشر بشكل كبير بين الزوج الأمريكيين من أصل أفريقي ، ويمكن أن يكون الشخص حاملاً للمرض ، ولكنه غير مريض ، وقد فكرت إحدى الهيئات التابعة للأمريكيين من أصل أفريقي أن تجري مسحًا شاملًا لمعرفة المرض وحاملي المرض السود من الأم سنتين حتى توقف هذا المسح وتبين عدم جدواه ، وتبين أن الأضرار التي أحدثها في المجتمع كانت أكبر بكثير من الفوائد التي كانت ترجى من إجرائه (وسوف نرى في موضع متقدم من هذه الدراسة أنه يشترط لإجراء الأبحاث الــ*جينية* مقارنة الفوائد والأضرار الناجمة عنها وهذا ما سجلته إحدى الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي ستشير إليها) . انظر د. عبد الهادي صباح ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

مِنْ غَوْبِ فَيْلَهِ (الشكل - اللون - الذاكـاء -

القوة ... إلخ) بأعمال معينة ، وهذا بطبيعة الحال سيفتح الباب إلى التفرقة بين البشر على أساس الثروة ، وعلى أساس العرق ، أو حتى اللون والمواصفات .

* الأبحاث التي تجري على التراث الجيني (Genome) تشير إلى إمكانية تفسير بعض أنواع من السلوك الاجتماعي على أساس بيولوجي (الاكتئاب - الغضب - الذاكرة ... إلخ) وهي مسألة تهدد حرية الإنسان .

* تؤدي الأبحاث المتعلقة بالجنيوم البشري إلى إمكانية الفحص الجيني للأفراد الذين يتعرضون للأمراض الخطيرة التي تؤدي إلى الوفاة مثل السرطان ، ويتم فرض أعباء عليهم أكثر من غيرهم في حالة التأمين عليهم مثلاً .

ثالثاً - المعلمات الوراثية^(١٥):

إذا كانت الهندسة الوراثية تمكن من الكشف عن شخصية الفرد عن طريق فحص چيناته الوراثية ، فإن ذلك يمكن أن يهدد حرمة الأفراد ، وحرمة حياتهم الشخصية . فهذه المعلومات الخطيرة عن التاريخ الوراثي لكل شخص قد يساء استعمالها ، أو قد تستخدم في غير الغرض المخصصة له من قبيل ، وأهم هذه الأغراض الصحة العامة .

وتشير المعلومات الوراثية العديد من التساؤلات المتعلقة بحقوق الإنسان :-
من له حق الاطلاع على هذه المعلومات ؟ وهل ستصبح المعلومات الجينية الخاصة بالجنين
البشري ، متابحة لأى شخص يريد أن يحصل عليها ، دون مراعاة الخصوصية والسرية ؟
وهل يمكن أن تسبب معرفة المعلومات الوراثية نوعاً من القلق النفسي الذى يقوض المرض نفسه ؟
وهل تصبح هذه المعلومات الوراثية عقبة أمام المريض المشترك فى التأمين资料 ، عندما تمنع
الجهة المسئولة عن علاجه على أساس أنها غير مسئولة عن علاج الحالات المرضية الموجودة قبل
تاریخ التعاقد ؟

إن المعلومات الوراثية تتعلق بأحد حقوق الإنسان ، لأنها حق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، Droit à la vie privé ، الذي يتضمن حقه في معرفة كافة المعلومات الجينية الخاصة به ،

Information génétique et la vie privée par George Raduanski, Privacy Commissioner of Canada - Discours - Commissaire à la protection de la vie privée, 13 septembre 2001.

وحقه في ألا تستخدم هذه المعلومات بدون موافقته، على أساس أن المعلومات الوراثية هي بالضرورة معلومات شخصية ، وسرية ، وتستحق أن تتمتع بأعلى مستوى من الحماية الذي يضمن عدم استخدامها ضد مصلحة الشخص المتعلقة به .

ومع ذلك فإن هذا الحق ليس حكراً على الإنسان وحده ، لأن المعلومات الوراثية تتعلق بالأسرة ككل (الأب ، الأم ، الأخوة ، الأخوات ، الزوجة والأبناء) وهؤلاء لهم أيضاً الحق في الإطلاع على هذه المعلومات . وكذلك الحال بالنسبة للبحث العلمي والتجارب الطبية ، فلا يجوز حجب هذه المعلومات لأنها تتعلق بجهود مبذولة من أجل الصحة . أما في غير هذه الحالات (العمل ، التأمين ، المؤسسات التجارية ، الموظفين ، أسر الأصدقاء) وهي حالات لا تتعلق بالبحث العلمي ، لا يجوز تمكين أي منها من الإطلاع على المعلومات الوراثية للشخص دون موافقته الصريحة . ومن الجدير بالذكر أيضاً أن حق الإنسان في معلوماته الوراثية ، يشير حقاً آخر ، وهو حقه في عدم العلم بهذه المعلومات الوراثية La droit de ne pas savoir ، وذلك إذا كانت مثل هذه المعلومات تتصل بمرض خطير يؤثر على أدائه وعلى حياته .

رابعاً - الأجنحة والاستنساخ البشري^(١٦) :-

تشير عملية التعديل الوراثي للخلايا ، لإنتاج خلايا جديدة ، وعملية الاستنساخ البشري ، تساؤلات تتعلق بالإنسان بصفة عامة ، وبالجنيين والطفل بصفة خاصة .

فالإنسان لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون وسيلة لتحقيق هدف أيًّا كان ، ولذلك لابد من حماية كرامته الإنسانية ، ومنع التدخل في ذمته الچينية :-
فالطفل الذي يتم استنساخه - في حالة حدوث ذلك - من هو والده ؟ أو أمه ؟ سوف يكون في عالم غامض ، ويصبح الطفل بدون والديه . كما يؤدي الاستنساخ إلى آثار نفسية خطيرة ، فالشخص لا يمكنه أن يتوقع النتائج التي تحدث لكرامته عندما يجد نفسه بدون أب أو أم ، وفي بيئه مختلفة تماماً . كذلك الحال إذا كان الشخص المستنسخ يشعر بأنه صورة طبق الأصل من شخص كان موجود من قبل ، فإن ذلك يؤثر في كرامته وهوبيته ، ويهدد المفهوم الكامل للأسرة والآباء .

ومن أجل حماية كرامه الشخصية الإنسانية ، من الضروري الاعتراف بحق كل إنسان في أن يكون

١٦- انظر Louis Assier. Andrieu, les enjeux anthropologiques et Juridiques des biomedecines: la question des embryons,
<http://www.reds.msh-paris.Fr/dhdi/textes/biomed.htm>

وانظر د. توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث . دار الوفاء - المنصورة - ١٩٩٨ .

لأبوين بيولوچيين ، طبقاً لما أكدته من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ .

وبالنسبة للجنين ، يؤدي التشخيص المبكر إلى اكتشاف بعض العيوب التي يمكن أن يكون مصاباً بها ، ومحاولة علاجها في تلك المرحلة ، أو اتخاذ قرار بالإجهاض حتى لا يولد طفل مشوه أو مصاب بأمراض لا يمكن البرء منها .. وهى مسألة تشير العديد من المشاكل القانونية ، فهناك مصلحة الأبوين اللذين يرغبان فى إنجاب طفل سليم ، وحق الجنين فى الحياة ، والتزام الطبيب بمعالجة المرض والمحافظة على الحياة .. والأخطر من هذا كله أنه قد يستخدم مثل هذا الكشف المبكر فى تحسين النوع البشرى ، أو اختيار جنس المولود (ذكر أم أنثى) ، أو تغيير صفاته الجينية ... إلخ . وإذا كانت التشريعات الوطنية لبعض الدول ، تقر للطفل حقاً فى أن يولد سليماً ، والتمتع بذمة چينية سليمة ، إلا أنه يصعب الاعتراف للجنين بمثل هذا الحق^(١٧) .

خامساً - الملكية الفكرية^(١٨) :-

يستهدف نظام الملكية الفكرية المحافظة على التوازن بين الحقوق الأخلاقية والاقتصادية ، لأصحاب الاختراعات والاكتشافات من جهة ، وبين المصالح وال حاجات العامة للمجتمع من جهة أخرى .

وقدیماً ، كانت الدول الصناعية ، تشجع الاختراعات ، وتقوم بنشرها ، وتطويرها ، من أجل تحقيق التقدم العلمي ، وذلك بتوفير حماية محدودة للمخترعين والمكتشفين . وأصبح وجود نظام

١٧- انظر in Micorik Dejan, l'ingenierie génétique et les droits des enfants, <http://www.inrp.Pr/Acces/Biennall/Costrib/long/L2/4.htm>

١٨- انظر د. رضا عبد الخيلم ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ وما بعدها ، د. هانى محمد دويدار ، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرقة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ ، ص ١١٦ وما بعدها .
وانظر أيضاً :

<Http://www.wipo.org/globalismes/biotech/index-Fr.html>

ومن الجدير بالذكر أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، قامت في عام ١٩٩٨ بتشكيل مجموعة عمل في شأن التكنولوجيا الحيوية ، تضم ممثلين من القطاع الخاص والحكومي للدول الأعضاء ، وحال اجتماع هذه المجموعة في عام ١٩٩٩ قررت إدخال خمس موضوعات لدراساتها تتعلق بما يلى :-

- ١- القواعد القانونية المتعلقة بمضمون ، وخصائص ، حماية ، براءة الاختراع المتعلقة بالเทคโนโลยيا الحيوية .
- ٢- منح التراخيص ، والسائل الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية على اكتشافات التكنولوجيا الحيوية .
- ٤- العلاقة بين براءات الاختراع والاحتلال الأخرى لحماية الملكية الفكرية المطبقة على اكتشافات التكنولوجيا الحيوية .
- ٥- طبيعة العلاقة بين أنظمة براءات الاختراع وبعض المسائل الأخرى ، خاصة الجوانب الأخلاقية والمعنوية لإدخال الاختراعات في المجال التجاري ، المتعلقة بالتعديلات الوراثية للنباتات والحيوان ، وحفظ وحماية البيئة (بما فيها

- براءات الاختراع (Brevets) وحق المؤلف (Droit de l'auteur) ، دليلاً على التطور الذي حدث في هذا المجال . وأدخلت حقوق الملكية الفكرية ، في نطاق حقوق الإنسان ، من أجل إعادة التوازن الذي كان دائماً منشوداً بصورة ضمنية ، فأصبح صرحاً وبصورة أكثر فعالية عندما تم النص على ذلك في المادة رقم (١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على النحو التالي :-
- « ١ - تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد :-
 - أ - في المشاركة في الحياة الثقافية .
 - ب - في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته .
 - ج - في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه .
 - ٢ - تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق تلك التي تعتبر ضرورية من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة .
 - ٣ - تعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام الحرية التي لا يستغني عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق .
 - ٤ - تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية » .

وطبقاً لنص المادة (١٥) المذكورة ينبغي أن يتتفق قانون الملكية الفكرية مع حقوق الإنسان ، من خلال مستوى ونوع الحماية المعقودة للملكية الفكرية ، بحيث يسهل ويشجع التقدم العلمي وتطبيقاته من أجل منفعة المجتمع . وعلى الجانب الآخر ينبغي أن يتضمن معايير مشددة في مجال فحص طلبات براءات الاختراع ، بأن يتطلب أن يكون ذلك فيه احترام للكرامات الإنسانية والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان .

إن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته المختلفة ، يتضمن الحق لكل شخص وللمجتمع أيضاً ، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت هناك سياسات حكومية تحدد الأولويات في مجال استثمار التقدم العلمي . وهناك أيضاً حق الإنسان في حماية نفسه من الأضرار الناجمة عن التقدم العلمي والتكنولوجي .

في بداية الثمانينيات ، قررت الحكومة الأمريكية تشجيع التنمية التجارية الخاصة ، ولجأت

حكومات أخرى إلى خصخصة عديد من الأنشطة التي كانت تخضع للإدارة الحكومية ، وكان من بينها أنشطة البحث العلمي ، وهذا من شأنه إظهار أشكال جديدة لحقوق الملكية الفكرية التي تنشدها حماية الاستثمارات الاقتصادية . ويعنى ذلك إدخال أبعاد السوق في إدارة العلم !!! وهي مسألة جد خطيرة ، لأنه في العديد من مجالات البحث العلمي ، يصعب التمييز بين البحث الأساسي (حيث تطبق قواعد الملكية الفكرية الخاصة بملكية الأفكار والاكتشافات) والبحث المطبق في المجال العلمي ، حيث تعلو اعتبارات حقوق الملكية . وتلك هي الحالة الموجودة الآن بالنسبة للاكتشافات الخاصة ببرامج الكمبيوتر ، والتكنولوجيا البيولوجية .

إن إدخال المفاهيم التجارية ، هنا ، يشجع الباحثين والمخترعين ، على نشر أفكارهم وأبحاثهم ، لأنه يوجد آلية لحماية استثماراتهم ، ذلك لأنه في كثير من الحالات ، كان العلماء يلجأون إلى حجب أبحاثهم عن النشر ، أو تقوم الشركات التي تقول البحث العلمي ، بفرض قيود على الحصول على المعلومات اللازمة من هذه الأبحاث ، من أجل ضمان حقوق الملكية الفكرية .

وإذا كان ذلك يحقق مصلحة المؤسسات التجارية ، لحماية استثماراتها في هذا المجال ، فإن الباحثين يخشون من إدخال مفاهيم السوق ، لأنه سيفرض قيوداً على الحصول على المعلومات اللازمة لأبحاثهم . وهذا يتنافي مع حقوق الإنسان .

تلك هي الحالة التي تشيرها أبحاث الهندسة الوراثية اليوم ، فالشركات التي تقوم بتمويل الأبحاث المتعلقة بالجين البشري ، تهدف إلى الربح ، خاصة بالنسبة للمعلومات الجينية ، والأدوية ، ولهذا سارعت في عديد من الدول إلى طلب الحصول على براءات الاختراع ، وأشارت بذلك مشكلة حول معرفة ما إذا كان هناك حق في الحصول على براءة اختراع للجين البشري أم لا ؟ وعلى الرغم من انقسام الرأى حول تلك المسألة ، اتجهت بعض الدول (مثل فرنسا) بإصدار قانون يحرم الحصول على براءة اختراع على الجسد الإنساني أو أحد أعضائه أو عناصره أو مشتقاته أيضاً . أما إذا تعلق الأمر بمنتج تم تركيبه بناءً على هذه المعرف فلا يمنع هذا من حمايته ببراءة الاختراع . وأيًّا كان الأمر ، فإن هذه المسألة معقدة ، ولهذا تعكف الآن المنظمة العالمية للملكية الفكرية على دراسة هذا الموضوع لأهميته .

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية^(١٩)

السؤال الذي يطرح نفسه - هنا - هو :-

هل توجد حماية قانونية خاصة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، من الأضرار الناجمة عن التطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية ؟

إن الرد على مثل هذا السؤال يستدعي منا فحصاً للتشرعات الوطنية والدولية ، التي عالجت الموضوع ، سواء أكان ذلك بصورة شاملة أم بصورة جزئية ..

و قبل أن ن تعرض لموقف التشريعات الوضعية ، نعرض لموقف الشرائع الإلهية في هذا الموضوع كما عبر عنه رجال الدين :-

رأى علماء المسلمين :

سبق أن عبر علماء المسلمين عن رأي الإسلام تجاه الهندسة الوراثية ، بصفة عامة ، والاستنساخ البشري ، بصفة خاصة ، في مناسبات كثيرة . ففي المؤتمر العاشر لمجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٨ يونيو - ٣ يوليو عام ١٩٩٧ ، ورد في قرار رقم ١٠٠/٢/١٠٠ أن «الإسلام لا يضع حجرًا على حرية البحث العلمي ، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه . ولكن الإسلام يقضى كذلك بآلا يترك الباب مفتوحًا بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة ... ولا بد أن يحافظ العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها ، فلا يتتخذ حقلًا للتجريب ، ولا يعتدى على ذاتية الفرد وخصوصيته وقيمته ، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر ، أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في خلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه» ثم جاء في قرار المجمع بعد مناقشة المبادئ الشرعية ما يلى :-

١٩- انظر Les droits de l'homme face au développement actuel de la génétique, in http://www.liguedh.org/actualites/001014_conferencegaattaca.html

(أولاً) : تحريم الاستنساخ البشري بأى طريقة تؤدى إلى التكاثر البشري .

ثالثاً : تحريم كل الحالات التى يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمة أم بويضة أم حيواناً منرياً أو خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية فى مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان فى حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامساً : مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة الالزمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها^(٢٠) كما سبق أن سجل فضيلة شيخ الأزهر في مصر رأيه في علم الوراثة قائلاً : (وعلم الوراثة من العلوم التي انبهر بها بعض العلماء في هذا العصر وغاب عنهم قول الله سبحانه وتعالى : {... وما أتيتم من العلم إلا قليلاً} فظنوا أنهم بما علموا يستطيعون التدخل لتخلص الإنسان من بعض ما يعاني من أمراض أو اضطرابات في التكوين العقلي والجسدي بسبب الوراثة ، بل والسعى إلى تحسين السلالة بالخلاص أو الوقاية من بعض الأمراض الوراثية وهذا في تقديري خطير قد يقلب موازين حياة الإنسان ...)^(٢١) .

وخلاصة القول ، أن الإسلام لا يقف أمام علم الهندسة الوراثية طالما كان ذلك من أجل مصلحة الكون والإنسانية ، ولكن ينكر التلاعب بالجين البشري ، وتطبيقات الهندسة الوراثية التي يكون ضررها أكثر من نفعها ، وإذا أدت إلى تغيير خلق الله . ويشهد القرآن الكريم ، ودستور العالمين ، على هذه الحقائق ولعل ما جاء في سورة النساء خير دليل على ذلك يقول الله سبحانه وتعالى :-

٢- انظر القرار بالتفصيل ، منشور في مؤلف الدكتور توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، دار الرفاء ، المنصورة ، ص ١١٢ .

٢١- وردت هذه الكلمة في مؤتمر أبحاث التكاثر في العالم الإسلامي الذي انعقد في الأزهر الشريف عام ١٩٩١ ، وقد أوصى المؤقر بأن لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تغيير خلق الله ، توصية رقم (١٠).

مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

{أن يدعون من دونه إلا إنساناً وأن يدعون إلا شيطاناً مريداً ، لعنه الله وقال لأنتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ، ولأضلهم ولأمنهم فليبتكن آذان الأئمّة والأئمّة ولأمّنهم فليغرين خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خساراً مبيناً} .

[الآية رقم ١١٧ وما بعدها]

رأى علماء المسيحية ، واليهودية (٢٢) :-

يتافق علماء المسيحية ، واليهودية ، في رفض استخدام علم الهندسة الوراثية في تغيير نواميس الخلق ومقدرات الحياة . وقد سبق لكل من البابا يوحنا بولس الثاني بابا الفاتيكان ، والكنيسة الأرثوذكسية في بوخارست برومانيا ، أن أعلنا رفض الاستنساخ واعتباره مصدر إلحاد ورفض للقيم الإلهية . وفي إسرائيل صدر القانون رقم ٥٧٥٩ عام ١٩٩٨ ، الذي يحظر كل أفعال التدخل في الخلايا البشرية .

فإذا انتقلنا إلى التشريعات الوضعية ، نجد أن قلة من الدول هي التي عالجت الموضوع بصورة صريحة - وأحياناً شاملة ، على الرغم من خطورته وأبعاده الأخلاقية والاجتماعية والدينية والبيئية... (٢٣) . فالولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - الدولة العظمى الأولى في عالم اليوم ، والتي تجري فيها تطبيقات للهندسة الوراثية على نطاق واسع ، لا يوجد بها - حتى الآن - قانون يحرم صراحةً الاستنساخ البشري ، على المستوى الفيدرالي ، وإن كان هناك قانون فيدرالي يحرم توسيع الأبحاث العلمية في هذا المجال من الميزانية العامة الفيدرالية (٢٤) .

وفي مصر وهي نموذج لإحدى الدول العربية والإسلامية ، لا يوجد بها حتى الآن قانون يعالج الموضوع . وقد قامت نقابة الأطباء المصرية بإصدار بيان في عام ١٩٩٧ تدعو فيه إلى تكوين لجنة أخلاقية طبية متخصصة لإعداد تشريع يتعلق بالهندسة الوراثية (٢٥) .

٢٢- انظر د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٢٣- من بين الدول ، التي نظمت بعض تطبيقات الهندسة الوراثية ، أساساً في قانونها الصادر في ١٣ مارس عام ١٩٩٠ ، والقانون الأسباني رقم ٤٢ عام ١٩٨٨ ، والقانون البريطاني رقم ٣٧ عام ١٩٩٠ ، والقانون السويسري عام ١٩٩٠ .
راجع في شأن هذه القوانين د. رضا عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

٢٤- انظر [Http://www.Justice.gouv.Fr/indexmaj.Htm](http://www.Justice.gouv.Fr/indexmaj.Htm)

٢٥- من الجدير بالذكر أن لجنة الصحة بمجلس الشورى تبحث الآن تشكيل هيئة استشارية عليا لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء ، ورد بجريدة أخبار اليوم في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٧ .

مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

وفي فرنسا ، قامت اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق من أجل علوم الحياة والصحة (C.C.N.E.) بتقديم مشروع قانون للجامعة الوطنية التشريعية في ٣٠ سبتمبر عام ١٩٩٧ ، في شأن تحريم كل تطبيقات الهندسة الوراثية التي تستهدف الاستنساخ البشري ، وحتى الآن لم يصدر هذا التشريع ، نظراً لتأجيل الموافقة عليه إلى أجل غير محدد^(٢٦) .

أما على الصعيد الدولي ، فقد لاحظنا أنه في عام ١٩٩٧ ، وهو التاريخ الذي أُعلن فيه العلماء عن استنساخ النعجة (دوللي) من خلايا جسمية ، والتصريح بهذه التجارب حول الاستنساخ البشري ، فقد صدرت في هذا العام ثلاثة وثائق دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تجاه الهندسة الوراثية وتطبيقاتها^(٢٧) :-

١ - الإعلان الصادر من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في ١١ مارس عام ١٩٩٧ الذي تضمن أن الاستنساخ البشري غير مقبول أخلاقياً ، لأنه يخالف المبادئ الأساسية ، خاصة تلك التي تدعو إلى احترام كرامة الشخص الإنساني وحماية الأمان المادي الوراثي .

٢ - الإعلان الصادر من منظمة الأمم المتحدة للتربية ، والعلم ، والثقافة (اليونسكو) في ١١ نوفمبر عام ١٩٩٧ بعنوان : «الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان» .

٣ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب ، والموقعة في ٤ أبريل عام ١٩٩٧ بمدينة Oviedo بالنمسا ، والبروتوكولان الملحقان بها :

الأول تم توقيعه من قبل ١٢ دولة في ١٢ يناير عام ١٩٩٨ في شأن تحريم الاستنساخ البشري والثاني تم توقيعه في ٢٤ يناير عام ٢٠٠٢ في شأن نقل وزرع الأعضاء والأنسجة

-٢٦- يوجد في فرنسا القانون رقم ٦٥٣ عام ١٩٩٤ المتعلق ببعض أحكام الجسد الإنساني ، بالإضافة إلى التعديل الذي أجري على المادة (١٦) من القانون المدني ، التي تتناول بعض جوانب الاستنساخ البشري ، بخصوص تحديد نوع أو جنس المولود ، الذي يعد سلوكاً غير مشروعاً ، علماً بأن القانون يسمح بإجراء أبحاث على الجين في حالات معينة للوقاية من الإصابة بالأمراض الخطيرة .

المدني ، التي تتناول بعض جوانب الاستنساخ البشري ، بخصوص تحديد نوع أو جنس المولود ، الذي يعد سلوكاً غير مشروعاً ، علماً بأن القانون يسمح بإجراء أبحاث على الجين في حالات معينة للوقاية من الإصابة بالأمراض الخطيرة .

-٢٧- انظر في شأن هذه الوثائق :

<http://www.Justice.gouv.Fr/indexmaj.htm>

- http://www.genetique.org/doss_thee/dossiers/genetique_him.../instru_Juridques_tableau.ht

- <http://conventions.coe.int>

البشرية .

- بالإضافة إلى ما سبق ،
فإن حماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية يمكن أن تستند بصفة رئيسية إلى الوثائق الدولية
القانونية الصادرة في شأن حقوق الإنسان بصفة عامة وهي (٢٨) :-
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ .
 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ .
 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٩٦
 - اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠ .

وفي ضوء ما نقدم ،
نعرض لحماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان
بصفة عامة ، ثم نعرض للوثائق الدولية التي تناولت حماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية
بصفة خاصة .

أولاً - الوثائق الدولية القانونية في شأن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة :-
ونكتفي هنا أن نعرض لنصوص المواد الواردة في هذه الوثائق وترتبط بحماية حقوق الإنسان إزاء
الهندسة الوراثية :-

- (١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-
والنصوص ذات الصلة هي المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ :-
- المادة (١) (يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق ...).
 - المادة (٢) (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحربيات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز

٢٨ - يوجد وثائق دولية أخرى تعالج حقوق الإنسان (بصفة عامة) على المستوى الإقليمي مثل: - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٦ ، والميثاق العربي عام ١٩٩٤ .
بالإضافة إلى العديد من الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة ، والوكالات الدولية المتخصصة ، والمنظمات الدولية الإقليمية في هذا المجال .

مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

- ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء)
- المادة (٣) (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) .
- المادة (٧) (كل الناس سواسية أما القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة أو أي تمييز ...).

- (٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :-
والنصوص ذات الصلة هي المواد ٦ ، ٩ ، ٢٤ ، ٢٦ :-
- المادة (٦) (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي) .
- المادة (٩) (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية) .
- المادة (٢٤) (١) - لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة).
- المادة (٢٦) (جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته ، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها)
- .
- (٣) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-
وقد سبق الإشارة إلى المادة (١٥) التي تتعلق بحق الإنسان في الملكية الفكرية والأدبية والفنية ، هناك المادة (١٢) التي تنص على :-
- ١) - تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .
- ٢) - تشمل الخطوات التي تخذلها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :-

- أ - العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد .
- ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها .
- د - خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والرعاية الطبية في حالة المرض) .
- (٤) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :-
- والنصوص ذات الصلة هي المواد ٦ ، ٧ ، ٨ :-
- المادة (٦) ١١ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وغدوه).
- المادة (٧) ١١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه ، وتلقى رعايتها) .
- المادة (١٨) ١١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادئ القائل أن كلا الوالدين يتتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل وغدوه ... وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسئولية الأولى عن تربية الطفل وغدوه ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي) (٣٩) .

ويلاحظ على النصوص المتقدمة ، أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تتمتع بقيمة عرفية قانونية ملزمة ، وباقى الوثائق الدولية ، تعد من قبل القواعد القانونية الدولية الملزمة للدول التي قامت بالتصديق عليها . بمعنى أنه يقع على عاتق الدول مسؤولية حماية حقوق الإنسان تجاه التطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية ، بدءاً من حق الإنسان في كرامته الإنسانية ، وحماية حياته ، وحقه في الحياة الخاصة والرعاية الصحية ، حتى حقوقه في الملكية الفكرية والأدبية والفنية ويتمثل تنفيذ الدول للتزاماتها في هذا الشأن إصدار التشريعات الوطنية ، واتخاذ الإجراءات الازمة ، لتنظيم حرية ممارسة البحث العلمي بصورة لا تؤدي إلى الإضرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ثانياً - الوثائق الدولية القانونية في شأن حماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية بصفة خاصة :-

وتختلف هذه الوثائق عن سائرها ، في أنها عالجت حماية حقوق الإنسان تجاه التطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية ، بصورة أكثر تفصيلاً وتحليلاً ، وهي بلا شك تلقى الضوء على الأبعاد الحديثة لحماية حقوق الإنسان في ظل التطور العلمي .

ونعرض هنا لمجموعتين من الوثائق :-

الأولى : الصادرة عن منظمة اليونسكو .

الثانية : الصادرة عن الجماعة الأوروبية

الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة اليونسكو (٣٠) :-

صدرت عن منظمة اليونسكو في شهر نوفمبر عام ١٩٩٧ وثيقتان دوليتان على قدر كبير من الأهمية :-

الوثيقة الأولى ، كانت تحمل إعلان بشأن مسئوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة .

الوثيقة الثانية : كانت تحمل الإعلان العالمي حول الجينوم البشري وحقوق الإنسان "Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme" .

و قبل أن نعرض لمضمون هاتين الوثقتين ، نشير إلى أنه على الرغم من افتقارهما إلى القيمة القانونية الملزمة ، إلا أنهما يتمتعان بقيمة أدبية كبيرة ، نظراً لإنجاح الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو على إصدارهما ، وللرسالة الأخلاقية التي تتضطلع بها هذه المنظمة بالنسبة للمجتمع الدولي .

ويتضمن الإعلان الأول مادتان هما : (٢) ، (٦)

حيث تنص المادة (٢) والتي تحمل عنوان الحفاظ على البشرية وإدامة بقائها ، على أنه :
(يجب على الأجيال الحاضرة أن تجاهد لضمان الحفاظ على البشرية وإدامة بقائها مع الاحترام
الواجب لكرامة الإنسان .. ومن ثم فإنه لا يجوز المساس بأى طريقة كانت بطبيعة الحياة البشرية
وشكلها) .

أما المادة (٦) فكانت تحمل عنوان (الجين البشري والتنوع البيولوجي) وتنص على أنه :-
(يجب حماية الجين البشري ، وصون التنوع البيولوجي مع الإقدام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه ،
وينبغي ألا يتسبب التقدم العلمي والتكنولوجي بأى شكل من الأشكال فى الإضرار أو الإخلال
ببقاء النوع البشري وغيره من الأنواع) .

أما الإعلان الثاني ، وال الصادر في شأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان ، فيعد أول وثيقة دولية عالمية ، في مجال البيولوجيا ، وتأتي أهمية هذه الوثيقة في أنها تعد محاولة لإعمال التوازن بين ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وبين ضرورة المحافظة على حرية البحث العلمي ،
وفى أنها تعد نقطة انطلاق من أجل توفير اقتناع عالمي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم العلاقة بين العلم والقيم الأخلاقية .

ويكون هذا الإعلان من خمسة وعشرين مادة ، عالجت مبادئ وحقوق الإنسان في هذا المجال على النحو التالي :-

(١) العلاقة بين الكرامة الإنسانية والجينيوم البشري :-

ويتضمن هذا البند أربع مواد :-

- المادة (١) «الجينيوم البشري يمثل الوحدة الأساسية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية، وهو أساس الكرامة الإنسانية ، و يعد تراثاً للبشرية Patrimonie de l'humanité . »

- المادة (٢) (أ) - لكل فرد الحق في احترام كرامته ، وحقوقه ، أيًّا كانت خصائصه الجينية .

ب - تفرض الكرامة الإنسانية ، عدم الحد من الخصائص الجينية للأفراد واحترام الطابع الوحديد لكل فرد ، وكذلك احترام تنوعه .

- المادة (٣) (الجينيوم البشري ، بطبعاته المتطرفة ، هو موضوع قابل للتطور والتتحول والتغير ، وذلك لأنَّه يعكس تلك الإمكانيات والاحتمالات التي تعبَّر بصورة مختلفة عن البيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد ، خاصة فيما يتعلق بظروفه الصحية والمعيشية والغذاء والتعليم) .

- المادة (٤) (لا يمكن أن يكون الجينيوم البشري ، في وضعه الطبيعي، هدفًا لتحقيق مكاسب مادية) .

(٢) حقوق الإنسان المتعلقة بالجينيوم البشري :-

الحال الإعلان هذه الحقوق في المواد من ٥ - ٩ على النحو التالي :-

- المادة (٥) (أ) - لا يمكن أن يتم البحث ، أو العلاج ، أو التشخيص ، الذي يتعلق بالجينيوم البشري ، إلا بعد فحص سابق ، ودقيق ، للمخاطر والفوائد المحتملة ، وأن ذلك لابد أن يكون مطابقاً لكل النصوص الواردة في التشريع الوطني .

ب - ينبغي أن تكون هناك موافقة سابقة ، وحرة ، وصريحة ، للإنسان محل الفحص .. وإذا لم يتمكن هذا الإنسان من التعبير عن هذه الموافقة ، ينبغي أن تخضع الموافقة أو التصريح لنصوص القانون ، والتي يكون أساسها المصلحة العامة .

ج - ينبغي أن يتم احترام حق الإنسان في أن يقرر بضرورة إعلانه أولاً بنتائج الفحص الجيني ونتائجـه .

د - ينبغي أن تخضع إجراءات البحث إلى تقويم سابق طبقاً للقواعد والتوجهات الوطنية والدولية في هذا المجال .

ه - لا يجوز إجراء أبحاث على جينوم الإنسان الذي لم يعبر عن موافقته ، إلا لتحقيق مصلحة مباشرة له ، مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون ولا يجوز إجراء هذا البحث ، إذا لم يحقق مصلحة صحية مباشرة ، إلا في الحالات الاستثنائية ، مع مراعاة الحذر الشديد ، وفي حدود أقل الأضرار الممكنة ، من أجل صحة أشخاص آخرين ، طبقاً

مقرر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

للشروط المنصوص عليها في القانون).

- المادة (٦) (لا يمكن للإنسان أن يكون محلاً للتمييز ، استناداً إلى خصائصه الجينية ، بصورة تؤدي إلى الإضرار بحقوقه الفردية وحرياته الأساسية ، والاعتراف بكرامته).
- المادة (٧) (تتمتع المعلومات الوراثية المتعلقة بالشخص ، بالسرية الكاملة ، طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون).
- المادة (٨) (حق الإنسان في التعريض العادل عن الأضرار التي تلحق به ، على أثر التدخل المباشر في جنومه البشري ، طبقاً للقانون الدولي والقانون الداخلي).
- المادة (٩) (لا يمكن مخالفة القيود المفروضة على سرية المعلومات الوراثية ، وضرورة موافقة الإنسان على التدخل في جنومه البشري ، إلا لأسباب قهرية ، وطبقاً للقانون الدولي ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان).

(٣) الأبحاث على الجنوم البشري :-

نظم الإعلان القواعد الخاصة بالأبحاث في المواد من ١٠ إلى ١٢ على النحو التالي:-

- المادة (١٠) (لا يجوز أن يؤدى البحث المتعلق بالجنوم البشري ، أو بتطبيقاته ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الإحيائية ، والهندسة الوراثية ، والطب ، إلى المساس باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة الإنسانية للفرد).
- المادة (١١) (لا يجوز إجراء التطبيقات المخالفة للكرامة الإنسانية ، مثل الاستنساخ البشري Clonage . وعلى الدول والمنظمات الدولية التعاون من أجل مكافحة مثل هذه التطبيقات على الصعيدين الوطني والدولي).
- المادة (١٢) (أ - لكل إنسان الحق في التعرف على التقدم الذي يحدث في العلوم الإحيائية ، والهندسة الوراثية ، والطب ، المتعلقة بالجنوم البشري ، واحترام كرامته الإنسانية وحقوقه ب - ينبغي أن تهدف الأبحاث المتعلقة بالجنوم البشري إلى تحسين صحة الإنسان والبشرية بأسرها).

(٤) شروط ممارسة النشاط العلمي :-

وردت هذه الشروط في المواد من ١٣ - ١٦ على النحو التالي :-

- المادة (١٣) (ينبغي مراعاة المسئوليات التي تستلزم الدقة ، والحذر ، والنزاهة الفكرية ، والطهارة ، في أداء الأبحاث المتعلقة بالجنوم البشري ، في المؤسسات الحكومية والخاصة على حد سواء).
- المادة (١٤) (ينبغي على الدول اتخاذ التدابير المناسبة ، من أجل تحسين الظروف الفكرية

والمادية الملائمة لحرية ممارسة أنشطة البحث العلمي المتعلقة بالجينوم البشري ، على أن يوضع في الاعتبار كل المعطيات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية ، لهذه الأبحاث في إطار المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان) .

- المادة (١٥) (ينبغى على الدول اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تحديد إطار حرية ممارسة البحث العلمي على الجينوم البشري ، في نطاق المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان ، لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الصحة العامة ، ويجب عدم استخدام هذه الأبحاث في أغراض غير سلمية) .

- المادة (١٦) (ينبغى على الدول إنشاء بجامعة فكرية مستقلة ، ذات أهداف ونظم متعددة ، تتولى تقدير الجوانب الأخلاقية والقانونية والاجتماعية المتعلقة بالأبحاث التي تجرى على الجينوم البشري وتطبيقاته) .

وفي المواد من ١٧ - ٢٥ يعالج الإعلان القواعد الخاصة بالتضامن والتعاون الدولي ، والإجراءات الرامية إلى تعزيز مبادئ الإعلان وإعماله ، ويمكن إيجازها على النحو التالي :-

- تعمل الدول على نشر المعلومات المتعلقة بالجينوم البشري ، والأبحاث المتعلقة به ، خاصة فيما بين الدول المتعلقة والدول النامية التي لا يوجد لديها إمكانيات إجراء هذه الأبحاث - تعمل الدول على اتخاذ كافة التدابير الالزمة لتعزيز المبادئ الواردة بالإعلان من خلال التعليم ، وتشجيع البحث العلمي ، وإقامة حوار بين مختلف فئات المجتمع حول التقدم العلمي وثورة الهندسة الوراثية .

- وقد أوكل الإعلان للجنة الدولية للأخلاق الطبية البيولوجية بمنظمة اليونسكو مهمة السهر على وضع هذا الإعلان موضع التنفيذ ولها في سبيل ذلك أن تصدر ما تراه من توصيات وأراء ضرورية .

ملاحظاتنا على الإعلان :-

ما لا شك فيه أن الإعلان العالمي الصادر من منظمة اليونسكو في شأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان ، على الرغم من أنه ليس من قبيل المعاهدات الدولية الملزمة من الناحية القانونية ، إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة ، نظراً لإجماع الدول الأعضاء في المنظمة على الموافقة عليه وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه بالإجماع في عام ١٩٩٨ . وتتأتي أهمية هذه الوثيقة ، في أنها تعد أول وثيقة دولية عالمية تصدر في شأن العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان ، وهي بهذا الشكل تعد نقطة انطلاق من أجل قيام الجماعة الدولية بالإعداد لإبرام معاهدة دولية

تلزم جميع الدول في المستقبل القريب ، والتي سيكون لها أكبر الأثر في ضبط السلوك الدولي تجاه أخطر ثورة تواجهها البشرية في القرن الحادى والعشرين.

وقد حاول هذا الإعلان التأكيد على مبدأ الكرامة الإنسانية باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكذلك التوفيق بين ضرورات البحث العلمي ومتطلبات حقوق الإنسان . لكن يلاحظ على هذا الإعلان ، أن صياغته جاءت مبهمة في وصف الجنين البشري بأنه تراثاً للإنسانية ، فمثل هذا المفهوم غير واضح ، فهل يعني ذلك الجنين البشري بمفهومه العام الذي يتصل بكل ما ينتمي إليه الجنس البشري ، أم يعني الجنين البشري لكل فرد على حدة ، وهو ما يتوارثه الإنسان عن والديه . ونحن نعتقد أن المقصود بالتراث الإنساني هنا هو التراث الجيني للكائن الإنساني ، لأنه هو الذي يستحق الحماية القانونية الالزامية .

كما تلاحظ أن الإعلان اتجه إلى تقييد حرية البحث العلمي والعلاج والتشخيص ، باستخدام علم البيولوجيا ، لتحقيق فائدة مباشرة للإنسان ، وفي غير ذلك لا يمكن أن يحدث إلا بصورة استثنائية وبقدر كبير من الخدر ، وهذا ما عبر عنه الإعلان بضرورة إجراء توافق بين الفائدة المرجوة من البحث والأضرار الناجمة عنه .

وإذا كان الإعلان ينص على حق الإنسان في تقرير التدخل في جينومه البشري ، وسرية المعلومات الوراثية ، إلا أن مثل هذا الحق ليس مطلقاً ، لأنه لا بد أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص الآخرين ذوي المصلحة (الأب والأم والأخوة والأخوات والزوجة والأبناء) .

وتلاحظ لنا أن نص المادة (١١) المتعلقة بالاستنساخ البشري ، جاءت في عبارة غامضة ، لا تستبعد الاستنساخ البشري مطلقاً ، وهي مسألة يمكن أن تخضع لinterpretations متباينة من قبل الدول وكان ينبغي على الإعلان أن ينص على حالات الاستنساخ البشري التي يمكن أن تكون مسماحاً بها كما في حالات البحث العلمي أو العلاج الطبي .

بالإضافة إلى ما سبق ، لم يتطرق الإعلان إلى تحديد أصحاب الحقوق التي تضمنها ، فهل يشمل ذلك الكائن الإنسان في كل مراحله بدءاً من مرحلة الجنين ، والحمل ، لأن الجنين في أيامه الستة أو السبعة الأولى يثير مشاكل دقيقة ومعقدة ، وهو بذلك يفتح الباب للتدخل في الجينات البشرية ، ومخالفه الكرامة الإنسانية .

وعلى أية حال ، فإن هذا الإعلان ، بوصفه الوثيقة الدولية الأولى في هذا المجال ، يعد نقطة البداية ، والانطلاق من أجل دراسة أشمل وأعمق ، لإعداد اتفاقية دولية ملزمة لكافة الدول ،

حتى لا يحدث فوضى ، ودمار للبشرية من هذه الثورة البيولوجية الخطيرة .

الوثائق الدولية الصادرة عن الجماعة الأوروبية (٣١) :-

فى الرابع من شهر أبريل عام ١٩٩٧ قامت الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا بالتوقيع على اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن الإنسانى تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب Convention pour la protection des droits de l'homme et de la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie et de la médecine.

وفى الثاني عشر من شهر يناير عام ١٩٩٨ تم توقيع البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية من قبل ١٢ دولة ، فى شأن تحريم الاستنساخ البشري .

وفى الرابع والعشرين من شهر يناير عام ٢٠٠٢ فتح باب التوقيع على البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية فى شأن نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية .

وتأتى أهمية هذه الاتفاقية ، فى أنها تعد أول وثيقة قانونية ملزمة فى العالم ، تعالج حقوق الإنسان وتطبيقات البيولوجيا والطب ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى أول ديسمبر عام ١٩٩٩ ، وبالتالي فإنها تعتبر القانون الدولى لحماية حقوق الإنسان من تطبيقات الهندسة الوراثية لدى الدول الأطراف فيها .

ومن الجدير بالإشارة أن هذه الاتفاقية ذات طابع إطارى، أى أنها تتضمن المبادئ والقواعد العامة التى ينبغي على الدول الأطراف فيها تبنيها، أما التفضيلات فسوف يكون محلها البروتوكولات الملحقة بها علاوة على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء . وت تكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة عشر فصلاً تحتوى على (٣٨) مادة .

وبالنسبة لديباجة الاتفاقية ، فتشير إلى الاعتماد على الوثائق الدولية فى مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة ، وتوكيد على ضرورة استخدام التقدم العلمي فى مجال البيولوجيا والطب لتحقيق مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، من خلال ثلاثة محاور :-

المحور الأول ، يتعلق بالفرد ... حيث تهدف الاتفاقية إلى إجهاض كل تهديد لاستخدام غير مفيد للتقدم العلمي ، من خلال تحريم التجارب فى أى جزء من أجزاء الجسم الإنسانى ، والحد من استخدام التجارب الصينية .

المحور الثاني ، يتعلق بالمجتمع ... باعتبار أن الفرد جزء من المجتمع ، ينبغي أن يتحقق التقدم العلمي مصلحة المجتمع ، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع المصلحة المنفردة للعلم أو

المجتمع ، فإن الاتفاقية تضع مصلحة الفرد في المقام الأول (٣٢) .

المحور الثالث ، النوع (*Espèce*) ... وتوارد الاتفاقية على حماية نوع الكائن الإنسان ، ذلك أن الأضرار الناجمة عن الهندسة الوراثية ، لا تؤثر على الإنسان والمجتمع فقط ، ولكنها تؤثر على النوع (الجنس البشري) ، ولهذا فإن الاتفاقية تهتم بالتأكيد على حماية الأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية كلها ، وهي مسألة تستلزم بطبعتها التعاون الدولي .

وتتضمن الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والهندسة الوراثية ، والبحث الطبي ، وموافقة الأشخاص محل البحث ، والحق في احترام الحياة الخاصة ، والحق في العلم ، ونقل وزرع الأعضاء ، وضرورة تنظيم حوار مفتوح حول هذه الموضوعات .

وتحرم الاتفاقية كل أشكال التمييز بسبب التراث الجيني ، ولا تصرح بالتجارب التشخيصية للأمراض الجينية إلا لأغراض طبية ، وتحرم التدخل في الجينوم البشري إلا لأسباب تتعلق بمقاومة الأمراض ، أو تشخيصها ، أو بعلاجها ، وبشرط ألا يكون هدفها الوحيد هو تعديل الجينوم البشري . وتحرم الاتفاقية استخدام البيولوجيا من أجل اختيار جنس الجنين إلا إذا كان ذلك من أجل تجنب مرض متواتن خطير .

وتحدد الاتفاقية القواعد المتعلقة بمارسة البحث الطبي بالنص على وسائل تفصيلية ومحددة ، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يتمتعون بالقدرة على التعبير عن موافقتهم على إجراء البحث ، وتحرم الاتفاقية إجراء الاستنساخ البشري من أجل البحث ، إلا إذا كان القانون الداخلي يصرح به ، وفي هذه الحالة لابد أن يخضع الاستنساخ لقواعد خاصة به .

وتهتم الاتفاقية بحق كل شخص في التعبير عن موافقته السابقة على التدخل في چنيومه البشري ، فيما عدا الحالات الطارئة . ومن حق مثل هذا الشخص أن يعدل عن موافقته في أي وقت . ولا يجوز التدخل في الشخص الذي لا يتمتع بالقدرة على التعبير عن موافقته (كما في حالة الطفل ، والشخص الذي يعاني من هزال شديد) إلا إذا كان ذلك التدخل يحقق له فائدة مباشرة .

وتنص الاتفاقية على حق كل مريض في معرفة المعلومات الخاصة بصحته ، وخاصة النتائج المتحصلة من التجارب الـجينية الوقائية ، كما أنها تحترم إرادة الشخص في عدم إعلامه بمثل هذه المعلومات (إذا كانت تتعلق بأمراض خطيرة تسبب له قلقاً نفسياً) .

وتحرم الاتفاقية أخذ عينات من الأعضاء أو الأنسجة غير المتجددة ،

non régénérables ، الخاصة بشخص ليس لديه القدرة على التعبير عن موافقته، ويستثنى من ذلك أن يكون أخذ هذه الأعضاء أو الأنسجة بين الأخوة والأصدقاء (كما في حالة التبرع بإحدى الكليتين أو بجزء من الكبد) .

وتعترف الاتفاقية بأهمية الحوار العام ، وتبادل الرأي ، حول المبادئ والقواعد المنصوص عليها فيها .

ملاحظاتنا على الاتفاقية :-

تعد هذه الاتفاقية ، كما سبق الإشارة ، أول اتفاقية دولية ، ذات طابع ملزم ، في مجال العلاقة بين حقوق الإنسان والطب البيولوجي . وقد أكدت الاتفاقية إلزاميتها في الفصل الثامن منها (في المواد من ٢٣ - ٢٥) عندما ناشدت الأطراف لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير حماية قضائية ، ملائمة ، لمنع ، أو لوقف المساس غير المشروع بنصوص الاتفاقية في خلال فترة زمنية مناسبة . وللشخص الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة التدخل غير المشروع ، كما تلزم الاتفاقية الأطراف بتوقيع العقوبات المناسبة . وطبقاً لنظام حماية حقوق الإنسان في أوروبا فإنه يجوز للأطراف وللأشخاص اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج من أجل تفسير وتطبيق الاتفاقية .

ومن الجوانب الإيجابية في الاتفاقية (المادة ٣٤) التي تسمح بانضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا إلى مثل هذه الاتفاقية ، بناءً على قرار بأغلبية أعضاء مجلس أوروبا ، وإجماع الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويسمح مثل هذا النص بتوسيع العضوية ، وتطبيق الاتفاقية على نطاق واسع بما يكسبها طابعاً عالمياً .

والاتفاقية - في ضوء ذلك - تعتبر نموذجاً لحماية حقوق الإنسان تجاه تطبيقات الهندسة الوراثية ، يمكن لباقي الدول أن تلجأ إليه .

خاتمة

تبين لنا في الصفحات السابقة أن اكتشاف الحامض النووي (DAN) ، والتعرف على الجنيوم البشري ، أدى إلى إحداث ثورة كبيرة ، لم تشهدها الإنسانية من قبل ، هي ثورة الهندسة الوراثية . كما تبين لنا أن تطبيقات الهندسة الوراثية تجاه الإنسان ، متعددة ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالتشخيص العلاجي (الذى يتعلّق بالوقاية والتشخيص وعلاج الأمراض) أو التشخيص غير العلاجي (الذى يتعلّق بالتعرف على الجينات البشرية لأغراض غير علاجية كما في حالة العمل والتأمين والسكان والتعليم ... إلخ) أو الاستنساخ البشري بهدف صناعة أجزاء وأنسجة بشرية أو حتى التجارب التي تجري الآن من أجل استنساخ الإنسان ذاته !!

وتبيّن لنا أن هناك علاقة واضحة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان ، من خلال الآثار السلبية والضارة التي يمكن أن تلحق بالإنسان ، والتي تؤدي إلى المساس بحقوقه وحرياته الأساسية ، بدءاً من كرامته الإنسانية وحقه في الحياة ، وفي الحياة الخاصة ، حتى حقوق الملكية الفكرية والأدبية المتعلقة بالأبحاث العلمية الخاصة بالهندسة الوراثية . وتناولنا في هذه الدراسة ، مضمون حقوق الإنسان في هذا الميدان ، وكشفنا عن كيفية حمايتها سواء من خلال الشرائع الدينية ، والتشريعات الوطنية ، والوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان بصفة عامة ، وتلك الصادرة في شأن حماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية . وكشفت الدراسة عن قلة من الدول التي تصدّت لعلاج المشكلة بإصدار تشريعات وطنية ، وأن المجتمع الدولي قام في عام واحد هو عام ١٩٩٧ ، وهو العام الذي تم فيه استنساخ (النعجة دوللي الشهير) ، بإصدار وثقتين دوليتين إحداهما صادرة عن منظمة اليونسكو ، وهي على الرغم من افتقارها للقيمة القانونية الملزمة إلا أنها تتمتع بقيمة أدبية كبيرة لـ إجماع الدول الأعضاء في اليونسكو والأمم المتحدة على الموافقة عليها ، والثانية الصادرة عن مجلس أوروبا ، وهي اتفاقية دولية ملزمة من الناحية القانونية للدول الأطراف فيها ، تمثل إطاراً عاماً ، ونقطة انطلاق لإبرام اتفاقية دولية عالمية تلتزم بها كافة الدول في هذا المجال .

مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

وإذا كان لنا دعوةً مناسبةً هذه الدراسة ، فإننا نرى أن ثورة الهندسة الوراثية ، التي يمر بها القرن الحادى والعشرين - اليوم - تستلزم تحرك المجتمع الدولى ، والدول ، من أجل اتخاذ التدابير وإصدار القوانين الازمة ، من أجل تنظيم حرية البحث العلمى ، واستخدامات الهندسة الوراثية فى الطب ، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وإذا كان اكتشاف الذرة فى القرن العشرين ، قد ساهم فى تحقيق الرفاهية للبشرية ، إلا أنه سبب لها الدمار والحراب فى الحرب العالمية الثانية ، وما زال الربع النووى يهدد العالم بالفناء بين لحظة وأخرى . كذلك الحال بالنسبة للهندسة الوراثية والجنيوم البشري ، فهى تساهم أيضاً فى إسعاد البشرية ، ولكنها يمكن أن تؤدى إلى فوضى شاملة فى الكون تهدى الكائن الإنسانى والحياة ... لذلك لا بد من وجود دستور يحقق الأمان البيولوجى ، يعمل على إنشاء هيئة متخصصة للإشراف على تحقيق هذا الأمان على غرار الهيئات العاملة فى مجال الأمان النووى سواء على مستوى المجتمع الدولى أم على مستوى الدول .

ملخص بحث

العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان

حققت الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية في السنوات الأخيرة نجاحاً ملحوظاً في العديد من القطاعات للعلوم الإحيائية ، أدت إلى ثورة كبرى في مختلف مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي والرعاية الصحية وتحسين نوعية البيئة .

ويشير بحث العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان كثيراً من الجدل يتعلق بالجوانب الإيجابية والسلبية للتطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية وعلم الجينات بصفة عامة .

ويهدف هذا البحث إلى كشف التطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية المتعلقة بالإنسان من أجل الوقوف على الجوانب السلبية لها والتي تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان ، كما يهدف البحث التعرف على حقوق الإنسان في هذا المجال وكيفية حمايتها .

ومن خلال خطة اشتتملت على فصلين :-

الفصل الأول : بعنوان التعريف بالهندسة الوراثية وتطبيقاتها المختلفة تناولنا فيه نشأة علم الوراثة ، واكتشاف الحامض النووي ، وتصنيف الجنوم البشري ، وكذلك التطبيقات المختلفة للهندسة الوراثية في مجال التشخيص العلاجي وغير العلاجي والاستنساخ البشري .

الفصل الثاني : بعنوان العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان تناولنا فيه الآثار السلبية للهندسة الوراثية تجاه الإنسان في عدة مجالات : الحرب البيولوجي ، التمييز والتفرقة العنصرية ، المعلومات الوراثية ، الأجنحة والاستنساخ البشري ، حقوق الملكية الفكرية ، ثم تناولنا حماية حقوق الإنسان تجاه الهندسة الوراثية من خلال التشريعات الإلهية والوضعية على الصعيدين الوطني والدولي .

أما خاتمة البحث .. فقد تضمنت النتائج التي أسفرت عنها الدراسة فيما يتعلق بتسليط الأضواء على أخطر ثورة تواجه البشرية اليوم وهي ثورة الهندسة الوراثية ، التي تستلزم تحرك المجتمع الدولي ، والدول بمختلف مؤسساتها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد دستور بيولوجي ، وهيئة للأمان البيولوجي على غرار ما تم تحقيقه بالنسبة للثورة العلمية التي أدت إلى اكتشاف الذرة في القرن الماضي.

الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن

دكتور

ماجد راغب الحلو

أستاذ القانون العام بجامعة الاسكندرية

مقدمة

الهندسة الوراثية والجينوم :

الهندسة الوراثية هي علم حديث يدخل في إطار ما يسمى "البيولوجيا الجزيئية"، جوهره التعامل مع مورثات الصفات في داخل الخلايا الحية، لتحقيق أهداف مرجوة. هذه الأهداف قد تمثل في علاج الأمراض الوراثية، أو تطبيق بعض الأعضاء الحيوية، أو تحسين الصفات الطبيعية، أو التكاثر بغير الطرق التقليدية ، أو استبطاط سلالات جديدة، أو زيادة انتاج المواد الغذائية.... إلى غير ذلك من الأهداف المتصورة^(١).

ولعل التدخل في الهندسة الوراثية للنبات والحيوان أيسر قبولاً من نظيره في الإنسان، رغم مخاطر الأغذية المعدلة وراثياً بالنسبة له. وكذلك التهجين ومحاولة استبطاط أنواع جديدة من النبات والحيوان تتصف بصفات مطلوبة، وهو أمر معروف منذ زمن بعيد. وما البغل إلا نوع من المجنين الطبيعي نشأ من تزاوج الحصان والحمار. قال تعالى "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق ما لا تعلمون"^(٢). ولعل مما يدخل في هذا الحلق الذي لم يكن معلوماً وقت نزول القرآن ذلك المخلوق الجديد الذي تمكّن العلماء الفرنسيون من استباطه من القط والكلب وأعلنوا عنه منذ سنوات قليلة^(٣).

(١) انظر : فيليب فروسايد : الهندسة الوراثية وأمراض الإنسان (الوراثة الحديثة ومستقبل البشرية) - ترجمة الدكتور أحمد مستجير - ص ٨ وما بعدها .

(٢) الآية ٨ من سورة النحل .

(٣) والمجنين في علم الأحياء هو نبات أو حيوان تخرج عن تزاوج نوعين أو سلالتين أو صنفين مختلفين. انظر المعجم الوجيز.

وقد أعلن علماء الهندسة الوراثية - في مؤتمر صحفي عقد في واشنطن في فبراير عام ٢٠٠١ - اكتشاف الخريطة الوراثية للإنسان أو الجينوم البشري الذي يحوي كل شيء عن أسرار الحياة ويتحكم في حالة الإنسان ، وينقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء . واتضح أن عدد ما يتضمنه الجينوم البشري من مورثات يقل كثيراً عمّا كان متقدماً في الماضي ، وأنه ليس مائة ألف جين أو مورث وإنما نحو ثلاثة ألف جين (١) تنقل ثلاثة مليارات جزء ، تكون الرمز الوراثي للإنسان (٢) . وهذا العدد يقارب ضعف جينات ذيابة الفاكهة ، غير أن البروتينيات البشرية أكثر تعقيداً (٣) . ولا يعرف العلماء حتى الآن وظائف ٤٠٪ من الجينات . غير أنهم يعتقدون أن هذا الاكتشاف سيتيح أموراً كثيرة ، منها علاج كثير من الأمراض التي تنتقل بالوراثة ، ومنها تحسين النسل وأمكانية التحكم مسبقاً في خصائص المولود بغير جيناته . وستترتب على ذلك آثار طبية واجتماعية وأخلاقية واقتصادية ، وسيكون له على وجه الخصوص آثار متعددة على حقوق الإنسان لا يمكن تجاهلها ، وإنما ينبغي دراستها وأصدار التشريعات اللازمة لتنظيمها لتكون في خدمة الإنسان ولا تقلب وبأى عليه ، وهذا هو جوهر موضوع البحث (٤) .

تعدد حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان هي تلك المزايا التي ينبغي أن يتمتع بها الفرد باعتباره إنساناً وعضوًا في المجتمع . وهذه الحقوق كثيرة متعددة، مسماة عالجها القانون، وغير مسماة لا تزال تفتقر إلى حمايتها .

(١) يقول الدكتور مصطفى محمود عن الجينوم البشري "من الذي استطاع أن يدون هذه المخطوطة، وبأى قلم، وفي مثل هذا الحيز الحراري إلا الحال جل جلاله... وصدق القرآن العظيم "إذ أخذ ربك من بين آدم من ظهرهم ذريتهم وأشهادهم على أنفسهم ألسن بربكم قالوا بلى شهدنا . أن تقولوا يوم القيمة أنا كنت عن هذا غافلين" . الآية ١٧٢ من سورة الإعراف . القرآن: محاولة لهم عصرى - جريدة أحبار اليوم المصرية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ .

(٢) وبذلك لا يجوز القول بالصدفة فيخلق اطلاقاً . إذ أن نسبة الاحتمال في تحقيق الصدفة بتركيب هذه الثلاثين ألف جين وراثي تصل إلى حد الصفر . انظر في ذلك : دكتور حليل الطبطبائي : نظرية دوافن بين الحقيقة والأوهام :

<http://www.hayatt.com/dirasat/dirast-scientific-12.htm>

(٣) ومن المعلوم أن الخلية البشرية تحوى ٢٣ زوجاً من الكروموسومات ، كل زوج منها يحمل آلاف الجينات أو المورثات التي تنقل الخصائص الوراثية من الأبوين إلى الأبناء .

(٤) ويستوفع أن يسود اكتشاف الجينوم البشري إلى تجاوزات لا تعرف لها حدوداً دينية أو أخلاقية ، وبصعب السيطرة عليها بغير تنظيم قانوني دقيق الأعداد حكم التطبيق .

وقد اختلفت اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدستور في عددها ، فاحصى منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١) أكثر من ثلثين حقا ، وجعلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام^(٢) ثلاثة وعشرين حقا ، بعضها ورد بعبارة واسعة بحيث تضم مجموعة من الحقوق . وذلك "كحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة" . ومع تطور الزمن وتزايد المشاكل والازمات يكشف النقاب وتسلط الاضواء على حقوق جديدة من حقوق الانسان لم تكن بالحسبان ، وذلك كالحق في الخصوصية ، وحق الكرامة الانسانية ، والحق في الحصول على المعلومات الصحيحة ... الخ.

وبين الهندسة الوراثية وحقوق الانسان علاقات حساسة وشائكة ، بل وخطيرة ومربكة . فيمكن أن تسخر تقنياتها لخدمة الانسان وتدعم حقوقه ، ورعاية مصالحه وتحقيق طموحاته ، وتوفير المزيد من مطالبه وحاجاته ، واستعجال علاج متابعيه وامراضه . غير أنها قد تقلب وبالاً عليه ، فتدمر قيمه وتقذر اخلاقياته ، وتخرب عليه ما لا يحتسب من الكوارث والمتابع ، وتستغل لتحقيق مصالح مالية ومخازن علمية لأصحابها ، بصرف النظر عما تجره على الانسانية - على المدى الطويل - من آثار مدمرة أو سلبية ، لا يعلم مداها إلا رب البرية .

وسنحاول في هذا البحث الموجز أن نكشف النقاب عما بين الهندسة الوراثية وحقوق الانسان من علاقات . وندرس فيما يلي هذه العلاقات من خلال دراسة مجموعة من الحقوق ، وبيان أثر الهندسة الوراثية فيها ايجاباً أو سلباً ، إذ أن الهندسة الوراثية قد تدعم بعض هذه الحقوق وقد تقوضها أو تنتقص منها . وعلماء الهندسة الوراثية عادة ما يسعون إلى تحقيق اهدافهم العلمية دون كبر اكتراث بما لا عالم لهم من صلة أو مساس بالحقوق الانسانية .

(١) وقد اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ . وانطلاقاً من هذا الاعلان تم ابرام الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي دخلت دور التنفيذ اعتباراً من يناير عام ١٩٧٦ ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي صارت نافذة اعتباراً من مارس من نفس العام . ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية اللاحقة فقد ألحق بها نظام للإشراف الدولي على تطبيق احكامها ، يضاف إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

(٢) أصدره مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام ١٩٨١ .

ونتحدث فيما يلي عن الحقوق التالية وعلاقتها بالهندسة الوراثية :

- ١ - حق المعيشة في أسرة .
- ٢ - حق التكامل الاجتماعي .
- ٣ - حق الغذاء والتعديلات الوراثية .
- ٤ - حق التداوى والهندسة الوراثية .
- ٥ - حق الذاتية وتغذى المهرية .
- ٦ - حق الخصوصية والاختبارات الوراثية .
- ٧ - حق الكرامة والتدخلات الوراثية .
- ٨ - حق الموت للراحة من كبد الحياة .

المبحث الأول

حق المعيشة في أسرة

جعل الله سبحانه وتعالى الاسرة أساس المجتمع البشري ، فقال جل وعلا " وخلقناكم أزواجاً " ^(١) ، أي ذكوراً وإناثاً ، ليسكن كل منها إلى الآخر ، ف يتم التزاوج ، وتنشأ الذرية ^(٢) . ويعتبر الزواج من العبادات ما توافرت دواعيه ^(٣) ، وهو من سنن النبوة . قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية .. " ^(٤) .

وقد حرصت الدساتير في مختلف دول العالم على رعاية شعوب الأسرة فقضت بأن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق الوطنية " ^(٥) . واكدت أن الدولة " تولي رعاية خاصة لشئون الزواج والأسرة " ^(٦) باعتبارها الأساس الطبيعي والأخلاقي للمجتمع البشري . " وللوالدين حق طبيعي وعليهما واجب أساسى بتربية أولادهما ومنحهم أفضل الاستعدادات الجسمانية والعقلية الأخلاقية . ويعاون الوالدين في ذلك الدولة والجماعات العامة " ^(٧) . وخصت الأمومة والطفولة بمزيد من الرعاية فقضت بأن " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشأ والشباب ، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملائكتهم " ^(٨) ، وبأن " للمرأة - أثناء فترة الأنجاب - الحق في أن تناول حماية ورعاية خاصة من الدولة " ^(٩) .

وحق المعيشة في أسرة - في علاقته بالهندسة الوراثية - ينطوى في حقيقته على حقوقينأتين هما:

- حق النشأة في أسرة طبيعية .
- حق تكوين الأسرة الطبيعية .

(١) الآية الثامنة من سورة النبأ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٨٣٨ .

(٣) الاستاذ محمد الغزال : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - ١٩٦٥ - ص ١٨٣ .

(٤) الآية رقم ٣٨ من سورة الرعد .

(٥) المادة ١/٩ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

(٦) المادة ١/٦ من الدستور الألماني .

(٧) دياجدة دستور جمهورية افريقيا الوسطى

(٨) المادة العاشرة من الدستور المصري .

(٩) المادة ٣٢ من دستور جمهورية المانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩ .

ونوجز فيما يلى الحديث عن كل من الحقين وبيان علاقته بالهندسة الوراثية .

أولاً - حق النشأة في أسرة طبيعية :

من حق الطفل أن ينشأ نشأة فطرية في أسرة طبيعية تكون من رجل وامرأة يمثلان بالنسبة له الأب والأم ، يجد فيها ما يحتاج إليه من الرعاية المادية والمعنوية ، التي توفر له بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، التأديب والتعليم والاعطف والحنان . وإذا كانت حاجة الطفل في بداية حياته إلى الأم أكبر لزيادة عطفها وحنانها ، فلا شك في حاجته إلى الأب الذي يسعى على معاشه وتأديبه ويتولى أمره ولقبه ، خاصة بعد أن يصير طفلًا مميزاً .

وقد فتح الاستنساخ البشري الباب مؤخرًا^(١) للنشأة أطفال بغير أبو، تماماً كما نشأت النعجة دوللي . وذلك عن طريقأخذ بويضة من امرأة وازالة نوافتها ، لادخال نوافتها بويضة سيدة أخرى مكانها ، ثم غرسها في رحمها بعد تخصيبها ، فينمو الجنين ، ليولد طفل ، كأنه يتيم حرمته الموت مبكراً من أبيه ، يشبه تماما المرأة صاحبة النواة الحاملة للصفات الوراثية .

وقد يجد ذلك مجالاً رحباً في التطبيق في الدول التي سمحت قوانينها بالزواج بين امرأتين كبريطانيا وفرنسا والسويد^(٢) . فغريرة الامومة تدفعهما إلى الانجاب رغم شذوذهما الجنسي ، ونظراً لاستحالة الانجاب الطبيعي في زواج بين امرأتين ، فإن اشباع هذه الغريرة والرغبة في استكمال الأسرة بالأطفال تدفعهما إلى استنساخ طفل منهمما . وتجارب الاستنساخ البشري تم سراً على قدم وساق في أماكن متعددة من العالم كما صرخ بعض علماء الهندسة الوراثية أنفسهم ، وقد ينكشف الأمر قريباً وطالعنا الآباء بولاده الأطفال المستنسخين ، وتبدأ الأسر الشاذة في السعي إلى استنساخ أطفال لأسر مكونة من أمهات بلا آباء^(٣) .

(١) احازت بعض الدول رسمياً استنساخ البشر . ولعل بريطانيا كانت أول دولة معروفة تسمح بذلك قانوناً بشرط معينة . وهناك دول أخرى كثيرة سمحت به من الناحية الفعلية دون احازة رسمية .

(٢) اعترفت السويد بزواج الشواد عام ١٩٩٥ . ويناقش برلاني الآن مشروع قانون يسمح للأزواج الشواد بتبني الأطفال . ويقول مؤيدو القانون أنه يهدف إلى إلغاء التمييز ضد الأزواج المثليين ، بالإضافة إلى حماية حقوق الأطفال الذين يربون مع آباء شواد . ونرجح أن ينقلب هؤلاء الأطفال إلى شواد كآباءهم بالتبني . وذلك عن طريق المعايشة والتقليل، والتقليل غريرة طبيعية لدى البشر ، خاصة في الصغر .

(٣) الاستنساخ لغة هو طلب نسخة مطابقة للأصل : انظر المعجم الوجيز : وتقوم نظرية الاستنساخ البشري على أساس أخذ خلية حية من جسم رجل - أو امرأة - ثم نزع نوافتها لزراعتها داخل خلية بويضة اثنى بعد نزع نوافتها . ويتم تخصيب

ونعتقد أن الاستنساخ ينبغي أن يحرم في قوانين الدول الإسلامية وذلك للاعتبارات الآتية :

١- رجحان سوء العاقبة :

إن الاستنساخ بمخالف سنة الله في خلقة ، وقد حلق الناس من ذكر وأثنى. وما دامت هذه سنته "فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحييلا" ^(١) . وفي الاستنساخ نوع من التحدى لارادة الخالق حل شأنه لا يعلم عاقبته إلا الله . وقد أضعف الاعلان عن الشيوخة المبكرة للنعجة دوللي - في مايو عام ١٩٩٩ - الامل في استنساخ كائن حي يمر بمراحل العمر المختلفة بشكل طبيعي ، وسفه امكانية تحقيق الابدية في الدنيا بوجود انسان يولد ويعود مجددا إلى ما لا نهاية .

وليس لأى مخلوق من أمر الخلق شيء وان بدى له خلاف ذلك. قال تبارك وتعالى "أَمْ جعلوا اللَّهُ شرَّكاءَ خَلَقُوهُ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ. قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْفَهَارِ" ^(٢) . ولو تعاون أهل الأرض جميعاً ليخلقو شيئاً "لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَا يَجْتَمِعُوا لَه" ^(٣) . وإذا قام العلماء باستنساخ بعض الكائنات ، فأنهم إنما يستخدمون خلايا حية هي من خلق الله تعالى ، وليس من خلق انفسهم ، ويستعملون في حضانتها واغاثتها ارحاماً لمخلوقاته حل شأنه ، بل إن العلماء انفسهم وما يستنسخون هم من خلق الله سبحانه الذي يقول للناس اجمعين "وَاللَّهُ خَلَقَكُم

البيضة الخامدة للنواة الذكرية صناعياً عن طريق تنشيط البروتين الموجود بالخامض النووي (D.N.A) للنواة الذكرية وتمكينها من التواصل مع بروتين الخلية الأنثوية . وتم زراعة البيضة المخصبة في رحم الأم حيث ينحدث النمو ، ثم تكون الولادة ليأتي المولود صورة طبق الأصل من صاحب النواة الخامدة للصفات الوراثية . ورغم أن الاستنساخ البشري يعد تدخلاً أو تلاعباً في نواميس الطبيعة ، وإن عواقبه لا تزال مجهرة ومحاطة بخافية ، فإنه - كالحربيات الوراثية - ليس احتراضاً من خلق البشر ، وإنما هو مجرد استكشاف لحقائق أودعها الله في خلقه ، وهو يشبه عملية التبرعم - في النبات - التي أشار إليها الله سبحانه في قوله تعالى "وَاللَّهُ أَنْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتٌ" الآية ١٧ من سورة نوح . غير أنه بالاستنساخ يمكن الإنسان استخدام هذه الحقائق على خلاف سنن الله في خلقه ، رغم ما في ذلك من مساس بالاعتبارات الدينية والأخلاقية دفعت اغلب الدول إلى تحريم قانوناً . وقد كانت المملكة المتحدة البريطانية هي أول دولة تبيح الاستنساخ البشري بضوابط معينة في فبراير عام ٢٠٠٢ .

(١) الآية ٤٣ من سورة فاطر .

(٢) الآية ١٦ من سورة الرعد .

(٣) انظر الآية ٧٣ من سورة الحج .

وما تعلمون " ^(١) .

يقول الله تبارك وتعالى : "الله يعلم ما تحمل كل أثني ، وما تغيب الارحام وما ترداد . وكل شيء عنده بقدار . عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال " ^(٢) .

أى انه سبحانه يعلم كل شئ عن الأجنحة التي تحملها الاناث على اختلاف انواعها ويعلم ما ينقص مما في الارحام وما يزيد، سواء من حيث نزول الجنين سقطاً، أو اكمال نموه وولادته طفلاء، ومدة بقائه في بطنه أمه على وجه الدقة والتحديد. وكل شئ عنده سبحانه محسوب ومقدر بقدار معين، لا يتقدم عليه ولا يتأخر، ولا يزيد ولا ينقص إلا بما تقتضيه حكمته وعلمه ^(٣) . "صنع الله الذي أتقن كل شئ ... " ^(٤) . ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ، الذى أحسن كل شئ خلقه ، وببدأ خلق الانسان من طين " ^(٥) .

ويقول تعالى: "لقد خلقنا الانسان من سلاة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضعة ، فخلقنا المضعة عظاماً، فكسونا العظام لحما ، ثم انشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين " ^(٦) .

(١) الآية ٩٦ من سورة الصافات .

(٢) الآيات ٨ ، ٩ من سورة الرعد .

(٣) انظر تفسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي - ص ٣٦٨ .

(٤) الآية ٨٨ من سورة النمل .

(٥) الآيات ٦ ، ٧ من سورة السجدة .

(٦) الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة "المؤمنون" . وانظر الآية الخامسة من سورة الحج ، وفيها يقول تبارك وتعالى "بما أهداها الناس إن كنتم في ريب منبعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضعة مخلقة وغير مخلقة لبني لكم . وتقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخر حكم طفلاء ، ثم ليبلغوا اشدهم". والذى خلق من تراب هو ابو البشر آدم . أما ذريته فحقلت من نطفة ، وهي المخ (قليل الماء) . والعلقة هي الدم الجامد . والمضعة هي لحمة قليلة قدر ما يغضض . وهذه الاوطار تستغرق اربعة أشهر . قال ابن عباس : وف العشر بعد الاشهر الاربعة يفتح فيه الروح فذلك عدة المتروك عنها زوجها ، اربعة أشهر وعشرون أيام .

انظر : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي - المجلد السادس - دار الفكر - الجزء الثاني عشر - ص ٨ وما بعدها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه اربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضعة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فيفتح فيه الروح ، ففيه باربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ، ورزقه ، وأحله ، وشقى أو سعيد ، ثم يفتح فيه الروح ..." رواه البخاري في كتاب بدء الخلق .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن الله خلق آدم من قضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، جاء منهم الأحر والأسود وبين ذلك ، والحيث والطيب وبين ذلك " .

انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - دار المعرفة - بيروت - الجزء الثالث - ص ٢٥١ .

والسلالة هي ما استل من الشيء وانتزع، وهي النسل والولد، وهي جماعة من الكائنات الحية تتفق في صفاتهما العرقية الموروثة^(١).

٢- فساد التماضيل المطلق :

إن محاولة استنساخ آدميين كصور طبق الأصل من أناس معينين ، أو تخليق افراد فائقى المزايا والقدرات كنماذج متماثلة تشبه التماضيل المصوبة في قالب واحد مخالفة لنظام المجتمع المحكم الذي وضعه خالقه. وهو القائل في كتابه العزيز " هو الذى يصوركم في الإرثام كيف يشاء ، لا الله إلا هو العزيز الحكيم "^(٢). وقد شاء الله جلت قدرته أن يجعل الناس مختلفين في المظهر والمصير لحكمة يعلمها، ولكن يكمل المجتمع البشري بعضه بعضاً. والله وحده هو الذي يقسم رحمته ويزع نعمه على خلقه، لاعتبارات يعلمها، وبناء على معايير ينفرد بتقديرها. وهو القائل - جل شأنه - في كتابه العزيز "أهم يقسمون رحمة بك. نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخد بعضهم بعضًا سخرية، ورحمة ربكم خير مما يجمعون"^(٣) . وكيف يحاول الإنسان أن يغير في خلق الله سعيًا إلى الأفضل، وهو القائل في كتابه العزيز "ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"^(٤)، والقائل "صوركم فأحسن صوركم"^(٥).

٣- تقويض اركان الأسرة :

لا شك أن في استبعاد الأب من عملية الانتخاب تقويضًا لأركان الأسرة التي قام المجتمع البشري على أساسها ، وله من الأضرار الاجتماعية والتفسية الكثير . فقد أراد الله سبحانه وتعالى

(١) وهي النطقة كذلك ، انظر المعجم الوجيز ، الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر العربية ، وانظر ايضاً المحدث في اللغة والاعلام .

(٢) الآية السادسة من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

(٤) الآية الرابعة من سورة التين .

(٥) الآية ٦٤ من سورة غافر .

أن يكون التكاثر وحفظ النوع في البشر عن طريق التزاوج وتكون الأسرة التي ينشأ الأطفال في رحابها نشأة سوية ، خاصة من الناحيتين النفسية والاجتماعية . قال جل شأنه " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطبيبات . أفالباطل يؤمّنون وبنعم الله هم يكفرون " ^(١) . بل وقد جعل الله تبارك وتعالى الزواج آية من آياته في خلقه ، فقال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة . إن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون " ^(٢) . فقد شاء الله - جلت قدرته - أن يخلق الناس جميعا من ذكر وانثى . قال جل شأنه " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، أن اكرمكم عند الله اتقاكم ، إن الله عليم حبير " ^(٣) .

ثانيا - حق تكوين الأسرة الطبيعية :

من حق كل إنسان قادر على الزواج - ذكراً كان أم أنثى - أن يتزوج من الجنس الآخر ليكون أسرة طبيعية وينجب أطفالاً يربّيهم ويعوّلهم في طفولتهم ، ويرعونه ويرضونه فيشيخوخته حتى يردوه إلى مثواه الآخر . وهكذا تستمر الحياة وفق سنة الله في خلقه إلى أن يرث الأرض ومن عليها . والانسان مدفوع إلى ذلك بفطنته التي فطره الله عليها . ومن حقه أن يجد الزوج المناسب ليرتبط به وبمضي معه إلى نهاية الطريق .

فإذا تدخل الإنسان في تحديد نوع الجنس وفضل الناس أو اغليفهم الذكر على الانثى احتل التوازن الطبيعي بين اعداد الذكور والإناث في المجتمع ، فكثير عدد الذكور وقل عدد الإناث ،

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

ولم يستثن تبارك وتعالى من ذلك غير ثلاثة من البشر هم :

١- آدم عليه السلام ، خلق من طين من غير أب ولا أم .

٢- حواء عليها السلام ، خلقت من أب - هو آدم - بغير أم .

٣- عيسى بن مرئ عليه السلام ، خلق من أم - هي مرئ عليها السلام - بغير أب .

وأصبح العثور على الزوجة المناسبة أمراً عسيراً ، وبقى عدد كبير من الذكور بلا زواج ، وبات حق الزواج حتى نظرياً يصعب تطبيقه عملياً^(١) . وقد يدفع ذلك إلى مزيد من الشذوذ الجنسي بين الرجال ، وإلى تزايد حالات الزواج من نفس الجنس في المجتمعات التي سمحت قوانينها بذلك، فينقطع سبيل الانتخاب وتتصدّع مسيرة الحياة وتتصبّح مهدّدة بالفناء^(٢) .

(١) وقد بدأت المخاوف من تلك الكارثة تلوح في الأفق ويخذر منها الناهمون في الصين ، حيث يحرم القانون على كل أسرة انجاب أكثر من طفل ، فيقومون بالتحقق من نوع الجنس في الشهر الأول من الحمل ، فان وجدوه أنثى تم اجهازه الحال ، في نوع من الوأد المبكر للبنات . وذلك لاعتقادهم بأن الذكر انفع للإسرة من الاشلي ، خاصة في مجال العمل وجلب الرزق ، وفرصتهم في الانتخاب واحدة فقط طبقاً للقانون .

(٢) يقول الله تبارك وتعالى في الآيات ٤٩ ، ٥٠ من سورة الشورى : "الله ملك السموات والارض ، يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا واناثاً ويجعل من يشاء عقيماً ، انه عليم قادر" . فقد جعل الله سبحانه وتعالى الناس اربعة اقسام : منهم من يعطيه البنات كلوط عليه السلام ، ومنهم من يعطيه البنين كباراً هم عليه السلام ، ومنهم من يعطيه التوينين كمحمد صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يجعله عقيماً لا نسل له كعيسى عليه السلام . وهذا التنويع والتوزيع في خلق الاناث والذكور لا يحدُث عيناً ، وإنما يتم بحكمة وتقدير ، فتأتي اعداد التوينين متقاربة في مختلف المجتمعات حتى يتم التوازن بين الذكور والاناث ، ويكون التناول ، وتستمر الحياة البشرية إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

راجع تفسير الكشاف للمخشي - دار المعرفة - بيروت - المجلد الثالث - ص ٤٧٥ .

المبحث الثاني

حق التكامل الاجتماعي

الانسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش إلا في مجتمع منظم متكملاً ، يتعاون أبناءه في رعاية شئونه والقيام باعبائه ، ويجد كل منهم فيه مكانه المناسب ، ودوره الذي يقوم به بما يتفق وتوكيسه واستعداداته . فأصحاب العقول الراجحة يتعاونون مع ذوى السواعد القوية وأهل المهارات والمهن الفنية . واصحاب الاعمال الراقية لا يستغون عن القوامين بالاعمال المتقدمة ، وكل عضو في المجتمع لديه من الاستعدادات الفطرية والمكتسبة ما يؤهلة ليتبؤا مكانه الملائم في المجتمع . ولكل انسان الحق في التكامل الاجتماعي مع الآخرين ، فيستفيد من مهاراتهم ومعارفهم المتنوعة ، كما ينتفعون بما يستطيع تقديمها لهم .

فقد فاوت الله سبحانه وتعالى بين خلقه فيما اعطاهم في الدنيا من اموال وعقول وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة ، ليسخر بعضهم بعضاً في الاعمال^(١) ، لاحتياج بعضهم لبعض . فهذا اعطاء الله مالاً وعقلًا منظماً ليقيم مشروعًا يحتاج فيه لتشغيل ذلك الذى اعطاه الله القوة البدنية والكفاءة المهنية . ولو تحكم الاباء في صفات ما يريدون من ابناء لسعوا جمیعاً إلى تزويدهم بأفضل الصفات العقلية والجسمانية ، ولا تنفي هذا التفاوت اللازم لتكامل المجتمع البشري ، ولانظام الحياة المشتركة ، ولما وجد احد خادماً أو أحد اصحاب المهن المتواضعة أو الاعمال الشاقة والمستحقرة . يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز : "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ بَكُوكَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَرَفَعُنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَحَدَّذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَاً ، وَرَحْمَةَ رَبِّكَ بَخْرَ مَا يَجْمِعُونَ"^(٢) .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - دار المعرفة - بيروت - الجزء الرابع - ص ١٣٧ .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .
ومعنى "ليتحذذ بعضهم بعضاً سخرياً" أن يستخدم بعضهم بعضاً في العمل لديه بأجر ، فيما نسميه قانوناً "عقد إجارة الأشخاص" . و "سخرياً" يضم السين مختلف عن "سخرياً" بكسرها ، وتعني الاحتقار والازدراء والاستهزاء . قال تعالى على لسان بعض أهل النار "وقالوا مالنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الإشار ، أثذناهم سخرياً أم زاغت عنهم الأنصار" الآيات ٦٢ و ٦٣ من سورة ص .

انظر : دكتور محمد حسن الحصى : تفسير وبيان مفردات القرآن - ص ٤٥٧ و ٤٩١ .

المبحث الثالث

حق الغذاء والتعدديات الوراثية

أكددت الدساتير حق الإنسان في الحياة والمحافظة على السلامة الشخصية^(١). وذكر بعضها حق الصحة على وجه الخصوص فنص على أن "تحمي الدولة الصحة باعتبارها حقاً أساسياً للفرد ومصلحة للجماعة .."^(٢)

ولا شك في العلاقة الكبيرة بين الغذاء والصحة والسلامة الشخصية ، بل والحياة نفسها ، فقد يموت الإنسان ويفقد حياته بسبب غذاء خبيث تناوله . وقد أمر الله سبحانه وتعالى الناس بأن يحسنو اختيار اطعمتهم ، فقال تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله أن كنتم إيمانكم تعبدون "^(٣) .

والاغذية النباتية والحيوانية الطبيعية خلقها الله سبحانه وتعالى بحكمة وتقدير ليجد فيها الإنسان غذاء وحفظ حياته . فإذا تدخل علماء الهندسة الوراثية وعدلوا في تركيبها الجيني بهدف إكسابها بعض الصفات التي يقدرون أهميتها كوفرة الانتاج ومقاومة الافات فإن أحدا لا يستطيع أن يعلم الآثار المستقبلية التي يمكن أن تترتب على هذا التغيير على أكلة هذه الأغذية المعدلة وراثيا.

وأغلب الناس من البسطاء الذين يشترون ما يجدونه معروضاً للبيع من الأغذية دون معرفة أو تمييز بين ما هو معدل وراثيا وما ليس كذلك . فإذا كانت الأغذية معدلة وراثياً فالمهم يعرضون نفسها لخطر لا يعلم مداها إلا الله ، فقد يصابون بسيئها بأمراض خطيرة أو مميتة . وهكذا يتعرض حق الإنسان في الغذاء الطيب للإهدر أو الضياع .

(١) انظر المادة ٢/٢ من دستور جمهورية المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ، والمادة السادسة من دستور السنغال لعام ١٩٦٠ ، والمادة ١٦ من الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ .

(٢) المادة ٣٢ من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ .

(٣) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

المبحث الرابع

حق التداوى والهندسة الوراثية

التمداوى هو اتخاذ الوسائل التي من شأنها تحقيق الشفاء من الامراض ، سواء بتعاطى الادوية أو باجراء الجراحات .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالتمداوى والعلاج ، واحررهم أن الله سبحانه وتعالى ما خلق من داء إلا وجعل الله الدواء ، إلا المحرم أو الشيروخة . وذلك من باب اتخاذ الاسباب التي يمكن أن تؤدى إلى الشفاء الذى هو من عند الله سبحانه وتعالى ، القائل في كتابه العزيز على لسان ابراهيم الخليل عليه السلام " واذا مرضت فهو يشفين " ^(١) .

وأقرت الدساتير حق الانسان في المحافظة على سلامته وصحته ^(٢) ، وقضت بأن "تحمى الدولة الصحة باعتبارها حقا اساسيا للفرد ومصلحة للجماعة " ^(٣) ، وأقرت بأن على الدولة والمجموعات العامة واجب مشترك هو السهر على الصحة الجسمانية والأخلاقية للاسرة ... ^(٤) .

ويتحدث العلماء الآن عن علاج الامراض عن طريق الهندسة الوراثية ، خاصة تلك التي يصعب علاجها بالعقاقير كأمراض القلب والسرطانات ، وذلك من خلال طريقتين :

- العلاج بالجينات أو التعامل مع الجينات الحاملة للصفات الوراثية - وعددتها ثلاثة الف جين - واصلاح الجينات المعطوبة منها أو استبدال غيرها بها .

- تخليق الاعضاء لاستخدامها كقطع غيار بشرية تحل محل الاعضاء التالفة كالكبد والكلية^(٥) .

(١) الآية ٨٠ من سورة الشعرا .

(٢) راجع المادة ٢/٢ من الدستور الالماني عام ١٩٤٩ ، والمادة السابعة من دستور السنغال عام ١٩٦٠ والمادة ١٦ من الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ .

(٣) المادة ٣٢ من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ .

(٤) ديانة دستور جمهورية افريقيا الوسطى .

(٥) وتستخدم الجينات ايضا في تخليق الازعيمات الالازمة للتعامل مع بعض الامراض. من ذلك ما توصل إليه العلماء من ادخال الجين المنتج للانسولين في خلايا البكتيريا لتنتج مادة الانسولين التي يحتاج إليها مرضى السكر من الناس بصفة منتظمة.

غير أن ابحاث الهندسة الوراثية لا تخلي من مخاطر ، ويخشى البعض أن تؤدي إلى تخليق فيروس خبيث آخر كفيروس الايدز اللعين الذى يقال انه انطلق من خلال بمحارب مماثلة . ولعل الامر من ذلك هو أن آثار التغيير في الجينات كما خلقها الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا هو ، وقد تصيب الإنسان باضرار اشد من ضرر المرض المراد علاجه ، ولكن في مراحل لاحقة أو بصورة مؤجلة .

والله تبارك وتعالى حكيم علیم ، لم يخلق أى شيء بغير حكمة وتدبر ، "وخلق كل شيء فقدرة تقدیرا " ^(١). يعني انه سبحانه اعطى كل مخلوق ما يليق به ويناسبه من الخلق، وفق ما تقتضيه حكمته ، بحيث لا يتصور العقل الصحيح أن يكون بخلاف مظهره وجوهره ، بل وكل جزء -صغير أو كبير- من المخلوق الواحد لا يناسبه غير محله الذي هو فيه، والكيفية التي هو عليها^(٢).

العلاج بالجينات :

يختلف العلاج بالجينات في الخلايا التناسلية عنه في غيرها من الخلايا :

- فالتعامل الجسني مع البوسطة للتخلص من بعض الامراض الوراثية التي لا علاج لها، أو للتغلب على العقم ايسرا علميا. فيمكن الآن اصحاب البوسطة خارج الجسم في انبوبة اختبار فيتم تخصيب عدة بويضات في المعمل وتنميتها و اختيار إحداها للتأكد من خلوها من أي شذوذ في المادة الوراثية، ثم تغرس في الرحم بعد التأكد من سلامه التحليل الوراثي. ويمكن تحويل بعض الخصائص الوراثية للبوسطة قبل غرسها في الرحم، عندما تناح التقنيات الملائمة ويتم تنظيم الامر قانونا.

- اما علاج الخلايا الحسدية (غير الجنسية) بالجينات ، فيشبه زرع الاعضاء ويشير مشاكله واكثر، لانه في الحالتين يتم ادخال مادة وراثية غريبة إلى جسم الانسان.

(١) الآية الثانية من سورة الفرقان .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن السعدي - ص ٥٢٥ .

الاستنساخ العلاجي :

يوجد في جسم الانسان نوع من الخلايا ، تسمى الخلايا المولدة أو الجذرية أو الخذعية أو خلايا الاجنة الاساسية . وهذه الخلايا تعتبر من الخلايا الرئيسية المأمة في الجسم ، اذ بامكانتها أن تتحول إلى عدد كبير من انواع الخلايا الاخرى والاعضاء المتخصصة ، لاستبدال الخلايا الميتة أو المتضررة . وتستخدم هذه الخلايا الاساسية في:

- علاج الامراض التي تحمل فيها الخلايا كمرض خرف الشيخوخة (الزهايمر) والشلل الرعاش .

- تنمية اعضاء بشرية يستعاض بها عن الاعضاء المتضررة ، بدلا من زرع الاعضاء التي يرفضها الجسم ، وهذا هو الاستنساخ العلاجي أو العضوي ^(١) .

ويقول العلماء أن استخدام تقنيات تعديل المورثات أو الجينات يمكن أن يساعد الاطباء في انتاج اوعية دموية بشرية صحيحة وجديدة ، وهناك امراض عديدة يمكن علاجها باستخدام تلك التقنية لتوصيل الغذاء والاكسجين إلى الاماكن الصعبة في الجسم . من ذلك امراض القلب والسكري التي تحمل المرضى يعانون من مشاكل عدم وصول الدم إلى الاماكن الأبعد في أجسامهم . غير انهم حذروا من امكانية ظهور اعراض جانبية مؤثرة وقوية يتوجب معالجتها أو تجنبها قبل استخدام هذه التقنية على البشر ^(٢) .

وقد أكد علماء أمريكيون أن الخلايا المولدة المأخوذة من نخاع عظام الحيوانات يمكن أن تستخدم في اصلاح الاضرار التي تخلفها الازمات القلبية . وعند حقن هذه الخلايا في قلب فأر متضرر في قلبه، بدأت تتحول إلى خلايا عضلية للقلب، بل وتحولت إلى خلايا تنسج الشرايين اللازمة لتزوييد العضلات الجديدة بالدم، واظهرت القياسات الوظيفية تحسنا ملحوظا في اداء

(١) انظر : http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/newsid_1660000/1675808.stm.

(٢) وكان الباحثون في جامعة كاليفورنيا قد اكتشفوا طريقة يمكن من خلالها انتاج فتران معدلة وراثيا ينشط في خلايا جلودها مورث يعرف اختصارا باسم H.I.F./1 . وهذا المورث يصدر اوامر لعدد من المورثات الأخرى ، من ضمنها مورث له أهمية في عملية انتاج و إعادة انتاج الاوعية الدموية الجديدة في الجسم .

القلب.

وتمكن العلماء من تطويل عمر بعض الكائنات البسيطة كذبابة الفاكهة، ويأملون في التوصل إلى تمديد عمر البشر عبر اجراء تعديلات جينية. وذلك بالبحث عن الجينات المسئولة عن طول العمر في منطقة الكروموسوم الرابع الذي يحوي أكثر من خمسماة جين. حيث تبين أن عددا كبيرا من المعمرين قد ورثوا مجموعة من جينات هذا الكروموسوم⁽¹⁾. ويأمل العلماء أن يساعد اكتشاف هذه الجينات على التوصل إلى ايجاد علاج لامراض الشيخوخة كالسرطانات والزهايمر وامراض القلب⁽²⁾.

تداخل الاستنساخ والعلاج بالجينات :

اعلنت شركة T. C. A. الامريكية أنها تمكنت من استنساخ جنين بشري، ولكنها أكدت أنها لا تستهدف تخليق كائن بشري كامل، وإنما مجرد استخدامه كمصدر للخلايا الجزرية أو الأساسية أو الجينية التي تنشأ عنها الانسجة والاعضاء المتخصصة ، وتتطور منها جميع انواع خلايا الكائن الحي الاخرى . وأكدت أنها تستخدم تكنولوجيا الاستنساخ لتخليق كتلة متناهية الصغر من الخلايا ، لاستخدامها في انتاج الخلايا الأساسية . وبذلك لا يتعلق الامر بحياة بشريه ، بل بمجرد حياة خلوية⁽³⁾ .

وقد عارض الرئيس الامريكي جورج بوش كل اشكال الاستنساخ أو تخليق البشر وطالب البرلمان بتحريمه⁽⁴⁾ . كما استنكرت المفوضية الاوروبية مشروع شركة تكنولوجيا الخلية المقدمة

(1) وقد اثبتت العلماء أن الصيام يطيل العمر ويؤخر معدل الشيخوخة . وذلك بعد سلسلة من التجارب التي اجريت على الفئران ، وثبتت أن الفئران التي تعرضت للصيام عاشت مدة اطول وبصحة افضل من تلك التي تناولت وجبات كاملة بغير صيام . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً وعندما قال " جوعوا تصحوا ". انظر :

Mechanisms of Ageing and Development, May 18, 2000, 115 (1-2) 16 - 71.

[\(2\)](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/newsid_1513000/1513197.stm)

(3) وكانت هذه الشركة قد أعلنت في نوفمبر عام 1998 أنها نجحت من إدراج المادة الوراثية للخلية البشرية مع بوصية مأخوذة من البقر لتصنيع جين هجين . راجع : http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/newsid_1513000/1513197.stm

(4) يحرم القانون الفيدرالي الامريكي على مؤسسات الدولة استخدام الاموال الخصلة من دافعي الضرائب لاغراض الاستنساخ البشري . اما المؤسسات الخاصة المستقلة في عمليها - وهي كثيرة - فليس مخاطبة هذا الحظر . انظر : http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1677000/1677855.stm.

التي اعلنت أنها استنسخت أول جنين بشري وزعمت أن الهدف منه هو علاج بعض الامراض المستعصية . وأدان الفاتيكان هذا الاتجاه وقال المتحدث باسمه أن الاهداف العلاجية قد تستحق الثناء ، لكنها لا تبرر انتاج كائنات بشرية ثم تدميرها . واضاف انه ليس كل شيء ممكن علمياً ومتاح تكنولوجيا هو بالضرورة مرغوب فيه أو مسموح به دينياً أو اخلاقياً . وذلك لأن الامر إذا تعلق بأجنحة وليس ب مجرد خلايا ، فعندئذ تكون امام حياة متكاملة لابد من حفظ كرامتها مثل أي حياة انسانية أخرى ^(١) .

الشرك والتغيير في الخلق :

ربط الله سبحانه وتعالى بين الشرك به والتغيير في خلقه ، فقال جل شأنه :

"إن يدعون من دونه إلا آناثا وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً . لعنة الله وقال لا تخذن من عبادك نصبياً مفروضاً . ولا ضلهم ولا منيهم ولأمركم فليت肯 آذان الانعام ، ولا أمركم فليغيرن خلق الله . ومن يتخذ الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً . يعدهم وينيهم ، وما يعدهم الشيطان إلا غروراً . أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيساً " ^(٢) .

ولكن ما معنى التغيير في الخلق ؟ قال المفسرون الاقمون أن المقصود بتغيير خلق الله هو خصى الدواب ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وهو كذلك الوشم ، وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والتمنصات ، والمتفلحات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل " ^(٣) . غير أن لفظ " التغيير " خلق الله قد ورد بالأية مطلقاً ، والمطلق يحمل على اطلاقه . كما أن الذى قال به قدماء المفسرين يتفق وما كان يمكن ادراكه في عصرهم ، ولو سمعوا ما يحدث في أيامنا من التغيير في مركبات الخلايا الحية

(١) والاستنساخ يشكل امراً - قد يكون مقبولاً - بالنسبة للمحروم من الانجاب . ولكن آخرين سيسعون إليه سعياً حسيساً مدفوعين إلى بغيرة حب البقاء في محاولة للخلود في الحياة الثانية . وقد أعلن بعض العلماء والفتاوى والأثراء صراحة عن رغبتهم في ذلك . وإذا أصبح الاستنساخ متاحاً فسوف يتكلّم عليه الحكماء والسلطون طمعاً في البقاء في السلطة بغير حدود وتکاية في شعوهم التي لا امل لها في تركهم لمناصبهم بغير الموت الذي يحاولون الفرار منه وهو ملاقتهم .

(٢) الآيات من ١١٧ - ١٢١ من سورة النساء .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - المرجع السابق - الجزء الأول - ص ٥٦٩ .

لتغيير في خصائص الاحنية والطرق الطبيعية لنشأتها ، لأعادوا التفكير في المعن المقصود من الآية الكريمة ومدى سعته وشموله ، ولفهم بعضهم - على الأقل - أن الشيطان يأمر بعض علماء الهندسة الوراثية بالتغيير في محتويات الخلايا لجعل المخلوقات طوع مشيئتهم وحسب طلباتهم ، بالمخالفة لسنن الله في خلقه، وان نتيجة أعمالهم ستكون مخيبة للأمال، مكذبة لوعود الشيطان^(١). غير أن الحد الفاصل بين التداوى - وهو مطلوب شرعاً - وبين التغيير في خلق الله - وهو مرفوض شرعاً - ليس خطأ دقيقاً واضح المعالم لا يثير الخلاف أو الشبهات . ولا شك أن بعض الأدوية تحدث تغيراً - مؤقتاً أو مستمراً - في العناصر الحيوية بجسم الإنسان ، ولم يقل أحد بتحريم الأدوية ، ما لم تكن مسكرة ، أو يكن ضرها أكبر من نفعها.

فإذا اكتشف الأطباء أن شخصاً لديه استعداد وراثي لمرض خطير كالسرطان أو الراهامير (حرف الشيحرورة) فتصحوه بتجنب بعض الأمور المنشطة لهذا الاستعداد ، أو بتنقية المتاعنة الطبيعية للجسم للوقاية من الاصابة أو تأجيلها ، فلا شك في جواز ذلك . وكذلك لا شيء في محاولة اصلاح الجينات المعطوبة إن امكن ذلك علمياً .

أما تغيير الجينات المرضية لستبدل بما أخرى سليمة ، فهو الذي يمكن أن يثير خلاف . فهل يدخل في إطار التداوى المشروع ، على أساس أن من الأدوية ما له آثار مغيرة في العمليات الحيوية التي تتم في داخل الجسم ، أم أن الأمر يتعلق بتغيير مرفوض في خلق الله تعالى ؟ وهل كل تغيير في خلق الله مرفوض ومذموم ، أم أن التغيير المحرم هو التغيير الضار فقط ، بخلاف التغيير النافع الذي يدخل في إطار التداوى ؟ إلا يتعار علاجاً مباهاً استبدال مفصل صناعي بمنفصل الركبة التالفة ليتمكن المريض من الحركة لقضاء مصالحة .

ونحسب أن التغيير النافع لبعض عناصر الجسم البشري التالفة أو المطوبة يمكن أن يدخل في إطار التداوى . وذلك بشرط التأكد من أن التغيير نافع نفعاً أكيداً ولن يترتب عليه ضرر كبير لا

(١) من المعلوم أن معان القرآن الكريم تتكشف مع الأيام ، وان تفسيراته ترداد وتنبع مع مر الأزمان ، تصديقاً لقول الملئيين المنان : " سنرثهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يبيّن لهم أنه الحق . أو لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد " . الآية ٥٣ من سورة فصلت .

يقارن بالتفصي المتحقق . مع ملاحظة أن التنبؤ بالنتائج المستقبلية لتغيير الجينات المعطوبة ليس بالأمر السهل . فكما أصبحت النعجة المستنسخة دولى بالشيخوخة المبكرة ، قد يصاب المريض الذى يحدث تغيير فى جيناته بأضرار ومتاعب صحية خطيرة غير متوقعة . لذلك يجب الترير والاحتياط وتكتيف الدراسة والبحث قبل التدخل فى مثل هذه الامور الدقيقة التى لم يؤت الانسان من علمها حتى الآن إلا قليلاً .

وإذا أدى تغيير الجينات المعطوبة بأخرى سليمة إلى شفاء المريض واصلاح شأنه، فلا شك أن الشاف في نهاية الامر هو الله سبحانه وتعالى . فهو الذى خلق العناصر الحية التي يتم التعامل معها في الجسم البشري ، وهو الذى حدد خصائصها وسننها التي يتعامل معها العلماء أو الأطباء . وإذا فشلت المحاولة أو ترتب على التغيير ضرر كبير ، فتلك ارادة الله ، تعلو ولا يعلى عليها . وهنا يخرج الامر عن إطار التداوى المباح ، ويتعلق بسنة من سنن الله الاكيدة التي لا تتبدل ولا تتحول ، تصديقاً لقوله تعالى "فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلًا" ^(١) .

(١) الآية ٤٣ من سورة فاطر .

المبحث الخامس

حق الذاتية وتميز الهوية

من حق كل انسان أن يكون له ذاتية خاصة أو هوية متميزة ، يجعله مختلفاً بصفاته المظهرية والجوهرية عن الآخرين . ولا أحد يحب أن يكون مجرد نسخة مكررة من نفس الشيء ، كالتماضيل المصوبة في نفس القالب . ويعتبر التباين والتعدد سنة من سنن الله في خلقه . فهناك البلايين من الانواع الحية تعمّر الأرض ، كل منها مختلف عن الآخر ويتميز عنه وله خططه التكويني الخاص به . والاكثر روعة من تعدد انواع المخلوقات الحية ، هو تفرد كل فرد من أي نوع منها . وفي مجال البشر - باستثناء التوائم المتطابقة - مختلف كل فرد عن الآخرين في **خصائصه الجسدية والعقلية أو المادية والمعنوية^(١)** .

فمن حكمة الله وقدرته الفائقة أن ميز كل كائن حتى عن غيره حتى من ابناء جنسه . وكان هذا التميز اظهر واوضح في بين آدم الذين كرمهم الله سبحانه وتعالى وخصهم بالعقل وخلقهم في أحسن تقويم . وقد خلقهم الله في الدنيا فرادى متميزين ، ويعثهم في الآخرة كما خلقهم فرادى متميزين ، ويقول لهم يوم القيمة " ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ..." ^(٢) . ومن حق كل انسان أن تكون له ذاتيته الخاصة وهو يته المميزة وتفرده في خلقته . ولا شك أن في محاولة خلق اطفال مثاليين متوفيقين في كل شيء ممكناً ، ما يطمس هذه الهوية ، ويهدى تلك الذاتية ، وتتجه باجيال البشر القادمة إلى التشابه المفرط والانماط المتقاربة ، وبهدر حق الذاتية وتميز الهوية لدى الانسان .

(١) فليب فروسايد : الهندسة الوراثية وامراض الانسان - ترجمة الدكتور احمد مستجير - ص ٦٣ .

(٢) الآية ٩٤ من سورة الانعام .

المبحث السادس

حق الخصوصية والاختبارات الوراثية

يحمل كل انسان في جزئي الدنا في كل خلية من خلايا جسده مجموعة خاصة متفردة - لا يشترك فيها معه احد - من الصفات أو السمات الوراثية . وهذه المجموعة تشبه بطاقة هوية مطبوعة في الماده الوراثية للشخص ، ولا يمكن تغييرها أو تزويرها كما تزور وثائق اثبات الهوية كحواجز السفر والبطاقة الشخصية ، لأن الاولى من صنع الله العليم القدير ، والثانية من عمل الانسان الضعيف الجهول .

لذلك أصبحت البصمة الوراثية هي أدق بصمة يمكن الرجوع إليها لتمييز الفرد عن غيره ، وباتت الاختبارات الوراثية تستخدم في الدول المتقدمة في مجالات كثيرة منها أدلة الاتهام الجنائية والكشف عن شخصية الجاني والطريق الشرعي^(١) ، ومنها فحوصات القبول للعمل في بعض الحالات ذات الطبيعة الخاصة . ويمكن أن تستخدم في الاختبارات الطبية السابقة على الزواج ...

. الخ

ولا شك أن اختبارات البصمة الوراثية فيها مساس كبير بالحق في الخصوصية ، إذ أنها تتضمن الكشف عن بيانات شخصية غاية في الدقة والسرية ، بل وقد تخفي على صاحبها نفسه ، مثل القابلية للإصابة بالأمراض الخطيرة كالسرطان أو الزهايمر أو تصلب الشرايين . وإذا كان من حق الإنسان أن يخفي عن الآخرين ما قد يكون بحوزته من أشياء مادية ، فكيف تتسنى الدخول إلى أعماق تكوينه الحيوي والكشف عن سماته الوراثية بغير إرادته الحرة ، استجابة لتحريات جنائية أو اختبارات وظيفية . وما مصير المعلومات الشخصية باللغة الحساسية الناتجة عن هذه الاختبارات^(٢) .

(١) وقد طبقت طريقة بصمة الدنا في ليستر شاير في قضية تم فيها اغتصاب وقتل فتاتين ، وحددت تحريات الشرطة سن الجاني بأقل من ثلاثة عاما ، فطلبت المحكمة اجراء الاختبارات الوراثية على كل الذكور من تقل اعمارهم عن الثلاثين بمنطقة وقوع الجريمة . وقد تمكّن الجاني من الافلات من الاختبار ، ومع ذلك تم القاء القبض عليه باطريق التقليدية للتحريات . واعدمت فيما بعد كل المعلومات التي جمعت عن اختبارات الدنا . راجع فيليب فروسايد - المرجع السابق - ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) يلزم القانون في ولاية كاليفورنيا الأمريكية أخذ عينات دم ولعاب من كل سجين مدان في جريمة من جرائم الجنس ،

المبحث السابع

حق الكرامة والتدخلات الوراثية

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وجعله سيد مخلوقاته في أرضه ، فقال "ولقد كرمنا بني آدم ..." ^(١) . ومن حق كل إنسان أن يحترم فلا يهان مادياً أو معنوياً ، أو جسمانياً أو نفسياً ^(٢) ، فمن حقه أن يتمتع بالسلامة الفطرية التي خلقه الله عليها فلا يتعرض للأذى في حياته أو صحته ^(٣) أو كرامته ^(٤) . فلا يجوز أن يكون مخالفاً للتجارب الطبية أو العلمية ^(٥) ، أو أن تستخدم أعضاؤه كقطع غيار بشرية ، أو كسلع للاتجار في الأسواق السوداء أو السرية ^(٦) . وهذا ما أكدته الدساتير في كثير من دول العالم على ما هو موضح بالهامش .

ولا شك أن تدخل علماء الهندسة الوراثية في مكونات خلايا جسم الإنسان والتغيير في نظامها الدقيق يمكن أن يؤدي إلى مخاطر لا يعلمها إلا الله ، تصيب الإنسان باضرار غير معلومة المحدود . وفي ذلك مساساً اكيد بالكرامة الإنسانية ومتى ينبعى لفطرة الله في خلقه من احترام ^(٧) .

عند الإفراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة وتحفظ هذه العينات للرجوع إليها إذا استلزم الأمر اجراء اختبارات سريعة ، انظر : فيليب فروسايد - المراجع السابق - ص ٩٥ .

(١) الآية ٧٠ من سورة الأسراء .

(٢) نصت المادة ١٣ من الدستور الياباني لعام ١٩٦٣ على أن "الاحترام واجب لكل مواطن بصفته فرداً . ويجب أن يكون الحقائق في الحياة وفي الحرية وفي السعي من أجل سعادته المقام الاول في التشريع وفي التشريع وفي سائر الاعمال الحكومية بشরط إلا يعارض ذلك مع الخير العام " .

(٣) قضت المادة ٣٢ من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ بأن "تحمي الجمهورية الصحة باعتبارها حقاً أساسياً للفرد ومصلحة للجماعة .. ولا يجوز للقانون بأية حال أن يخالف الحدود التي يفرضها احترام الإنسان " .

(٤) نصت المادة ٢٦ من الدستور الأفغاني لعام ١٩٦٤ على أن "الحرية والكرامة والانسانية مصونة من التعرض وغير قابلة للانفكاك " .

(٥) نصت المادة ٤٣ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أنه " لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان غير رضائه الحر " .

(٦) نصت المادة ٢٣ من الدستور الهندي لعام ١٩٤٩ على أنه "يُعظر الاتجار في الأدميين وهذا النص الذي يحرم تجارة الرقيق ، يمكن أن يفسر تفسيراً واسعاً ليشمل تجارة الأعضاء البشرية .

(٧) نصت المادة السادسة من دستور السنغال لعام ١٩٦٠ على أن "شخص الإنسان مقدس ، والدولة ملزمة باحترامه وحمايته ... وكل فرد له حق في الحياة والسلامة البدنية بالشروط التي يحددها القانون " .

المبحث الثامن

حق الموت للراحة من كبد الحياة

قال الله تبارك وتعالى وهو العليم بخلقه "لقد خلقنا الانسان في كبد" ^(١) . والكبد هو ما يكابده الانسان من الشدائد ^(٢) . وقال الشاعر : تعب كلها الحياة فما أعجب إلا من راغب في ازدياد . والجسم يصيّب الوهن والمرض مع تقدم السن ، ويصير من بعد قوّة إلى ضعف وشيبة ، وقد يرد إلى ارذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئاً ، وتصبح الحياة صعبة مؤلمة لا جدوى من ورائها ولا نفع في استمرارها ، ويكون الموت هو الحل الفريد لمشكلة الحياة والمخرج الوحيد منها . فإذا تأخر الموت استعجله البعض بالانتحار فراراً من الآلام المبرحة ، أو فقداً للامل في استمرار الحياة الطيبة ^(٣) .

وحاولة علماء الهندسة الوراثية اطالة العمر البشري - بالتعامل مع الجينات المسئولة عن ذلك في الكرموسوم الرابع - من شأنها المساس بحق الانسان في الراحة من كبد الحياة ومشقة المعيشة بالموت ، خاصة بعد أن يصبح ضعيفاً يائساً غير قادر جسمانياً ونفسياً على الاستمرار في الحياة ومواجهة متابعيها . وكثيراً ما يكون الموت رحمة يترّأها الله سبحانه وتعالى على عبده فيرّجعه من هموم الدنيا .

(١) الآية الرابعة من سورة البلد .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن السعدي - ص ٨٥٥ .

(٣) رفعت سيدة بريطانية دعوى امام احدى محاكم لندن للسماح لزوجها بمساعدتها على انتهاء حياتها بعد ان اصيبت بمرض عضال ، مطالبة بحقها في الانتحار . انظر :

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1018000/1018162.stm.

خاتمة

بدأ علماء الهندسة الوراثية - في السنوات الاخيرة - من خلال شركات تقنيات الـبـيـولـوجـياـ الجـزـئـيةـ يـتـعـاـمـلـونـ معـ مـوـرـثـاتـ الصـفـاتـ فـيـ دـاخـلـ الـخـلـاـيـاـ الـحـيـةـ -ـ الـبـشـرـيـةـ وـغـيرـ الـبـشـرـيـةـ -ـ لـتـحـقـيقـ اـهـدـافـ مـتـنـوـعـةـ بـعـضـهـاـ مـرـغـوبـ فـيـهـ كـعـلاـجـ الـاـمـرـاحـ الـمـسـتـعـصـيـةـ وـاسـتـبـاطـ السـلـالـاتـ الـجـدـيـدةـ مـنـ الـنـسـبـاتـ أـوـ الـحـيـوانـ ،ـ وـعـضـهـاـ يـثـيرـ التـسـاؤـلـاتـ أـوـ الشـبـهـاتـ كـالـكـاثـرـ بـغـيرـ الـطـرـقـ الـطـبـيـعـيـ ،ـ وـالـتـحـكـمـ فـيـ الصـفـاتـ الـوـرـاثـيـةـ لـلـوـلـيدـ لـتـوـافـقـ مـعـ طـمـوـحـاتـ ذـوـيـهـ .

ولا شك أن تلك الشركات تهدف - أساساً - من وراء مشروعاتها إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة وسريعة . ولكن تحقيق المصالح المادية العاجلة قد يتم من خلال أمور غير مأمونة العواقب أو تنسافر مع القيم البشرية بل وتس حقوق الإنسان في الصimir . فما هي المحدود التي يمكن أن تستوقف عندها هذه التدخلات المخيفة ، غامضة المخاطر ، لكنى تحقق مزيداً من الدعم والتأكيد لحقوق الإنسان أو بعضها ، وتبتعد كل البعد عن اهدار تلك الحقوق أو المساس بها ؟

إن الهندسة الوراثية وتقنياتها قد ترتيب آثاراً هامة أو خطيرة ، إيجابية أو سلبية على كثير من حقوق الإنسان . من ذلك حقه في أن يولد في أسرة طبيعية ، وإن يقيم لنفسه عندما يبلغ أشده - بالزواج - أسرة عادلة ، يكون فيها أباً حكيناً ، أو أمّاً حانية . وحقه في أن يجد لنفسه المكان المناسب الذي يتكامل به اجتماعياً مع بيئته . وحقه في تناول الغذاء الطيب الذي لم تمتده إليه أيدي العابثين فتجعله خبيثاً أو خطيراً . وحقه في التداوى الآمن مما قد يصيبه من امراض دون أن يعصف به الدواء أو التدخل العلاجي . وحقه في ذاتية خاصة وهوية مميزة لا تجعله يتطابق مع آخرين كما لو كانوا نسخاً مصبوبة في قالب واحد . وحقه في الاحتفاظ بخصوصياته فلا يكون لآخرين الاطلاع على شئونه الخاصة بغير رضاه . وحقه في الكرامة الإنسانية ، فلا يهدى مخلوق آدميته وقد كرمه الخالق . وحقه في الموت للراحة من كبد الحياة انتظاراً للثواب أو العقاب العادل من الله

إن بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان علاقات أكيدة ، ولكنها لا تزال مبهمة أو مجهملة ،

وآثارها عليها قد تكون مطلوبة ، وقد تكون مرفوضة . فيمكن أن تستخدم تقنياتها لتدعم حقوق الإنسان وتحقيق الصالح العام ، وقد تسخر لخدمة المصالح الخاصة المالية أو العلمية لذويها ، على حساب حقوق الناس وقيمهم ، وبصرف النظر عن المستقبل المجهول والمخاطر الغيبية لتلك التقنيات المستحدثة .

لذلك ينبغي على المشرع ألا يختار الطريق الأسهل ، ويقف موقفا سلبيا فيترك الأمور تسير وفق اهواء أصحاب المصالح القرية ، غير مكترث بما قد يترتب عليها من المضار والآثار البعيدة . بل يجب عليه أن يتحرك لتنظيم شعون تقنيات الهندسة الوراثية، وضبط استخداماتها ، وتحديد المسماح منها والمحظور ، والواحتج إذا استلزمت الأمور . وذلك تغليبا للصالح العام على الصالح الخاص ، وحماية حقوق الإنسان من الانتهاك بفعل أولئك المغامرين الطامعين في الثراء العاجل الوافر أو الشهرة العلمية الواسعة .

إن حقوق الإنسان المهددة بآثار التدخل غير المأمون في مكونات الخلايا الحية تستلزم حماية المشرع الذي لا يستطيع أن يقف مكتوف اليدي أمام مستحدثات الهندسة الوراثية الطموحة وتقنيات البيولوجيا الجزيئية الحسوزة ، رغم مخاطرها غير المأومة . ولكن كيف يستطيع المشرع أن يستدخل فينظم أمورا مجھولة العاقب أو ذات مخاطر مستقبلية غير واضحة؟ ألا يجب التريث لإجراء مزيد من الابحاث والدراسات لمعرفة نتائج الاعمال المتصلة بتقنيات الهندسة الوراثية . وذلك للوقوف على ما يمكن أن يحيزه المشرع بعد التأكد من آثاره الإيجابية ازاء حقوق الإنسان ، وما يمكن أن يحرمه بعد ثبوت ضرره ، أو لأنه لا يزال قيد البحث أو مجھول النتائج . وذلك سواء تعلق التدخل الجيني بالانسان مباشرة بالتعامل مع الخلايا البشرية ، أم اتصل به بطريق غير مباشر ، كما في حالة الاغذية النباتية أو الحيوانية المعدلة وراثيا .

إن التقدم العلمي وتطبيقاته التقنية في مجال الهندسة الوراثية ينبغي أن يساهم في تدعيم حقوق الإنسان كما وكيفا وان يسخر لخدمة البشرية وليس الاخلاق الضرر بها أو الاعتداء عليها . لذلك يجب دراسة ما يتوصل إليه العلماء في هذا المجال دراسة متأنية مستفيضة ، لمعرفة آثاره على تلك الحقوق على المدى القريب والبعيد قبل السماح بتطبيقه تقنيا .

ونظراً لأن الأصل في الأمور الإباحة ، يعنى أنه يجوز لشركات تكنولوجيا الحيوان أن تقوم بأى عمل من أعمالها ما دام غير محرم قانونا ، فإنه يلزم أن يتدخل المشرع ليحظر تلك الاعمال التي يرها ماسة بأى حق من حقوق الإنسان أو يقدر أن مخاطرها لا تزال مجهولة محل دراسة وبحث . وبذلك تكون الاعمال المسموح لها مثل هذه الشركات القيام بها هي تلك المدعمة لحقوق الإنسان دون غيرها . وذلك درءاً لمخاطر لا يعلم مدتها إلا الله ، تترتب على التدخل الأحمق في خلق الله .